

مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية
مختبر البحث: الأبحاث القانونية والسياسية والاقتصادية
أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام.
في موضوع :

مبدأ المناصفة في ظل الدستور المغربي لسنة 2011 -دراسة مقارنة-

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور عبد المجيد بوكير

إعداد الطالب الباحث :

ياسير بوكلاطة

لجنة المناقشة:

رئيسا ومشرفا	أ.ت. ع بالكلية متعددة التخصصات بتازة	د. عبد المجيد بوكير
مقررا	أ.ت. ع بكلية الحقوق بفاس	د. صليحة بوعكاكة
مقررا	أ.ت. ع بالكلية متعددة التخصصات بتازة	د. عبد القادر لشقر
مقررا	أ.ت. ع بكلية الحقوق بوجدة	د. جمال الدين أمين
عضوا	أ.م. بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - جهة الشرق	د. محمد الجناتي

السنة الجامعية: 2021-2022

مقدمة:

إذا كانت الديمقراطية في الوقت الراهن تعتبر فلسفة وأسلوبا للعيش، وشكلا للحكم، فإن اشتغالها الجيد يفترض الانخراط الذكي للجميع، بحيث لا يمكن الحديث عن الديمقراطية حينما يكون نصف المجتمع مستبعدا عن المساهمة في الحياة الديمقراطية وعن مراكز اتخاذ القرار، فعلى اعتبار أن المرأة تشكل أكثر من نصف المجتمع، بحيث يجب أن نقف عند الدور الذي يمكن أن تساهم به في التقدم والتشارك في التنمية المستدامة والديمقراطية التشاركية¹. ومن هنا فإن تطور المجتمع وتقدمه مرتبط جدليا بتمتع كل المواطنين نساء ورجالا بكل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على قدم المساواة، إذ يستحيل تحقيق أي تقدم للمجتمع دون نصفه وكيانه الآخر، لذلك حظيت مسألة تمكين المرأة من حقوقها باهتمام محلي وعالمي واسع، بعدما بدأ المجتمع الدولي والمحلي يعي حجم التمييز والتهميش الذي يطال المرأة، ومدى انعكاس ذلك سلبا على تطور المجتمعات².

ومن تم فقد تميزت الإرادة السياسية في المغرب بجعل حقوق الانسان والحريات الأساسية في طليعة المبادئ والأهداف الواجب تحقيقها للاعتقاد الراسخ أن الإنسان مهما كان سنه ووضعه، لا يعتز بانتمائه إلى وطنه ولا يشارك في العمل الجماعي ولا يؤمن بالمثل العليا الوطنية السامية إلا متى كان لحقوقه حرمة ولكرامته مكانة، حيث عمل المغرب على ضمان حقوق الانسان قانونا وممارسة بدون تمييز ولا استثناء ولا تهमيش، فأولى عناية خاصة بالفئات المستهدفة وخاصة المرأة "إن كانت طفلة أو كهلة أو مسنة" باعتبارها رمز المستقبل والنواة الصلبة للأسرة والمجتمع ككل، واعتبار حقوقها ركنا من

¹ نسرين بوخيزو: المناصفة بين المحفزات التشريعية والمعيقات الاجتماعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 137، نونبر دجنبر 2017، ص: 69.

² محمد شكراد: مقارنة قانونية وقضائية لمبدأ المناصفة: دراسة مقارنة ما بين التجربتين الاسبانية والمغربية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 116، ص: 307.

أركان حقوق الإنسان، والتي ما فتئ جلاله الملك يعمل على إشاعتها ودعمها في مجتمع متوازن متضامن قوامه العدل والوئام والتسامح¹.

ويتجلى ذلك من خلال الإنجازات التي تم تحقيقها في مختلف الميادين، والتي تمثل الوسيلة المثلى لتجسيد الخيارات والسياسات الرامية إلى إرساء مجتمع متجانس، ومن ثم فقد تعززت منظومة حقوق الإنسان بانخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وذلك عبر القيام بمجموعة من الإصلاحات التشريعية، توجت بالإصلاح الدستوري لسنة 2011 الذي عزز المكتسبات التي شهدتها المجال الحقوقي في السنوات الأخيرة².

أولاً: السياق العام للموضوع.

إن الحديث عن الدستور الجديد بالمغرب وأهم التعديلات التي جاء بها في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق النساء بصفة خاصة، سيصل بنا لوضع إطار تاريخي يهم ثلاث مراحل أساسية³:

المرحلة الأولى: هي مرحلة التطور المكبوح Evolution contrastée التي ساهمت فيها ظروف الاستعمال وغياب الاستقرار السياسي في بداية الاستقلال.

المرحلة الثانية: هي مرحلة الشتاء الطويل Un long hiver، وذلك بسبب وجود الحركة النسائية ضمن نخبة أحزاب اليسار التي كانت في صراع ضد القصر، الأمر الذي جعل الحركة النسائية تعاني هي الأخرى من تبعات هذا الصراع على مستوى ترجمة الإصلاحات التشريعية.

المرحلة الثالثة: ويطلق عليها اسم مرحلة انفجار القدرات L'explosion des potentialité بوصفها المرحلة التي بدأت على إثرها الحركات النسائية بالاستقلال عن

1 حنان السقاط: المرأة في الخطاب الوطني المغربي في فترة ما قبل الاستقلال، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات ومؤسسة كوسراك أديناور، سنة النشر 2007، ص 54.

² العربي ايعيش: اللوبي النسائي المغربي ومعركة الثلث في أفق المناصفة، دفا تر وجهة نظر، سنة الإصدار 2012، ص:32.

³Zakia Daoud: Féminisme et politique au maghreb: soixante ans de lutte, Edition EDDOF, 2002 , p23.

الهيكل الحزبية وتأسيس جمعيات نسائية مستقلة منتقلة من مرحلة البحث عن الذات خارج الأحزاب إلى مرحلة التأثير والفعل¹.

وعلى هذا الأساس، من الضروري المرور على أهم تطورات وضعية المرأة المغربية من خلال الدساتير السابقة، للمملكة المغربية لسنوات 1962 و 1970 و 1972، 1992، 1996، إذ يستشف أن الحقوق السياسية للمرأة لم تقرر أول مرة إلا بمقتضى ظهير شتبر 1959 المنظم للانتخابات البلدية و القروية التي عرفها المغرب في 29 ماي 1960م²، و إذا كان من الملاحظ أن منح حق التصويت للنساء في أوربا لم يتم إلا بعد مرور عدة عقود على منحه للرجال كما هو الشأن في فرنسا³، حيث عمم الانتخاب على الرجال سنة 1948 و لم يتم منحه للنساء إلا سنة 1954. فإن في المغرب تم ترسيخ حق التصويت بالنسبة للرجال و النساء في آن واحد، و كل ما يمكن قوله هو أن حق التصويت ارتبط آنذاك بالحكومة التي كان يرأسها عبد الله إبراهيم الذي يرى بأن حق المشاركة في الانتخابات تقوم على برنامج لا على أشخاص، لأن الحكومة ترى الحملات الانتخابية مدرسة لتعميم الوعي عند المواطنين و المواطنات بغض النظر عن طريقة التصويت، وبالتالي فإن الحقوق السياسية للمرأة تم النص عليها في مختلف الدساتير التي تعاقبت على المغرب منذ سنة 1962 و ذلك في الفصل 8 منها. هذا الأخير الذي ورد فيه أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية، إذ يحق لكل مواطن ذكر أو أنثى أن يكون ناخبا إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية⁴. وهو الشيء الملاحظ أيضا في التجارب الدستورية لكل من تونس والجزائر ومصر ولبنان وسوريا

1 حنان السقاط: المرأة في الخطاب الوطني المغربي في فترة ما قبل الاستقلال، مرجع سابق، ص 55.

² محمد البعكوبي: المرأة والجماعة على ضوء انتخابات 12 شتبر 2003، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 58-57، يوليو-أكتوبر، سنة، 2004، ص: 44.

³ Françoise Gaspard : les femmes dans la prise de décision en France et en Europe, recherche féministes, volume 10, numéro 10, 1997, P231.

⁴ الفصل 8 من الدستور المغربي لسنة 1962 والصادر بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في السادس من جمادى الثانية 1382، موافق رابع نونبر 1962.

والعراق واليمن التي اعترفت للمرأة بحقوقها السياسية حتى وإن كان هذا الاعتراف قد أسس لنقاش يروم الكيفية التي تم بها¹.

ومن تم تبدو لنا أهمية الفصل 8 من الدستور في تعامله مع المرأة باعتبارها مواطنة، وتقرير مساراتها الكاملة مع الرجل فيما يتعلق بالحقوق السياسية. وقد تشكل هذا التوجه نتيجة التدافع بين ثلاثة فاعلين أساسيين، كان لهم دور مهم في تأسيس الإصلاحات، أولهم جميعاً، المؤسسة الملكية التي كان لها دور فعال في قلب دينامية الإصلاح الدستوري، وثانيهم، الفاعل المدني وخصوصاً المكونات النسائية، ثم المؤسسات الدولية، التي تؤكد على ضرورة تقوية المركز القانوني والمؤسساتي للمرأة، باعتبار كل هذا إجراءات ذات أولوية ضرورية، للنهوض بأوضاع المرأة، ويعتبر تنزيل هذه المقترحات رهاناً مهماً، من أجل تعزيز الحقوق الأساسية للمرأة وحمايتها وهو ما يستدعي استشراف أبعاده التشريعية والتنظيمية والمؤسسية².

وبالوقوف على أهمية مركز المرأة في دستور 2011، وجب التذكير على اعتبار هذا الأخير يمثل القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام حكمها، كما ينظم الحقوق والواجبات ويضع لها الضمانات اتجاه السلطة، فكل القوانين الأدنى يجب أن تكون متوخية لقواعده، ملزمة باحترام مبادئه، كما ورد ذكره في الدستور: "تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، مبادئ ملزمة"³ وذلك بناء على مبدأ سمو الدستور.

ومن تم فقد جاء دستور 2011 في سياق دولي وداخلي، أثر بشكل كبير على صياغته ومضامينه، وتضمن مقتضيات نوعية بالنسبة للمرأة حتى اعتبر من قبل البعض بمثابة دستور المرأة. إذ إن منهجية صياغة دستور 2011 عرفت إشراك فئات عديدة من

¹ زين العبدین حمزاوي: النخبة السياسية مسألة الثابت والمتحول في النسق السياسي المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2003-2004، ص: 176.

² فاطمة الزهراء بابا أحمد: المرأة وسؤال المناصفة، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 21-22، سنة 2012، ص66.

³ الفصل 6 من الدستور المغربي لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432، 30 يوليو 2011، طبقاً للظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432، 29 يوليو بتنفيذ نص الدستور.

المجتمع المغربي سواء على مستوى لجنة الدستور التي تكلفت بصياغته، أو على مستوى اشراك جميع الفاعلين، فقد حضرت المرأة بقوة في لجنة الصياغة وهو ما انعكس بكيفية إيجابية على نصوص هذا الدستور التي تضمنت، التتصيص على مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتمتعها بجميع الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية إلى جانب الرجل، فضلا عن التأكيد على المساواة بينها وبين الرجل والسعي نحو تحقيق المناصفة¹.

فالحديث، يحيلنا إلى القول إن الدستور المغربي لسنة 2011 قد أسس لمبدأ المناصفة على النحو التالي:

من حيث الشكل:

يلاحظ في هذا الاتجاه على أن المشرع المغربي ميز الدستور الجديد بهندسة محكمة، تبنت الأهمية الحقوقية التي تعكس مضامينه، ومدى استجابته لمجموعة من الانتظارات في مجال حقوق الانسان، وهذا ما يلاحظ عند اكتشاف فصوله، بمحاولة هذه الأخيرة إبراز القيمة الحقوقية لوضعية المرأة، وترجمة انتظارات الفعاليات المهمة بهذا الحقل، خصوصا من الناحية الشكلية إذ تعتبر مرآة أي متفحص لنص دستوري.

وترتبيا على ذلك عرف الدستور الجديد جملة من المستجدات نذكر منها على مستوى الشكل ما يلي:

- تمت الإشارة للمرأة المغربية في صياغة الدستور باعتبارها عضوة مشاركة في اللجنة الاستشارية لصياغة الدستور وكممثلة للأحزاب السياسية والنقابات والمجتمع المدني².

- التتصيص على المرأة المغربية في الدساتير السابقة في ثلاث فصول فقط، لكن في الدستور الجديد تم ذكرها في تسعة فصول.

¹- عبد الحق وهيب: مكانة حقوق الانسان في الدستور المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2011-2012، ص 23.

²- عبد الحق وهيب: مكانة حقوق الانسان في الدستور المغربي، مرجع سابق، ص 32.

- شمل الدستور الجديد على مستوى الشكل كذلك التأهيل القيمي للمنظومة الثقافية والفكرية والسياسية للخطاب السياسي المغربي، حيث أن الخطاب الملكي ركز على مكتسبات المغرب في مجال تعزيز حقوق المرأة وخاصة الحقوق السياسية، من شأن هذا التركيز أن يقوي نضال المرأة المغربية في سبيل المساواة والكرامة في جميع المستويات الحياتية، وسيكون ذلك انتصاراً قيمياً وثقافياً كبيراً من شأنه أن يخترق الاحتكار الذكوري للسياسة والتسيير الديمقراطي بالمغرب، وسيعزز مكانة المرأة في المجتمع، وسيحررها من قيود كثيرة كانت تكبل تحررها وتقلص من إمكانياتها السياسية والتدبيرية، كما وردت لأول مرة عبارة ترتبط بالمواطنات بالتحديد، وقد جاءت 17 مرة تسبق لفظ المواطنين إلا في حالة وحيدة¹.

من حيث المضمون:

عمد الدستور الجديد إلى التنصيص على مجموعة من الحقوق والواجبات لفائدة المرأة المغربية عبر التكريس لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات من خلال ديباجة الدستور التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه² إذ نصت على " **حضر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون....** "، كما أن تمكين المرأة من جانب آخر يتم عن طريق تعميم الحرية والمساواة بينها وبين الرجل ومشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال الفقرة 2 من الفصل 6 التي نصت على أن " **تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين والمساواة بينهم، ومشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.** "³

¹ - كوثر لقبيلي: مشاركة المرأة في الحياة السياسية المغربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، السنة الجامعية 2017/2018، ص 148.

² حميد أبولاس: تدعيم دور المرأة في المشاركة السياسية على ضوء الدستور الجديد، دستور 2011، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 110، 109 مارس، ص: 116.

³ الفصل 6 من الدستور المغربي لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432، 30 يوليو 2011، طبقاً للظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432، 29 يوليو بتنفيذ نص الدستور.

وفي إطار الاهتمام بمواطني المغرب في المهجر، عمل الدستور المغربي على إيلاء اهتمام نوعي بالمرأة المغربية المهاجرة، وكذا المرأة باعتبارها عماد الأسرة. فبالنسبة للمرأة المغربية المهاجرة نص على حماية حقوقها والحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية وصيانة الهوية الوطنية من خلال الفصل 16 الذي نص على أن " تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربية المقيمين في الخارج...". هذا فضلا عن تمتيعها بحقوق المواطنة الكاملة والتمثيلية في المؤسسات السياسية للبلاد طبقا لما هو وارد التنصيص عليه في الفصلين 16¹ و 18² من الدستور. دون إغفال دور المرأة في الأسرة، باعتبارها النواة والقاعدة الصلبة التي تستند عليها العلاقات الأسرية، حيث تم الارتقاء بهذه المؤسسة دستوريا وهو الشيء في نظرنا يعبر عن النية الحسنة للمشرع في وضع إطار معياري وموضوعي يحمل على عاتقه تقوية الإطار العام لممارسة الأسرة لأدورها التي بدأت تفتقد مؤخرا في ظل التطورات المتسارعة والمتلاحقة المتأثرة بالتطور التكنولوجي ومظاهر العولمة.

وفي سياق محاربة التمييز، وتنفيذا لالتزاماته الدولية عمل الدستور المغربي على تمتيع المرأة بالحقوق السياسية ودسترة التمييز الإيجابي ونظام الكوتا أو الحصص، حيث نص الفصل 30: " لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات شرط بلوغ سن الرشد القانونية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وينص القانون على مقتضيات من شأنها تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الولوج إلى الوظائف الانتخابية" وهو ما يؤكد دسترة التمييز الإيجابي للنساء، كما نص على تمكين المرأة القاضية من التمثيلية في المجلس الأعلى للسلطة القضائية من بين الأعضاء العشرة المنتخبين بما يتناسب مع حضورهم داخل السلك القضائي (الفصل 115).

¹ ينص الفصل 16 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أن: " تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربية المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي القوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال. كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية معهم، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية.

تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها أو التي يعتبرون من مواطنيها.

² ينص الفصل 18 من الدستور المغربي على أن: "تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربية المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحدثها الدستور أو القانون."

غير أن أهم مستجد يخدم قضية المرأة هو دسترة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وهو ما تضمنه الفصل 19 الذي نص على أن: "...تسعى الدولة إلى تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، وتحدث لهذه الغاية هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"¹.

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن الدستور الجديد شكل فرصة تاريخية لترجمة الاختيارات التوافقية إلى جعل المغرب بلدا ديمقراطيا وحداثيا من خلال مقتضيات دستورية مهيكلة ترسي الضمانات والشروط الكفيلة بترسيخ دولة الحق والقانون، ومن ثمة، إعطاء المغربية كل حقوقها وتحديد واجباتها باعتبارها مواطنة فعالة في المجتمع بهدف رآب الهوة التي تكونت تاريخيا بين الجنسين في مجال التمتع بالحقوق والحريات الإنسانية، كما أن إقرار مبدأ المناصفة لا يؤول بشكلي آلي ليشمل بوضوح الطابع الفعلي للمساواة، مما يقتضي التنصيص دستوريا على ضمان عدم التمييز كحق تتمتع به النساء في مجالات الحياة الخاصة والعامة، ولهذه الحثيات، يمكن القول إن الرهان الأكبر يشمل تفعيل هذه المقتضيات على أرض الواقع، خصوصا بعد تسجيل إقدام المغرب على خطوات هامة في سبيل إقرار حقوق المرأة، من قبيل الإعلان عن رفع التحفظات² على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

واعتبارا لكون قضية المساواة والمناصفة، قضية مجتمعية، تخص الرجال والنساء، لأنها تسعى إلى إقامة التوازن المبني على القيم الإنسانية الخلاقية، وعليها يتمحور كل مشروع مجتمعي يسعى إلى التنمية الشاملة والمستدامة التي لا تقام إلا على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، ومن ثم وضع أساس متين لخلق مجتمع متجانس يتمحور حول جعل المرأة قطب الرحى لأي تقدم مجتمعي.

ورغم ما حققته الديمقراطيات في العالم من إنجازات، فإن العديد من الدراسات المقارنة والتقارير الدولية والإقليمية حول مسألة المساواة والمناصفة تؤكد ضعف تطبيق

¹ الفصل 19 من الدستور المغربي لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432، 30 يوليو 2011، طبقا للظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432، 29 يوليو بتنفيذ نص الدستور.

² وهو القرار الذي تضمنته الرسالة الملكية التي وجهها الملك محمد السادس للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هذه المبادئ، حتى في الدول الغربية رغم الضمانات الموضوعة أمام المجتمع، مما يطرح مجموعة من الإشكاليات، من قبيل مدى كفاية الإطار التشريعي في غياب الإرادة السياسية للنخب والفاعلين في المجتمع؟

ثانيا: تحديد الإطار المفاهيمي:

شكلت المفاهيم المرتبطة بالمرأة إحدى أهم القضايا التي عرفت نقاشا نظريا لحدثة هذه المفاهيم، فهناك محاولات للتعريف كل حسب منظوره وتوجهاته، الشيء الذي يثير نقاش من طرف مختلف الفاعلين والمهتمين، وهو ما سوف نحاول تسليط الضوء عليه من خلال التفصيل في المفاهيم الرئيسية للموضوع من خلال:

1- مفهوم المناصفة: في البداية يمكن التذكير على أنه خلال العقدين الماضيين تنامي على المستوى العالمي الاهتمام بقضية المناصفة وآلياتها التطبيقية، باعتبارها تقنية أساسية لتطوير حقل المشاركة النسائية كما ونوعا، وبما يسمح للنساء بالوصول إلى ما يعرف اليوم في اللغة وأدبيات النوع بالسياسة المؤسسية ¹ Politics Formal.

ومن هذا المنطلق، فإن الديمقراطية التي تحترم الاختلاف بين الجنسين وتحترم حقهما في التساوي هي الديمقراطية النصابية أو ما يسمى بمبدأ المناصفة، فما دامت النساء يشكلن نصف المجتمع البشري، فمن حقهن أن يحصلن على نصف السلطة، ما دامت الكونية المجردة قد حصرت ضمنا وعمليا السلطة بالجنس الذكر، فإن تجاوز هذا الواقع يتطلب تدخل القوانين والتشريعات التي من شأنها أن تساعد وتضمن الاختلاط الجنسي على كافة المستويات وفي كل الواجهات ومراكز القرار السياسي². هنا تجدر الإشارة إلى من يعتبر كل هذا دعوة واضحة للمساواة الحسابية التامة التي يستحيل تحقيقها مع وجود فارق في قيمة الأشخاص وحاجاتهم وكفاياتهم، ولذلك الأخرى الدعوة للمساواة التوزيعية والاجتماعية أو ما يعرف بالعدل العام عوضا عن العدل الخاص، وهو رأي وجب الأخذ به

¹ عبد الرحمان لعمراني، خديجة الرباح: المشاركة السياسية للنساء، رافعة للتنمية الديمقراطية الترابية، الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، الطبعة الأولى 2016، ص: 29.

² هنية ناجم: المناصفة في المغرب: التحديات والآفاق، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني، دجنبر 2016، ص: 530.

لفهم جميع المنطلقات المتعلقة بالمساواة وهي أفكار تم تبنيها في إطار الموجات الحقوقية الجديدة والنقاشات التي تثيرها.

وقبل الذهاب بعيدا في التحليل، لنحاول أولا عرض المبادئ والحجج التي يعتمدها الرافضون والمدافعون عن مبدأ المناصفة، كما تمت بلورتها خلال النقاشات المتنوعة والموسعة التي تشهدها الديمقراطيات العتيقة منذ أزيد من عقد من الزمن.

1-1 حجج المدافعين عن مبدأ المناصفة.

يرى المدافعون عن مبدأ المناصفة بأن شعار الكونية التي يواجههم به معارضوهم - وهو ما سوف نتطرق إليه في الحديث اللاحق عن هذه النقطة- لا يتعلق بكونية محايدة، بل إنها كونية مغلوبة ساهمت منذ قرون في إقصاء وتهميش نصف المجتمع، فالذي يختفي خلف الكونية والفرد المجرد المرتبط بها هو واقع إنسانية تتركب من نصفين: نصف ذكر ونصف أنثى¹. فما معنى المساواة التي تسمح لنصف البشرية بالاستحواذ على كل فضاءات القرار السياسي وامتلاك كل المراكز حيث تحدد مصائر الناس وتدبر شؤونهم، فالفرد من حيث هو ذات عاقلة مجردة من كل الأوصاف، ليس من منظور المدافعين عن مبدأ المناصفة سوى أفكار نظرية، ففي الواقع ما يتم معاينته هو أن كل مجموعة بشرية تنتظم وفق التوزيع الجنسي للأدوار، لذلك فإن لا شيء يسمح اليوم بالقبول بالتقسيم الذي تشكل تاريخيا بين الفضاءات العامة والخاصة، كما أنه لا شيء يبرر الاستمرار في اعتبار الطبيعة الذكورية للسلطة السياسية أمرا بديهيا وطبيعيا، إن إعادة النظر في مثل هذه التصورات والممارسات أمر حيوي لمستقبل الديمقراطية ولتجذرها والانتقال من مساواة صورية نحو مساواة فعلية بين المواطنين، ولذلك فإن الإجراءات القائمة على مبدأ المناصفة تبدو بمثابة تأهيل وتطبيق لحق ظل لمدة طويلة مجرد حق شكلي، وبخصوص خطر النزعة الجماعية الذي يلوح به أعداء المناصفة، فإن المدافعين عنها يجيبون أن النساء ليسوا شريحة كباقي الشرائح الإثنية أو اللسانية أو الدينية، أليست النساء نصف البشرية؟ ألا يشكل الجنس مقولة كونية موضوعية محدودة في جنسين، ذكر ومؤنث؟

¹ عبد الرحمان لعمراني، خديجة الرباح: المشاركة السياسية للنساء، رافعة للتنمية الديمقراطية الترابية، مرجع سابق، ص:30.

إن فكرة المناصفة من منظور المدافعين عنها، تشكل نوعاً من التعاقد المجتمعي الجديد، ووسيلة للدفع بالديمقراطية في اتجاه الحد من التوتر القائم بين المبدأ والفعل، بين مطمح المساواة وطريقة بلوغه، فبالإضافة إلى كونه سيمكن النساء من التمتع بتمثيلية سياسية حقيقية، يمنح مبدأ المناصفة للمجتمع برمته فرصة الاستفادة من عطاءات كل مكوناته رجالاً ونساءً، وتجاوز العراقيل البنيوية الناجمة عن التمييز الجنسي¹ الذي تراكت آثاره السلبية عبر التاريخ².

لا جدال في أن الحقوق السياسية تعتبر اليوم، بالنسبة للمدافعين عن مبدأ المناصفة، المفتاح الكفيل بجعل النساء قادرات على بلوغ حقوق أخرى لم ينلنها بعد.

إن وجهة رأي المدافعين عن المناصفة يمكن الأخذ به على مستوى وجود ترسبات في المجتمع تكبح عملية إشراك المرأة، لذا سوف تشكل المناصفة أداة تصحيحية للتمييز الممارس على المرأة، هذا مع شرط أن تكون هذه المناصفة محدودة في الزمن متى تحققت الأهداف المتوخاة منها خصوصاً تكريس تكافؤ الفرص والأخذ بمعيار الكفاءة.

1-2 حجج الرافضين لمبدأ المناصفة.

يبرر الرافضون لمبدأ المناصفة معارضتهم لكل أشكال " التمييز الإيجابي " انطلاقاً من تشبثهم بالتعريف الكوني للديمقراطية، فهذه الأخيرة تنبني في نظرهم على مرتكز أساسي هو المواطن باعتباره فرداً مجرداً من كل وصف أو صفات محددة، فالمواطن الذي تقوم به وعليه الديمقراطية لا يتحدد بأي صفة اجتماعية أو ثقافية أو دينية أو جنسية، لأن أي اعتماد لتلك المحددات في اختيار ممثلي الشعب، يعني في نظرهم، خرقاً لقاعدة المساواة التي يجب أن تقوم بين كافة المواطنين كيفما كان لون بشرتهم أو دينهم أو جنسهم³.

¹ هناك رأي يناقش هذه الفكرة على وجود تناقض متمثل في كيفية تجاوز هذه العراقيل البنيوية الناجمة عن التمييز الجنسي بالية تنبني أسسها وفلسفتها على التمييز الجنسي، وبالتالي يكون رأي المدافعين غير صلب في الاقتناع، ويمكن دحضه بسهولة.

² هنية ناجم: المناصفة في المغرب: التحديات والآفاق، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، مرجع سابق، ص 531.

³ هنية ناجم: المناصفة في المغرب: التحديات والآفاق، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني، دجنبر 2016، ص 529.

إن المناهضين لمبدأ المناصفة يحاولون من خلال تشبثهم بالتصور الكوني للديمقراطية وبالمواطن من حيث هو فرد مجرد، مع العمل على تفادي سقوط الديمقراطية في عثرتين يحملهما مفهوم المناصفة، وهما: النزعة الاختلافية والنزعة الجماعية¹.

إن تسجيل مبدأ المناصفة في نصوص القوانين من شأنه أن يؤدي في نظرهم إلى مأسسة الاختلاف الجنسي داخل المجتمع، وذلك على حساب التصور المؤسسي الذي يعتبر الرجل والمرأة متساويين في الحقوق والواجبات، ولذلك فإن مفهوم المناصفة إذ يؤكد أولاً على الاختلافات فهو يهدد المجتمع بالتراجع والتقهر نحو اعتقادات قديمة طبيعية تسوغ دونية المرأة، فالمقاربة المبنية على الاختلاف من شأنها أن تؤدي إلى تراجع فكرة وحدة المجموعة البشرية، تلك الفكرة لم تتكون ولم تفرض إلا بعد قرون من المعاناة².

إن مبدأ المناصفة سيقود المجتمع في نظرهم، نحو تنظيم فتوي من شأنه أن يقوض تماسك ووحدة المجتمع، هذا التخوف عبرت عنه إحدى أهم المناهضات لمبدأ المناصفة، إيليزبت بادنتر³، حين كتبت بأن " المدافعين عن المناصفة لا يقترحون سوى تغيير النظام السياسي وفرض ديمقراطية جماعية مبنية على نظام الحصص المستورد من الولايات المتحدة الأمريكية، والمقصود بهذا الموقف هو أن الدولة عندما تستجيب للمطالب الخاصة بنظام الحصص أو المناصفة التي ترفعها النساء، ستضطر عاجلاً أم آجلاً إلى توسيع نطاق تلك الإجراءات لتشمل شرائح اجتماعية أخرى على أسس عرقية أو دينية أو لسانية، وهو الأمر الذي يهدد المجتمع بالتحول إلى مجموعة من الجيوتوهات المنفصلة عن بعضها البعض⁴.

يمكن القول هنا أن هذا الرأي الرافض لمبدأ المناصفة لم يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الإنسانية في شموليتها القائمة على الاختلاف الفطري بين الجنسين الذي لا مفر منه، مع

¹ عبد الحق وهيب: مكانة حقوق الإنسان في الدستور المغربي، مرجع سابق، ص 33.

² Malika Benradi : « la construction du droit à l'égalité à l'épreuve de l'approche genre », M/S volume 18, numéro 12, décembre 2002 ; P456.

³ Elisabeth Badinter : née Bleustien-Blanchet, le 5 mars 1944 à Boulogne-Billancourt, est une femme de lettre, philosophe, féministe française, spécialiste du siècle des lumières. Elle est également une femme d'affaire, fille du fondateur de Publicis.

⁴ هنية ناجم: المناصفة في المغرب: التحديات والأفاق، مرجع سابق، ص: 531.

محاولة هذا الرأي تناسي الطبيعة الفيزيولوجية للطرفين التي على أساسها يمكن أن يكون هناك تمييز إيجابي للمرأة، إذ بالعكس يحقق التوازن والتكامل ما بين أدوار المرأة والرجل داخل المجتمع.

مفهوم التمكين:

يعرف التمكين بأنه عملية تهدف إلى مساعدة الأفراد على تحقيق استقلالهم الذاتي، وزيادة ثقتهم بأنفسهم من خلال زيادة معارفهم ومهارتهم وتنمية قدراتهم¹.

هذا وقد عرف تمكين المرأة على أنه عملية (Procès) وهدف Goal، فهو عملية تحدد علاقات القوى السائدة والقائمة والحصول على التحكم الأكثر في الموارد ومصادر القوة، وهو هدف يروم إلى أن تمكين النساء يسعى إلى تحدي الأيديولوجيات الأبوية (سيطرة الذكور وتبعية النساء)، والتحول في الأبنية والمؤسسات التي تركز وتعزز من التمييز النوعي، كما يهدف التمكين إلى مساعدة النساء الفقيرات على الحصول والتحكم في كل المصادر والموارد المادية وغير المادية².

وبالتالي، تصبح عملية تمكين المرأة، عملية من خلالها تصبح المرأة واعية بالطريقة التي تؤثر من خلالها علامات القوة في حياتها، فتكسب الثقة بالنفس، وتتصدى لكل أشكال عدم المساواة بينها وبين الرجل.

إذ يتضمن مصطلح التمكين معنى القوة، فهو يعني إحكام السيطرة على النواحي المادية المحيطة بالمرأة بخلاف المصادر الفكرية، وينعكس ذلك على معتقدات وقيم واتجاهات المرأة التي تشكل حياتها وسلوكها، والقوة في هذا المجال تعني الأداة التي يحكم بها أو من خلالها الفرد سيطرته على الموارد، على النحو الذي يعكس العلاقات الاجتماعية³، فإذا كان التمكين يعني زيادة قوة المرأة إلا أن تلك القوة لا تعني السيطرة

¹ سعد الله ويسرى شعبان: مقياس تمكين المرأة المعيلة، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة حلوان، مصر سنة 2011، ص: 837.

² ثابت نشوى توفيق أحمد: تمكين المرأة ودورها في عملية التنمية، دراسة اجتماعية بمدينة القاهرة، حوليات آداب عين شمس، المجلد الثالث والثلاثون، مصر، جوان، 2005، ص: 172.

³ سعد الله ويسرى شعبان: مقياس تمكين المرأة المعيلة، مرجع سابق، ص: 838.

والخضوع والتأثير على الآخرين، بل تعني القوة المتولدة البناءة، التي تولد إمكانيات وأفعال جديدة بدون حتمية السيطرة على الآخر، فالقوة في مجال تمكين المرأة تعني¹:

امتلاك التحكم وزيادة التحكم، والقدرة على الابتكار من منظورات نسوية، فضلاً على الاعتراف واحترام النساء باعتبارهم مواطنين متساوون في المشاركة وصنع القرار.

كما يعنى بمفهوم تمكين المرأة، بأنه تفعيل دور المرأة من خلال تحسين أحوالها وأحوال أسرته المعيشية في النواحي الصحية، التعليمية، مستوى الدخل، وأخيراً المستوى الثقافي والسياسي².

ومنه فتمكين المرأة هو عملية شمولية تبدأ بأدراك المرأة لذاتها، وشعورها بالسيطرة على حياتها الخاصة وقدرتها على اتخاذ القرار أما على المستوى الجماعي فهو يشير إلى قدرة النساء على المشاركة في عملية التنمية وخلق وعي مجتمعي بالحقوق الفردية والجماعية.

تأسيساً على ما سبق نجد أن تمكين المرأة يعني إعطاء فرصة لها لاتخاذ القرار، وتحسين أوضاعها الاجتماعية حتى تستطيع مواجهة التحديات وتنجز أهدافها، في ظل درجة من الوعي والثقة بمكانتها في المجتمع، وبما ي أهلها لتقلد مناصب في المجتمع كانت من قبل حكراً على الرجال، وذلك على النحو الذي يحسن من نمط الحياة لدى الإنسان.

إذن يلاحظ في نظرنا على أن لمصطلح التمكين دور هام في بلورة مفهوم المناصفة في إطار سيرورة التطور المفاهيمي في حقل الدراسات النسائية، وهو مفهوم من الضروري الإحاطة به لمعرفة المدخل الأولي لبلورة مبدأ المناصفة.

السياسة العامة والسياسة العمومية:

ظهر مفهوم علوم السياسات في بداية الخمسينات من القرن العشرين، وكان أول من استخدمه هو العالم الأمريكي هارلد دوايت لاسويل¹ Harold Lasswell Dwight،

¹ ثابت نشوى توفيق أحمد: تمكين المرأة ودورها في عملية التنمية، مرجع سابق، ص: 173.

² حسن مصطفى: استشراف مستقبل التمكين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمرأة السعودية، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، مصر، العدد 54، جوان 2015، ص: 23.

تتناول هذه العلوم بصفة عمومية الموضوعات المتصلة بعمليات اتخاذ القرارات الكبرى فيما يتعلق بالنظام العام، بينما كان الاهتمام التقليدي لعلم السياسة منصبا على البناء المؤسساتي للحكومات والتبرير الفلسفي لوجودها. وبعد الحرب العالمية الثانية وفي خضم تنزيل مشاريع عمومية لإعادة إحياء دول أوروبا الغربية، انتقل التركيز من المؤسسات إلى العمليات والسلوك، يعني الانتقال من دراسة المدخلات إلى دراسة المخرجات².

وفي هذه الفترة، كان مفهوم السياسات العمومية³ مرتبطا بشكل وثيق بمؤسسة الدولة، بيد أن هذا الارتباط سرعان ما تراجع عند بداية الثمانينات من القرن الماضي، وذلك بعد بروز مفاهيم كاللامركزية وعدم التركيز في علم الإدارة والقانون الإداري التي دفعت مشاركة مؤسسات أخرى غير الدولة كالجماعات الترابية في إنتاج سياسات عمومية في حدودها المجالي، بعد ذلك عرف مفهوم السياسات العمومية تطورا مرتبطا بحقل آخر غير حقل علم الإدارة وهو حقل علم الاجتماع السياسي المتمثل في ظهور فاعل أساسي وهو المجتمع المدني بممارسة أدوار مختلفة متمثلة في المشاركة في إعداد السياسات العمومية.

وهكذا لم يعد مفهوم السياسات العمومية منحصرًا فقط في مجال تدخل الدولة بل شمل تدخل الجماعات المحلية والمؤسسات الرسمية، بل وقد ذهب أبعد من ذلك عبر شمل هذا المفهوم متدخلًا آخر هو المجتمع المدني.

¹ Harold Dwight Lasswell né le 13 février 1902 est un chercheur américain, pionnier de l'étude de la communication de masse et de la science politique. Ses recherches appartiennent à des champs disciplinaires divers entre lesquels il ne voit pas de frontières. www.wikipedia.org/wiki/Harold_Lasswell vu : 14-06-2018.

² محمد عبيد الرحمان، تصور إعداد وبناء السياسات العمومية الترابية، منشور عبر: مغرب القانون www.maroclaw.ma ، تاريخ الزيارة 13 شتنبر 2019.

³ هنا وجب الوقوف على تدقيق الفرق ما بين السياسات العمومية والسياسات العامة، إذ غالبا ما يتم الخلط بين السياسة العامة والتي تعبر عن التوجه السياسي العام للدولة والتي تهتم تدبير الشأن العام الوطني والمجالي والترابي، والسياسات العمومية التي تعتبر مجالات لتنزيل البرنامج الحكومي ومحاور السياسة العامة بهدف حل الإشكالات الاقتصادية والاجتماعية والتنمية. مقتبس من منشورات مجلس النواب، الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، الصادر سنة 2019.

من تم يعتبر دستور 2011 دستور السياسات العمومية بامتياز، ففي إطاره تم فسخ المجال أمام مشاركة العديد من الفاعلين في بلورة السياسات العمومية، كما تم اعتماد مفهوم التقييم المرتبط بمفهوم السياسات المذكورة¹.

وفي هذا الإطار، فرضت الضرورة المعرفية الحديث عن هذا المفهوم خصوصا في مجال دمج التدابير الخاصة بالنساء لتحديد موقع مقاربة التوع في مجال التنمية.

بعد تحديدنا لمجموعة من المفاهيم، المتعلقة بموضوع البحث، سوف يتم الانتقال، لرصد دواعي وأهمية الموضوع.

ثالثا: أهمية الموضوع ودواعي اختياره:

تكمن أهمية دراسة مبدأ المناصفة في كونه من الموضوعات التي تستحق الدراسة، لأنه سيتمكن من الوقوف على كافة الجوانب المتدخلة في تفعيل هذا المبدأ الدستوري على أرض الواقع عبر دراسة شمولية تحليلية، ومن تم يمكن رصد مستويين إثنين يبرزان أهمية ودواعي اختيار الموضوع هما على التوالي:

1-الأهمية النظرية:

تكمن أهمية هذا الموضوع باعتباره ذا راهنية ملحة وورشا إصلاحيا تم فتحه في إطار الدينامية التي تعرفها البلاد لاسيما في مجال الحقوق والحريات من خلال التكريس الدستوري لهذه الأخيرة. وكما لأهمية هذا الموضوع في محاولة دراسة مبدأ من المبادئ الهامة التي كرسها الدستور المغربي لسنة 2011 من خلال الفصل 19، والذي جاء متوافقا مع الاتجاه العالمي نحو تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام، إذ نحاول الكشف من خلاله عن الدور الممكن أن يرسخه هذا المبدأ في تحقيق الأهداف على أرض الواقع عن طريق توفير الإطار التطبيقي له، وكذا الوقوف على تجارب مقارنة في هذا المجال لاستخلاص الإضافات التي من الممكن أن تغني التجربة المغربية وأخيرا الأدوار التي سيقوم بها مبدأ المناصفة في ترسيخ مبادئ الديمقراطية وتحقيق التنمية.

¹ ياسمين الصالحي: مفهوم السياسة العامة والسياسات العمومية والسياسات القطاعية في ضوء دستور 2011، مقال منشور على موقع مجلس النواب www.chambredeconeillers.ma اطلع عليه بتاريخ: 7 يناير 2021.

بالإضافة إلى ذلك، فتم اختيار هذا الموضوع بالنظر إلى أنه ينبع من الأهمية المتزايدة التي بدأت تكتسبها هذه النوعية من الدراسات والبحوث في الغرب، وذلك في نطاق ما يعرف بالدراسات النسائية، أي علم الجندر، التي لم يعد البحث فيها يقتصر على قضايا المرأة والأسرة والحركة النسائية فحسب، بل أصبح يمتد ويتشابه مع قضايا التشريع والتنمية والنهضة ونمط عيش السكان وعلم اجتماع التنظيمات والتطور العام للمجتمع عبر سياسته العامة.

2- الأهمية العملية:

بالإضافة إلى الأهمية النظرية، فلقد تم رصد أن لهذا الموضوع أهمية عملية تتجلى في التطور الحاصل على مستوى تبني مبدأ المناصفة وطنيا باعتباره نتاجا لتفاعلات القوى المشكلة للمجتمع المدني من منظمات وجمعيات حقوقية وطنية ودولية من جهة، ومكونات المجتمع السياسي من جهة أخرى، وذلك بفعل الدور الهام للمرأة عالميا. ذلك أن المرأة ترى نفسها ضحية قوانين ذات طابع تمييزي، فتسعى إلى الحصول على فرصها للقيام بمجموعة من الأدوار من داخل المجتمع، ومن ثم سوف يتم العمل من خلال هذا الموضوع على دراسة مبدأ المناصفة باعتباره المدخل الرئيسي لرفع هذا التمييز، لما اكتسبه من قوة دستورية تم التنصيص عليها لأول مرة في دستور فاتح يوليوز 2011، كل هذا في نطاق ربط هذه الدراسة بالقانون المقارن للوقوف على بعض التجارب الممكن الاستفادة منها لتعبيد الطريق نحو الأجرأة والتفعيل، ليتم الوقوف على تقييم التجربة المغربية في هذا المجال.

رابعاً: إشكالية الموضوع:

ينطلق موضوع الأطروحة من واقع التحول الديمقراطي بالمغرب بصفة عامة، خصوصاً بعد دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، إذ نجد أن المغرب قد أسس من خلال مقتضياته حيزاً مهماً للحقوق والحريات، ومن جهة ثانية، شكل معطى انخراط المغرب في المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان دافعاً هاماً لحماية الحقوق والحريات خصوصاً الحقوق المتعلقة بالمرأة لما تعانيه من تمييز، الشيء الذي سوف

نحاول عبره دراسة مبدأ المناصفة باعتباره مستجد دستوري تسعى المملكة المغربية بلوغه عبر وضع مجموعة من الآليات والممارسات على أرض الواقع، إشكالية المناصفة هي حديث عن تطور المجتمع المغربي أولا والدولة المغربية ثانيا. لذا فهدف الدراسة هو تسليط الضوء على تأصيل مبدأ المناصفة عبر الغوص في الإطار التاريخي المؤسس له خصوصا من خلال دراسة التنظيمات النسائية وانبثاق مقاربة النوع الاجتماعي، دون إغفال تأطير هذا المبدأ من خلال سياقه الشرعي والقانوني سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ثم بعد ذلك معالجة هذا الموضوع عبر البحث في بنيات المؤسسات الهادفة إلى تنزيل هذا المبدأ، ومدى تبلور مفهوم المناصفة من داخل السياسات العمومية.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية الأساسية المتمثلة في: تقييم مدى نجاح المغرب في تنزيل المناصفة باعتبارها هدفا مجتمعا منبثقا عن إرادة مغربية جماعية تجسدت في دستور 2011؟ وما مدى تفعيل آليات التنزيل على النحو الذي يساير به المغرب ورش الديمقراطية والتنمية المستدامة عبر دمج مبدأ المناصفة في السياسات العمومية؟

ولتعميق البحث في الإشكالية الرئيسية والاجابة عنها نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية، تساهم في توضيح الإشكالية المركزية:

- كيف مكن السياق العام الدولي والوطني من التأسيس لمبدأ المناصفة؟
- ما مدى التأثير الذي مارسه الحركة النسائية في إبراز مفاهيم المناصفة ومقاربة النوع الاجتماعي؟
- كيف ساهم البعد الدولي المغرب من مراجعة منظومته الحقوقية خصوصا في مجال محاربة التمييز؟
- ماهي أبرز القواعد المؤسسة لمبدأ المناصفة في التشريع المغربي والمقارن؟
- هل استطاعت الشريعة الإسلامية باعتبارها تشريعا ربانيا ساهمت في التأسيس لقيم العدالة والمساواة؟

- هل مكن الإطار التطبيقي للمناصفة من تنزيل المضامين على أرض الواقع؟

- بخصوص تقييم مبدأ المناصفة، ما هو منظور المؤسسات الدستورية والسياسية

لقضية المناصفة؟

- إن عملية تحقيق التنمية تتطلب إشراكا فعليا للنساء، ومن تم كيف مكنت السياسات

العمومية الوطنية من تبني مبدأ المناصفة؟ وما مدى تبني هذا الإدماج في التجارب المقارنة؟

إن محاولة الإجابة عن هذه الأسئلة وتحليلها، يتطلب اعتماد منهجية قادرة على

التعامل مع الإشكالية التي تتضمن مستجدات دستورية لها قيمتها في الساحة القانونية والحقوقية. وهو ما واجهتنا بصدده مجموعة من الصعوبات كما يلي:

خامسا: صعوبات الموضوع.

تتمثل صعوبات البحث في منهجيته نظرا لما يتطلبه هذا الموضوع من تخصصات

عديدة وضبط دقيق للمفاهيم والمصطلحات، خاصة أن جوانبه متعددة ومتشعبة، ويشمل تقاطعات معرفية عديدة منها القانوني والشرعي والسياسي والاقتصادي والمالي والاجتماعي.

وبالإضافة إلى ذلك هناك صعوبات معرفية تتمثل في ندرة المصادر المتعلقة بهذا

الموضوع، خاصة تلك التي تركز على العلاقة التي تجمع بين أربعة عناصر، وهي:

- المناصفة،

- دستور 2011،

- التمييز،

- إدماج المناصفة في التشريعات والسياسة العمومية،

وهو ما جعل جمع المعلومات تتم بطريقة تتداخل فيها الجوانب القانونية بالسياسات

العمومية، وبالاقتصاد، وفروع أخرى من الحقول المعرفية، مع ما يعرفه كل عنصر من ديناميكية وتغيير سواء من حيث بنيته القانونية، أو ديناميكية مؤشرات رصده في الواقع.

سادسا: فرضيات البحث:

فمن خلال ما تم ذكره، نصل إلى فرضيات الدراسة المتمثلة فيما يلي:

- **الفرضية الأولى:** تضمين مبدأ المناصفة كان نتيجة لتغير في بنيات المجتمع المغربي، واستجابة النصوص التشريعية للمرجعية الدولية المنصوص عليها دستوريا، مع تسجيل هوة شاسعة ما بين مضامين التشريعات والواقع المعاش للمرأة المغربية.

- **الفرضية الثانية:** خلق التنمية في المجتمع يتمحور حول صنع سياسة عمومية معتمدة على برامج تستهدف المرأة في التنمية، مع وجوب دخولها في العملية السياسية برمتها بما فيها المشاركة في الهيئات التمثيلية المحلية والوطنية.

سادسا: منهجية التحليل وخطة البحث.

يعرف عبد الرحمان بدوي¹ المنهج بأنه: " الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيم على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"².

وبناء عليه سوف يتم الاعتماد في هذا الموضوع على المنهج المقارن وذلك لما يؤديه هذا الأخير إلى تعديل وتغيير المنظومة القانونية بما يتوافق مع التطورات الجديدة، وهو ما يتطلبه معالجة موضوع مبدأ المناصفة، للاستفادة من كافة التجارب الفضلى بشكل يتناسب مع خصوصية المجتمع المغربي.

إلى جانب هذا، حاولنا مقارنة موضوع الأطروحة بالاعتماد على المنهج القانوني وكذا المنهج البنوي من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لوضعية المرأة، وتحليل مدى مساعدتها على الاندماج في المجتمع، ثم الاعتماد على تحليل البنيات الاقتصادية والاجتماعية وثقافية التي من شأنها تيسير إدماج مبدأ المناصفة أو عرقلته.

¹ ولد عبد الرحمان بدوي 4 فبراير 1917، أحد أبرز أساتذة الفلسفة العرب في القرن العشرين وأغرزهم إنتاجا، إذ شملت أعماله أكثر من 150 كتابا تنوزع ما بين تحقيق وترجمة وتأليف، ويعتبره بعض المهتمين بالفلسفة من العرب أول فيلسوف وجودي مصري، وذلك لشدة تأثيره ببعض الوجوديين الأوروبيين وعلى رأسهم الفيلسوف الألماني مارتن هايدجر.

² عبد الرحمان البدوي: مناهج البحث العلمي، مركز عبد الرحمان بدوي، سنة الإصدار 2 نونبر 2011، ص 13.

ولا بد من الإشارة إلى أن الاعتماد على كل هذه المناهج مجتمعة يتيح لنا إمكانية استجلاء إشكالية الموضوع وتتبع مختلف أطوارها طيلة مسار هذه الدراسة، هذا إلا أنه ينبغي التأكيد إلى أن هناك مناهج أخرى لا تقل أهمية عن هذه الأخيرة سيتم استخدامها بشكل أو بآخر كلما أتاحت الفرصة لذلك.

وتأسيسا على كل ما تم استعراضه سوف نحاول معالجة هذا الموضوع من خلال استعراض التجربة المغربية في مجال المناصفة عبر تأصيل هذا المبدأ من خلال التطرق لمقاربة النوع، التي يتمثل هدفها في إزالة حالات التفاوت في الموازنات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين النساء والرجال باعتبارها شرط مسبق نحو تنمية متمركزة حول الأفراد، فلا يمكن تصور تنمية دون إدماج المرأة في المجتمع وتمكينها في العملية السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وهذا ما سعت إليه الحركة النسائية من خلال مرافعاتها ومطالبها وهو ما سوف يتم الوقوف عليه، وبعد ذلك، سوف يتم التعرض لمبدأ المناصفة في سياقه الشرعي بالتطرق لمختلف الأفكار التي تمت معالجتها على هذا المستوى من طرف الفقهاء، مروراً بمختلف التشريعات الوطنية المؤطرة لمبدأ المناصفة وحماية المرأة عبر التأسيس لإطار قانوني ملائم يستجيب للدستور المغربي والالتزامات الدولية التي صادق عليها المغرب.

إن كل هذا سوف يحتم الحديث عن مدى فاعلية تنزيل مبدأ المناصفة على أرض الواقع عبر مختلف السياسات العمومية والتي عمد المغرب إلى إدراج مقاربة النوع فيها لفتح الطريق إلى ولوج متساو للموارد وللفرص المتاحة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإعادة الاعتبار للمرأة بصفقتها فاعلا مهما في العملية الديمقراطية والبناء المؤسساتي، ولا زال المغرب يعمل على رفع التحديات المرتبطة بمحاربة الفقر والفوارق المبنية على النوع الاجتماعي، من خلال عملية تقدير التداعيات الحاصلة على النساء وعلى الرجال نتيجة أي إجراء أو عمل مخطط له بما في ذلك التشريعات والسياسات والبرامج في كافة المجالات وعلى جميع الأصعدة.

أخيرا يمكن الوصول إلى استنتاج مفاده أن المغرب اليوم، يعيش تغيرات جد مهمة أثرت بشكل إيجابي في مساره التنموي بكافة مستوياته وأنواعه، والسبب في ذلك يرجع

بالخصوص توفيره العديد من المقتضيات القانونية والتشريعية، والتي كان لها دور أساسي وفعال في هذا التطور، بهدف تمكين المواطن من القيام بدوره في كل مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

وتعتبر مسألة النهوض بأوضاع المرأة من بين القضايا التي كانت حاضرة في سياسات الدولة من خلال العديد من القوانين التي سنتها من أجل ضمان مشاركتها في المجال التنموي بشكل عام، بدءا من الدستور باعتباره أسمى قانون بالبلد والذي لم يميز بين المرأة والرجل، عبر تكريس له مبدأ المناصفة.

وفي محاولة تحليل ومعالجة إشكالية المناصفة في ظل دستور سنة 2011، بالاعتماد على الدراسة المقارنة، سيتم اعتماد التقسيم التالي:

الباب الأول: تأصيل مبدأ المناصفة في السياق المغربي.

الباب الثاني: الإطار التطبيقي لمبدأ المناصفة بالمغرب.

الباب الأول: تأصيل مبدأ
المنافسة في السياق المغربي
والمقارن.

تعتبر قضية تمكين المرأة قضية مجتمعية، لأنها قضية مركزية تسعى إلى إقامة التوازن المجتمعي المبني على القيم الإنسانية الخلاقة، وعليها يتمحور كل مشروع مجتمعي يسعى إلى التنمية الكاملة والمستدامة التي لا تقام إلا على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء.

وحرص المغرب منذ التسعينات من القرن الماضي على التركيز على العنصر البشري في سياساته التنموية، فلقد تم التركيز على الإنسان باعتباره موردا اقتصاديا ينتظر منه زيادة الإنتاج وتطويره، ومن هنا يعتبر احترام كل أنواع البشر نساء ورجالا مدخلا لتحقيق أهداف المساواة والانصاف¹.

وفي هذا الإطار، تم تطوير مفهوم المناصفة باعتباره مستجدا حقوقيا ظهر مع الموجات الأخيرة لحقوق الإنسان في العالم، ومن هنا لقد تأثر المغرب بهذا السياق عبر ذهاب المشرع الدستوري إلى التنصيص عليه باعتباره مبدأ دستوريا تسعى الدولة إلى تحقيقه حسب مضمون الفصل 19 من دستور 2011، بهدف التغلب على مختلف التفاوتات بين النساء والرجال للوصول إلى تنمية شاملة، مع وضع هدف جوهري وديمقراطي ألا وهو تحقيق الإنصاف والمساواة بين الرجال والنساء.

وفي هذا السياق، وتماشيا مع التزامات المغرب بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية حول حقوق المرأة خاصة، عملت السلطات العمومية المغربية على توظيف مبدأ المناصفة في مختلف السياسات والتشريعات الوطنية خصوصا بعد الإصلاح الدستوري لسنة 2011.

وفي هذا السياق ظهرت حركات سياسية تعنى بالدراسات النسوية لما أضحت لها من أهمية علمية، وواقعية، تمثلت في الحركة النسائية المنبثقة عن تاريخ النضال من أجل الحقوق السياسية والاجتماعية للمرأة، وبالموازاة مع ذلك اتجه عدد كبير من الباحثين إلى التخصص في هذا المجال لدرجة محاولة الاستقلال عن علم السياسة، وتعد النسوية جامعة لمجموعة من النظريات الاجتماعية، والحركات السياسية، والفلسفات الأخلاقية، التي

¹ صباح العمراني: المرأة والمشاركة السياسية بالمغرب، مساهمة تحليلية لإدماج مقاربة النوع في السياسات العمومية، مركز ابن غازي للأبحاث والدراسات الاستراتيجية، افريقيا الشرق، طبعة 2018، ص8.

تحركها دوافع متعلقة بقضايا المرأة، حيث يتفق النسويون والنسويات على أن الهدف النهائي هو القضاء على أشكال القهر المتصل بالأنوع البيولوجي.

إن كل هذا أدى إلى تراكم عدد من التشريعات ترمي إلى تحقيق المساواة في الحقوق بين النساء والرجال، وإدخال إصلاحات جوهرية تعزز من حقوق النساء، هذا ما يجعلنا نطرح التساؤلات المعرفية التالية: ما هي الإنجازات الدولية فيما يتصل بتكريس مبدأ المناصفة نظرياً وتطبيقياً؟ وما مدى التأثير الذي مارسته الحركة النسائية في بلورة المناصفة كهدف حقوقي ومجتمعي؟ وإلى أي حد يمكن القول إن المشرع المغربي قد أطر المساواة والمناصفة في تشريعاته الوضعية؟ وكيف تعرض الفقه الإسلامي للمناصفة والمساواة؟ وماهي بعض التجارب المقارنة الرائدة في هذا المجال؟

وعلى هذا الأساس فتأصيل مبدأ المناصفة يتطلب أولاً الاعتماد على المرجعية الدولية والتاريخية لهذا المبدأ. ثم بعد ذلك سوف يتم الحديث عن المرجعية الإسلامية والدستورية والقانونية لمبدأ المناصفة.

في ضوء هذا سوف نقسم الحديث هنا إلى فصلين.

الفصل الأول: المرجعية الدولية لمبدأ المناصفة: دراسة على ضوء تطور الحركة النسائية ومقاربة النوع الاجتماعي.

الفصل الثاني: الأصول والمرجعيات الوطنية المؤسسة لمبدأ المناصفة.

الفصل الأول: المرجعية الدولية لمبدأ المناصفة: دراسة على ضوء تطور الحركة النسائية ومقاربة النوع الاجتماعي.

إن المرجعية الدولية تعتبر بوابة أساسية لكل بحث علمي أكاديمي يعالج ظاهرة اجتماعية وسياسية أو اقتصادية، لأن هذه المقاربة يكون لها وقع مباشر على نتائج البحث، وهذا ما جعل منطلق هذا البحث يبدأ في اتجاه بيان أهمية المرجعية الدولية لمبدأ المناصفة والمترجمة في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية، باعتبار أن هذه الأخيرة تبلورت عند الفاعلين الحقوقيين منذ الحرب العالمية الثانية، عبر تكوين قناعة مفادها أن حقوق الإنسان بصفة عامة لا يمكن حمايتها إلا عن طريق قانون دولي ملزم لجميع الدول¹.

وعلى هذا الأساس تعتبر حقوق المرأة جزءا من حقوق الإنسان، وإن كانت المواثيق الدولية قد ركزت على ضرورة عمومية وعالمية هذه الحقوق باعتبارها تنطلق من طبيعة الإنسان، إلا أنها أخذت بعين الاعتبار بعض فئات المجتمع التي تتطلب طبيعتها حقوق إضافية تراعي خصوصيتها ومن ضمنها المرأة التي ظلت لفترة طويلة تعاني من الإقصاء والتهميش، لذا كان لزاما لتجاوز هذه الوضعية تمتيعها بحقوق إضافية تضمن النهوض بأوضاعها بشكل يسمح بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء².

إلا أن هذا الطابع الدولي ساهمت فيه مجموعة من المدخلات والسياقات وهي متمثلة أساسا في المد الحقوقي الذي لعبته الحركة النسائية، إذ تتحدد هذه الأخيرة عموما بموضوعها، حيث تحمل على عاتقها الدفاع عن حقوق المرأة، ومناهضة كل أشكال التمييز على أساس الجنس في أفق المساواة التامة بين الجنسين، بناء على ذلك، تتمثل حساسياتها في كونها تعيد النظر في منظومة ثقافية "ذكورية"، هيمنت على المجتمعات عبر مراحل تاريخية متعاقبة أرست خلالها آليات إعادة إنتاجها عن طريق البنيات الاجتماعية والسياسية على السواء، وحصنت نفسها بعد ذلك بترسانة قانونية تكرر تمييزا على أساس الجنس يطال مختلف مجالات الحياة المدنية وفضاءاتها الخاصة والعامة.

¹ كوثر لقبيلي: مشاركة المرأة في الحياة السياسية المغربية، مرجع سابق، ص: 28.
² عمر القراي: "حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى 1999، ص21.

أما من منظور آخر، فقد أثار مفهوم النوع الاجتماعي جدلاً معرفياً، وتنامت استعمالاته في الحقلين الأكاديمي والنضالات الجموعية، إذ لم يكن تعامل الدراسات النوعية مع المفهوم تعاملاً بسيطاً، بل كان تعاملاً مع حقائق مركبة. مما حدا بالدارسين للمفهوم اعتماد مقاربات علمية في دراسة النوع الاجتماعي، فمن الدراسات من ذكر أن النوع الاجتماعي يمكن من إعطاء رؤية واضحة عن الاختلافات الجنسية دون اعتبارها المحدد الأساسي للجنس (ذكر/أنثى) وإنما هي اختلافات بيولوجية، ومنها من دعا إلى تبني مقاربة عقلانية في دراسة الروابط الاجتماعية مع عدم إغفال الجانب الذكوري¹.

إذن التحليل الشمولي لهذا الفصل ينطلق من تساؤل متمحور حول الدور الذي لعبته الحركة النسائية في إشعاع مبدأ المساواة والمناصفة في السياق المغربي والدولي، وكذا ادماج مفهوم النوع الاجتماعي في شتى مجالات الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية؟

¹ لبنى الشافعي: الحركات النسائية والمجتمع المدني، ملاحظات أولية، مجلة آفاق، العدد الأول، 1993، ص101.

المبحث الأول: المسار التاريخي للحركة النسائية وانبثاق مقاربة النوع.

مهدت الثورات التي عرفها العالم من إرساء الحريات السياسية والفكرية، وضمان الحقوق المدنية بشكل متدرج، أرضية خصبة لنقاشات فكرية حول مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، التي تتعارض مع التوجه العام السياسي والحقوقى للدساتير الجديدة لتلك الدول، وقد كان لتلك الظروف الموضوعية دور أساسي في ظهور ما نسميه بالحركة¹ النسائية في المجتمعات الغربية، التي كانت قد حصلت من المقومات الذاتية ما أكسبها القدرة على الفعل والتفاعل مع الواقع وظواهره الاجتماعية، فتصدت للدفاع عن حقوق المرأة والسعي إلى تحسين وضعيتها.

ومن ثم، لا يمكن فصل نضالات الحركة النسائية في العالم الغربي عن الثورات الفكرية والسياسية والاقتصادية التي عرفت تلك الدول منذ أواخر القرن السابع عشر، والتي أعادت النظر في مشروعية الأنظمة السياسية والثقافية السابقة، ونعنتها بالأنظمة الاستبدادية التي تكرر الهيمنة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لصالح الطبقة المسيطرة. وفي هذا السياق جاء بناء الحقل المعرفي للنوع الاجتماعي الذي تسعى إليه الحركات النسائية مرتبط أساساً بالحراك النضالي، فتطور هذا المفهوم مرتبطاً بتطور التخصصات والقضايا التي ظهرت في المجتمع، وبالتالي فإن دراسة مفهوم النوع تهدف إلى إيضاح المفهوم، وإزالة لبس الأفكار المشوشة التي لحقت بالأذهان، والغايات التي يصبو إليها.

إذن فالتصدي لتحليل كل ما قيل سيفرض الانطلاق من التساؤلات التالية: ما هي دواعي ظهور الحركة النسائية، وما هي أبرز توجهاتها؟ وكيف سيساهم هذا في ظهور مقاربة النوع الاجتماعي؟ وما طبيعة دورها في خلق رهان التنمية التي تضع المرأة في صلب أهدافها؟

¹ يحيل مفهوم الحركة إلى دينامية التغيير، وفي السوسيولوجيا يحيل مفهوم الحركة الاجتماعية إلى سلوك جماعي يتجلى من خلال الفعل المنظم، وبذلك لا يشكل الفعل سوى إحدى مكونات الحركة، وفي مجال الفعل المنظم لا يفترض مفهوم الحركة وجود فكرة تنسي بين المنظمات بل وجود تلاقح العديد من المبادرات المتجهة نحو التغيير، يراجع في هذا الخصوص: محمد موقيت: قيم الحركة الجموعية بالمغرب وغاياتها: عناصر للتأمل، مساهمة في أشغال اليوم الدراسي حول، العمل الجموعي بالمغرب: عناصر للتشخيص، منشورات الفضاء الجموعي الطبعة الأولى 1998، ص 81.

المطلب الأول: المسار التاريخي للحركة النسائية والانتقال الديمقراطي.

تعد الحركة النسوية مكونا خاصا وبارزا ضمن الحركات الاجتماعية الجديدة خصوصا تميزها ببعدها الكوني والإنساني من جهة، وبحساسية موضوعها وتعدد أبعاده ثقافيا وسياسيا واقتصاديا من جهة أخرى. وفي هذا السياق، تعتبر كل من أنتروبوس¹ (Antrobus, 2007) وبولين² (Poulin 2005) أنه وإن كانت الإرهاسات الأولى للحركة النسائية، ترجع إلى قرون خلت، فإن ظهورها الفعلي لم يتم إلا في القرن 19م بأمريكا وإنجلترا، وإلى غاية أواسط القرن العشرين في فرنسا وبعض الدول الأوروبية. وبالتالي فإن ظهور الحركة النسائية بالمغرب لم يتم بمعزل عن تطور هذه الحركات على المستوى الدولي وكذا الظرفية التي كان يعرفها المجتمع المغربي في مقاومة الاستعمار الشيء الذي سيجعل من المرأة فاعلا مساهما في بناء الديمقراطية داخل المجتمع المغربي، إن كل هذا سيطرح دور الحركة النسائية في الانتقال الديمقراطي على المستوى الدولي والوطني.

وسنحاول رصد كل هذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تطور الحركة النسائية بين السياق الدولي والمغربي.

تمتد جذور تشكل الحركة النسائية باعتبارها حدثا سياسيا واجتماعيا وسم العصر الحديث في الربع الأخير من القرن الثامن عشر، وإلى حدث الثورة الفرنسية التي حملت معها على المستوى الواقعي دحرا لطبقات عتيقة، كما حملت معها على المستوى الفكري المشروع العقلاني للأنوار المتعاطي جوهريا مع عصر النهضة.³

ويمكن التفصيل في تطور الحركة النسائية من خلال العنصرين التاليين:

¹ Peggy Antrobus : « Le mouvement mondial des femmes », Montréal : Edition Esosociété, 2007, P 39.

² Poulin, Martine et autres, Femmes et féminisme, AFESHI ?2005, article publié sur le site web : <http://www.afesh.uqam.ca/spip.php?article112>.

³ محمد سلام شكري: "الأخلاق والمجتمع المدني"، منشورات اتحاد كتاب المغرب، الطبعة الأولى، الرباط، 2013، ص:65.

الفقرة الأولى: السياق العام لانبثاق الحركات النسوية الغربية.

في البداية سوف نعمل على وضع الحركة النسائية في إطارها المفاهيمي، إذ يعرف المعجم الفرنسي HACHETTE النسوية أو الحركة النسائية بأنها منظومة فكرية أو مسلكية مدافعة عن مصالح النساء وداعية إلى توسيع حقوقهن، وتعرف الكندية لويز توبين¹ النسوية بأنها: "انتزاع وعي فردي في البداية ومن ثم وعي جمعي تتبعه ثورة ضد موازين القوى الجنسية والتهميش الكامل للنساء في لحظات تاريخية معينة"².

أما سارة غامبل³، فقد أوردت تعريفاً أكثر شمولاً في كتابها "النسوية وما بعد النسوية" فهي ترى أن النسوية مصطلح يشير إلى كل من يعتقد أن المرأة تأخذ مكانة أدنى من الرجل في المجتمعات التي تضع للمرأة والرجل تصنيفات اقتصادية مختلفة، وتعتبر الحركة النسوية أن هذا الظلم غير ثابت أو حتمي، وأن المرأة تستطيع تغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي عن طريق العمل الجماعي⁴، واعتبرت الحركة النسوية من أهم الحركات الاجتماعية التي أنتجت الحدث الأوربي.

لفتت الباحثة النسوية بولان الانتباه إلى ظاهرة تنامت بشكل ملحوظ خلال القرن التاسع عشر، تمثلت في الترويج لفرضيات اعتبرت "علمية"، هدفها تبرير الهيمنة الذكورية وتعزيز مشروعيتها عن طريق العلم، عبر محاولة الدفاع على تفوق الجنس الذكر على الأنثى، وضمان تقبله باعتباره "حقيقة علمية"⁵. لكن المرأة الغربية التي كانت آنذاك حاضرة في الأوساط الأكاديمية، وبدأت تقتحم مجالات كانت حكراً على الرجال من قبل، لم تكن لتقبل ذلك الأمر، بل أثار حفيظة مجموعة من النساء اللواتي بدأن يستوعبن أن

¹ لويز توبين باحثة في علم السياسة، ولدت بكندا عام 1946، إذ تعتبر متخصصة في الدراسات النسوية، كانت عضواً مؤسساً في جبهة *Edition du remue-ménage* الهادفة إلى تحرير المرأة في كيبك بدولة كندا. www.wikipedia/louistoubin 17-10-2018

² نادية ليلي عيساوي: تيارات الحركة النسائية ومذاهبها، الحوار المتمدن، العدد 85، مارس 2002، ص 67.

³ سارة غامبل كاتبة ألمانية اهتمت بدراسة النوع الاجتماعي من خلال دراسة مفهوم النسوية، فأصدرت كتابها الشهير النسوية وما بعد النسوية وهو من أشهر الكتب التي ترجمت إلى عدة لغات لما تضمنه من أفكار مثيرة للاهتمام. <https://www.noor-book.com> اطلع عليه بتاريخ 18-10-2018.

⁴ سارة غامبل: النسوية وما بعد النسوية، ترجمة أحمد الشامي، الطبعة الأولى 2002، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ص 227.

⁵ محمد سلام شكري: "الأخلاق والمجتمع المدني"، مرجع سابق، ص: 66.

حضورهن في المجتمع جنباً إلى جنب مع الرجل، لم يغير شيئاً من واقع يكرس تهميشهن، ويقف عقبة أمام قدرتهن على الفعل والتأثير في ظل منظومة تشجع الهيمنة الذكورية.

كان إذن وعي مجموعة من النساء المثقفات والأكاديميات، بوضعية التهميش والإقصاء التي تعاني منها المرأة، على رأس الشروط الذاتية التي دفعت بهن إلى التعبير عن سخطهن واستيائهن، من خلال كتابات يستتكن فيها هذه الوضعية، ثم قررن بعد ذلك الفعل والحركة لمناهضة وضعية اللامساواة هذه، فظهرت أولى الحركات النسائية في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا منذ القرن التاسع. لم يكن هدف النسويات حسب Antrobus هو تحسين وضعية المرأة والرفع من مكانتها في المجتمع فحسب، بل إنهن سعين إلى تغيير نظام الباترياركا¹، وإقناع أفراد المجتمع بزيف الدعاوى التي تعتقد أن الرجال هم الأنسب لقيادة المجتمع، مطالبات بتمتع النساء بالمكانة التي يستحقنها داخل المجتمع. إنهن إذن يطالبن بتغيير البنيات الاجتماعية والقيم والمعتقدات التي يعتبرنها ذكورية².

لقد كانت أولى مطالب الحركة النسائية في المرحلة الأولى من نضالهن، والتي دامت قرناً من الزمن، منذ مطلع القرن التاسع عشر إلى مطلع القرن العشرين، هي المساواة في الحقوق السياسية، حتى يتمكن من التمتع بحق التصويت الذي سيكفل لهن اختيار من يمثلهن ويحكمهن، بالإضافة إلى المطالبة بالحقوق الديمقراطية التي من شأنها أن توفر للمرأة نفس الظروف التي يتمتع بها الرجال في مجالي التعليم والشغل.

¹ الباترياركا أو النظام الأبوي، مرحلة تاريخية في تطور المشاعة البدائية، في مرحلة تفككها، وقد نشأ النظام الأبوي (الأبوي) بعد النظام الأمي (الأمومي)، وكانت السمة النوعية المميزة لهذا النظام هو سيطرة الرجل في الاقتصاد وفي جميع مناحي الحياة في مجتمع العشيرة.

نشأ النظام الأبوي في الفترة التي أدى فيها أول تقسيم اجتماعي للعمل على نطاق واسع - أي فصل الرعي عن الزراعة - إلى التطور السريع نسبياً للقوى الإنتاجية والتبادل المنظم والملكية الخاصة والعبودية، ومع تطور الرعي والزراعة بدأ الناس تاريخياً في ممارسة ملكية الماشية والعبيد. وفي ظل النظام الأبوي حل الزواج الثنائي محل الزواج الجماعي، وصار الزوج يعترف به كأب للأطفال وتنتمي الزوجة والأطفال إليه بموجب حق الملكية، وكانت العائلة الأبوية التي يصل عددها إلى 100 شخص أو أكثر وحدة اقتصادية فوق كل شيء، وقد أدى المزيد من تطور القوى المنتجة والملكية الخاصة والتبادل إلى انقسام العائلة الأبوية إلى عائلات صغيرة تقوم على الزواج الواحد. إذن فالباترياركا تنظيم أسري أو اجتماعي مبني على سلطة الأب، إنه شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي والقانوني يركز على امتلاك السلطة من طرف الرجال. ابتداء من 1970 استعمل مفهوم الباترياركا لتحديد النظام الاجتماعي الذي يضطهد فيه الرجال النساء.

² لبنى الشافعي: الحركات النسائية والمجتمع المدني، ملاحظات أولية، مرجع سابق، ص 102.

وما يبرهن على الأهمية المعطاة من قبل هذا الجيل من الحركة النسائية لحياة المرأة الأسرية ودورها عملها على تحويل 8 مارس المعلن عنه سنة 1911 كيوم عالمي للمرأة إلى " اليوم العالمي للمقاومة من أجل السلم وسعادة الأطفال" سنة 1951م¹، هذا النوع من المطالب سوف يختفي من قائمة مطالب الجيل الثاني من الحركة النسوية والتي سوف تشكل توجهها مختلفا منذ النصف الثاني من القرن الماضي.

لقد عرف النصف الثاني من القرن العشرين تحولات اقتصادية واجتماعية وسياسية واكبتها حركات احتجاجية قطاعية وعامة، وتصاعدت أشكال النضال العمالي والنقابي والطلابي، ومن خلال هذا السياق السوسيوثقافي، نشأت حركات نسائية عمت سائر دول العالم، وعرفت تناميا غير مسبوق مع مطلع السبعينات، اتخذت هذه الحركة نزعة راديكالية، وتأثرت بالاحتجاجات الطلابية في فرنسا سنة 1968²، وكذا تنامي التيارات الماركسية³. وارتبط أوج هذه الموجة الثانية من الحركة النسائية بصدور كتاب سيمون دي بوفار⁴ سنة 1948م، "الجنس الآخر" ويرجع لها الفضل في إذكاء تحركات النساء الاحتجاجية حتى أضحت بمثابة ثقافة مضادة، واصطبغت فيها الحركة بجرأة كبيرة. تجاوزت فيها مطالب النساء مطلب المساواة والمشاركة السياسية، واعتمدت لغة التحرر من القمع السياسي، والاجتماعي، والجنسي، الممارس عليها⁵.

وانقسمت الحركة النسوية خلال الموجة الثانية إلى ثلاثة تيارات وهي كما يلي⁶:

¹ عائشة الثايب: النوع وعلم الاجتماع العمل والمؤسسة، منشورات منظمة المرأة العربية، 2011، ص: 90.

² انفجرت أحداث مايو 1968 كنتيجة لتراكمات فرضتها ظروف محلية ودولية مهمة على المستويين السياسي والاقتصادي منذ بداية الستينات، إذ لم تكن أحداث انتفاضة مايو 1968 في فرنسا مجرد مرحلة تاريخية عابرة علا فيها صوت الشباب الثائر ضد القيود التي تكبله فحطمها، بل كانت محطة مهمة وانتفاضة غيرت وجه البلاد تماما ولا تزال آثارها وتداعياتها ممتدة إلى اليوم.

³ صباح العمراني: المرأة والمشاركة السياسية، مرجع سابق، ص 30.

⁴ سيمون دي بوفار ولدت في باريس سنة 1908م، كاتبة ومفكرة فرنسية، وناشطة سياسية، ونسوية، بالإضافة إلى أنها منظرية اجتماعية، لها تأثير ملحوظ في النسوية والوجودية النسوية، أهم إصداراتها كتابها "الجنس الآخر" والذي كان عبارة عن تحليل مفصل حول اضطهاد المرأة وبمثابة نص تأسيس للنسوية المعاصرة.

⁵ سارة غامبل: النسوية وما بعد النسوية، مرجع سابق، ص: 460.

⁶ نادية ليلي عيسوي: تيارات الحركة النسوية ومذاهبها، الحوار المتمدن، العدد 85، سنة 2002، ص 14.

التيار الأول، وعرف بالنسوية الليبرالية، وتبنى مبادئ الثورة الفرنسية المطالبة بالمساواة والحرية، متأثراً بكتابات جون ستيوارت ميل وجان جاك روسو¹، ويتميز بإيمانه بقدرة النظام الرأسمالي على ملامسة الكمال والتكيف مع كل المتغيرات والقدرة على توفير الفرص والحقوق المتكافئة للرجال والنساء من خلال التربية وتغيير القوانين، ويأخذ عن هذا التيار عدم محاولته تفكيك التراكيب الإيديولوجية، التي تعمل على إخضاع المرأة، وكذا انحيازه لنساء الطبقة الوسطى البيضاء وتجاهلها لمطالب الأقليات، كما فشل فشلاً ذريعاً في تحصيل الحقوق الاجتماعية للمرأة كعامل.

التيار الثاني، سمي بتيار النسوية الماركسية، ويعتبر أن قمع المرأة وقهرها مرتبط بظهور الملكية الخاصة وانتقاله عن طريق الإرث، مما يفرز مؤسسة غير متوازنة للعلاقات. ويرى أن النظام الرأسمالي يعتمد على ثنائية الرجل العائل/ المنتج، والمرأة التي تقوم بالأعمال المنزلية المجانية، والتي لا تدخل ضمن الإنتاج²، ولتجاوز هذا الاضطهاد الممارس على المرأة، يطالب هذا التيار بحرية الإنجاب والمسؤولية المشتركة في رعاية الأبناء وتقويم العمل المنزلي اقتصادياً وربط الفضاء الخاص بالعالم³.

أما التيار الثالث، وهو ما اصطلح عليه بالتيار الراديكالي، إذ تؤمن النسوية من داخل هذا التيار بأن السلطة الذكورية هي أصل البناء الاجتماعي، وبما أنه لا يمكن إصلاحه بالقوانين والتغيير السياسي، فيجب القضاء عليه على المستوى الاجتماعي والثقافي⁴.

يقودنا التأمل في موضوع نضال الحركات النسائية في العالم الأنجلو كساكسوني إلى الوقوف على حقيقة أساسية تتمثل في كون تفاعل الشروط الذاتية والموضوعية للمرأة الحركية مع الظروف الموضوعية لتلك المجتمعات، هو الذي أدى إلى ظهور الحركة النسائية.

¹ رجاء زعائرة: عن التيارات الفكرية في الحركة النسوية: من الليبرالية إلى الماركسية، الحوار المتمدن، العدد 625، سنة 2003، ص: 67.

² عائشة الثائب: النوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة، مرجع سابق، ص: 94.

³ يلاحظ أن هذا الطرح نجد له بعض الامتداد في الفلسفة التي تؤطر مدونة الأسرة المغربية والتي تسند خطأً للبعد الشرعي لهذه المدونة.

⁴ سارة غامبل: النسوية وما بعد النسوية، مرجع سابق، ص: 395.

هذا التصعيد العنيف الذي أثارته الحركات النسائية الأصولية خلال سبعينيات القرن العشرين، سيدفع بالعديد من الحركات النسائية إلى تجديد أطروحتها ومقاربتها لتبني قضايا أكثر نضجا، هذه المراجعات أفرزت توجهات ما يصطلح بتيار نسوية ما بعد الحداثة، أو الموجة الثالثة، وتتميز هذه الموجة بالإيمان بالتعدد عن الإيديولوجية وكسر الاحتكار من قبل أي كان، ومن أهم نقاط الاختلاف مع الموجات السابقة هو ميل هذا التيار إلى الشك في العملية الإيديولوجية التي تضع الرجل والمرأة في فئتين منفصلتين ومتضادتين، وكذا التحرر من نسخ تجارب الآخرين، تعرف سارة غامبل المصطلح "أنه نسق معرفي تعددي مكرس لإبطال أنماط التفكير التي ترمي إلى العمومية"¹.

لقد بدأت جذور الموجة الثالثة في منتصف الثمانيات من القرن العشرين، حينما دعت الناشطات النسويات، إلى شخصية جديدة للنسوية، فالتحرر ليس استنساخا لتجارب الآخرين بل هو إيجاد طرق بديلة وخاصة أصيلة نابعة من ظروف وقناعات كل مجتمع، وتهدف هذه الموجة إلى معالجة صور الخلل الاقتصادي والعنصري إلى جانب قضايا المرأة، فالكشف عن صور الخلل القائمة على توزيع السلطة في المجتمع المتخفية بقناع الاختلاف بين الجنسين²، طرحت مسألة الوعي بالذات والتي تتفاوت من مجتمع إلى آخر، وبالتالي المطالبة بفرص متساوية في القيم الثقافية والاجتماعية للوصول إلى المساواة في الواقع، فرغم التنصيص قانونيا على المساواة في الغرب، إلا أن النساء لا زلن في أدنى سلم المشاركة في الشأن العام، فالنسويات الجدد يحاولن الربط بين المطالب المتعلقة بالنوع ونقد العولمة الليبرالية، وكذا الابتعاد عن كل ما من شأنه العودة إلى العنف في العلاقات الإنسانية لأن المرأة ستكون أولى ضحاياه³.

إن ارتفاع نسبة الوعي وانتشار التعليم هو الخطوة الأولى لناشطات الموجة الثالثة في سبيل التغيير المنشود، وتربط بين استكمال تحرر النساء وتغيير العالم، على اعتبار أن " المرأة والطبيعة وشعوب العالم الثالث" يتقاسمون القهر والظلم من سلطة الرجل الأبيض المركزية، ولا بد من فلسفة جديدة تناقض تلك المركزية الجائرة وتقر بقيمة الأطراف

¹ سارة غامبل: النسوية وما بعد النسوية، مرجع سابق، ص: 456.

² Christine Guinnet, Eric Neveu, « Féminins- Masculins » sociologie de genre, Armand colin, Paris 2004, P : 19.

³ سارة غامبل: النسوية وما بعد النسوية، مرجع سابق، ص: 456.

الأخرى وحقوقها وتصور الحقوق التي أهدرت للمرأة وللطبيعة ولشعوب العالم الثالث. ولقد أصلت ناشطات هذه الموجة لأطروحات جديدة تتداخل فيها مطالب الحركة النسوية بالدفاع عن البيئة في سياق مجتمع ما يزال النموذج الأساسي لعلاقته هو الهيمنة، كما لا يمكن فصل نضالها ضد القمع والظلم عن نظرية ما بعد الكوليانية لارتباط خطابها في رفض النظام المؤسسي الأبوي الذي يعتمد على أيديولوجية تستعبد موضوعها وتهيمن عليه.

رغم سعي الموجة الثالثة في معالجة صور الخلل الاقتصادي والعنصري، وكذا إثارة الاهتمام إلى قضايا حساسة كالتعدد والاختلاف والخصوصية، إلا أنها لم تستطع تحقيق الشهرة الواسعة والتأييد الحماسي الذي تحقق للموجة الثانية في أوجها¹.

وقد وضعت الحركات النسائية الغربية عدة شروط موضوعية وذاتية لبلوغ أهدافها متمثلة فيما يلي²:

1-1 تمثلت الشروط الذاتية في:

- ولوج النساء إلى التعليم وحضورهن في الأوساط الأكاديمية.
- حضور النساء في فضاء الشغل ومساهمتهن في تنمية مجتمعاتهن.
- وعي النساء الحركات بوضعية التهميش واللامساواة والإقصاء التي اعتبرنها وضعية دونية بالنظر إلى حضورهن في الفضاء التعليمي والاقتصادي.

2-1 أما الشروط الموضوعية فتمثلت أساسا في:

- التحولات السياسية التي أعقبت الأنظمة الاستبدادية وبدأت بإرساء تدريجي للنظام الديمقراطي.
- التعارض بين السياق العام السوسيو الثقافي الذي يتوجه نحو إرساء الديمقراطية والحريات، والوضعية الدونية التي تعيشها المرأة، والتي لا ترقى إلى ما تتطلب إليه النساء الحركات.

¹ يوسف بن بزة: إنجازات الحركة النسوية العالمية من منظور النوع الاجتماعي-مقاربة مفاهيمية تأصيلية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، سنة الإصدار 2014، ص 42.

² نادية ليلي عيسوي: تيارات الحركة النسائية ومذاهبها، مرجع سابق، ص: 68-69.

- الانخراط في حركة تفاعلية لاستنكار تلك الوضعية وللتعبئة حول قضية المساواة ومناهضة مختلف أشكال التمييز¹.

كان هذا السياق العام الذي أدى إلى انبثاق الحركة النسائية بالغرب، وذلك بعد تظافر مجموعة من العوامل مما أصبح معه المد النسوي يشكل قوة حقيقية في تكريس الحقوق والحريات للمرأة، بعد توفر الشروط الذاتية والموضوعي، إذن سوف نحاول التطرق للسياق العام لانبثاق الحركة النسوية بالبلدان المغاربية وهذا كلام آخر نظرقه في العنصر التالي:

الفقرة الثانية: السياق العام لانبثاق الحركة النسائية في البلدان العربية: نموذج تونس وليبيا ومصر.

بعد الوقوف على المنطلقات الفكرية والمفاهيمية للموجات الثلاث للنسوية في العالم الغربي، سوف يتم التساؤل عن تطور مسار المطالبة بتحرر النساء في العالم العربي، يجب الإشارة إلى أن الضرورة المنهجية تحتم علينا الاحتراز في استخدام مفهوم الحركة النسوية لتوصيف حركية المطالبة بحقوق النساء التي عرفت المجتمعات العربية، لأن المفهوم كما سبقت الإشارة هو وليد سياق تاريخي، اجتماعي، ثقافي ارتبط بفلسفة الأنوار وموجة الحداثة وحقوق الإنسان في الغرب²، مع الإشارة إلى أن مسار التحرك النسائي في الوطن العربي، يمكن من استجلاء ثلاث محطات أساسية تتشابه في ملامحها العامة في جل الدول العربية وان اختلفت في بعض الجزئيات والتفاصيل، ارتبطت المرحلة الأولى بحركة النهضة وكتابات رواد الإصلاح في المشرق العربي الذين حركوا أعلامهم لطرح بعض القضايا المتعلقة بالمرأة في نهاية القرن التاسع عشر، حتى منتصف القرن العشرين، فقد حملت هذه الكتابات دعوة ملحة لرفع قيود الجهل والتخلف عن المرأة لتضطلع بمسؤوليتها، وارتفع صوت المرأة مطالبة بالحق في التعليم والعمل، وفتح النقاش في قضايا الحجاب والأحوال الشخصية ولوج المرأة إلى الفضاء العام، بدأت المرأة العربية في المطالبة

¹ عبد الرحيم خالص، عزيزة الخراجي، سعيد بوطيب: "المرأة الحركانية" بحث في الشروط الذاتية والموضوعية لانبثاق حركة نسوية في المجتمعات المغاربية، مجلة العلوم القانونية، العدد السابع، مطبعة الأمانة الرباط، 2011 ص: 36 وما يليها.

² عائشة التايب: النوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة، مرجع سابق، ص 96.

بحقوقها في خضم المطالبة بالاستقلال، حيث شاركت المرأة المصرية في مظاهرة 1919م المنظمة ضد المستعمر، وفي سنة 1923م تأسس "الاتحاد النسائي المصري"¹ تحت رئاسة هدى الشعراوي²، على إثر تلقيها دعوة للمشاركة في "الاتحاد النسائي الدولي"³ المنعقد بروسيا في نفس السنة، كما نظمت النساء بالمشرق العربي مؤتمرات دولية تم التطرق فيها لجملة من القضايا كإصلاح قانون الأحوال الشخصية ومنح الفتاة الحق في التعليم، وانهقد مؤتمر النساء العربيات في القدس سنة 1929م، وفي المؤتمر العام لنساء المشرق الذي انعقد بدمشق صيف 1930م، طالبت المشاركات بالمساواة بين الجنسين في كل شؤون الحياة مع التركيز على حق المرأة في الشغل، إجبارية تعليم الفتاة في المرحلة الابتدائية، إلغاء تعدد الزوجات إلا في الحالات الاستثنائية ومنح المرأة حق الطلاق⁴.

اتسمت هذه المرحلة من العمل النسائي في العالم العربي بمأسسة النضال ضد الاستعمار، واعتبرت هذه المرحلة بمثابة النواة الأولى للفعل النسائي، ويمكن القول إن ما راكمته المرأة العربية من تجارب في انخراطها في المقاومة، كان له الأثر البارز في بلورة وعي جمعي يؤهلها لمزيد من الفعل المجتمعي في المراحل اللاحقة.

أما المرحلة الثانية من تطور مسار الفعل النسائي، فقد ارتبطت بحصول الدول العربية على استقلالها والعمل على بناء المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وامتدت هذه المرحلة إلى ثمانينات القرن الماضي، وان اختلفت تجارب الدول باختلاف صيرورة كل بلد، إلا أنها كان لها الأثر البارز على وضعية النساء وتطور نشاطهن،

¹ تتلخص مطالب الاتحاد النسائي المصري في:

- المساواة بين الجنسين في التعليم.

-تعديل قانون الانتخابات وضمان حق المرأة في الانتخاب.

- اصلاح القوانين المنظمة للعلاقة الزوجية.

² هدى الشعراوي ولدت بمصر سنة 1879 بمصر وهي ابنة محمد سلطان باشا، تأثرت بزوجة حسين باشا الفرنسية، وكانت ترى فيها مثلاً أعلى، واحتفظت باسم زوجها علي شعراوي بدلاً من اسم والدها وهي أول سيدة مصرية أزال الحجاب، لها عدة مؤلفات منها، "السلام العالمي ونصيب المرأة منه"، مذكرات هدى الشعراوي"، معلومات مقتبسة من موقع مؤسسة "هنداوي" على الإنترنت، www.hindawi.org 12-12-2018 vu

³ هو منظمة دولية تدعي العمل من أجل حقوق المرأة، وقد تأسست عام 1945 وكتنت الأكثر نشاطاً خلال الحرب الباردة، وشملت مجالات الاهتمام التي تم تحديدها في البداية، مناهضة الفاشية، والسلام العالمي، ورعاية الأطفال، وتحسن وضع المرأة. مقتبس من موقع www.wikipedia.org 13-12-2018 vu

⁴ جميلة المصلي: الحركة النسائية بالمغرب المعاصر، اتجاهات وقضايا، منشورات المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، الطبعة الأولى 2011، ص: 37.

وشهدت هذه المرحلة ارتباط حركة الفعل النسائي بأنشطة الأحزاب والنقابات العمالية، وكان التوجه العام للدول العربية في هذه المرحلة تبني خطاب المساواة بين الجنسين في التشريعات، ومنحها مجموعة من الحقوق كحق الانتخاب والترشح للمناصب القيادية والتمثيلية¹.

أما المرحلة الثالثة وهي الممتدة من الثمانينات إلى الآن، فقد عرفت تنامي الحركات النسائية المستقلة وغير الحكومية، وتفاعلت في خطابها مع الخطاب العالمي الذي روج بقوة لمبادئ حقوق الإنسان وحقوق المرأة، وتبنت مرجعيات ومقاربات أممية مستجدة كالنوع الاجتماعي والتمكين، وعرفت هذه المرحلة تطور النظريات والممارسات التنموية عالمياً في اتجاه استقطاب النساء، وانهقاد مؤتمرات عالمية²، وتبنت جل الدول العربية الخطاب الدولي حول المرأة والنوع الاجتماعي وقضايا التمكين، مما ساعد على إشراك المرأة بشكل فعال ووازن في التنمية الشاملة، ولهذا فمع حدوث سياق العولمة الاقتصادية انخرطت المرأة العربية في بلورة المنظومة الحقوقية الدولية حسب الرؤيا الغربية باستعمال أساليب المنح والمساعدات من خلال التنظيمات النسائية الحكومية أو غير الحكومية.

ولا يمكن استعراض تطور الحركة النسوية دون الوقوف على نموذج مختلف وهي "النسوية الإسلامية" أو ما يطلق عليها نسوية الحداثة الإسلامية، حيث ترفض الناشطات الإسلاميات مفهوم النسوية لاعتبارهن الإسلام والنسوية مفهومين متناقضين، فهن يتبنين رأياً يؤكد على تكامل الأدوار بين المرأة والرجل، وترى الناشطات في الحركة النسائية الإسلامية في توجه النسوية الغربية للمطالبة بتحرير المرأة من كل القيود الاجتماعية والواجبات تجاه الأسرة فردية مطلقة³. وتتطلق النسوية "الإسلامية" من أن الرسالة الروحية للإسلام قد شوّهت، فقد دعا الإسلام إلى المساواة وتحرير المرأة، ولكن النظام الذكوري الأبوي قد حول هذه الرسالة إلى أداة اضطهاد. فالقراءة الذكورية للنصوص

¹ جميلة المصلي: الحركة النسائية بالمغرب المعاصر، مرجع سابق، ص 53.

² مثل مؤتمر مكسيكو سنة 1975، مؤتمر كوبنهاغن سنة 1980، مؤتمر نيروبي 1986، ومؤتمر بكين 1995، هذا أفرز توجه عالمي ينحو إلى جعل المرأة نواة أي تنمية بشرية.

³ أحمد عمرو: النسوية من الراديكالية حتى الإسلامية، التقرير الاستراتيجي الثامن الصادر عن مجلة البيان، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة سنة 2012، ص: 152.

الإسلامية سمحت بالعنف والتمييز ضد المرأة، وقصرت رسالة الإسلام في مسألة الهندام و " أخطار الفتنة النسائية" ومفاصل ووظائف ونتوءات الجسد النسائي¹.

وترى الناشطات الإسلاميات أن الدين، ليس مصدر اضطهاد النساء، والدليل هو استمرار اضطهاد المرأة الغربية رغم تحللها من كل النظم الدينية، فما زالت المرأة في الغرب مضطهدة ولم تحقق المساواة الفعلية كما تصبو إليها، وأن تعاليم الإسلام لم تهدف أصلا إلى إخضاع النساء، إلا أنها تشوهت بفعل التقاليد الاجتماعية، ومن هذا المنطلق، ويصبح النضال دفاعا عن حقوق المرأة نضالا لاستعادة الإسلام لأصله.

ومن هنا يمكن القول إن انبثاق الحركة النسائية في العالم العربي والإسلامي انطلاقا مما ربطه المؤرخون بمرحلة الاستعمار، حيث شكل نضال المرأة إلى جانب الرجل ضد الهيمنة الاستعمارية مناسبة للدفع بعدد من النساء للاهتمام بالشأن العام بعد أن كان دورهن محصورا في الوظيفة الاجتماعية التي كان يمنحها المجتمع للمرأة آنذاك، والمتمثلة في تجديد الأجيال وتنشئتها في الفضاء الخاص للأسرة.

لقد أصبحت تعرف وضعية المرأة في البلدان المغاربية عدة تطورات في الآونة الأخيرة نظرا للتغيرات التي عرفتتها وتعرفها مجتمعاتها أثر الحراك العربي التي شهدته المنطقة العربية عامة، إلا أن هذه الوضعية بالمقارنة مع مثيلاتها في الغرب حيث مهد الحركات النسائية الفاعلة والمتفاعلة مع قضاياها الاجتماعية والسياسية، لا تزال تحتاج إلى المزيد من الجهود التي يجب أن تتضافر للرقى بالنساء المغربيات في أفق التمكن من الحديث عن المرأة الحركائية باعتبارها مؤسسة للحركات النسائية المحترفة².

إن معرفة وضعية المرأة المغاربية بدقة في العصر الحالي يقتضي الرجوع ولو قليلا إلى التجارب الرائدة في صنع ما نسميه بالمرأة الحركائية باعتبارها ذاتا فاعلة ومتفاعلة

¹ أحمد عمرو: النسوية من الراديكالية حتى الإسلامية، مرجع سابق، ص 152-153.

² رائدة شبيب: مسارات الحركة النسوية الأوروبية ومآلتها الراهنة، التقرير الاستراتيجي الثامن الصادر عن مجلة البيان، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، سنة 2012، ص 108-109.

داخل مجتمعها والتطرق إلى بعض التقارير الأجنبية عن وضعية الحركات النسوية المغربية¹.

• النموذج التونسي.

اعتمد حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم (سابقا) في تونس خلال فترة الرئيس السابق "زين العابدين بن علي"، نظام الحصص بشكل طوعي وذلك بتخصيص 25 بالمائة للنساء على قوائم الحزب، قبل أن يتم تطوير هذه النسبة إلى 30 بالمائة على الأقل خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2009، والبلدية لسنة 2010، كما كان لذلك أثر في نهج بعض الأحزاب المعارضة لنفس الإجراء بوضع عدد من النساء على رأس القوائم الانتخابية.

وقد ولجت المرأة التونسية العمل الحكومي سنة 1983 على عهد الرئيس الحبيب بورقيبة، أما عن حضور المرأة داخل السلطة، فقد أشارت الباحثة حفيظة شقير إلى إمكانية التمييز بين ثلاث مراحل: الأولى تمتد من سنة 1956 إلى سنة 1959 تميزت بإقصاء النساء من العمل البرلماني، ثم المرحلة الثانية التي تميزت بدخول النساء للبرلمان لتدعيم الحزب الواحد مع ظهور دستور 1959، ثم المرحلة الثالثة مرحلة التعددية الحزبية والتمثيل التعددي المقيد مع الأحداث السياسية لسنة 1981، حيث تعزز حضورها داخل المؤسسة التشريعية بصورة أكبر مع ولوج عدد من النساء من خارج الاتحاد الوطني للمرأة التونسية و الحزب الحاكم إلى هذه المؤسسة، وفي عام 1980 حظيت أول امرأة بمنصب محافظة، كما أوكلت لبعض النساء مناصب وزارية محدودة العدد في ولايات متعاقبة².

• النموذج الليبي.

تشير الباحثة آمال سليمان العبيدي إلى أن تمثيل الرجل في النخبة التنفيذية من 1969 وحتى 2006 بلغ نسبة 98 بالمائة، في مقابل نسبة اثنين بالمائة للنساء فقط، أما على مستوى التمثيل داخل النخبة التشريعية خلال نفس الفترة فقد وصلت تمثيلية الرجل نسبة 89

¹ عبد الرحيم خالص، عزيزة الخراجي، سعيد بوطيب: المرأة الحركائية، بحث في الشروط الذاتية والموضوعية لانبثاق حركة نسوية في المجتمعات المغربية، مرجع سابق، ص: 40

² ادريس الكريني: التمكين السياسي للمرأة المغربية في ضوء الحراك: دراسة حالات تونس والمغرب وليبيا، يناير 2016، برنامج دعم البحث العربي، ص: 5.

بالمائة في مقابل 11 بالمائة فقط بالنسبة للمرأة ومن تم لم تستطع المرأة الليبية اقتحام مراكز القرار السياسي في ظل نظام يحظر الأحزاب السياسية ويخونها¹.

يمكننا أن نستنتج مما تقدم من معطيات، أن الأدبيات والمرجعية الفكرية والبرامج الانتخابية للكثير من الأحزاب السياسية بالدول المغاربية تجعل من تمكين المرأة ودعم مشاركتها السياسية أحد أولوياتها، غير أن واقع الممارسة وما يعكسه من ضعف لتمثيلية المرأة في المراكز القيادية لهذه الأحزاب وضمن الترشيحات للانتخابات المحلية والتشريعية يكشف زيف هذه الخطابات، فحضور المرأة على مستوى الأجهزة الحزبية يظل محدودا، وتفاوت تمثيليتها في هذا المجال من حزب لآخر، ولكن النسبة تظل ضعيفة على العموم كما أن العديد من الأحزاب السياسية المغربية بتوجهاتها ومرجعياتها المختلفة لا زالت ترى في النساء مجرد مصدر للأصوات، خاصة و أن العديد من الدراسات تشير إلى أن معظم النساء غالبا ما تفضلن التصويت على الرجال.²

وأخيرا، تجدر الإشارة في إطار محاولتنا لرصد واقع المرأة على ضوء مؤشرات الفاعلية والتفاعلية للمرأة الحركية إلى أن المعطيات المشار إليها أعلاه تشير إلى كون أغلب المجتمعات المغاربية، لا تزال بعيدة عن العوامل الذاتية والموضوعية التي من شأنها المساهمة في ظهور حركة نسائية قوية وغالبا ما يرجع ذلك إلى كون المجتمعات المغاربية قد عرفت بالفعل نماذج من النساء اللواتي يحصلن الشروط الذاتية للمرأة الحركية بمختلف مستوياتها لكن قدرتهن على الفعل و التأثير ظلت جد محدودة نظرا لضعف كبير على مستوى الشروط الموضوعية الضرورية لتحقيق تحرر المرأة المغاربية، لولا العوامل الخارجية التي دفعت ببعض التغيرات الشكلية بشأن وضعية المرأة في الجانب القانوني خصوصا لكن المجتمعات لا تتغير بالقوانين كما يقول كروزني.³

¹ رائدة شبيب: مسارات الحركة النسوية الأوروبية ومآلتها الراهنة، مرجع سابق، ص 110.

² ادريس الكريني: التمكين السياسي للمرأة المغاربية، في ضوء الحراك: دراسة حالات تونس والمغرب وليبيا مرجع سابق، ص6.

³ Michel Crozier : « On ne change pas la société par décret », Paris, Fayard, 1979.

• النموذج المصري:

هنا وجبت الإشارة إلى ما كان يطلق عليه حركة هدى شعراوي النسوية ودورها المحوري في التغيير الذي طرأ على أوضاع المرأة، وبالتالي المساهمة في التحول الهائل الذي مرّ به المجتمع المصري في النصف الأول من القرن العشرين، إن هدى شعراوي حسب الباحثة " إلين فلاشمين " ساهمت في بروز طبقة نسائية كانت تختفي وراء الأسوار والنقاب، إذ كانت عاجزة على نيل أي مكانة لها في الأنشطة العامة والسياسية، مما حدا بها إلى القيام بمجموعة من الكتابة المدافعة فيها عن حقوق المرأة¹.

في عام 1919 نظمت هدى شعراوي أول مظاهرة نسائية ضد الاحتلال البريطاني، وفي عام 1923 أسست هدى شعراوي "الاتحاد النسائي المصري" وكان من أهم أهدافه كما ورد في مذكراتها رفع مستوى المرأة الأدبي والاجتماعي للوصول بها إلى حد يجعلها أهلا للاشتراك مع الرجال في جميع الحقوق والواجبات. حيث أسست في سنة 1925 مجلة باللغة الفرنسية تحت اسم " المصرية " لتكون منبرا للحركة النسائية المصرية وأداة للتعريف بها في المجتمع الدولي، إذ يمكن القول على أن حركة هدى الشعراوي انبثقت من رحم معاناة الشعب المصري مع الاستعمار الإنجليزي.

بعد النجاح الذي حققته هدى الشعراوي، أخذت "الأخوات المسلمات" الجناح النسائي لتنظيم الإخوان المسلمين المشعل من طرف مجموعة رائدات أبرزهم زينب الغزالي التي ساهمت بقوة في التعريف بحقوق النساء المصريات والدفاع عنها من خلال الاتحاد النسائي المصري أولا، ثم جمعية السيدات المصريات ثانيا.

وفي المرحلة الموالية، أحدثت ثورة 1952 تغييرات في نهج الحراك النسوي الذي كان قد بدأ في ثورة 1919، ليصبح هذا الحراك جزءا من مشروع الدولة الوطني متمثلا في كيان رسمي واحد؛ بتوجيه ورقابة الدولة؛ وفي هذا الاتجاه قامت الدولة ببعض الخطوات الهامة كإتاحة التعليم المجاني والعمل للنساء من مختلف طبقات المجتمع، ومن جهة أخرى، تم منع الجمعيات النسائية التي كانت تنشط في مجال حقوق المرأة من أي

¹ حنين البرازي: الحركة النسوية المصرية: بين الموروث الثقافي والنشاط السياسي، نساء ميدان التحرير نموذجا. مجلة إنسانيات في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، العدد 64، سنة 2017، ص11 وما بعدها.

نشاط سياسي أو غيره، إذ اقتصر نشاطها على المجال الخيري فقط. وبأمر من الرئيس جمال عبد الناصر في عام 1966 تم استبدال اسم "الاتحاد النسائي" بـ "جمعية هدى شعراوي" ثم تم تشكيل "الاتحاد النسائي المصري" الذي أصبح المؤسسة الحكومية الرسمية التي تشرف وترعى النشاط النسوي والتي حرص نظام عبد الناصر على تقديمها كجزء من برنامج الدولة الاجتماعي والسياسي والشعبي آنذاك¹، مما مكنها من مجموعة من الحقوق السياسية والاجتماعية وانخراطها في عملية صنع القرارات داخل المجتمع المصري.

أخيرا سوف يتم العروج إلى دور الحركة النسائية المصرية إبان ثورة 2011، إذ كان حضور النساء كثيفا وفعالا، إذ اتحدت النساء المصريات رغم اختلافهن الفكري والأيدولوجي، فالهدف كان واحدا وهو الحصول على مجتمع متضامن بين الجنسين. والملاحظ في هذه النقطة تشارك الظرفية بين المغرب ومصر من ناحية انخراط الجميع، ووضع الأيديولوجيات جانبا.

الفرع الثاني: تجربة الحركة النسائية المغربية: سياق التطور والتحديات.

جاءت نشأة الحركة النسائية في المغرب في سياق وطني عرف تطورا للحركة السياسية والاجتماعية التي تسعى إلى تحقيق التنمية الديمقراطية والاقتصادية، فقد اعتبرها عدد من الباحثين في الحركات الاجتماعية صيرورة طبيعية للتطورات التي شهدتها المشهد السياسي في المغرب.

وتعود جذور هذه النشأة إلى الثلاثينات من القرن العشرين، حيث كان المغرب لا يزال تحت سيطرة المستعمرين الفرنسي والاسباني، غير أنه يمكن اعتبار منتصف الثمانينات بداية لتعزيز موقع الحركة النسائية كحركة مدنية مستقلة، ذات مشروع منسجم وطموح، غايته التأثير في البنية الأسرية والمجتمعية للمغرب، واحداث تحولات فيهما بغية

¹ حنين البرازي: الحركة النسوية المصرية: بين الموروث الثقافي والنشاط السياسي، نساء ميدان التحرير نموذجا، مرجع سابق، 11 وما بعدها.

تحقيق المساواة بين الجنسين وضمان حقوق النساء وكرامتهن بانسجام مع ما تنص عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان¹.

إن أسباب نشأة الحركة النسائية عديدة، يمكن حصرها في إدراك النخب النسائية لعمق التناقض بين ما خلقتة من تقدم على مستوى التعليم والاندماج في مسلسل الإنتاج، وبين المعوقات التي تكرر وتعيد إنتاج واقع الحيف ضدهن على مختلف الأصعدة، لقد ولد هذا الأمر حاجة ملحة لدى النساء في خلق فضاء خاص بهن، يعملان من خلاله على تعبئة النساء لإقرار حقوقهن وتحسيس الرأي العام بمشروعية مطالبهن، ويشكلن بواسطته قوة ضغط على الفاعلين السياسيين لتحقيق المساواة بين الجنسين.

ولكن على الرغم من أن هذه الحركة قد نجحت في فرض نفسها كحركة اجتماعية مناهضة لكل أشكال التمييز ضد المرأة، لاسيما كل تعبيرات العقلية الذكورية، فإن عنصري الحشد الجماهيري لمطالبها والتأطير المباشر للمجتمع يبقيان عاملين أساسيين في ضعف تأثيرها وفعاليتها، وتحديا قويا بقدرتها على تأصيل الثقافة الكونية للمساواة بين الجنسين لدى شرائح واسعة من المجتمع المغربي، ويعتبر تنامي الحركات الدينية المحافظة واتساع جماهيريتها ونفوذها السياسي أقصى تعبير عن حجم التحديات التي ينبغي على هذه الحركة اجتيازها من أجل ديمقراطية المجتمع وتأصيل الحقوق الإنسانية للنساء².

بهدف الوقوف على قدرات هذه الحركة إلى تعزيز ثقافة حقوقية تسعى إلى تحقيق المساواة ومناهضة التمييز على أساس الجنس، سنحاول من خلال هذا الفرع أن نتابع سيرورة نشأة مكونات هذه الحركة وتطورها ضمن السياق الاجتماعي والسياسي المغربي الذي تحكم في سيرورة تشكلها ومراحل تطورها من خلال الفقرات التالية:

¹ يوسف بن يزة: إنجازات الحركة النسوية العالمية من منظور النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص: 40.
² العربي ايعيش: عمل الحركة النسائية من أجل المساواة بين الجنسين في المغرب 2006-2010، دراسة سوسيوسياسية" الحركة من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء في أفق المناصفة" نموذجاً، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2010-2011، ص: 45.

الفقرة الأولى: تحليل السياق التاريخي لنشأة الحركة النسائية المغربية.

إن تحليل السياق التاريخي لنشأة الحركة النسائية المغربية يتطلب منا الوقوف أولاً على الإشارة إلى أن الشرق ظل محط اهتمام المغاربة، فإن المطالبة بتحرير المرأة والمناداة بتحسين وضعيتها وجدت صداها لدى النخب المغربية، ففي سنة 1908 وضع السلطان عبد الحفيظ مشروعا طموحا لإصلاح أوضاع المرأة المغربية استمدته من الأساليب التي طبقتها الخلافة العثمانية في تركيا¹. ومن تم يمكننا القول بأن المجتمع المغربي قد عرف جيلين من حركات الدفاع عن حقوق الإنسان لم يتبلورا بشكل بارز إلا مع فترة الحماية الفرنسية، فالأول رأى النور في الأربعينات، والثاني في بداية الثمانينات، سنقف في هذه النقطة عند تجربة الجيل الأول، وخصوصا المكونين اللذين يعتبران هامين للغاية وهما: القطاع النسائي لحزب الاستقلال، وحزب الشورى والاستقلال² وجمعية أخوات الصفا³، المنضوية تحت لواء الحزب الديمقراطي للاستقلال هذه التجربة رأت النور في المنطقة التي كانت تحت الاحتلال الفرنسي، وتغطي المرحلة الممتدة من الأربعينات إلى

¹ جميلة المصلي: الحركة النسائية في المغرب المعاصر: اتجاهات وقضايا، مركز الجزيرة للدراسات، الطبعة الأولى، 2013، ص: 57.

² حزب الشورى والاستقلال حزب سياسي مغربي أسسه محمد حسن الوزاني سنة 1942م، قاوم الوجود الفرنسي بالمغرب، مما تسبب في نفي جل أعضاء مكتب الحزب وإلقاء القبض على الكثيرين منهم، ومن مميزات هذا الحزب تفرده في إعطاء البعد المجتمعي العام لنضاله التحرري والسياسي ويعود الفضل في ذلك إلى توجه مؤسسه الليبرالي، فمحمد حسن الوزاني هو قائد سياسي كان يمثل نقيض الزعيم علال الفاسي زعيم حسب الاستقلال، من حيث التكوين الثقافي والرؤية السياسية، فالأخير أحد خريجي جامعة القرويين، بينما كان الوزاني ذا خلفية قانونية مشبع بقيم الثقافة الغربية الفرانكفونية، حيث درس في الجامعات الفرنسية، وأتقن لغة أهلها، وصار يكتب بها في الصحافة، لقد كان الصراع بين الزعيمين حادا ومؤثرا على مسار الحركة الوطنية في المغرب. معلومات مقتبسة بتصرف من موقع www.wikipedia.org

³ تأسست هذه الجمعية سنة 1947، واستمرت تتنامى وتتوسع طوال الأربعينات والخمسينات والستينات، نظمت خلالها عدة مؤتمرات تناولت بالأساس قضايا تهتم المرأة، وقد تلخصت المطالب في: تعليم الفتيات، إلغاء تعدد الزوجات، وتعديل قوانين الطلاق لتصبح أكثر إنصافا بحق المرأة، ورفع سن الزواج ومحاربة المضايقات التي كانت تتعرض إليها النساء غير المحجبات، والمشاركة في المجالس التمثيلية والسياسية.

مجالات التدخل: التوعية بحقوق المرأة، وتقديم دروس محو الأمية، والعمل الخيري والتكافلي، بينما تلخصت الإنجازات في: التقبل التدريجي لفكرة ولوج الفتيات للمدارس، وفتح أبواب المدارس والجامعات أمام الأجيال الجديدة من النساء.

معلومات مقتبسة بتصرف من الموقع الإلكتروني www.wikipedia.org

بداية الستينات. خيار العودة إلى بداية هذه التجربة أذكت الحاجة إلى مساواة ومعالجة النقط التالية، والتي لا تزال ذات راهنية كبرى¹:

- التقاطع بين السياسي والنسائي، والحدود التي توضع في وجه البنيات النسائية في هذا الإطار.
- وزن الدين والأهمية الحاسمة التي يكتسيها في النقاش العام حول قضية حقوق النساء بالنسبة لكل الفاعلين ولكل التوجهات.
- محاولة تفسير المحطات حيث التنافي المزعوم بين الإسلام والاعتراف بحقوق النساء، أو الإسلام والحركة النسائية، ليس بديها كما يبدو الأمر.

إن ما طبع فترة النضال ضد الاستعمار هو ذلك التناسق بين القصر والحركة الوطنية في تعبئة كل القوى المشكلة للنسيج المجتمعي للمغرب²، وبما أن المرأة بحكم كونها كانت تعيش منذ مستهل هذا القرن وضعية هشة فقد توجهت الأنظار إلى إخراجها من غياهب الأمية والانغلاق الذي كانت تعاني منه على طول الفترات السابقة من تاريخ المغرب³.

وتذكيرا بالسياق يمكن الحديث عن الإرهاصات الأولى للحركة من أجل حقوق النساء التي رأت النور في سياق تميز أساسا بالنضال من أجل الاستقلال، والذي حملت لواءه مكونات الحركة الوطنية المغربية، وفي إطار النضال من أجل الإصلاحات تحديدا بدأت تبرز الأهمية التي تكتسبها المسألة النسائية، إذ إن مكونات حركة حقوق النساء بدأت تعير اهتماما خاصا للعديد من المجالات من أهمها: تربية البنات- الحقوق المدنية - لا سيما الحقوق المرتبطة بالعلاقة بين الرجل و المرأة في إطار المؤسسة الزوجية، فالمكون الأول لهذه الحركة رأى النور في أحضان حزب الاستقلال و أخذ شكل القطاع النسائي الذي سار على نفس النهج التنظيمي لباقي خلايا الحزب. الفرق الوحيد تمثل في واقع أن النساء

¹ لطيفة البوحسيني: الحركة النسائية في المغرب: بعض المعالم التاريخية، مجلس الجالية المغربية بالخارج، هجرات مغربية، دراسة وأبحاث، سنة النشر 2017، ص:235.236.
² الشافعي لبنى: قراءة في واقع الحركة النسائية بالمغرب، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 12، سنة 2006، ص52.

³ يمكن تسجيل ملاحظة في هذا الباب تكمن في كون الملك محمد الخامس أول المنادين بتعليم المرأة المغربية وبضرورة إدماجها في النضال ومعركة البناء والتشييد.

والرجال لم يكن لهم أن يكونوا معا، على اعتبار أن الاختلاط لم يكن معمولا به في حينه. من هنا ضرورة وضع بنيتين مختلفتين لكل مكون من المكونين. انه قطاع تشكل من نساء البرجوازية الحضرية، لا سيما اللواتي استفدن من التربية. من بين المبادرات والمنشطات الرئيسية لهذا القطاع نجد مليكة الفاسي (1919-2007)، والتي كانت من ضمن الأعلام الصحفية النسائية الأولى¹، وهو ما يذكرنا بتجارب شبيهة، لا سيما في المجتمعات الغربية². لقد كانت، مليكة الفاسي المرأة الوحيدة التي عاد إليها امتياز التوقيع على وثيقة الاستقلال، وهو ما يدل على وزنها ومدى تأثيرها³.

إن تعليم البنات كانت من بين المسائل التي تجند لها القطاع بقوة، على اعتبار أن التعليم السائد بالمغرب في بداية القرن العشرين كان تعليما تقليديا ومحدودا، فقد كانت نسبة تدرس لدى الذكور ضعيفة، أما لدى الإناث فتتعدى⁴، باستثناء بعض الفتيات كن يتعلمن في ما يسمى "دار الفقيه" ⁵، بيد أنه لا بد من التذكير بأن وصول البنات إلى التعليم كان في بداية العشرينات والثلاثينات من مطالب المتعلمين، وضمنهم العالم "الحجوي" ⁶ الذي كان موقفه جد متقدم على ما كان سائدا في حينه، وهي مرحلة تميزت بالمعارضة الشديدة الصادرة عن بعض الأعيان وممثلي النخبة المغربية، ومعارضة أيضا من لدن السكان الذين كانوا يرون من منظور سيء مسألة خروج البنات من البيت⁷.

¹ لطيفة البوحسيني: الحركة النسائية المغربية، ثلاثة أجيال وثلاثة وجوه، السفير العربي، اطلع عليه بتاريخ 12-10-2019، على الموقع الإلكتروني: www.assafirarabi.com

² العربي ايعيش: عمل الحركة النسائية من أجل المساواة بين الجنسين في المغرب 2006-2010، دراسة سوسيوسياسية" الحركة من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء في أفق المناصفة" نموذجاً، مرجع سابق، ص45.

³ لطيفة بلخير: مدونة الأسرة ومقاربة النوع الاجتماعي، القانونية، مجلة نغنى بالأبحاث والدراسات في مجال القانون، العدد الأول 2015، ص: 132.

⁴ محمد حسن الوزاني، مذكرات حياة وجهاد، ص 290/1.

⁵ تعتبر دار الفقيه مؤسسة لتعليم العلوم الشرعية وحفظ القرآن الكريم للإناث، وهي موجودة في عدة مدن مغربية، أبرزها فاس، وجدة.

⁶ هو أحد رجال الفقه والتفسير، من المالكية السلفية بالمغرب، علامة وفقه من أهل فاس، سكن مكناس، وجدة، والرباط، ودرس في جامع القرويين. لقد تقلد الإمام الحجوي عدة وظائف منها التوثيق لصوائر دار المخزن بمكناس، وفي سنة 1320 هـ، رقي إلى وظيفة أمين ديوان مدينة وجدة، ثم سفيراً للمغرب بالجزائر، كما أشرف على عدة وزارات كوزارة العدل والمعارف، ترك وراءه أثارا علمية معتبرة ناهزن المائة كتاب. معلومات مقتبسة من الموقع الإلكتروني www.islamonline.net 13-01-2019.

⁷ لطيفة البوحسيني: الحركة النسائية في المغرب: بعض المعالم التاريخية، مجلس الجالية المغربية بالخارج، هجرات مغربية، دراسة وأبحاث، سنة النشر 2017، ص: 235.236.

خلال الأربعينيات تجند مختلف الفاعلين في حينه حول قضية تعليم البنات وخصوصاً¹:

1. الملكية، اذ اهتم السلطان محمد الخامس اهتماما خاصا بتعليم الفتاة، وشجع الآباء على ذلك، مؤكدا على ضرورة تغيير النظرة الرافضة لتعليم الفتاة، فقد أشرف على تأسيس المدارس الحرة وفتح أبوابها أمام أبناء الشعب وبناته²، هذا مع تجنيد قوي من لدن الأميرة للا عائشة، ذلك الوجه المتميز في التحرر النسائي كما كان يتم النداء عليها في ذلك الوقت.

2. تبنت الحركة الوطنية المغربية مسألة تعليم البنات على أنها مطلب وقضية وطنية، من خلال إقامة المدارس الخاصة³، مع العمل على أن يتم تدشين مدارس البنات من لدن الملك شخصيا.

3. مكونات حركة النساء، وخصوصا القطاع النسائي لحزب الاستقلال وجمعية "أخوات الصفا".

إن هذه التعبئة القوية هي التي جعلت مسألة وصول البنات إلى التعليم بالمدارس مقبولة أكثر فأكثر، وهو الذي خفف من المعارضة العنيفة التي كانت قائمة من قبل، ومن بين اللحظات المميزة في هذا المجال نضال القطاع النسائي لحزب الاستقلال من أجل فتح السلك العالي في جامعة القرويين الدائرة الصيت بفاس وهو المعهد الأول من نوعه في تاريخ المغرب، والتي تعتبر في حد ذاتها إشارة قوية بحكم أن المؤسسة كانت مقتصرة على تدريس العلوم الشرعية للرجال فقط، كما اهتمت مناضلات هذا القطاع أيضا بالاستفادة من الحقوق السياسية و التي للتذكير لم تحتج إلى نضال طويل المدى، على اعتبار أن المغرب استفاد من التعاطف الدولي الذي كان سائدا في حينه، والذي رأى العديد من الدول تعترف بحق النساء في الوصول إلى الحقوق السياسية. بيد أن الأولوية بالنسبة لهؤلاء المناضلات إنما تمثلت في استقلال البلاد، وهو شعار الحزب الذي ينتمين إليه، هذا كان من شأنه تمكين

¹ كريمة الوزاني الطيبي : ثقافة النوع بالمغرب مقارنة سوسيولوجية لمفهومى الحكامة والمجتمع المدني، منشورات دار التوحيد، الطبعة الأولى 2016، ص: 55.

² جميلة المصلي: الحركة النسائية في المغرب المعاصر: مرجع سابق، ص: 61.

³ ففي وثيقة " مطالب الشعب المغربي " المرفوعة إلى السلطات الفرنسية في فاتح دجنبر 1934 تمت المكابفة بفتح مدارس خاصة لتعلم الفتيات تلقن فيها مواد القرآن الكريم واللغة العربية والدين الإسلامي ومبادئ الصحة وتدبير المنزل، كما تمت المطالبة بجلب المعلمات من الشرق للتعليم في مدارس البنات ريثما يتم إعداد المعلمات المغربيات.

هؤلاء النساء من تسجيل حضورهن القوي في الساحة السياسية والقبول بهن أيضا في الفضاء العمومي خلال التأطير والتحسيس¹.

يمكن القول إن تجربة هذا القطاع تدخل عموما في إطار تقاليد النسوية السياسية، فسؤال العلاقة بين الرجال والمرأة لم يكن مطروحا في هذه البنية باعتبار هذه حقل الدراسات النسائية يشكل ظاهرة اجتماعية لها أبعاد وارتباطات كثيرة ومتنوعة. نحن هنا بإزاء نضال، برز بين ثناياه قوة حركة حقوق النساء. يتعلق الأمر بجمعية "أخوات الصفا" التي رأت النور في سنة 1947 في أحضان حزب الشورى والاستقلال بمدينة فاس، وقد استطاعت هذه الجمعية تنظيم عدة مؤتمرات ما بين 1947 وسنة 1956 ناقشت خلالها عدة قضايا تهم المرأة المغربية²، كما قامت بعدة أنشطة لفائدة النساء.

على النقيض من المكون الآخر، فإن هذا الأخير قد أخذ، على المستوى التنظيمي، شكل جمعية، والتي كانت لها تمثيلات بالمراكز الحضرية الكبرى. كما أن أعضاء الجمعية كانوا يمثلون البورجوازية الحضرية، وكان للبعض منهم روابط عائلية مع مسؤولي الحزب، كما كان الحال بالنسبة لحزب الاستقلال³.

وبالتالي يمكن استنتاج تجربة حزب الشورى والاستقلال المتميز بليبراليته ونفسه الإصلاحي، سواء على المستوى السياسي أو الاجتماعي عبر المكانة التي خصصها لقضية الاستقلال، بالموازاة مع الخيار الديمقراطي والإصلاح الاجتماعي⁴. إذ كان يضع هذين الأخيرين ضمن أولوياته، ولم يكن يريد أن يؤجل المسألة الديمقراطية حتى الحصول على الاستقلال من هنا أتت خلافاته مع حزب الاستقلال، الذي كان يعتبر أن الاستقلال هو الأولوية، وهي اختلافات كانت لها تداعيات سلبية على العلاقة بين الحزبين بعد الاستقلال، والتي أثرت على الحياة السياسية بوجه عام. وكما الشأن مع القطاع النسائي لحزب

¹ العربي ايعيش: عمل الحركة النسائية من أجل المساواة بين الجنسين في المغرب 2006-2010، دراسة سوسيوسياسية" الحركة من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء في أفق المناصفة" نموذجا، مرجع سابق، ص 46-47.

² جميلة المصلي: الحركة النسائية في المغرب المعاصر: اتجاهات وقضايا، مرجع سابق، ص: 29.

³ لطيفة البوحسيني: الحركة النسائية في المغرب: بعض المعالم التاريخية، مجلس الجالية المغربية بالخارج، هجرات مغربية، مرجع سابق، ص: 237.

⁴ لطيفة البوحسيني: الحركة النسائية في المغرب: بعض المعالم التاريخية، مجلس الجالية المغربية بالخارج، هجرات مغربية، مرجع سابق، ص: 237.

الاستقلال، فقد اهتمت جمعية أخوات الصفا بتعليم البنات. وهو الموقف المعبر عنه من لدن المكونين في هذا المضممار كان متميزا بوضوح مع المقترح الذي كان يدافع عنه بعض المسؤولين على اللجان التي وضعها السلطان من أجل إصلاح التعليم، والتي حصرته في التعليم الابتدائي، بهدف واحد: البقاء ضمن امتدادات الدور التقليدي للنساء. النساء بدورهن، لاسيما نساء أخوات الصفا، كن على وعي بأن الولوج إلى كل أسلاك التعليم كان الشرط الوحيد الذي من شأنه أن يمكن النساء من اكتساب صفة الفاعلين الحقيقيين في مختلف مجالات الحياة، وبالتالي التحرر من الأغلال التقليدية التي كن سجينات جدرانها¹.

هذا النضال من أجل الوصول إلى التعليم كان مناسبة اعتبرت فيه الجمعية الجهل أحد الأسباب المسؤولة عن تردي وضعية المرأة المغربية، فقد أكدت لجنة بنجلون، وهي إحدى منظمات الحركة النسائية الشورية على عدم اختزال مسألة التعليم في تعلم القراءة فقط، بل الانفتاح على قضايا التهذيب ومعرفة الأدوار الممكن القيام بها لتقدم الأمة، هذا مع اعتماد قوانين منصفة في إطار المؤسسة الزوجية².

يمكن الإشارة هنا إلى قضية ربط القضايا التي تم اعتمادها من طرف الجمعية حرفيا، 40 سنة فيما بعد، من لدن الجيل الثاني من حركة النساء، التي رأت النور في أواسط الثمانينات فعلى سبيل المثال المطالبة بإلغاء التعددية أو الطلاق من خلال تثبيت الطلاق القضائي، الرفع من سن الزواج ومناهضة الاعتداءات، إذ عمدت مناضلات جمعية "أخوات الصفا" من خلال تقرير، تم رفعه يهيم تدخل السلطان والسلطات المحلية من أجل اعتماد الإجراءات الضرورية في هذا الباب³.

وبذلك تكون الجمعية قد أقرت مسؤولية الدولة في حماية النساء ضد الأفعال المرتكبة من لدن الرجال، الذين اكتسبوا شرعيتهم من النظام الأبوي. إنها طريقة للقول

¹ Zakia Daoud : *Féminisme et politique au maghreb : soixante ans de lutte*, Edition EDDOF, 2002, p 67-68.

² لطيفة البوحسيني: الحركة النسائية في المغرب: بعض المعالم التاريخية، مجلس الجالية المغربية بالخارج، هجرات مغربية، مرجع سابق، ص: 237.

³ لطيفة البوحسيني: الحركة النسائية في المغرب: بعض المعالم التاريخية، مجلس الجالية المغربية بالخارج، هجرات مغربية، مرجع سابق، ص: 238.

مباشرة بأن لا شيء يبرر أن تكون النساء موضعاً للاعتداءات، فما بالك بسبب عدم تحجبنهن أو استثمارهن للفضاء العمومي.

عرف المغرب، بعد الاستقلال، مجموعة من الإصلاحات، يتعلق الأمر بالجانب التشريعي والمؤسساتي بوضع لبنات مؤسسات الدولة، من خلال صياغة لدستور يهتم بإرساء حياة سياسية سليمة عبر التفصيل في سن تشريعات ذات الأولوية منها قانون الأحوال الشخصية و كذا مباشرة مجموعة من برامج التنمية، تروم فتح المدارس و الجامعات، والتي سوف تستفيد منها الأجيال الجديدة من النساء، اللواتي ازددن قبل الاستقلال بقليل أو بعد الاستقلال، و يعتبر قانون الأحوال الشخصية، والذي هو نتاج عمل لجنة كان مقررها هو علال الفاسي مخيباً لآمال أعضاء جمعية "أخوات الصفا"¹. حيث تم تشخيص الأمر بالإبقاء على المرأة في وضعية دونية، من خلال التنقيص على ضرورة الولاية على المرأة في عقد الزواج، وكذا الترخيص للطلاق وإباحة تعدد الزوجات، مع التأكيد على استحالة منح النساء جنسيتهن لأطفالهن المزدادين من زواج أجنبي².

بيد أن هذا التمييز من خلال هذا القانون كان من صنيع بعض العلماء الذين فرضوا على النساء، باسم الإسلام، قبول المعاملة اللامتساوية بخصوصهن، وفي محاولة لإدانة التمييز الذي يطال النساء، فقد أشرت أخوات الصفا إلى مسؤولية الإسلام³.

مما أرغمهم على توضيح وجهة نظرهن عبر مقال يشرح فيه أن الأمر لا يتعلق بنقد شامل للتشريعات الإسلامية، ولكن بالرغبة في فهم جيد لأصولها. وهذا هو الذي طرح، لدى انطلاق النقاش عن حقوق النساء. هذا النقاش المثمر لم يكتب له الاستمرار، لأن التطورات التي عرفها المغرب فيما بعد، لم تمكنه من ذلك.

يجب التذكير بأننا في نهاية الخمسينيات، عاش المغرب مرحلة كانت تتميز بتحولات اقتصادية واجتماعية، فقد عرف المشهد السياسي المغربي جوا من التصادم وتصفية

¹ محمد معروف الدقالي: أخوات الصفا تنظيم نسائي رائد في تاريخ الحركة الوطنية، مجلة الأمل، عدد 1431، السنة الخامسة 1998، ص 175.

² لطيفة البوحسيني: الحركة النسائية في المغرب: بعض المعالم التاريخية، مجلس الجالية المغربية بالخارج، هجرات مغربية، مرجع سابق، ص: 238.

³ محمد حسن الوزاني: الإسلام والمجتمع والمدينة، مؤسسة محمد الوزاني، طبعة 1، 1987، ص 204.

الحسابات، والتي ستطال بعمق الحياة السياسية والعلاقة بين مختلف الفاعلين. وفي هذا السياق عرفت مسألة حقوق النساء تهميشا حقيقيا، وصنفت ضمن الصف الثاني، لقد تطورت في هذه الظروف، فكرة مفادها أن حل المسألة النسائية سيتم بطريقة أوتوماتيكية، بمجرد حل مشكلة السلطة السياسية، في هذا الجو، لم يصمد حزب الشورى والاستقلال كثيرا أمام تبعات تصفية الحسابات الجارية في حينه، فقد دخل مرحلة احتضار لدرجة أن تأثيره انعدم تقريبا فيما بعد، في حين تحملت جمعية "أخوات الصفا" تبعات ذلك، وانسحبت من الساحة ومعها اختفى الاهتمام بالحقوق المدنية للنساء، واستمر لحين تكفل الجيل الجديد بها في أواسط الثمانينات¹.

إذن عرفت مرحلة النصف الثاني من السبعينات وعقد الثمانينات من القرن الماضي عودة النشاط والحيوية للتنظيمات النسائية عامة واليسارية منها على الخصوص، بفعل الاهتمام الدولي المتزايد بالقضية النسائية، وكذا نتيجة الانفراج السياسي، حيث اتسم نشاط الحركة النسائية خلال هذه الفترة بتنوع أشكال العمل مع مواكبة التحديات التي تواجه المرأة المغربية².

من هنا يمكن رصد الخلاصات المتعلقة بتجربة حقوق النساء بالمغرب من خلال النقاط التالية حسب لطيفة البوحسيني في³:

- 1- تموقع حركة حقوق النساء في إطار تقاليد النسوية السياسية التي استفادت من الدعم الهام الذي قدمه لها الفاعلون السياسيون في تلك المرحلة، إذ بفضل مشروع الإصلاحات الذي اقترحه هؤلاء الفاعلون، وجدت مسألة حقوق النساء مكانتها. وبفضل ذلك وفي هذا الإطار، تسنى للمناضلات الأوائل أن يحشدن قواهن.
- 2- إن هذه الوضعية كانت سيفاً ذا حدين، لأنها خلقت ما يشبه التبعية التي طالت فيما بعد بصورة سلبية، مصير البنيات النسائية. وسواء أكانوا معتدلين أم راديكاليين، فإن

¹ لطيفة البوحسيني: الحركة النسائية في المغرب: بعض المعالم التاريخية، مجلس الجالية المغربية بالخارج، هجرات مغربية، مرجع سابق، ص: 237

² جميلة المصلي: مرتكزات التوجه اليساري في الحركة النسائية بالمغرب المعاصر، مجلة الأمل العدد السابع، السنة الثانية 1996، ص 150-151.

³ لطيفة البوحسيني: الحركة النسائية في المغرب: بعض المعالم التاريخية، مجلس الجالية المغربية بالخارج، هجرات مغربية، مرجع سابق، ص: 239.

مجموعات النساء اللواتي ناضلن من أجل حقوقهن، قد عرفن تقريبا نفس المصير، أي الاختفاء في نفس الوقت الذي اختفى فيه الحزب.

3- إن بناء هوية نسائية في إطار بنية مستقلة وقوية، اتضح أنه ضروري للتقدم على مستوى مجال حقوق النساء. من هنا جاء النقاش حول مسألة الاستقلالية والتي رأت النور مع الجيل الثاني من المناضلات.

4- التراجع الذي طال بعد الاستقلال الاهتمام بحقوق النساء، تأتى من أن المرحلة كانت مميزة بإقامة سلطة تسلطية ومركزية والتيار الذي وضع الديمقراطية ضمن اهتماماته قد تضرر، تماما كما كان الحال بالنسبة لتيار "أخوات الصفا" والذي رأى النور في أحضانه والربط بين هذين التيارين يمكن من التأكيد على أن تقوية التيار الديمقراطي هو الذي شجع تقدم مسألة حقوق النساء. إن التجربة المغربية تبرهن تماما كالتجارب التي سبقتها والتي تنتمي إلى فضاءات جغرافية أخرى وحضارات أخرى، بأن الديمقراطية ليست بالضرورة شرطا كافيا، بل هي ضرورة بالمطلق من أجل الدفع بمسألة حقوق النساء¹.

5- إن مطالب جمعية "أخوات الصفا" والمتعلقة بالعلاقة بين النساء والرجال في المؤسسة الزوجية، تبين بأنها دينامية داخلية للمجتمع المغربي، والتي أفرزت الحركة التي أعادت النظر في جذور النظام الأبوي، وهي ذات الدينامية التي مكنت من انبعاث مجموعة من النساء يطالبن بالانتماء إلى حضارة، إلى تاريخ وثقافة، والتي من ضمن ميزاتها الدين الإسلامي، من هنا الاهتمام موجه للعنصر الديني، المقدم باعتباره طرعا للدفاع عن حقوق النساء، والمنهجية المعتمدة هنا، من خلال مجهود التأويل، هي تخليص القانون الإسلامي من التفسيرات العقيمة وهيمنة المحافظين، المحيلين على النظام الأبوي الذين أثروا فيه كثيرا. وهو ما سيتكرر، بشيء من النسبية، مع بعض مكونات الجيل الثاني.

6- كما الحال بكل جهات العالم، فإن التجربة المغربية تبرهن على أن حل مشاكل المجتمع بما فيها تلك المتعلقة بحقوق النساء، لن تتم إلا في الحقل السياسي، وأن موازين القوى هي التي تحدد الوجهة التي يجب ارتيادها. يعتبر هذا الأمر بديهيا،

¹ محمد معروف الدقالي: أخوات الصفا تنظيم نسائي رائد في تاريخ الحركة الوطنية، مرجع سابق ص 177.

لكنه وجب التذكير به في وقت نظن فيه أن العطب متأت من الدين، وأنه لا سبيل إلى التقدم إذا لم نتبرم عنه ونلغيه، بيد أن الدين، الذي أتى بعد النظام الأبوي بكثير، قد ساهم وقد يساهم دائماً، من خلال مجهود التأويل، ومن خلال العديد من السبل من إعادة تجديده من لدن المفكرين الجدد في الإسلام، باعتبار التجديد مع تغير العصور يشكل وسيلة دفاع من شأنها أن تقود إلى المساواة بين الرجال والنساء، وذلك حسب المكان التي نشغله في موازين القوى وحسب التجذر الذي نحتكم عليه بين ظهرائي المجتمع¹.

7- توترات النسائية غداة الربيع العربي: يمكن الإحالة هنا على مواقف الجمعيات النسائية خلال مظاهرات 20 فبراير داخل الشارع المغربي، على مواجهاته العديدة، فقد رفضت مجموعة من الجمعيات النسائية الانضمام إلى المتظاهرين لأسباب عديدة من جهة كانت ترفض "التظاهر" جنباً إلى جنب مع جماعة "العدل و الإحسان"، التي شكلت مكوناً أساسياً لحركة 20 فبراير، وهذه الأخيرة حسب رأي المجموعة المذكورة لا تتقاسم نفس المطالب مع الحركات النسائية فيما يتعلق بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، ومن جهة ثانية كانت هذه الحركات تخشى أن يتم التلاعب بمشاركتها واستخدامها للتمهيد لإقحام "خطاب إسلامي" في الفضاء الذي توفر بفضل حركة 20 فبراير والذي أضحى فرصة مفتوحة لهذا التوجه. وبالفعل، فالتقاء فكر الحركات السياسية الإسلامية والقيم الكونية للمساواة، المنفصل في مخيال الحركات النسائية، كان يبدو لهم أمراً مستحيلاً ولا يمكن تصوره².

على العكس من ذلك، أكد الشباب المشارك في حركة 20 فبراير على أن إيجابية الحركة تكمن في قدرتها على جمع تيارات مختلفة على طاولة واحدة وحول ما هو مشترك. إنها تجربة ناجحة تلك التي أذابت الخلافات وجعلت النقاش والإنصات إلى الآخر أمراً

¹ لطيفة البوحسيني: الحركة النسائية في المغرب: بعض المعالم التاريخية، مجلس الجالية المغربية بالخارج، هجرات مغربية، مرجع سابق، ص: 239.

² عائشة بركاوي، ليلى بوعسرية: الحركات النسائية المغربية بين الذاتية والأهلية المتمردة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 122-123، ماي، غشت، السنة: 2015، ص: 235.

ممكنا. هذه الاختلافات في التوقع تجعلنا نطرح السؤال حول تجديد الأجيال النسائية¹. فهل نشهد تنشئة اجتماعية جديدة للنضالية النسائية ضمن سياقات وبآليات مختلفة؟

بعض المناضلات اللواتي قررن المشاركة في المظاهرات، ليس باسم الجمعيات التي ينتمين إليها ولكن باسمهم الخاص، ينقلن كيف منعهن الشباب الفبراريون من التعبير عن مطالبهن بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في الوقت الذي يعتبر فيه الشباب المتظاهر أن النضال من أجل العدالة والكرامة يتضمن كل المطالب الأخرى، فإن المناضلات في الحركة النسائية من جانبهن كن يرفضن أن ينظر إلى قضيتهن، في محاربة التمييز الذي تتعرض له المرأة، على أنها ثانوية إزاء المطالب الأخرى، التي اعتبرت آنية وأكثر شمولية.

منذ زمن وإشراك المرأة في المسلسل السياسي كان مبنيا على رهانات أيولوجية²، حيث يلجأ إليهن في وقت الأزمة. حيث المطالب تقدم باسم المصلحة العليا، ومن تم بعد مسلسل طويل من النضج والاستقلالية، بدأت الجمعيات النسائية ترفض إعادة نفس التجربة، فقد رفضن إعطاء الأولوية لقضايا أخرى، التي من المفترض أن تلتحم مع قضيتهن، وبالتالي إن المطروح للتحقق هو استقلالية الحركة النسائية، ففي الواقع حتى المناضلون من حركة 20 فبراير الذين رفضوا في السابق التوقف عند خصوصيات المرأة والرجل، قرروا في نهاية المطاف النظر في إمكانية إنشاء خلية نسائية مستقلة، وهكذا اهتمت حركة 20 فبراير بإنشاء تركيباتها النسائية المسماة "عشرينيات البيضاء" وأوضحت في بيان لها سبب وجودها. بالرغم من أنهن يناضلن من أجل نفس القضايا داخل الحركة، بدون قيادة، فإن هاته المناضلات يخشين من تهميش قضيتهن من طرف الرجل، الذي أصبح، مرة أخرى "مقياسا لكل شيء"³.

¹ عائشة بركاوي، ليلي بوعسرية: الحركات النسائية المغربية بين الذاتية والأهلية المتمردة، مرجع سابق، ص 236.

² إيمان السلاوي: المسألة النسائية من خلال التنظيمات النسائية بالمغرب، مجلة الفرقان، عدد 36، السنة 1996، ص 52.

³ عائشة بركاوي، ليلي بوعسرية: الحركات النسائية المغربية بين الذاتية والأهلية المتمردة، مرجع سابق، ص: 236-237.

إذن يمكن القول على أن المغرب عرف حضوراً مميزاً للمرأة خاصة في مجال الحياة الأسرية والاجتماعية¹، إذ برزت ظاهرة العمل النسائي المنظم لأجل الدفاع عن حقوق المرأة معتمدتاً على مجموعة من أساليب المناصرة.

الفقرة الثانية: آليات عمل الحركة النسائية المغربية.

لا بد من الإشارة إلى أن الحركة النسائية المغربية لم تبدأ مناصرة قضاياها المطالبة إلا في أوائل التسعينات، حيث عرف السياق الوطني اتساعاً لهامش الحريات الأساسية، وانتعاشاً للنقاش العام حول كل القضايا، وعلى رأسها القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان وبإشكالية تعزيز دولة الحق والقانون²، كما أن العديد من الفاعلات في الحركة النسائية قد استكملن توضيح رؤاهن فيما يخص أولويات التغيير لصالح حقوق النساء، وعززن البنى التنظيمية الخاصة بعملهن، وحققن تقدماً كبيراً من حيث استقلالية أدائهن عن رهانات الأحزاب السياسية التي انبثقت من صلبها العديد من الجمعيات³.

استطاعت هذه الحركة بفضل هذا التراكم في التجربة أن تدرك أن التعددية في التنظيمات أمر إيجابي، باعتباره قد ضمن امتداداً واسعاً لهذه الحركة لدى النخبة النسائية، وتعدداً في مجالات تدخلها، غير أن الحصول على المكاسب لصالح الحقوق الإنسانية للنساء لا يمكنه أن يتحقق إذا انفرد كل تنظيم في الدفاع عن ملفه المطالب، كما أن الضغط والترافع والتأثير في القرار السياسي من شروطه تنسيق الجهود والالتفاف حول القضايا التي تتوحد حولها الآراء⁴. ومن شأنه أن يحول هذه الحركة إلى قوة ضاغطة لها وزن في الساحة وصوت مسموع، لم تكن المسألة بالأمر الهين في البداية على مكونات هذه الحركة، لكن التمرس السياسي للنساء الفاعلات في الحركة النسائية وما راكمته على مدى سنين من العمل السياسي والنقابي والجمعوي من براغماتية وحنكة سياسية في معالجة الخلافات،

¹ جميلة المصلي: الحركة النسائية في المغرب المعاصر: اتجاهات وقضايا، مركز الجزيرة للدراسات، الطبعة الأولى، 2013، ص 43.

² سياق سياسي تميز بحوار مفتوح بين الدولة وأحزاب المعارضة وبنقاش عام حول ديمقراطية مؤسسات الدولة ومراجعة الدستور.

³ نعيمة بنواكريم: تجربة الحركة النسائية المغربية، تقرير صادر عن مركز المناصرة والأبحاث والسياسات العامة في مجال حقوق الإنسان بشراكة مع معد السياسات بالجامعة الأمريكية في بيروت، فبراير 2017، ص 12.

⁴ نعيمة بنواكريم: تجربة الحركة النسائية المغربية، مرجع سابق، ص 13.

إضافة إلى حسم الاستباقي بشدة المقاومات والمواجهات التي تنتظرهن عند نقل مطالبهن إلى الساحة العامة، جميعها عوامل جعلتهن يلجأن إلى تنسيق جهودهن، وإلى العمل المشترك، وكان النضال من أجل تعديل مدونة الأحوال الشخصية¹ هو القضية المحورية التي استطعن أن يلتفتن حولها ويدشن بذلك مسارا طويلا من التنسيق والتشبيك، لا زالت امتداداته قائمة حتى الآن، ولم يكن اعتباطا أو صدفة تنجح المدونة في خلق هذا التلاحم بين مكونات الحركة النسائية، فبنودها تشكل أهم المعوقات أمام تحرر النساء ورفع الوصاية عنهن، كما أن تغييرها في اتجاه إقرار مبدأ المساواة بين الجنسين داخل الأسرة من شأنه أن يفتح آفاقا واسعة للنهوض بأوضاع النساء في المغرب.

نتيجة لكل هذه الاعتبارات، كان النضال من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية القضية المحورية للحركة النسائية خلال تسعينيات القرن الماضي وبداية القرن الحالي، وبعد اعتماد عملية التنسيق والتشبيك في الحركة النسائية، اتسعت اهتماماتها لتشمل قضايا أخرى من بينها تعزيز وصول النساء إلى مراكز القرار السياسي ومناهضة جميع أشكال العنف ضد النساء، وضمان الحقوق الإنسانية للمرأة في الدستور وغيرها.

اعتمدت الحركة النسائية في مناصرتها على المنهجية الاستباقية، فمعظم المعارك التي خاضتها من أجل تعزيز حقوق النساء كانت تتم حول مذكرات أعددها بناء على دراسات علمية، تقف هذه الدراسات على أوجه الخلل في القضايا التي تعرضها على الرأي العام، لكنها تضم أساسا البدائل والاقتراحات الكفيلة بضمان تجاوز أوجه الخلل هذه، وتفتح حولها نقاشا عاما لصنع رأي عام مؤيد لها، إذ لم تنحصر عند هذه الحركة على الإدانة والاحتجاج وتسجيل المواقف، بقدر ما كانت ترفعها بناء، يطرح تصورات واقتراحات لما ينبغي اتخاذه من تدابير لإحداث التغيير المنشود².

¹ فقد تم اللجوء إلى حملة مليون توقيع في سنة 1996، إذ بادر اتحاد العمل النسائي إلى إطلاق حملة وطنية لجمع مليون توقيع على عريضتها للمطالبة بتغيير مدونة الأحوال الشخصية، وكانت هذه الحملة تدشيناً لانتقال عمل الحركة النسائية من مرحلة البناء التنظيمي والتأسيس الفكري والأيديولوجي للمسألة النسائية إلى مرحلة النضال المطلي والتراجع من أجل حقوق النساء وفق ما هو متعارف عليه دوليا في منظومة حقوق الإنسان، مأخوذة عن مقالة التدبير السياسي لإصلاح قانون الأسرة بالمغرب، من إعداد لطيفة البوحسيني، منشورة على موقع السفير العربي www.assafirarabi.com le 16-02-2020

² نعيمة بنواكريم: تجربة الحركة النسائية المغربية، مرجع سابق، ص 13 وما بعدها.

وقد استهدفت الجمعيات النسائية حسب الباحثة نعيمة بنواكريم في حملاتها الترافعية الدولة والمؤثرين في القرار السياسي، غير أنها في عملها التعبوي، ولضمان سند مجتمعي قوي للقضايا التي تترافع عنها، حرصت على إعداد استراتيجيات موازية للمناصرة بشكل ممنهج، وجهتها في كل معركة تخوضها إلى الأحزاب السياسية والنقابات ومكونات المجتمع المدني الحليفة ومختلف وسائل الإعلام، فاستطاعت بعد سنوات من التعبئة والتأثير أن تضمن تبني هؤلاء مواقفها واقتراحاتها، وتضمنها في مشاريعهم المجتمعية.

ومنذ بداية التسعينات، اعتمدت الحركة النسائية على منهجية التشبيك في تنظيم حملاتها الترافعية. لم تنحصر الحركة في اعتمادها منهجية التشبيك على الجمعيات النسائية الحاملة لنفس المشروع، بل كانت في أغلب المعارك التي تخوضها، تحاول أن تضم في تحالفاتها كل قوى المجتمع الكفيلة بالتأثير على القرار وعلى موازين القوى السياسية لصالح مطالب هذه الحركة.

مع تراكم التجربة وشراسة المقاومة التي تجدها أمامها في معاركها النضالية، خاصة حين يتعلق الأمر بالمطالبة بتعديل مدونة الأحوال الشخصية، اتجهت الجمعيات النسائية نحو اعتماد منهجية مهنية في بناء التحالفات والشبكات، وفي إعداد مناهج¹ واستراتيجيات الترافع وبناء خطتها التواصلية والإعلامية، كما أن إحباطاتها في معاركها الأولى من أجل تغيير المدونة جعلتها تدرك قوة تأثير الخصوم وتلجأ إلى الخبرة والتخطيط الدقيق، وذلك لتفادي أي خطأ في الأداء أو في تقدير معطيات المحيط التي من شأنها أن ترجح الكفة لصالح الخطاب المحافظ والمناهض لحقوق النساء.

عملت فعاليات الحركة النسائية على تعزيز مواقعها ضمن الفاعلين المؤثرين على القرار من خلال نسج شبكات من الحلفاء داخل مؤسسات الدولة وفي الدوائر القريبة من القرار، بالإضافة إلى ذلك ثابرت في كسب المعلومات، وإقناع هذه الدوائر بمشروعية

¹ منهجية التواصل وهي من الاستراتيجيات الجديدة أيضا في منهجية عمل هذه الشبكة من خلال اعتمادها على مؤسسات إعلامية بهدف تنظيم حملاتها التحسيسية والتعبوية، واستعمالها لأول مرة الوصلات الإشهارية في لوحات التواصل وفي وسائل الإعلام المكتوبة، السمعية والبصرية.

- منهجية حل التنسيق بعد المصادقة على مدونة الأسرة من قبل البرلمان سنة 2004، نظم ربيع المساواة ندوة صحفية أعلن فيها بشكل رسمي عن انتهاء عمل التنسيق، وتعتبر هذه أول مرة يتم فيها حل تشبيك عند انتهاء مهامه، وليس نتيجة الخلافات بين مكوناته أو استنزاف طاقته.

القضايا التي ترفع من أجلها والمصلحة التي يمكن أن يجنيها البلد بالقضاء على التمييز بين الجنسين، وتعزيز قيم الحق والمساواة بينهما داخل المجتمع¹.

هنا يمكن القول على أن ما تطرقت إليه الباحثة نعيمة بنواكريم يعد إطار مهم لتحديد ورصد أساليب المناصرة المعتمدة من طرف الحركة النسائية المغربية، إلا أنه من الممكن إضافة آليات عمل أخرى من داخل المؤسسات الرسمية، مثل إنشاء وحدات مهمة بتفعيل النوع الاجتماعي داخل الإدارة المغربية. إضافة إلى إنشاء لجان دائمة معنية بتكافؤ الفرص أو لجان المرأة والتحالفات من داخل البرلمان. إذن يمكن القول على أن المنهجيات المتبعة تحتاج إلى تطوير تشريعي، وهذا الأخير لن يتأتى إلا عبر المزيد من الدراسات والأبحاث.

الفقرة الثالثة: دور الأبحاث والدراسات في تطوير الفكر النسائي وتشكل الحركة النسائية المغربية.

مما لا شك فيه أن الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع النساء، استندت على رصيد فكري وزاد معرفي ونظري ذكوري في معظمه، في حين تبنت الحركات النسائية مقولات فكرية بلورتها أعلام نسائية من المشرق والمغرب².

وقد ظهرت هذه الكتابات نتيجة تكامل الفكر والسياسة، وسعيا وراء محاولات نظرية لبناء منظومة فكرية وبلورة رؤى طروحات تكشف القناع عن النظام الأبوي العربي في تجلياته الخصوصية المحلية والإقليمية من ناحية ثانية.

ومن هنا فعلى امتداد تاريخ الحركة النسائية في المغرب، أدت أدوارا هامة في تعميق إدراك واقع النساء في المجتمع المغربي، كما أنها ساهمت في بلورة الرؤية المتعلقة بالعوامل المسببة لدونية المرأة في هذا المجتمع، وفي وضع التصورات والاقتراحات

¹ نعيمة بنواكريم: تجربة الحركة النسائية المغربية، مرجع سابق، ص 15.

² الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا: الحركات النسائية في العالم العربي، نيويورك 2005، ص30.

وخطه الطريق التي ينبغي سلكها للعمل من أجل الدفاع عن حقوق النساء والتأثير في المحيط وفي سياسة الدولة لتعزيز حماية الحقوق الإنسانية للمرأة والنهوض بها¹.

يمكن تقسيم تفاعل الحركة النسائية مع البحث العلمي إلى مرحلتين: **مرحلة الاستهلاك**، والتأثر بكل المراجع العلمية التي تتناول قضايا المرأة، ومرحلة إنتاج المعرفة والدراسات، التي أصبحت بدورها مرجعا لكل الفاعلين في مجال حقوق النساء والدراسات والبحوث التي تنتج في هذا السياق.

تأثرت الحركة النسائية خلال مرحلة النشأة أي ثلاثينات وأربعينات القرن الماضي، بفكر النهضة والفكر الإصلاحي القادم من الشرق العربي، والذي وجد امتداده لدى العديد من المفكرين المغاربة، وعلى رأسهم²:

الفقيه الحجوي الذي أولى عناية خاصة لحق المرأة في الاستفادة من التعليم، حيث رافع عن هذا المطلب في محاضرات وندوات علمية كبرى حضرها علماء وقادة وسياسيون، مستندا في ذلك على السيرة النبوية التي شجعت تعليم السيدة عائشة والسيدة حفصة، وعلى ما يمكن أن يحققه ذلك من أفضال على المجتمع من تنمية اقتصادية واجتماعية، أثارت أفكاره ردود فعل كبار الشخصيات وممثلي النخبة المغربية، إضافة لما عبر عنه أهالي الفتيات آنذاك من مقاومة لتعليم الفتيات نظرا لرفض خروج فتياتهم من البيت³.

الزعيم علال الفاسي، أحد أبرز علماء الحركة الوطنية، ومن رواد الفكر السلفي في المغرب، كانت المرأة حاضرة بقوة في كل ما أنتجه هذا الأخير في مجال الفقه والقانون والثقافة والاجتماع والسياسة والشعر وغيرها، حيث إنه انبرى للدفاع عن قضايا النساء

¹ الحبيب استاتي زين الدين: الحراك النسائي المغربي، دينامية التنازع والتمكين في سياقات متقلبة، مؤلف بشراكة مع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، مطبعة الرسالة، الرباط، 2021، ص 12.

² عائشة بركاوي، ليلي بوعسرية: الحركات النسائية المغربية بين الذاتية والأهلية المتمردة، مرجع سابق، ص: 18.

³ كان الحجوي، وزير المعارف آنذاك في طليعة الداعين إلى تعليم الفتاة المغربية، وقد اشتهر في دعوته لذلك في محاضرة تاريخية ألقاها يوم 9 يناير 1922 في المعهد العالي في الرباط وحين تكلم الحجوي عن أهمية تعليم البنات، التفت إليه الصدر الأعظم المقرئ وقال له "إني لا أقول بتعليم البنات لأنه يفتح بابا يعسر سده، وقد رأينا ما نشأ عن تعليم البنات في الممالك الإسلامية". وعضده في ذلك الشيخ أبو شعيب الدكالي الذي كان وزيرا للعدل آنذاك، إلا أن الحجوي قدم لهم مثالا عن أزواج النبي ﷺ والصدر الأول، وقال أنا أريد تعليمًا عائشة وحفصة رضي الله عنهما وعن نظيرتهما، فالذي أريده هو التعليم العربي الإسلامي، بقدر ما تسمح به الظروف الحاضرة ويوافق عليه الشرع، وتكون به المرأة مهذبة قادرة على إدارة شؤون بيتها وبث روح الأدب في أولادها".

وعن ضرورة التعجيل في تحرير المرأة ومنحها حقوقها، ليس فقط لذاتها ومواطنتها، بل لعدم حرمان الوطن من مجهودها وعطائها.

أما خلال مرحلة الثمانينات، فتأثرت القيادات الجديدة للحركة النسائية التي بدأت تتشكل والتي انبثق جلها من الحركة السياسية اليسارية، بالفكر الاشتراكي وبكل الدراسات الإيديولوجية التي تناول فيها منظرو هذا الفكر قضية المرأة، مثل لينين، ماركس، انجلز، وكلاراز تكين، وكولونتا، وغيرهم. إضافة إلى تأثر قيادات الحركة بكل إصدارات نوال السعداوي، وسيمون ديبوفوار لاسيما إصدارات الحركة النسائية الفرنسية¹.

أما على الصعيد الوطني، فقد برزت عدة باحثات تناولن واقع النساء من زوايا مختلفة، نذكر منهن مليكة البلغيتي، وهي باحثة حاولت الكشف عن مظاهر الحيف الذي تعرضت له النساء القرويات مع نهاية الستينات وخلال السبعينات، وتعتبر أولى الباحثات في علم الاجتماع التي شرعت في اعداد دراسات ميدانية عن المرأة. منذ مطلع الثمانينات، عرف البحث النسائي تدفقا كبيرا، ويمكن اعتبار الباحثة فاطمة المرينسي في هذا الصدد من بين رائدات الكتابة عن النساء في المغرب، فقد عرفت مختلف الدراسات الميدانية التي أعدتها انتشارا واسعا، كما أنها وجدت لدراساتها صدى لدى الفعاليات النسائية، وكان لها كذلك دور مركزي في حث جل الفعاليات والمهتمات بقضايا النساء على الكتابة والبحث، من خلال تنظيم عدة ورش عمل للكتابة لصالحهم، وبفضلها صدرت عدة دراسات حول النساء².

لا يمكن أن يتم التغاضي في هذه المرحلة عن الدور الكبير الذي أدته أطروحة الدكتوراه التي تقدم بها الباحث عبد الرزاق مولاي رشيد سنة 1985 في مد الحركة النسائية، برؤية علمية وشمولية عن مختلف مظاهر التمييز ضد المرأة المغربية على مستوى التشريع، وفي مطلع التسعينات، وبفضل انفتاح الجمعيات النسائية على المنظمات الدولية الممولة، وتنمية قدراتها وخبرتها في مجال تعبئة الموارد المالية، قامت هذه الأخير

¹ نعيمة بنواكريم: تجربة الحركة النسائية المغربية، مرجع سابق، ص 16.

² نشرت بين 1987-1998 ثمانية كتب عن النساء، منها "فتيات وقضايا" "النساء والإسلام" "المرأة والسلطة"، "أزواج وتساؤلات" "الإعداد للحياة الزوجية"، "الجسد الأنثوي"، "ملامح نسائية"، "امرأة موزعة، بين الأسرة والعمل" وغيرها.

بالاستثمار في الدراسة والبحث العلمي قصد فهم الظواهر التي تعمل عليها والحصول على وثائق علمية حول القضايا التي ترفع عليها. وهكذا، استطاعت الحركة أن تراكم عدة دراسات وأبحاث، هي عبارة عن تشخيص لأوضاع المرأة على جميع المستويات التشريعية والقانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية¹.

أخيرا وجب الإشارة إلى ضرورة العمل على تأسيس مراكز للبحوث والدراسات حول المرأة في مختلف الجامعات، مع وجوب إعادة النظر في مفهوم التنمية بشكل يستجيب للأدوار الجديدة التي أصبحت تضطلع بها المرأة في المجتمع.

الفرع الثالث: الحركة النسائية الغربية: نضال النساء الفرنسيات من أجل المساواة نموذجا.

لقد أسست الحركة النسائية الغربية لمجموعة من القواعد والأسس التي ستنبني عليها أهدافها من أجل ترسيخ المساواة في المجتمع الغربي، وهو الشيء الذي انعكس على تطلعات الحركة النسائية الفرنسية المتشعبة بمبادئ الثورة الفرنسية والثورة الفكرية التي ميزت تلك الحقبة، ومن تم سوف يتم التطرق في هذه الفقرة لتفصيل السياق العام لانبثاق الحركة النسوية الغربية أولا، ثم ثانيا التطرق للسلسلة التاريخية للحركة النسائية الفرنسية.

الفقرة الأولى: السياق العام لانبثاق الحركة النسوية الفرنسية.

طالبت النسويات الفرنسيات منذ الثلث الأخير من القرن التاسع عشر، بالمساواة المدنية بين الرجال والنساء، إذ لم يكن لديهم بعد ذلك الحق في العمل أمام المحاكم أو الإدارة، ولا يمكنهم التعاقد نظريا لتأمين أو الحصول على بطاقة الهوية دون إذن من الزوج². في عام 1901، ولد المجلس الوطني للمرأة الفرنسية، وحصل "الجنس الأضعف" تدريجياً على حقوق جديدة، على خلفية علمنة ودمقرطة الأمة. في هذا السياق، ظهر العدد

¹ نعيمة بنواكريم: تجربة الحركة النسائية المغربية، مرجع سابق، ص 16.

² Nonna Mayer : Sociologie des comportements politiques, col, Paris, Armand Colin, 2010, p98.

الأول من مجلة La Française في عام 1906¹. تعنى باهتمامات المرأة، أنشأتها الصحفية جين ميسم. ولكن في مطلع القرن ركز نضال المرأة على حق التصويت، حيث عرض مشروع القانون الأول على جميع النساء دون تمييز، عرض في مجلس النواب في فبراير 1914 بعد خمس سنوات من ضغوط من الاتحاد الفرنسي من أجل حق المرأة في التصويت. شهدت فترة ما بين الحربين تجميد التقدم على أساس التصويت، خوفًا من عودة قوة رجال الدين، بينما تتقدم المساواة المدنية شيئًا فشيئًا².

إن علاقة الفرنسيين بالنسوية مليئة بالمفارقات، على الرغم من أن غالبية النساء الفرنسيات يشعرن بالحرية، إلا أن أقلية من الناس تعتقد أن حقوق المرأة مهددة في فرنسا وأن الرأي العام يعتبر أن النسوية قد عفا عليها الزمن، إلا أن هذا لا يمنعهم من أن يدركوا القوالب النمطية الجنسانية، ونقص النساء في المناصب القيادية، وفكرة أن الأعمال المنزلية لا تزال في الأساس مسؤولية المرأة وتعزيز المساواة في الأجر.

يبدو أن كل هذه التناقضات قد تم تفسيرها من خلال الشك القوي لدى الفرنسيين تجاه الجمعيات النسوية. بالنسبة لـ 63% من الفرنسيين، فإن الحركات النسائية الحالية لا تجعلهم يريدون أن يكونوا نسويين، و70% منهم يعتقدون أن النسويات لا يستخدمن الأساليب الصحيحة للدفاع عن قضيتهن. النصف يذهب إلى حد أن يجد أن النسويات يضرن بصورة المرأة.

على الرغم من عدم الثقة، يعتقد أكثر من نصف الفرنسيين أن الجمعيات النسوية تعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين. يقوم العديد منهم بعمل حقيقي في رفع مستوى الوعي وتوفير المعلومات ليس فقط حول التكافؤ بين الجنسين، ولكن ضد العنف الذي يمارس ضد النساء.

¹ *La Française*, sous-titré *Journal de progrès féminin*, est créé en 1906 par la féministe Jane Misme, qui en assure la direction jusqu'en 1926, pour céder la place à Cécile Brunschvicg, future sous-secrétaire d'État du Front populaire. Le titre paraîtra jusqu'en 1940.

² Alexandre SUMPF, « Le féminisme réformiste en France », Histoire par l'image [en ligne], consulté le 12 mai 2020. URL : <http://histoire-image.org/fr/etudes/feminisme-reformiste-france>

أخيراً، في محاولة لتحديث النضال النسوي، يتم طرح مسألة دور الرجال أيضاً بشكل متزايد: إذا اعتقدت غالبية النساء الفرنسيين أن الرجال لا يعبئون بما يكفي للدفاع عن حقوق المرأة في فرنسا، وهو ما يعطي زخماً حقوقياً للقضية¹.

الفقرة الثانية: التواريخ الرئيسية لتطور الحركة النسائية بفرنسا.

مما لا شك فيه أن فرنسا تعتبر من التجارب الرائدة في مجال إقرار حقوق الإنسان، إذ ساهمت الثورات التي همت المجتمع الفرنسي، نقطة الانطلاق نحو تأسيس لعصر وحقبة جديدة من مفهوم حقوق الإنسان، بصفة عامة، وحقوق النساء بصفة خاصة، عبر إحلالها مكانتها الاعتبارية في المجتمع كخطوة أولى، إذن سوف نحاول رصد هذا التطور عبر التواريخ الرئيسية التالية:

1- إعلان الحقوق للمرأة والمواطن 1791.

كتبت في المادة 1 من نصها "النساء يولدن أحراراً ومتساويات مع الرجال في الحقوق". وكذا الديباجة الموجهة إلى لويس السادس عشر²، ومن ثم كان لهذا التاريخ دوراً هاماً في وضع الحجر الأساس لمساواة المرأة بالرجل في الحقوق.

2- صدور أول قانون فرنسي للطلاق 1792.

بعد فترة وجيزة من الثورة الفرنسية أصبح الطلاق عن طريق الموافقة المتبادلة مسموحاً به لأول مرة في فرنسا. سيتم إلغاء القانون في سنة (1816)، بعد ذلك في عام 1884، أعيد، ولكن فقط في حالات معينة (على سبيل المثال للزنا، ولكن بالتراضي).

3- قانون فالو¹ loi Falloux 1850.

¹ Aicha Belarbi : « Femmes et société civile, Réflexion sur le cas du Maroc » in « droit de citoyenneté des femmes au maghreb » ; imprimante Najah el jadida Edition le fennec 1997 ; p 275.

² الملك لويس السادس عشر ولد سنة 1754، ملك فرنسا، وهو آخر ملوك فرنسا قبل الثورة الفرنسية، في عهده قامت الثورة الفرنسية، وأدت إلى إطاحة الحكم المطلق. مقتبس من الموقع الإلكتروني www.wikipedia.org vu 13-02-

ينص هذا القانون على أن الشرط الأول للتحرر هو التعليم. وهو الشيء الذي تم إصلاحه من قبل قانون فالو، الذي جعل من بناء مدارس للبنات أمراً إلزامياً وذلك وفق مجموعة من الشروط والتي من بينها الزامية البناء في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 800 نسمة.

4- ميلاد مصطلح النسوية 1872.

لأول مرة ظهر هذا المصطلح مكتوباً في نص ألكسندر دوماس فليس²، L'Homme-femme: عبر إدراج كلمة "النسويات"، فلقد قال في كتابه "كل الشر ينبع من حقيقة أننا لا نريد أن نعترف بأن النساء متساويات مع الرجال، وأننا يجب أن نعطينهن نفس التعليم ونفس الحقوق مثل الرجال". ومن المفارقات أنه استعار هذا المصطلح من مهنة الطب. على ما يبدو حيث تم استخدامه أحياناً لتسمية "الرجال ذوي السلوك الأنثوي".

5- حق المرأة الفرنسية في التصويت.

يمنح مرسوم 21 أبريل 1944³ المرأة الحق في التصويت والذي سوف تمارسه المرأة الفرنسية لأول مرة في الانتخابات البلدية، في 29 أبريل 1945. وهو الشيء الذي مثل نجاح كبير نحو إقرار المشاركة السياسية للمرأة في فرنسا رغم وقوع بعض التعثرات على مستوى الأجراء إلا أن ذلك اعتبر تقدماً ملموساً في هذا الاتجاه.

6- التأسيس للمناصفة السياسية.

لقد ضمن التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008، مبدأ المناصفة وذلك بتنصيبه على تشجيع القانون وصول المرأة والرجل على قدم المساواة إلى الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية، إذ ينص على أنه يجب على الأحزاب المساهمة في تنفيذ هذا المبدأ.

¹ افتتح القانون الجديد حقبة من التعاون بين الكنيسة والدولة استمرت حتى انتهت قوانين العبارات المضادة للإكليروس هذا في أوائل ثمانينيات القرن التاسع عشر. وفرت قوانين فالوكس التعليم الابتدائي الشامل في فرنسا ووسعت فرص التعليم الثانوي. في الممارسة العملية، كانت المناهج في المدارس الكاثوليكية والمدارس الحكومية متشابهة، كانت المدارس الكاثوليكية مفيدة بشكل خاص في تعليم الفتيات، والتي كانت مهمة لفترة طويلة.

² مؤلف وكاتب مسرحي فرنسي، اشتهر بكتابه حول العنف الذي كان يمارس على المرأة من طرف المجتمع، خصوصاً في مجال العنف الأسري، مما حاول عبر مسرحياته توصيل أفكار تقلص من النظرة الدونية لأدوار المرأة.

³ أصدر المرسوم رقم 21 أبريل 1944 الصادر عن اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني، والذي أكدته الحكومة الفرنسية المؤقتة في أكتوبر 1944، حق الاقتراع للنساء الفرنسيات.

وبعد مرور عام، سيتم اعتماد قانون المناصفة الانتخابية، بحيث يكون قادرا على فرض عقوبات مالية على الأحزاب التي لا تعتمد على هذا المبدأ داخل هيكلها وفقا لما جاء به قانون المناصفة الانتخابية¹.

الفرع الرابع: شروط ظهور الحركات النسائية ومساهمتها في الانتقال الديمقراطي بالمغرب.

سنحاول من خلال هذه الفقرة تسليط الضوء على وضعية الحركة النسائية من خلال البحث في شروط المساهمة في ظهور الحركة النسائية بالمجتمع العربي، وكذا المجتمع المغربي، ثم البحث في واقع الحركات النسائية من خلال التقارير الدولية ثم في الأخير سنحاول رصد مدى مساهمة هذه الحركة في الانتقال الديمقراطي بالمغرب.

الفقرة الأولى: شروط ظهور الحركات النسوية بالمجتمعات المغربية: من الفاعلية إلى التفاعلية.

تتحدد هذه الشروط بحسب الاجتهادات النظرية، انطلاقا من عدد من النصوص التي تطرقت إلى تحديد الجانب الذاتي للمرأة المغربية، وقياسا على بعض النماذج الواقعية للنساء الفاعلات ذاتيا، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف حاجيات المرأة المغربية من المعرفة والوعي والنضال.

ونقترح تصنيفها إلى شروط ذاتية متعلقة بالوعي وبالجانب الفكري للمرأة ومدى استعدادها للنضال، ثم شروط موضوعية متعلقة بمجالات نشاط المرأة داخل المجتمع، كالتضامن الاجتماعي والمشاركة السياسية، إلى جانب التواصل الجماعي، في إطار التفاعل مع مختلف القضايا التي تستأثر باهتمام الرأي العام النسوي بدرجة أولى².

1- مؤشر الفاعلية والشروط الذاتية للحديث عن الحركة النسائية.

¹ <https://www.vie-publique.fr/eclairage/19590-chronologie-des-droits-des-femmes/> vu 12-03-2019

² عائشة بركاوي، ليلي بوعسرية: الحركات النسائية المغربية بين الذاتية والأهلية المتمردة، مرجع سابق ص: 257.

يقصد بالشروط الذاتية كل الإمكانيات التي يمكن لأي امرأة تسخيرها لتكون فاعلة ومستقلة بذاتها، سواء معرفيا أو إدراكيا أو نضاليا ولذلك، يمكن تحديد الشروط الذاتية التي يمكنها أن تسمح لنا بالحديث عن الحركة النسائية في ثلاثة مداخل أساسية¹:

1-1 مدخل المعرفة: وهو الرهان الأول الذي يمكن أن يخرج كل النساء الراغبات في التحرر المعرفي من بوتقة الجهل الفكري والنظري الذي تعاني منه العديد من النساء المغاربيات. فالمرأة العالمة تبقى الرهان الأساسي لتجاوز وضعية المرأة المتخلفة والتي لا تعرف من حقوقها أو واجباتها داخل المجتمع سوى الاسم فقط.

ويمكن الاستفاضة في هذا المدخل، من خلال التطرق لثلاثة عناصر مكونة لشرط المعرفة:

- **العلم:** نحتاج لنساء متعلمات يشكل مستواهن التعليمي مدخلا للمعرفة في مختلف أبعادها الفكرية السياسية والحقوقية والاجتماعية، ولولوج مناصب شغل تحقق لهن استقلالا ماديا وحضورا وازنا في مجتمعاتهن.
- **الحقوق:** إن إدراك المرأة لحقوقها شرط مبدئي لا بد من توفره، قبل أي إمكانية للحديث عن الحركة النسائية في المجتمعات المغاربية، فالمرأة التي لا تدرك حقوقها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، باعتبارها إنسانا أولا، ثم مواطنة على قدم المساواة مع الرجل، لا يمكن أن تطالب بها.
- **الواجبات:** يقوم مفهوم المواطنة في الدولة الحديثة على مبدئي الحق والواجب، لا ينفصلان عن بعضهما البعض، ومنه فالوعي بالحقوق، يقابله بالضرورة وعي بالواجبات، إذ هما يتكاملان لبناء المجتمع التعاقدى الحديث².

1-2 مدخل الوعي: ويشكل هذا المدخل بدوره شرطا ضروريا للحديث عن حركة نسائية يمكنها التعامل مع محيطها الاجتماعي، ومختلف قضاياها النسوية، بنظرة العارفة والمستوعبة لكل ما يحدث من حولها. ولا يتم ذلك، سوى الكشف عن نقط القوة التي تتميز

¹ عائشة بركاوي، ليلي بوعسرية: الحركات النسائية المغربية بين الذاتية والأهلية المتمردة، مرجع سابق ص: 258.

² نجية زراري: جمعيات النساء بالمغرب: مساهمة في تشخيص واقع جمعيات النساء، مساهمة منشورة بكتاب العمل الجمعي بالمغرب، منشورات فضاء الجمعيات، الطبعة الأولى 1998، ص56.

بها المرأة ذاتيا لتسد بها مختلف نقط الضعف التي تعاني منها، وذلك، في أفق استثمار الفرص التي يمكن أن تتاح لها من خارج الذات. لكن في نفس الآن يتوجب عليها مواجهة العقبات التي يمكن أن تعترض طريقها في البحث عن حلول لمواجهة التخلّف المعرفي والفكري ثم السلوكي والعملّي المرتبط بمستقبل النساء المغاربيات.

ويمكن التعمق في هذا المدخل من خلال ما يلي¹:

- **الوعي بمكان القوة:** يتطلب نساء مستقلات الإرادة، يمتلكن القدرة على الفعل والحركة، وهو أمر يفترض بداية الاستقلال الفكري، الذي يترجم إلى رؤية واضحة المعالم لمشروع التغيير، ولمجالات الفعل والحركة في اتجاه تغيير الوضع القائم على الهيمنة الذكورية.
- **الوعي بمكان الضعف:** إن الوعي بالوضعية الدونية التي تعيشها المرأة، وبالتهميش والإقصاء الذي تعاني منه في المجتمعات المغاربية، يشكل بالنسبة للحركة النسائية حافزا على الفعل في اتجاه تغيير هذه الوضعية.
- **الوعي بالعقبات:** تعترض مشروع الحركة النسوية في المجتمعات المغاربية عقبات كبرى، تتمثل أساسا في واقع ثقافي وسياسي، يكرس الهيمنة الذكورية، ويعيد إنتاجها عبر مختلف المؤسسات الاجتماعية. ومنه فإن الوعي بحجم هذه العقبات، وبتجذرها في البنيات الاجتماعية والثقافية، من شأنه أن يكون عاملا أساسيا في إكساب الحركة النسائية طول النفس، والحكمة الأزمة، والرؤيا الواضحة لترتيب أوليات الفعل والحركة.
- **الوعي بالفرص المتاحة:** يتوقف نجاح أي مشروع تغيير، على مدى وعي أصحابه بالفرص التي يمكن استثمارها وتعبئتها للفعل والحركة، حتى تكون لهم القدرة على التأثير في الواقع، في اتجاه تغييره. تتمثل الفرص المتاحة أمام الحركة النسوية في المجتمعات المغاربية، من جهة، في مناخ محلي يتميز بتحويلات اجتماعية وسياسية عدة ترفع شعارات المساواة والتمكين للنساء من جهة أخرى في

¹نجية زراري: جمعيات النساء بالمغرب: مساهمة في تشخيص واقع الجمعيات النساء، مرجع سابق، ص 58.

مناخ دولي يدعم المشاريع المحلية لتنزيل تلك الشعارات وتطبيقها على أرض الواقع¹.

3-1 مدخل النضال: يعد هذا الأخير، مرحلة متطورة على مستوى الشروط الذاتية للمرأة الحركية، حيث إن قدرة النساء المغاربيات على ممارسة النضال كفعل ميداني أو حتى فكري، من خلال العمل على نشر الأفكار والمعارف التي تعزز مكانة النساء داخل المجتمع، يمكنها أن تساهم أيضا في حشد التأييد لقضايا النساء بالمجتمعات المغاربية، لاسيما على المستويين النظري و العملي، من خلال مختلف بؤابر التربية و التعبئة والتنشئة الاجتماعية، في أفق تحقيق عملية تأسيسية، تقترب أكثر ما تكون إلى تأسيس فعل نسوي مغاربي فاعل ذاتيا وحركيا واجتماعيا.

في مقابل هذه السياسات الرسمية في التعامل مع قضية المرأة، اختلفت استراتيجيات النخب النسوية في هذا المجال، للدفاع عن حقوق النساء والمساواة بين الجنسين.

4-1-مدخل المشاركة السياسية: وهو شرط يتوقف على مدى انخراط النساء داخل الهيئات والمؤسسات السياسية، ولاسيما الأحزاب السياسية، قصد الترشح كممثلات شرعيات عن النساء، والإنابة عنهن في المؤسسات الرسمية للدولة التي تكون أهم مصادر السياسات العمومية النسوية، والقرارات التي يتم اتخاذها في مجال المشاريع التنموية التي تستهدف النساء عموما².

رغم الاختلاف بين المنظرين لتمكين المرأة، بين من يركزون على أولوية المدخلين القانوني والسياسي، أو من يلحون على أولوية المدخلين الاجتماعي والاقتصادي، أو من يعطون الأولوية للمدخل الثقافي والفكري الذي من شأنه تغيير العقليات، يظل مؤشر الانخراط والمشاركة السياسية للمرأة حسب الباحثتين عائشة بركاوي وليلى بوعسرية، المعيار الأكثر اعتمادا لقياس درجة التمكين بالنسبة للنساء، باعتباره مدخلا أساسيا للتمثيل،

¹ محمد الصغير جنجار: الجمعيات النسائية وقضية تعديل مدونة الأحوال الشخصية، المجلة المغربية للكتاب، العدد الثالث، سنة 2002 ص 23.

² عائشة بركاوي، ليلي بوعسرية: الحركات النسائية المغربية بين الذاتية والأهلية المتمردة، مرجع سابق ص: 259.

وبالتالي تبليغ صوت المرأة وإشراكها في اتخاذ القرار، الذي من شأنه التسريع بوتيرة تحسين وضعيتها، وتعزيز مكانتها داخل منظومة السلطة بالمجتمع.

الفقرة الثانية: وضعية وواقع الحركة النسائية المغربية في التقارير الدولية.

تجدر الإشارة إلى صعوبة الحديث بالتعميم على المجتمعات المغربية¹، فهي لا تشكل مكوناً منسجماً من حيث مؤشرات حضور المرأة في المجالات الحيوية للمجتمع، حسب تقرير لمنظمة "اليونسكو"²، إذ يسجل تفاوت كبير على مستوى نسب الأمية والتمدرس من جهة، ونسبة النشاط والمشاركة السياسية من جهة أخرى، بين الدول المغربية. وتجدر الإشارة هنا إلى الاستثناء التي تشكله تونس في هذا المجال بالنظر إلى السبق الدستوري الذي يلح على المساواة التامة بين الجنسين منذ فجر الاستقلال يمكن على العموم تصنيف هذه الدول بالنظر إلى بلوغها المعدلات التي وضعتها اليونسكو للقياس وفق ما يلي:

1-نسبة تعلم الفتيات والنساء فوق 15 سنة³: لا تزال في معظم الدول العربية دون المعدلات المحددة لنسبة التمدرس فوق 15 سنة: حسب تقرير لليونسكو صدر في غشت 2014، لا زالت نسبة الأمية بالنسبة للنساء والفتيات فوق 15 سنة: حسب تقرير لليونسكو صدر في غشت 2014، لا زالت نسبة الأمية بالنسبة للإناث والفتيات فوق 15 سنة بالدول المغربية جد مقلقة، حيث تتجاوز 50 في المائة بالمغرب، وتبلغ نسبة 37 بالمائة بالجزائر، 29 بالمائة بتونس، و 17 بالمائة بلجيبيا. وتمثل النساء الأميات ما مجموعه ثلثي الأميين بالمنطقة المغربية.

¹ ايمان السلاوي: المسألة النسائية من خلال التنظيمات النسائية بالمغرب، مرجع سابق: ص: 54.
² منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) هي عبارة عن وكالة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة تساهم في حماية جميع أشكال التراث الثقافي، وتضم 195 دولة عضو.

³ -<http://www.uis.unesco.org/Pages/literacy-data-release-2014FR.aspx>, rapport de l'ISU Publié en aout 2014.

2- مؤشر المناصفة بين الجنسين في التمدرس فوق 15 سنة: يحسب على سلم بين 0 و 1، أما المعدل الذي حددته اليونسكو للدول النامية فهو 0.83، تمكنت فقط خمس دول (الخليج العربي) من بلوغ أو تجاوز معدل 0.90 فيما تظل الدول الإحدى عشر المتبقية، ضمنها كل الدول المغاربية، دون المعدل المطلوب، وتأتي تونس في مقدمة الدول المغاربية بمعدل يقترب كثيرا من المعدل الدولي، بينما يأتي المغرب في المرتبة الثالثة ما قبل الأخيرة عربيا، يليه السودان واليمن.

هذا، وتجدر الإشارة إلى كون تعليم البالغين بمعظم الدول العربية يركز أساسا على محو الأمية، على خلاف ما هو متعارف عليه دوليا، من شموله لمختلف الكفاءات اللغوية والمعلوماتية، والمعارف المرتبطة بضرورات مساهمة الحياة في مختلف مجالاتها.

3 مؤشرات نسبة نشاط النساء: بلغت نسبة النشاطات من النساء فوق 15 سنة حسب آخر تقرير للبنك الدولي لسنة 2015 نسبا متدنية في معظم الدول المغاربية تتقدمها تونس بنسبة 26 بالمائة، 15 بالمائة بالنسبة للجزائر، 22.5 بالمائة بالمغرب، تجدر الإشارة إلى أنه حتى في الدول التي بلغت أو تجاوزت معدل المناصفة في التعليم بين الجنسين، تظل نسب النشاط بالنسبة للنساء فيها جد متدنية.

4- مؤشر الحقوق والواجبات: علاوة على جهل الكثير من النساء بحقوقهن، تعاني المرأة أيضا، من التمييز القانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي داخل بعض الدول المغاربية، ويمكن إجمال هذه المعاناة حسب ادريس الكريني¹ في:

- تعرضها إلى عقوبات أقسى من الرجل بصدد بعض الجرائم².
- وجود مظاهر من التمييز فيما يتعلق بقانون الجنسية.
- عدم وجود صرامة قانونية كافية على مستوى مواجهة العنف الذي يطالها في بيت الزوجية.

¹ ادريس الكريني: التمكين السياسي للمرأة المغاربية في ضوء الحراك: دراسة حالات تونس والمغرب وليبيا، مرجع سابق ص 76.

² يمكن ملاحظة أن هذا ليس مطلقا، فنجد مثلا أن المرأة التي تقتل وليدها تتمتع بعذر مخفف، بينما لا يتمتع به الرجل.

- ترسيخ الصورة النمطية عن المرأة من خلال وسائل الإعلام بمختلف أشكالها، ووجود ارتباك وقصور لدى هذه القنوات في الكشف عن معاناتهن.

وجود قوانين تعمق أزمة العنف المرتكب ضد المرأة، كما هو الشأن بوجود تشريعات داخلية تسمح بزواج مغتصب المرأة من ضحيته.

أشار تقرير للهيئة التابعة للأمم المتحدة (OCDE) سنة 2014 حول مؤشرات التمييز ضد النساء في قانون الأسرة إلى كون الدول المغاربية لا زالت بعيدة عن المعدل المطلوب للاقتراب من المساواة التامة بين الجنسين، أي أقل من 0.20 ، حيث يأتي المغرب ضمن الدول التي يتجاوز مؤشر التمييز ضد النساء فيها 0.50، فيما يتراوح المؤشر في كل من تونس و ليبيا و الجزائر بين 0.20 و 0.45¹.

5- العنف ضد النساء: حسب تقرير لهيئة تابعة للاتحاد الأوروبي عن العنف في الدول الأور و متوسطة²، لازال العنف ضد المرأة في البلدان المتوسطة، يأخذ كما في باقي البلدان أشكالاً مختلفة، كالعنف الكلامي والنفسي والجسدي و الاغتصاب و العنف الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية والاتجار، مما يحدث في أماكن مختلفة كالمنزل والشارع ومكان العمل، والسجن ومخيمات اللاجئين ومناطق الحروب، وذلك على يد أشخاص متعددين معروفين. ولازالت الكثير من المجتمعات تطبع وتتعايش مع العنف المنزلي ومختلف مظاهر العنف الأخرى ضد المرأة، حيث لا تعتبره جريمة، ومما يعمق الجروح ويعقد الأمر أكثر، أن هناك ترددا في الإبلاغ عن العنف الذي تتلقاه المرأة بمختلف تجلياته ومظاهره، بفعل الحرص على بناء الأسرة وخوفا على الأبناء أو خوفا من ردة فعل المجتمع³.

¹ Indices de discrimination des femmes dans le droit de la famille, source OCDE, SOCIAL institutions and genre, Index 2014.

² تقرير حول تحليل الوضع الاقليمي: الحقوق الانسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأور و متوسطة (2008-2011) إعداد مجموعة من الخبراء، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي، ص 65.

³ سلسلة الأيام الدراسية حول " العنف ضد النساء: أية حماية قانونية؟"، منشورات الجمعية المغربية لحقوق النساء، مطبعة فضالة المحمدية، طبعة 1995، ص 45.

أشارت ليلي الرحيوي، ممثلة المكتب الدولي للمرأة بالدول المغاربية بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء بتاريخ 25 نونبر 2015، أنه رغم التدابير المؤسسية المتزايدة للحد من هذه الظاهرة لازالت المؤشرات جد مقلقة، ولازال العنف ضد المرأة ينظر إليه باعتباره سلوكا عاديا وشائعا حتى من طرف من يتلقينه من النساء. وبدورها كشفت فيدرالية العصية الديمقراطية لحقوق النساء عن إحصاءات مقلقة لحالات العنف التي تم رصدها، بلغت خلال سنة 2015/2014، ما مجموعه 8432 حالة عنف ضد النساء، و2472 شكوى بالمغرب،¹ أما في تونس، فقد أشار تقرير عن بحث وطني حول العنف ضد النساء بتونس إلى أن نسبة 47.6 بالمائة من النساء بين 18 و64 سنة صرحن بتعرضهن على الأقل لنوع من أنواع العنف (النفسي أو المادي أو الاقتصادي).²

إذن يمكن القول إن وضعية المرأة العربية عموما، والمغاربية خصوصا، في تحقيق الاندماج المجتمعي تبقى دون الانتظارات الطامحة إلى التغلب على كافة هذه العوائق لتركيبية المجتمع، إلا أن هذا لا يمنع من إبراز الدور الذي لعبته في الانتقال الديمقراطي، وهو ما سوف يتم الحديث عنه فيما يأتي من التحليل.

الفقرة الثالثة: مساهمة الحركات النسائية في الانتقال الديمقراطي.

في البداية يمكن طرح السؤال الآتي: ما الذي يميز المرحلة الراهنة في مسيرة المغرب؟ وللجواب عن هذا السؤال سيتم الانطلاق من منظور إجمالي وتركيبى يمكننا من مقاربة الحركة النسائية بالمغرب باعتبارها عنصرا أساسيا داخل الحركة الديمقراطية ككل. فالحركتان مرتبطتان جوهريا، باعتبار أن المطالبة بحقوق النساء هي في حد ذاتها مطلب ديمقراطي، ولن يكون ممكنا تصور ديمقراطية دون نتيجتها الطبيعية التي هي ضمان حقوق النساء. يتعلق الأمر إذن بوجهين لحركة واحدة، لقد دخل المغرب اليوم في مرحلة تاريخية

¹ http://www.huffpostmaghreb.com/2015/11/26/chifres-violence-maroc-femmes_n_8654486.html vu 11-11-2018

² Bouthaina gribaa et giorgia Depaoli, « Profil genre de la Tunisie 2014 », Document rédigé dans le cadre de la « mission d'identification d'un programme de promotion de l'égalité homme femme en Tunisie, financé par l'Union européenne.

تتميز بالانتقال الديمقراطي، ولهذه المرحلة مظاهر عدة منها على الخصوص التنامي المطرد للحركة النسائية.

وهنا تكمن أهمية التحول و المنعطف اللذين يعرفهما المغرب منذ مطلع التسعينيات، فالمرحلة المهمة التي انطلقت في بداية العقد الأخير من القرن العشرين دفعت بكل القوى الحية للبلاد، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، إلى الوعي بجملة من التحديات والرهانات التي تواجه البلاد¹، فالمغرب الذي كان يسير بشكل اعتباطي ودون أن يعرف إلى أين يتجه وكأنه مدفوع بقوة سلبية من داخله، أدرك في مطلع التسعينات أنه لم يعد ممكنا سلوك نفس الطريق، وقد تم هذا التغيير بفضل عدة عوامل داخلية ودولية، فقد شهد عقد الثمانينات من القرن العشرين سقوط جدار برلين، وعرف كذلك بزوغ الديمقراطية وحقوق الإنسان عبر العالم، وقد ساهمت هذه الحركة الكونية في إعطاء دفعة قوية للحركة الديمقراطية المغربية التي كانت قد عانت من صعوبات عدة رغم تجذرها في المجتمع المغربي منذ الثلاثينيات. ولذلك فقد منحتها هذه الموجة الديمقراطية نفسا جديدا، وجاءت ترجمة ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 1992، وهنا تجب الإشارة إلى أنه لا بد من وضع المراجعة الدستورية داخل سياقها لأن التأهيل مسألة متجددة، نتحدث عن تأهيل المقولة العمومية والنظام القانوني والحقل السياسي والأحزاب السياسية وكذلك الحركة الديمقراطية فكل المسائل يتم طرحها اليوم على محك الإصلاح والتأهيل الضروريين، كما أن تأهيل البلاد يتم من خلال تأهيل الحقل السياسي الذي يشمل أيضا القضية النسائية².

تجد التحولات الديمقراطية المهمة التي تعيشها بلادنا جذورها في الإصلاح الدستوري لسنة 2011 وتحيل ديباجة دستورنا إلى حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا. وهو الأمر الذي يشكل قفزة نوعية ومادة خام يجب على كل ديمقراطي أن يستخدمها ويستفيد من الإمكانيات الهائلة التي تتيحها. إننا لا نحتاج هنا للتذكير بأن لتصدير الدستور نفس الأهمية التي تكتسيها باقي فصوله.

¹ ايمان السلاوي: المسألة النسائية من خلال التنظيمات النسائية بالمغرب، مرجع سابق، ص: 59.
² عبد السلام المصباحي: طبيعة الثقافة السياسية للمرأة المغربية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص 15، سنة 1998، الصفحة 67.

فالدستور كما هو معلوم يعد اليوم قمة جهازنا التشريعي والمؤسساتي. ومن هنا فإن كل النصوص القانونية تعتمد روح النص الدستوري ويجب أن تكون مطابقة له. فلقد أبانت الحركة النسائية التي تشكل مكونا أساسيا ضمن الحركة الديمقراطية عموما بأنها تتوفر على جراءة ومسؤوليتين عاليتين، وهما خصلتان متلازمتان عضويا وجدليا ولا بد من اجتماعهما لتحقيق الإصلاحات الضرورية والحقيقية.

إذ تتميز المرحلة الحالية التي يجتازها مجتمعنا، بالإصلاحات الدستورية والقانونية وديناميكية متزايدة للمجتمع المدني، لكن حيوية الحقل الاجتماعي لا يجب أن تنسينا بأن مجتمعنا المدني في حاجة إلى تدعيم وتحقيق تكامل أكبر وتلاحم بين مختلف مكوناته، وهو في حاجة إلى تحديد أدق للمنحى والأهداف، فالبعض يركز أحيانا على عجز الأحزاب السياسية، لكن لا بد من الإشارة إلى أنه إذا كانت هناك عيوب في أحزابنا، فإنها ليست خاصة بها. فالحزب السياسي، في نهاية المطاف، نتاج المجتمع وانعكاس له. أي أنه يعكس نقطة القوة والضعف التي تعترى مجتمعه. أي أنه يعكس نقط القوة والضعف التي تعترى مجتمعه. ولذلك فإن ادعاء تعويض الأحزاب السياسية بالمجتمع المدني لا يعدو أن يكون مجرد تصور لا أساس له، لأن ذلك سيعني أن المجتمع المدني سيصبح بدوره مجتمعا سياسيا. والحالة هذه نحن في حاجة ماسة إلى مجتمع سياسي مستقل تنشطه أحزاب سياسية مؤهلة وقادرة على إدماج أكبر عدد من النساء في الحياة الحزبية تأكيدا لمضامين القانون التنظيمي للأحزاب¹.

وفيما يخص دور ومكانة المرأة في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخنا، نعتقد أننا نعيش مفارقة حقيقية كما هو الشأن بالنسبة لباقي المواضيع. من جهة، نلاحظ أن النساء يتقلدن أكثر فأكثر مناصب المسؤولية في المجتمع المدني وفي الوسط المهني لكنهن مقصيات كليا من الحقل السياسي من جهة أخرى، وعلى الرغم من احتلال النساء لمواقع مهمة داخل المؤسسات غير الحاكمة مثل القضاء، فإنهن أقل تمثيلا في المؤسسات الحاكمة كالبرلمان، المجالس الجماعية أو الحكومية.

¹ ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ولا شك أن أحد أهم مظاهر إصلاح الحقل السياسي المغربي تكمن في ضرورة تكثيف حضور وتمثيلية النساء في مراكز القرار. فالمغرب يعرف منذ مدة حركية حقيقية في اتجاه هذا المنحى بفضل الدور الإيجابي الذي لعبته الجمعيات النسائية على وجه الخصوص، ولعل إحدى مظاهر اليقظة الحالية هو ما يعرفه حقلنا السياسي من نقاش حول مفاهيم "الحصة" و "المنصفة". قد يعتبر البعض أن اعتماد هذه الأخيرة نهج غير ديمقراطي، لكن يجب التنبيه إلى أن هذا من المفارقات الديمقراطية التي لا مناص من معالجتها. إذ يحسن أحيانا اللجوء إلى مناهج غير ديمقراطية لتطوير الديمقراطية.

فالمغرب مدعو إلى متابعة هذا النقاش وتعميقه لأننا مجتمع تؤمن أغليته بالديمقراطية وترغب فيها، مما سيمكن الحركة النسائية من إيجاد ذاتها داخل الجبهة الديمقراطية بالتأكيد على حقوق النساء ودعم طموحهن إلى المناصفة وإلى تمثيلية سياسية أفضل¹.

إذ في الأخير يمكن تسجيل نقطة مهمة تتعلق بالدور المحوري الذي تقلدته الحركة النسائية في النهوض بوضعية المرأة، عبر التأسيس لنموذج ديمقراطي أساسه المشاركة والفعالية على مستوى الواقع المعاش، إذن يحق لنا طرح مسألة مقارنة النوع كمفهوم يؤدي للاندماج الاجتماعي عبر السياسات العمومية المبرمجة داخل البلد، إذن ماهي سياقات ظهور مقارنة النوع؟ وما أهم التطورات التي طبعت هذا المفهوم الجديد على الحقل المجتمعي والنسائي في العالم؟

المطلب الثاني: سياقات تطور مقارنة النوع الاجتماعي.

إن الحديث عن سياقات تطور مقارنة النوع يفرض علينا الوقوف على مدخل يتكون من أربع إضاءات منهجية: الأولى تتعلق بتقديم تعريف واضح لمقاربة النوع، وتحديد أهميته في كل من المجال التشريعي ومجال السياسات العمومية، ثم القيام بعملية التركيب والجمع بشكل متناسق ومتناغم، وهذا المسك المنهجي سيمكننا من توضيح الرؤيا وشمولية

¹ بناني سميرس لطيفة: المرأة والسياسة بالمغرب، المرأة المتوسطة، وحقوقها، ندوة دولية، إصدار جامعة سيدي محمد بن عبد الله وجمعية فاس سايس، أبريل، 2005، ص 13.

التحليل. ومن ثمة، يعد هذا التوضيح المفاهيمي خطوة إجرائية في نظرنا وعملا ضروريا لا يمكن الفهم والتفاهم بدونه بهدف تجاوز أحد الجوانب الابستمولوجية المتمثلة في معرفة أصول المفاهيم، أما الإضاءة الثانية فترتبط بالبحث في سياق تطور مقارنة النوع على مستوى مضامين وثائق الأمم المتحدة. في حين تتعلق الإضاءة الثالثة بدراسة هذا المفهوم على ضوء التحولات السياسية التي يعيشها المغرب، بينما ترتبط الإضاءة الرابعة بحضور هذا المفهوم أيضا في خطاب مطالب التنظيمات النسائية على المستوى الميداني.

الفرع الأول: مقارنة النوع: قراءة في المفهوم والسياق والأبعاد.

إن تعريف المفاهيم والمصطلحات الأساسية المرتبطة بمفهوم النوع قد أصبح من الأمور الضرورية لرفع اللبس عن المفهوم، وتوضيح أهداف ادماج النوع في مختلف السياسات العمومية الوطنية والدولية، إذ لا يزال هذا المفهوم يثير الكثير من الجدل في الأوساط السياسية والحقوقية، لهذا تتطلب عملية استجلاء مفهوم النوع الاجتماعي استعراض أهم التعاريف التي تطرقت للمصطلح، كما لا يمكن التطرق للمفهوم دونما التطرق لمختلف تصورات وأبعاده.

الفقرة الأولى: المحددين التاريخي والمفاهيمي لمقاربة النوع.

إن عملية إعادة بناء المجتمع بعيدا عن ثقافته الذكورية التي تجاهلت قدرات وطاقات المرأة صانعة المجتمع بكامله بإبعادها عن مصادر وموارد الإنتاج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وذلك بتغييبها عن استراتيجياته وبرامجه، بدأت بجدية منذ أول مؤتمر قمة المرأة الذي نظمته الأمم المتحدة بمكسيكو سنة 1975، وكوبنهاغن 1980 ونيروبي 1985 وبيكين 1995، وذلك من خلال توصياته بالتزام الدول المشاركة بمأسسة ثقافة أو مقارنة النوع الاجتماعي في برامجها واستراتيجياتها إعمالا ببنود الاتفاقيات الدولية، وذلك من

خلال رفع تقارير كل أربع سنوات لتلمس التقدم الحاصل في صيرورة إدماج أو ترسيخ ثقافة هذه المقاربة التي تجعل من المرأة شريكة في صنع القرارات¹.

ومن تم يمكن الحديث عن اختلاف مصطلح النوع والجنس في الدلالة بحيث يعني الجنس بالتحديد الاختلافات البيولوجية التي تشمل التشريح ووظائف الأعضاء والهرمونات فالصنفان مذكر ومؤنث يقومان على أساس الجنس ولا يدلان ضمناً على أي شيء بذاتهما يتعلق بالقدرات المعرفية أو العاطفية أو الشخصية ومع ذلك، فإن معظم الثقافات قد حددت معاني للصنفين "مذكر" و"مؤنث".

ومن تم نشأ مصطلح "الجندر" الذي ترجم لاحقاً إلى اللغة العربية بـ "النوع الاجتماعي" في علم "اللغة" ثم انتقل إلى ميدان العلوم الاجتماعية، ليصبح بعد ذلك إيديولوجية نسوية واتجاها بارزا في الدراسات الأكاديمية المهيمنة بالمرأة، ومقاربة منهجية في البرامج والسياسات التنموية التي تقترحها الأمم المتحدة في مجال النهوض بالمرأة، ويعتبر مفهوم النوع من المفاهيم الجديدة التي برزت بصورة واضحة في بداية الثمانينات من القرن الماضي². ويصعب تحديد هذا المفهوم معجمياً، إذ يعبر عنه في اللغة الانجليزية بكلمتين انجليزيتين MAINSTREAMING و GENDER وفي اللغة الفرنسية بكلمة GENDERE، وانعكست نشأة المصطلح بما يحمله من دلالات ثقافية واجتماعية على ترجمته العربية إذ أصبح الأمر أكثر تعقيداً في اللغة العربية³، واختلفت الدول العربية في إيجاد ترجمة موحدة لهذا المفهوم، إذ جاء بتسميات متعددة منها: "الجنسانية والجنوسة والنوع الاجتماعي والجنسية والجندر والأنوثة".

إلا أن ما يمكن قوله في هذا الصدد هو أن مصطلح "مقاربة النوع" كلمة انجليزية تدل من الناحية المعجمية على "الجنس" من حيث الذكورة والأنوثة. وهو كمصطلح لغوي يستخدم لتصنيف الأسماء والضمائر والصفات أو يستخدم كفعل مبني على خصائص متعلقة

¹ الظروف نعيمة: المرأة ومراكز اتخاذ القرار، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 101، نونبر - دجنبر، 2011، ص 222.

² أمين ركلمة: مقاربة النوع في المغرب بين التشريع الوطني والسياسات العمومية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2014-2015، ص 20.

³ أوجامع إبراهيم: إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010، 2011، ص: 5.

بالجنس في بعض اللغات. وتعد "آن أوكلي" ¹ANN OACLEY أول من أدخل مصطلح "الجندر" إلى العلوم الاجتماعية سنة 1972. بحيث ميزته "آن أوكلي" بالمعنى التالي: "تحليل كلمة جنس إلى الفوارق البيولوجية بين الذكور والإناث. وإلى الفرق الظاهر بين الأعضاء الجنسية، وكذا إلى الفروق في ارتباطها بوظيفة الإنجاب، أما النوع فهو معطى ثقافي يحيل إلى التصنيف الاجتماعي وترتيبه للمذكر والمؤنث" ².

وقد جاء هذا التعريف ليؤكد أن البيولوجيا ليست ذريعة للتمييز بين الجنسين، ومن ثمة، فتطبيق مقاربة النوع من شأنه أن يترجم عمليا في الحد من اللامساواة بين الجنسين في كل مناحي الحياة الاجتماعية، وأن يكون ناجعا من حيث كونه يمكن من تعديل برامج التنمية وآثارها. ذلك التعديل الذي يأخذ على عاتقه إشراك كل المعنيين ببرامج التنمية من رجال ونساء في التخطيط والتنفيذ والتقييم وكذلك في اقتسام منافع التنمية. ³

وهذا المنحى يجسده الكم الهائل من الأوراش التي فتحت في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية لمناقشة الوضع الإشكالي للمرأة، ⁴ تطبيقا لمناهج مؤتمر بكين لسنة 1995 الذي التزمت فيه الحكومات بإدماج إشكالية النساء والرجال في مجمل عمليات وضع السياسات التنموية والتخطيط لها وعمليات تنفيذ هذه السياسات والبرامج وتفعيلها وتقويمها. ⁵

ونتيجة لذلك، أصبح مفهوم "مقاربة النوع" الجندر مرتكزا فكريا ومنهجيا مهما في رؤية التنظيمات النسوية اليسارية المغربية للمرأة وتحليلها لأوضاعها وقضاياها. ⁶ ويعد هذا المفهوم سليل النضالات التي خاضتها الحركات النسوية بالمغرب في القرن الماضي. كما

¹ آن أوكلي عالمة اجتماع وروائية بريطانية، ولدت سنة 1944، تعتبر من أهم المناصرين للحركة النسائية الأوروبية، شغلت أستاذة جامعية بجامعة لندن، بعد حصولها على التقاعد تفرغت للكتابة المهتمة بالشأن النسوي.

² هنا يمكن التذكير بسياق ولادة هذا المصطلح وذلك في سبعينات القرن الماضي، إذ أدخلت آن أوكلي هي التي أدخلت المصطلح إلى علم الاجتماع، حيث ركزت على التقسيم البيولوجي بين الذكر والأنثى من خلال مصطلح الجنس، بينما مصطلح النوع ربطته بالتقسيمات الموازية واغبر المتكافئة اجتماعيا.

³ العربي الوافي: مقاربة النوع والتنمية، سلسلة المعرفة للجميع، العدد 35، الطبعة الأولى، القاهرة 2003 ص 70.

⁴ أمينة أبوبكر وشرين شكري: "المرأة والجندر الغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين"، دار الفكر بدمشق، ماي 2002، ص 103-104

⁵ الحسين أهناش: "تجربة المغرب في إدماج مقاربة النوع الاجتماعي بالميزانية"، دراسة مقدمة في إطار أشغال المؤتمر الدولي التاسع حول "المرأة والشباب في التنمية العربية" بتاريخ 22-24 مارس 2010، القاهرة جمهورية مصر العربية، منشورات المعهد العربي للتخطيط، ص 4.

⁶ جميلة المصلي: الحركة النسائية بالمغرب المعاصر اتجاهات وقضايا، مرجع سابق، ص 39.

أنه يعتبر وليد حقل معرفي جديد آخذاً في التشكل، ذلك الحقل الذي انبثق عنه متن كامل من الأبحاث والدراسات النسائية التي قادتها باحثات من الشمال والجنوب خلال السبعينات والثمانينات. ولقد كشفت الدراسات التي استلهمت هذا المفهوم وانصبت على مشاريع التنمية عن قوة مقاربة النوع التي ستفرض نفسها في العديد من المحافل والمؤتمرات الدولية المكرسة لموضوع المرأة والتنمية¹. كما أظهرت الدراسات أن "مقاربة النوع" تزداد تأكيداً بما توفره من وجاهة في المفاهيم المستعملة وقدرة على توصيف الأوضاع وتشخيصها وبما تحمله من رؤى سياسية، كما عملت "مقاربة النوع" على إحداث قطيعة مع المنهجيات السابقة في دراسة موضوع المرأة، وذلك باقتراحها نموذجاً معرفياً "براديكماً" جديداً يتناول النساء ليس كمجموعة منعزلة عن الكيان الاجتماعي، بل بإدراج مفهوم النوع كوحدة أساسية لتحليل الأدوار والعلاقات التي تنشأ عن تلك الأدوار، سواء منها التي تقوم بها النساء أو التي يتولاها الرجال في سياق اجتماعي معين².

وتقوم مقاربة النوع على فرضية مؤداها أنه كل مجتمع تكون المزايا والمصالح غير موزعة فيه بالتساوي، وأنها عادة ما تعود بالنفع على الرجال أكثر من النساء، لذلك توفر مقاربة النوع الاجتماعي الإطار التحليلي للتعرف على حاجيات المجتمع وتقييمها من أجل توجيه مجهودات التنمية إلى الأفراد الذين يحتاجون إليها أكثر، ويستخدمونها الاستخدام الأمثل، بحيث تكون التنمية أكثر عدلاً على المستوى الاقتصادي والاجتماعي³، فالغاية من تصور تحليل النوع الاجتماعي هو التغلب على ما يظهره المخططون وأصحاب المشاريع سواء عن عمد أو دون عمد من حيف نحو غير المحظوظين والمغلوبين على أمرهم خاصة منهم النساء اللاتي غالباً ما يكون الإجحاف من نصيبهن.

وعلى هذا النحو سيتحول مفهوم النوع تدريجياً من أداة معيارية تصلح للقراءة النقدية لمسارات التنمية ومدى تحقيقها للعدالة الاجتماعية في تقاسم المنافع. بل إن مقاربة النوع ستتحول إلى أداة للتخطيط تقدم إطاراً للعمل من شأنه تحديد الأهداف التي ينبغي

¹ أمين ركلمة: مقاربة النوع في المغرب بين التشريع الوطني والسياسات العمومية، مرجع سابق، ص 20.

² العربي الوافي: "مقاربة النوع والتنمية"، مرجع سابق، ص 68-69.

³ يمكن الإشارة هنا إلى مفاهيم ارتبطت بهذه الأفكار بالضبط، نذكر هنا مفهوم المساواة الجندرية وهي تعني أن التوزيع المتساوي للمقدرات الاقتصادية يجب أن يفهم في إطار التوزيع المتساوي للفرص والقدرة على التأثير والقوة الاجتماعية.

استهدافها ضمن سياسات التنمية واستراتيجياتها، وتحديد كيفية تصريف تلك الاستراتيجيات في خطط وبرامج كفيلة ببلوغ الأهداف، وتبعا لذلك يتم الإرشاد إلى ما يلزم اتخاذه من سبل وإجراءات مرافقة لتصحيح الأوضاع غير المنصفة بين الجنسين في توزيع عوائد التنمية¹.

ومن هنا، يمكن تعريف "مقاربة النوع الاجتماعي" بكونها العملية التي تخضع بواسطتها كل القرارات المتخذة (سياسة، تخطيط، ميزانية، برامج، مشروع) إلى دعم انتاجيتها للحد من الفوارق الاجتماعية المرتبطة بالنوع الاجتماعي² ويتجلى آثارها في تحسين الأوضاع المعيشية للسكان المستهدفين من خلال وضع استراتيجيات تتوخى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل³.

بالإضافة إلى ذلك، يدل مفهوم مقاربة النوع على، "مختلف الأدوار والحقوق والمسؤوليات الراجعة للنساء والرجال، وإنما يشمل الطريقة التي تتحدد بها خصائصهم وسلوكياتهم وهوياتهم من خلال مسار التعايش الإسلامي ويرتبط مفهوم النوع عموما بمجالات اللامساواة في النفوذ وفي إمكانية الاستفادة من الخيرات والموارد، وتتأثر المواقع المختلفة للنساء والرجال بالحقائق التاريخية، مما يجعل علاقات النوع ترتبط بدينامية تتميز بالصراع والتعاون في نفس الوقت"⁴.

¹ العربي الوافي: "مقاربة النوع والتنمية" المرجع السابق ص.71.

² النسوية الجندرية: تيار نسوي متطرف يختلف كليا عن التيارات النسوية التي شهدتها أوروبا وأمريكا في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين. فهذا التيار أكثر راديكالية في تصويره للمرأة وقضاياها وأكثر التصاقا بالأصول الماركسية في نظرته للعلاقة بين الرجل والمرأة وفي اعتماده على فكرة الصراع لوصف هذه العلاقة، وأكثر تأثرا بأراء فلاسفة ما بعد الحداثة مثل: "فوكو" و "دريدا" ومدرسة التحليل النفسي.

فقد استطاع هذا التيار النسوي أن يجعل من الجندر منظومة فلسفية تهدف إلى تقديم قراءة جديدة عن الدين واللغة والتاريخ والثقافة والعلاقات الاجتماعية والعلاقة بين الجنسين من منظور "نسواني" يرى أن مسألة الذكورة والأنوثة والنظرة إلى المرأة والرجل والأدوار التي يقوم بها كل منهما يصنعها المجتمع وثقافة الطفل منذ صغره. ويمكن إيجاز أهم الآراء التي تدعو إليها النسوية الجندرية فيما يلي:

- اعتبار الفروق البيولوجية بين الجنسين مصدر تحكم الرجال في النساء واعتبار الزواج أول مؤسسة تقمع النساء.

- الدعوة إلى تمكين المرأة لكي تستغني عن الرجل الذي يعد مصدر معاناتها.

- الدعوة إلى تحرير المرأة من قفص الأمومة.

- الدعوة إلى تحكم النساء في أجسادهن والدعوة إلى حرية الإجهاض.

- اعتبار الممارسة الجنسية المثلية مفتاح تحرر النساء من الرجال.

أماني أبو الفضل: "تحرير المرأة العربية: فلسفة الجندر نموذجا"، منشور ضمن أعمال ندوة: "المرأة وتحولات عصر جديد" التي عقدتها دار الفكر في أسبوعها الثقافي الثالث 20-25 أبريل 2002، ص 521.

³ - منشورات وزارة المالية والخصوصية: «مقاربة النوع الاجتماعي - ملحق التقرير الاقتصادي والمالي 2006» ص 9.

⁴ الحسين أهناش: "تجربة المغرب في إدماج مقاربة النوع الاجتماعي بالميزانية"، مرجع سابق، ص 6.

وفي هذا الصدد، يقوم إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في الإصلاحات التشريعية والسياسات العمومية على أساس: "تقييم مدى إشراك كل من النساء والرجال في كل عمل تخطيطي يهم التشريع والمساطر أو البرامج في جميع الميادين وعلى كافة المستويات، كما تتيح هذه الاستراتيجية إدماج انشغالات وكفاءات كل من المرأة والرجل في التصور، والتنفيذ والمراقبة وتقييم المساطر والبرامج على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى تكون الاستفادة متساوية بالنسبة لهما معا وحتى لا تستمر اللامساواة الراهنة"¹.

أخيرا يمكن القول على أن المغرب بدأ استخدام مصطلح النوع الاجتماعي في الثمانينات من القرن الماضي وهي الفترة التي اتسمت بمناقشات حول أثر سياسة التقويم الهيكلي على أوضاع المرأة، ومن ثم يمكن التفصيل في هذا الطرح عبر الحديث عن فكرة التحولات السياسية وأثرها على اعتماد مقارنة النوع الاجتماعي من خلال الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: مقارنة النوع نتائج التحولات السياسية بالمغرب.

انخرط المغرب كغيره من الدول الديمقراطية في سلسلة الإصلاحات السياسية الكبرى التي مست جميع مناحي الحياة، إذ تحققت العديد من المكتسبات المهمة في مجال الحقوق والحريات وفي مجال تهيين حكمة جيدة داخل حقل سوسيو-سياسي معقد استطاعت من خلاله الملكية الاستمرارية دون أن تحدث قطيعة كبرى في رفع تحدي الخلافة وتعاقب الأجيال وفي مواصلة تحكمها في صيرورة الإصلاحات والمبادرة بها والقيام بدور المحرك الأساسي والناظم الرسمي لها. لكن حضور الملكية هذا ازداد قوة خصوصا في الميدان الاجتماعي بعد الإعلان عن الرغبة في جعل المسائل الاجتماعية على رأس أولويات العمل الحكومي.² وتأتي في مقدمتها قضية المرأة ومشاكلها كأولوية قصوى

¹ - تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لمفهوم مقارنة النوع سنة 1977، انظر " الاستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقارنة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية"، منشورات كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، ص 7.

² ليلي رمزي: " السياسة الأسرية بالمغرب في أفق تفعيل مدونة الأسرة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال-الرباط 2005-2006، ص 25.

في الانشغالات الملكية، ويتضح ذلك من خلال مضمون الخطابات والرسائل الملكية التي تسعى بالأساس إلى الدفع بوتيرة التقدم والتنمية والمساواة بين الجنسين.¹

ومن ثمة، فإن الحدث الذي يشكله تبني تحسين الوضعية التشريعية الخاصة بالمرأة من زاوية مقارنة النوع هو من الأهمية بمكان، سواء اعتبرنا هذا الإصلاح ثوريا أو جريئا فقط. وترجع هذه الأهمية إلى محتوى الإصلاح والعملية التي أدت إليه وشملت كل مكونات المجتمع والقوى السياسية والدولة ضمن حركة تداخلت في امرها رهانات عديدة في نفس الآن. وبالفعل، فبالموازاة مع رهان المساواة بين الجنسين من مدخل إدماج المرأة في التنمية، كان هناك ايضا رهان متعلق بتطور المجتمع والدولة. وإذا كان هذا الإصلاح يساهم في هذه الحركة التاريخية المتعلقة بعلمنة المجتمع المغربي ودمقرطته، إلا أنه في واقع الأمر يتمفصل ايضا وبشكل تناقضي وصراعي مع مختلف الرهانات المعنية بهذه الحركة، حيث يشكل الميدان السياسي والأديولوجي الذي يبرز فيه هذا التقاطع والانفصال. وبدل النظر إلى أعمال مقارنة النوع في الإصلاحات التشريعية في حد ذاتها يتعين علينا إدراجها ضمن منظور نسقي يتمفصل فيه مع الرهانات الأخرى المرتبطة بإشكالية التحديث، أي رهانات العلمنة والدمقرطة، ومن ثمة جعله في نفس الوقت كمحتوى للتحليل وكمحلل للحركة التاريخية لتغير المجتمع المغربي وحدود هذا التغير دون التقليل من أهميته أبدا.

ويأتي ذلك بشكل مواز لتراجع دور الدولة الاجتماعي الذي تقوت معه تدريجيا حركات ذات مطالب ديمقراطية مجسدة في نسيج جمعي دينامي مثل جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة أو النساء بصفة عامة. فمع تكريس الانفتاح السياسي وتوسيع فضاءات جديدة للحرية، تضاعفت المؤشرات والديناميات التي تؤكد الانبثاق التدريجي لمجتمع مدني شاب والنمو السريع لجسم جمعي تعددي. ويبدو أن حركات الاحتجاج الاجتماعي تخلت عن أسلوب الانتفاضات الشعبية لتبدع أشكالا جديدة للتعبير والحضور في الفضاء العام من قبيل الاعتصامات والمسيرات والعرائض و الإضراب عن الطعام، كما كان دخول التيار الإسلامي الميدان السياسي والحقل الجمعي أحد الأحداث الأساسية في

¹ خطاب الملك محمد السادس الموجه الى الوزير الأول عبد الرحمان اليوسفي الذي يتضمن توجيهاته السامية لإعداد المخطط الخماسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000-2005" بتاريخ 16 دجنبر 1999.

تركيز النقاش حول التشبث بالإصلاحات التشريعية المبنية على أعمال المقاربة النوع من قبل التيارات التقدمية التي تسببت في نقاشات مجتمعية كثيرة حول قضايا من قبيل " مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية " كما لوحظ أن هناك تعبئة شبه مستمرة للمصادر " الهوياتية " في النقاشات المجتمعية حول الإصلاحات، سواء في مستوى الحلقات الضيقة للنقاش، أو خلال الحوارات العمومية ذلك أن تلك النقاشات أعادت تنشيط المصادر " الهوياتية " ذات الحمولة الإيديولوجية والعاطفية العالية التي تهتم وضعية المرأة ، بل أكثر من ذلك لم تعد تقتصر الظاهرة فقط على المسائل السوسيو ثقافية التي تعبئ البعد الهوياتي من قبيل خطة إدماج المرأة في التنمية ، بل امتد الأمر إلى الملفات السياسية والاقتصادية مثل اتفاقية الشراكة مع أوروبا و اتفاق التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية¹.

إن تعمق الانشقاقات الإيديولوجية ضمن حقل المرجعيات الهوياتية شجع على تكريس التحكيم الملكي واللجوء إلى الوظيفة الدينية لأمر المؤمنين بدل التداول في الأمر وسط الأحزاب أو بالبرلمان ، وذلك تبعا للقواعد السياسية الحديثة ، وإذا أخذنا بعين الاعتبار الهوية العميقة التي تفصل مختلف المقاربات المتواجدة والمتنافسة ضمن المشهد المغربي ، وكذا وضعية النساء القانونية ، نجد أن العاهل المغربي اختار عن قصد إصلاح الوضعية القانونية للمرأة بتبني مقاربة النوع كمرتكز منهجي في البنية التشريعية، وذلك بإعادة النظر في مضامين النصوص التشريعية الماسة بكرامة المرأة وإنسانيتها بهدف جعل القوانين الوطنية متلائمة مع مقتضيات المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب².

ويمكن إرجاع موقف الإرادة السياسية بكل تأكيد إلى قدرة الملكية على التكيف مع الإكراهات اللحظية وهو ما برهنت عليه خلال مسارها التاريخي، لكن المؤكد أيضا هو أن قناعات الملك "محمد السادس " يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لتفسير الاستعداد الكبير للحقل السياسي المغربي في السنين الأخيرة للاستجابة بشكل إيجابي للمتطلبات النسائية من جهة أولى، وإلى تأكيد انخراطه في المسار الإصلاحي من جهة ثانية. لأنه مهما كانت أهمية التقدم الحاصل ، فهو بدون شك لم يكن ممكنا لو لم تهيأ له القوى الحية للمجتمع المدني التي تمت تعبئتها وتوجيهها من قبل الجمعيات النسائية التي تعلمت كيف تنشئ شبكات محلية

¹ ليلي رمزي: " السياسة الأسرية بالمغرب في أفق تفعيل مدونة الأسرة"، مرجع سابق، ص 37.

² التقرير السنوي لمرصد الانتقال الديمقراطي: المتحول الديمقراطي بالمغرب، سنة 2002-2003، منشورات منتدى المواطنة، ص 17.

وجهوية وتحظى بثقة الممومنين الدوليين وتشجع التفكير الأكاديمي وتفرض مناقشة قضايا مجتمعية على أحزاب سياسية كانت تفضل عدم الخوض فيها ، فبفضل هذا النضال، إذن، أمكن تهيئ العقليات لنضال تطلب من الجمعيات النسائية ، كما هو الحال عند نقاش خطة إدماج المرأة في التنمية على سبيل المثال ، والانخراط في معارك إيديولوجية والنهوض بعمل بيداغوجي لتحسيس مختلف الشرائح الاجتماعية¹.

ومع هذه الإصلاحات التشريعية، يمكن القول إن الوضع القانوني للمرأة المغربية عرف تقدما فعليا يجعله يتجاوز تشريعات بعض الدول المجاورة مثل تونس التي ظلت لعقود نموذجا لتحرر المرأة في العالم العربي الإسلامي، ومن بين ما حملته الإصلاحات التشريعية بغية اعمال مقاربة النوع، تحقيق المساواة داخل خلية الأسرة والاعتراف بكون المرأة لحظة الزواج إنسانا راشدا حيث أضحت الولاية حقا للمرأة الراشدة تمارسها حسب اختيارها ومصالحها، كما تم توحيد سن الزواج في 18 سنة بالنسبة إلى الجنسين معا ، وتقييد تعدد الزوجات بالإضافة إلى الدفاع عن الحق في النسب، كما شدد القضاء على تمكين الأطفال من جهة الأم في حالة الزواج بأجنبي من الجنسية المغربية . . . إلخ²

وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن ما تحقق من مكتسبات لصالح المرأة يجب وضعه في إطاره أي في مسار تعلم المجتمع تدبير قضاياها الاجتماعية تدبيرا ديمقراطيا. ومن هذه الزاوية، فإن المجتمع أدى ثمنا غاليا مقابل المكتسبات التشريعية ذلك أن القائلين بهذا الرأي يعتبرون أن التجربة قوت قدرة الملك على التحكيم بين المواقف والمصالح المتنافرة، معززة السلطة الدينية للملكية على حساب البرلمان والحكومة. لكن هذا الحكم في حاجة إلى تليين، لأنه إذا قارنا إصلاح "مدونة 2003" على سبيل المثال بنظيره لسنة 1993 فهو يمثل مكسبا ديمقراطيا، بالنظر إلى إجراء اعتماده الذي يزواج كما تمت الإشارة إليه أعلاه بين التوجه الديني والمداولة البرلمانية، كما أنه يشكل خطوة إضافية على طريق نزع الطابع المقدس على النص القانوني الذي كان محاطا منذ 1975 بنوع من الهالة التكنولوجية تضعه فوق القوانين الأخرى. ليأتي بعد ذلك "دستور 2011" ليوضح بشكل

¹ ليلي رمزي: " السياسة الأسرية بالمغرب في أفق تفعيل مدونة الأسرة"، مرجع سابق، ص:35.

² الحسين الروحي: مأسسة النوع الاجتماعي بين تغيير النص القانوني باسم المساواة والتشبيث بالإرث التقليدي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 129-130، سنة 2014، ص 55.

لملوس هذه الصيغة بإعمال آلية للمناصفة بين الجنسين طبقا لمقتضيات الفصل 19 من الدستور¹.

وتأسيسا على ذلك، فحضور مقاربة النوع في الإصلاحات التشريعية والسياسات العمومية، ولو كان حضورا نسبيا، يمكن أن يغني الانطلاق في تبيين مسار المسألة النسائية. كما أن مسار التحديث الجاري في الفترة الحالية، يهدف بالأساس إلى الإشعاع الدولي الذي يصبو إليه المغرب، لانعكاسه على الصورة الحقوقية للبلد.

الفرع الثاني: مقاربة النوع في خطاب التنظيمات النسائية والوثائق والمؤتمرات الدولية.

يهتم النوع الاجتماعي بدراسة العلاقة المتداخلة بين الرجل والمرأة في المجتمع، من هذا المنطلق تناولت التنظيمات النسائية مقاربة النوع باعتبار هذه الأخيرة محدد رئيسي لمعرفة تموضع المرأة في المجتمع، ووضع حدود للعدالة على أساس النوع الاجتماعي عبر إزالة مختلف السلوكيات التي تعزل الناس عن بعضهم البعض وتصحيح اختلال التوازن في المجتمع بواسطة عدد من أشكال المقاومة أو اللامبالاة، ضد التفرقة على أساس الجنس، وهو ما سعت إليه التنظيمات النسائية والمؤتمرات الدولية، الشيء الذي سوف يتم التفصيل فيه من خلال ما يلي.

الفقرة الأولى: حضور مقاربة النوع في المؤتمرات الدولية.

إن مجهودات الأمم المتحدة في مجال حماية وضعية المرأة، والعمل على دفعها في عملية التنمية أدى إلى ميلاد مصطلح "الجندر" وتبنيه من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة ووثائقها عبر ناشطات التيار النسوي اللواتي استطعن اختراق مؤسسات الأمم المتحدة المهتمة بقضايا المرأة خاصة في العقدين الأخيرين من القرن العشرين وبداية هذا القرن².

¹ التقرير السنوي لمركز الانتقال الديمقراطي: المتحول الديمقراطي بالمغرب، سنة 2002-2003، مرجع سابق، ص 19.

² بسام جرار: "النوع الاجتماعي" بحث منشور على موقع أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية <http://omelketab.net> vu le 06-08-2019.

وقد ظهر مصطلح "الجندر" لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان سنة 1994 في واحد وخمسين موضعاً، وقد عمل على تبني مجموعة الأهداف المتعلقة بالجندر منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الرابعة من نص وثيقة الاعلان الذي يدعو إلى القطع مع التفرقة القائمة على الجنس، غير أن عنوان هذا المصطلح لم يثر أحداً لأنه ترجم بالعربية إلى (الذكر/ الأنثى). ثم ظهر هذا المصطلح مرة ثانية بشكل أوضح في وثيقة مؤتمر بيجين سنة 1995¹، حيث ذكر في هذه الوثيقة مائتان وثلاثة وثلاثون مرة، ليصبح بعد ذلك رؤية فلسفية ومقاربة منهجية حاضرة بقوة في جل الوثائق الصادرة عن مؤسسات الأمم المتحدة المهتمة بقضايا المرأة².

وإذا كان مصطلح "الجندر" قد تمت ترجمته إلى اللغة العربية في وثيقة مؤتمر "القاهرة" للسكان 1994 على أساس أنه إزالة التمييز بين الجنسين، إلا أن استعمالاته في وثيقة مؤتمر "بيجين" جاءت لتوسع من مدلولاته في اتجاه المضامين الفلسفية للنسوية الجندرية الراديكالية، مما سبب الكثير من الالتباس والغموض والتحفظ لدى وفود الدول العربية الإسلامية، خاصة بعدما أصرت الدول العربية على أن يشمل تعريف هذا المصطلح الحياة غير النمطية كسلوك اجتماعي مقبول³.

فلقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة سنة 1997 مسألة الاندماج الأفقي للنوع الاجتماعي كما يلي: " هو استراتيجية تهدف إلى إعطاء مشاغل وتجارب النساء والرجال بعداً شمولياً لتصور وتفعيل وتتبع وتقييم السياسات والبرامج في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالشكل الذي يمكن معه للنساء والرجال أن يستفيدوا منه على قدم المساواة ويمكن معه وضع حد لديمومة عدم المساواة بين الجنسين" ⁴.

¹ يمكن أيضاً هنا الإشارة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو في تناولها لمفهوم النوع، حيث جاء مصطلح النوع في المادة الخامسة من سيداو، وطالبت هذه المادة بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة

² جميلة المصلي: " الحركة النسائية بالمغرب المعاصر اتجاهات وقضايا"، مرجع سابق، ص: 200.

³ أماني أبو الفضل: "تحرير المرأة العربية: فلسفة الجندر نموذجاً"، منشور ضمن أعمال ندوة: "المرأة وتحولات عصر جديد" مرجع سابق، ص 521.

⁴ الحسين اهناش: "تجربة المغرب في اندماج مقاربة النوع الاجتماعي بالميزانية"، مرجع سابق، ص 4.

وقد جاء تعريف "الجندر" أكثر وضوحاً وأكثر انسجاماً مع تصور النسوية الجندرية للمرأة والأسرة في وثائق "مؤتمر روما" حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، فقد كشفت هذه الوثائق عن محاولة لتجريم القوانين التي تعاقب على الشذوذ الجنسي، حيث عرف الجندر فيها بأنه مصطلح يعني "الذكر والأنثى في نطق المجتمع"، وعبارة نطاق المجتمع تعني أن دور النوع لكل من الرجل والمرأة يكتسب عن المجتمع ولا علاقة له بالفطرة ولا بالدين ولا بالاختلافات البيولوجية بن الجنسين ، ويمكن أن يتغير ويطور في نطاق المجتمع نفسه وسيرا على نفس المنوال في تعريف الجندر " وإعطائه مضامين الفلسفة الجندرية التيارات النسوية الراديكالية ، دعا "إعلان لاهاي للشباب سنة 1999 إلى إنشاء جهاز خاص في كل مدرسة لتحطيم الصورة التقليدية والسلبية للهوية الجندرية للعمل على تعليم الطلبة و الطالبات حقوقهم كما دعا نفس الاعلان الحكومات إلى سن قوانين جديدة تتناسب مع عدم التفرقة أساس الجندر.¹

وعلى الرغم من تحفظ وفود الدول العربية والإسلامية على مصطلح "الجندر" بسبب الغموض الذي لفه أحيانا والمضامين التي يلبسها أحيانا أخرى والمخالفة للثوابت الدينية والخصوصيات الحضارية لكثير من الشعوب، إلا أن كثيراً من هذه الدول ألحت تحت الضغوط السياسية تارة وتحت قوة إغراءات المعونات المالية والاقتصادية المشروطة تارة أخرى. فقد ألزم منهاج عمل بيجين الحكومات والدول بإعمال مقاربة النوع في مخططاتها وسياساتها التنموية وتشريعاتها المختلفة²، وقد جاء في وثيقة المنهج: «ينبغي للحكومات ومنظمة الأمم المتحدة وجميع المنظمات ذات الصلة الأخرى أن تعزز الأخذ بسياسة فعالة وواضحة تكفل وضع منظور النوع الاجتماعي ضمن التيار الرئيسي، في إطار العمل على أمور شتى من بينها رصد وتقييم جميع السياسات والبرامج، بحيث يمكن قبل اتخاذ القرارات تحليل أثرها بالنسبة للمرأة والرجل على التوالي».³

وفي هذا الاتجاه، قامت الحكومات المغربية المتعاقبة منذ سنة 1998 باتخاذ مجموعة من التدابير لتطبيق مقررات منهاج " بيجين " والمقررات الصادرة عن مؤسسات

¹ حسام مقلد: "ثقافة الجندر وذوبان الهوية"، <http://alfeten.com/vb3/showthread.php?t=74144>، VU 30-11-2018

² أمين ركلمة: مقاربة النوع في المغرب بين التشريع الوطني والسياسات العمومية، مرجع سابق، ص 25.
³ تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة "المنعقد بيجين بتاريخ 4-15 شتنبر 1995، الفقرة 79، ص 23.

المرأة بالأمم المتحدة في مجال تطبيق منهجية المقاربة حسب النوع، ومن ضمن هذه التدابير إدماج المقاربة حسب النوع في عمليات إعداد السياسات والمخططات التنموية وفي تحليل الميزانيات أو ما يسمى " بجندرة الميزانية ". كما قامت هذه الحكومات التي أسندت حقبة المرأة والأسرة في حلها للأحزاب اليسارية بإصدار استراتيجيات وطنية تقوم على أساس ادماج مقاربة النوع الاجتماعي من أجل الوصول إلى المساواة التامة بين الجنسين، وقد تمت ترجمة هذه الرؤية عبر الاستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين.¹

من خلال ما تقدم يمكن تسجيل الملاحظة التالية وهي بالرغم من تبني المنظومة المعيارية الدولية الخاصة بمقاربة النوع الاجتماعي، إلا أن قرارات التفعيل والتنزيل رهينة بالتوفر على قيادة نسائية قادرة على تبني الإجراءات والدفاع عنها في مراكز اتخاذ القرار، بشكل يتماشى مع أهداف ومبادئ السياسات العمومية.

الفقرة الثانية: التنظيمات النسائية وتبني مقاربة النوع.

يعتبر مفهوم المساواة بين الجنسين مفهوما مركزيا في خطاب الحركة النسائية المغربية وأدبياته. فهو في هذا الاتجاه الأفق أو الحلم الذي تتطلع إليه المرأة المغربية ومطلبها الأساس والجوهري، وهدف قيام عدد من التنظيمات النسائية اليسارية إذ تنطلق هذه الأخيرة على أسس ومنطلقات منهجية محددة² خصوصا المرتكز الفكري والقانوني الذي ينبغي أن تبني على أساسه كل التغيرات التي ينبغي القيام بها من أجل تحسين أوضاع المرأة بما في ذلك الدعوة إلى ملاءمة القوانين المغربية مع مقتضيات المواثيق والإعلانات الدولية في موضوع المرأة من أجل النهوض بوضعيتها القانونية وتحقيق مساواتها التامة والكاملة بالرجل في مختلف المجالات والميادين.³

¹ يراجع، المملكة المغربية، التقريران الدوران، الثالث والرابع للملكة المغربية باتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، 2006 ص 75-79.

² جميلة المصلي: الحركة النسائية بالمغرب، اتجاهات وقضايا، مرجع سابق، ص: 195.

³ بشرى الفلالي: التمثيلية النسائية داخل المجالس المنتخبة-جماعة فاس نموذجا" بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام" جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2013-2014، ص: 66.

إلا أن الحديث عن تاريخ الحركة النسائية في علاقتها بإدماج مقاربة النوع وإعمالها لا يمكن أن يتم بمعزل عن تاريخ تطور المجتمع المغربي وصيرورته من أجل الديمقراطية والحدثة في كل مراحل المد والجزر والتقدم والانتكاسة التي عرفها¹. وقد نتساءل عن مدى منطقية هذا الربط على الرغم من الإقرار بأهمية إعطاء النضال النسائي خصوصيته التي تجعل منه غير قابل للتذويب وسط النضال الديمقراطي العام، صحيح أن المعضلة الحقيقية التي عرفها نضال الجمعيات النسوية من أجل المساواة والمواطنة هي تلك المحاولات التي كان هدفها تذويب هذا النضال في النضال الديمقراطي العام، ورفض الاعتراف بان هناك خصوصية واضحة الوضعية النساء يجب الانتباه إليها والدفع بها لتبرز كنضال خاص من أجل تغيير وضع غير طبيعي تعاني منه النساء كل أنواع الحيف والدونية وينظر إليهن ككائن غير فاعل مجرد من حقوق المواطنة سواء على مستوى التعليم والصحة والشغل او في إطار النقطة الأكثر سوادا في حياة الأسرة المغربية وهي مدونة الأحوال الشخصية، لأنها الأكثر تجسيدا للدونية عندما جرت المرأة وحكمت عليها بالضعف والطاعة مقابل الإنفاق².

ومن هنا، برزت الحركات النسوية ككل حركة ديمقراطية لتتناضل من أجل مجتمع ديمقراطي حدائي تتساوى فيه المرأة إلى جانب الرجل في جميع الحقوق والواجبات، إذ أن أرقى مستوى يمكن أن ترقى إليه هذه الحركة في نضالها السياسي من أجل المشروع المجتمعي الإنساني هو خطاب المساواة بين الجنسين باعتباره جوهر الديمقراطية والحدثة. ولقد كانت ديناميكية الحركة الجمعوية بالمغرب محكومة منذ بداية التسعينات بالتوجه نحو العمل لفائدة ادماج قيم مقاربة النوع على المستوى التشريعي في إطار النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لتساهم الإرادة السياسية بفعل مجموعة من التحولات الداخلية في ابراز المشروع المجتمعي الحدائي من مدخل خطة إدماج المرأة في التنمية ومسلسل اصلاح مدونة الأسرة اللتين كانتا بمثابة فرصة لتطور فيها الحركات النسائية امكانياتها واستراتيجياتها في الدفاع عن حقوق المرأة والتأثير على صناع القرار

¹ إبراهيم حمداوي، محمد سلمي، صباح عياش: واقع القيادة النسوية في المغرب، مجلة العلوم القانونية، الإصدار السابع، سنة 2016، ص: 99.

² بشرى الفلالي: التمثيلية النسائية داخل المجالس المنتخبة-جماعة فاس نموذجاً"، مرجع سابق، ص: 66-67.

السياسي¹. فما هي تجليات الصراع الاجتماعي والسياسي الذي واجهته هذه الحركات لإثبات مشروعها المرتكز على مقاربة النوع؟ وما هي أساليب التأثير المعتمدة لتنفيذ مشروعها؟

شهدت الحركة النسائية خلال فترة الثمانينات صراعا سياسيا واجتماعيا لإدماج مقاربة النوع، وذلك عبر حصول طفرة نوعية وكمية للجمعيات النسائية التي كانت بمثابة رد فعل منظم وتلقائي في آن واحد ضد الاختلالات الاجتماعية التي أفرزتها برنامج التقييم الهيكلي من جهة أولى، ومواكبة التطور الذي عرفته حقوق الإنسان من جهة ثانية. إذا استطاعت المرأة المغربية بنضالها، على الرغم من اختلاف توجهات الجمعيات المتواجدة، أن تفرض عدة مشاريع للتعديل تحمل أبعادا مدنية واجتماعية واقتصادية وثقافية عميقة في اتجاه تعزيز المساواة بين الجنسين².

بحيث تعززت صفوفها بجمعيتين نسائيتين هما: "الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء" و "الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة"، إذ استطاعت هاتان الجمعيتان زرع أمل جديد وضخت دماء جديدة في جسم الحركة النسائية من خلال نهج سياسة الورشات والدراسات والأبحاث والقوافل الوطنية لتحسيس المرأة وبث روح النضال والمقاومة في نفوس جميع النساء، ونتيجة لذلك، تمكنت الحركات النسائية من التوحد حول ملف مطالبي أطره شعار مركزي: " تغيير شامل وجوهري من أجل المساواة بين الجنسين"³.

وعلى هذا الأساس، استطاعت الحركات النسائية أن ترقى من حركة مطلبية إلى حركة اجتماعية بكل المقاييس، إذ انتقلت من تحصين تنظيماتها وتوسيعها عبر فتح أوراش التحسيس والتوعية وصياغة المطالب والتوحد حولها في إطار تنسيقيات فاعلة والتفاوض مع أصحاب القرار وتبني أسلوب الوقفات أمام البرلمان والمحاكم في العديد من المدن

¹ من بين مقتضيات المشروع: العمل على اعداد سياسة وطنية في مجال النهوض بالمرأة، متابعة وتنفيذ مختلف البرامج الخاصة بالمرأة، وتعزيز السلطة النسائية للنساء من خلال ادخال إجراءات خاصة لتصحيح الفوارق والتكثيف من تمثيلية النساء في الهيئات الوطنية الجهوية الدولية. يراجع: " موجز مشروع خطة العمل لإدماج المرأة في التنمية" الصادر عن كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة، سنة 1999.

² Said Loual : « L'influence des associations féminines sur le processus politique au Maroc » ; mémoire de DESA en sciences politique FSJES- AGDAL- RABAT ; Année universitaire 2000-2001 ; P 20.

³ بشرى الفلالي: التمثيلية النسائية داخل المجالس المنتخبة-جماعة فاس نموذجا" مرجع سابق، ص:75.

المغربية ووقفات الأطفال والشباب للمطالبة بمدونة تضمن حقوق الطفل واستقرار الأسرة، إلى ربط الجسور بين النساء المغربيات داخل المغرب وفي المهجر¹.

وقد تمثل هذا الاهتمام في نشاط المجتمع المدني من خلال مطالبته بالفناء بالالتزامات التي قطعها المغرب على نفسه بتوقيع الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة².

أساليب تأثير الحركة النسائية اليسارية لإدماج مقاربة النوع

تعد المقاربة حسب النوع مرتكزا منهجيا مهما في خطاب التنظيمات النسائية اليسارية ورؤيتها للنهوض بأوضاع المرأة، وقد عمل اتحاد العمل النسائي اليساري على وضع مجموعة من الأهداف للتأثير على ادماج مقاربة النوع وهي كالتالي³:

- الدعوة إلى اعتبار مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العامة يهدف إلى إدماج المرأة في التنمية.

- ضرورة الانخراط في أعمال منهاج بكين الذي دعا إلى أعمال مقاربة النوع الاجتماعي، دون إغفال المشاركة في إعداد المخططات والاستراتيجيات الحكومية القائمة على محاربة العنف المبني على النوع.

ومن هذا المنطلق عملت الحركة النسائية على توحيد جهودها بمختلف الأساليب ما دامت تناضل من أجل نفس الهدف المتمثل في الدفاع عن حقوق المرأة. وفي هذا الإطار، عمدت الجمعيات النسائية إلى تبني استراتيجية موحدة تجلت في تشكيل هيئات لإقامة تواصل اجتماعي قادر على استهداف المقررين السياسيين والرأي العام الوطني على

¹ نجاه إبخش: تاريخ الحركة النسائية المغربية ومدونة الأسرة" الحوار المتمدن، العدد 1542 بتاريخ 06 ماي 2006.

² المصطفى الإدريسي: "المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان بالمغرب من خلال انتخابات 27 شتنبر 2002"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 4، سنة 2002، مرجع سابق ص 38.

³ جميلة المصلي: الحركة النسائية بالمغرب، اتجاهات وقضايا، مرجع سابق، ص 243.

السواء للقيام بمختلف المهام الهادفة إلى ادماج مقاربة النوع، ويمكن تلخيص هذه المهام في ثلاث نقط أساسية هي¹:

1 -المساهمة بمعلومات ذات مصداقية بشأن الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، وإثارة الوعي بالأثر الحاسم الذي يمكن أن يكون لها على مستوى تنمية البلاد عبر إدماج مقاربة النوع.

2- السعي لإبراز التلازم التام بين مقترحات الإصلاحات التي تنص الشخصية وروح الدين الإسلامي ومقاصده.

3- محاولة إقناع الرأي العام واصحاب القرار السياسي باعتبار أن تحسين وضعية المرأة هي قضية المجتمع برمته وإنها تتطلب الجهد والانخراط والتعبئة مع كل القوى الحية بالبلاد.

وقد تعددت وسائل العمل التي استخدمتها الشبكة انطلاقا من الرسائل إلى البيانات إلى الاجتماعات العمومية، مروراً بتأطير الجمعيات المحلية والتنسيق مع الجبهة من أجل حقوق المرأة المغربية.

فلقد كانت المرجعية التي اعتمدتها الحركة النسائية في تحسيس الرأي العام والتقنات الرسمية تتراوح ما بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمبادئ الكونية الإنسانية خاصة الاتفاقيات الدولية، وهكذا تبلورت حركة نسائية ناضجة ومنظمة، بالنظر إلى امتلاكها استراتيجية واضحة ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال التوعية والتحسيس بقضيتها من جهة أولى، والضغط على صناع القرار من جهة ثانية².

¹ المصطفى الإدريسي: "المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان بالمغرب من خلال انتخابات 27 شتنبر 2002"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 4، سنة 2002، مرجع سابق ص 38.

² مؤلف جماعي: كتاب المرأة والمشاركة السياسية، منشورات لجنة قضايا المرأة والأسرة، حزب العدالة والتنمية، 2008، ص 12.

المبحث الثاني: الأسس القانونية الدولية لمبدأ المناصفة.

منذ حصول المغرب على استقلاله، اختار الانتماء إلى المنظومة الكونية لحقوق الإنسان وذلك بانضمامه سنة 1956 إلى هيئة الأمم المتحدة، معبرا بذلك عن التزامه واحترامه لمبادئها ومقاصدها. ومعلوم أن القوانين الدولية لحقوق الإنسان تسمو على التشريعات الداخلية لأي بلد عضو، لذلك يعتبر من واجب كل دولة ملاءمة قوانينها الداخلية مع ما التزمت به وصادقت عليه من اتفاقيات دولية، خاصة بعد أن تم الإعلان في ديباجة الدستور المغربي عن تشبته واحترامه لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ولعل هذا الإقرار باحترام المرجعية الدولية لحقوق الإنسان ضمن أسمى قانون بالبلاد جعل حقوق الإنسان بالمغرب تنتقل من وضعية الخصوصية إلى وضعية الكونية، مما يجعل دراسة حقوق المرأة على المستوى الدولي مسألة ضرورية للوقوف على حجم الالتزامات الدولية للمغرب، ومن هنا تعتبر حقوق المرأة جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية، وجزء لا يتجزأ ولا ينفصل عنها، مما يجعل المرأة معنية بجميع الوثائق الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة و إن كانت تعالج حقوق الإنسان بصفة عامة ويعود هذا الأمر إلى اعتبارين: أولهما يعود للطبيعة المتميزة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمتمثلة في عالميته وكونيته التي تخاطب الكائن البشري سواء كان رجلا أو امرأة¹ أما الاعتبار الثاني فيقوم على تصنيف المرأة من ضمن الفئات التي تحتاج لحماية خاصة مثل الأطفال والشيوخ والأقليات....، و من تم نجد المواثيق الدولية قد تناولت الدفاع عن حقوق المرأة من خلال مواثيق عامة من جهة، ومواثيق خاصة من جهة أخرى².

¹ Philippe richarde « droit De l'homme un concept universel, formule de différentes matières », actes des travaux de l'université d'Etat sur « droit de l'homme : Normes et mécanismes de protection » organisé par l'association marocaine des droit humains, publication solidarité, 1997 P7.

² أحمد الخليلشي: مصادر القانون المنظم لوضعية المرأة بالمغرب، مقال منشور بسلسلة مقاربات، مطبعة فضالة المحمدية، الطبعة الأولى، سنة 1987 ص 13-14.

وفي هذا الصدد ستتم دراسة مبدأ المناصفة عبر قراءة معمقة للمواثيق الدولية سواء العامة منها أو الخاصة، عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مبدأ المناصفة من خلال المواثيق الدولية العامة.

يعتبر التشريع القانوني الدولي من أهم الآليات والوسائل لإقرار القيم الأخلاقية والمبادئ الإنسانية في التعامل بين الأفراد أولاً، ولحماية الحقوق والحريات ثانياً، ومن ثم فإن وضعية المرأة قد تم تنظيمها من خلال المواثيق والإعلانات الدولية، نظراً لما يتعرضن له من اللامساواة بهدف التدخل من أجل الرقي بأوضاعها، لا اعتبار موضوع المرأة ذو خصوصية، مما يستدعي مجهودات خاصة على كافة المستويات وخاصة من خلال البعد القانوني وهو ما سوف يتم تناوله من خلال المواثيق الدولية العامة عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حقوق المرأة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948¹ شاملاً لكافة الحقوق الإنسانية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان رجلاً كان أو امرأة. وهو بذلك يعتبر من أشهر الوثائق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة². وبالرغم من أن الإعلان لا يعتبر ملزماً للدول من الناحية القانونية³، فإنه يتمتع بقوة إلزامية معنوية وإجماع دولي قوي بضرورة احترامه والعمل على تكريس بوصفه مثلاً أعلى مشترك يجب أن تبلغه الشعوب والأمم كافة. كما أن إقراره شكل مدخلاً لميلاد العديد من الاتفاقيات والآليات الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان وللنهوض بها.

¹ اعتمد هذا الإعلان ونشر بقرار الجمعية العامة 217 (أ) (د3) المؤرخ في 10 دجنبر 1948.

² اعتمد و نشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948 و عموماً يعتبر الإعلان انعكاس للميثاق الأمم المتحدة، المعلن عنه يوم 26 يونيو 1945 بشأن فرانسيكو إذ أكد في ديباجته على الإيمان بالحقوق الإنسانية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية.

³ منذر عنباتوي: "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وصف تحليلي لمضمون الالتزام بالحقوق والحريات الواردة فيها، آليات المراقبة ومعايير التطبيق" مقال منشور بكتاب: حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية " الجزء الثاني من إعداد محمد شريف بسيوني ومحمد سعيد الدقائق وعبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الأولى 1989، ص 105.

حيث بدأ اهتمام الأمم المتحدة بالمرأة منذ 1946 م حيث أنشأت لجنة وضعية المرأة¹، عدم التمييز بين الجنسين هو مبدأ أساسي من مبادئ الأمم المتحدة وتشكل وضعية المرأة محور اهتمام قديم في رحاب الأمم المتحدة.²

الفقرة الأولى: الحقوق العامة والخاصة للمرأة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية للنهوض بوضع المرأة ضمن المبادئ الدولية الراسخة، فالمادة الأولى من هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق وهم وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء". أما المادة الثانية فتتضمن على أنه: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس..."³ وبهذا تكون المادتان الأولى والثانية قد أكدت على إحدى أهم المبادئ الدولية التي تحكم قانون حقوق الإنسان وهو مبدأ المساواة في الحقوق دون تمييز، وإقرار هذا المبدأ كأحد المبادئ الراسخة، سيجعل المرأة معنية بكل الحقوق التي تم إيرادها ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴.

ومن ثم يبدو أن الإعلان كان إيجابيا ومثيرا بضمانه للعديد من الحقوق، كما نلاحظ أن هذه الضمانات تظل نظرية يصعب تحقيقها في الواقع، غير أن اعتراف وتبني الدول

¹ تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضى القرار (XX II) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في 21 يونيو 1946 م، وتتكون هذه اللجنة التي هي هيكل حكومي من 45 ممثلا منتخبين من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة 4 سنوات، وتجتمع سنويا خلال شهر ماي.

² إن الاهتمام بمسألة وضع المرأة بدأ قبل نشوء منظمة الأمم المتحدة فميثاق عصبة الأمم حث الدول لوضع شروط عمل انسانية للجميع من دون تمييز من أي نوع كان لاسيما بسبب الجنس وان الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة قد باشرت سنة 1937 م بوضع دراسة حول وضع المرأة في العالم من النواحي السياسية والمدنية الا أنها لم تكتمل بسبب نشوء الحرب العالمية الثانية.

³ الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان: "المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، الكتاب الأول ص12.

⁴ عمر القاري: حقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان" مجلة الكرامة، عدد خاص يونيو 2006، منشورات المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، دار النشر المغربية الدار البيضاء الصفحة 13.

الأعضاء بهيئة الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجعله مرجعية دولية للمطالبة بإنصاف المرأة ومنحها حقوقاً متساوية كما أقرها الإعلان.¹

شكلت الحقوق الخاصة، هدفاً متميزاً داخل مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحيث جعل من حق المرأة في المساواة قاعدة أساسية لمنظومة حقوق الإنسان، وغايتها أو المس بها يفقد المنظومة الحقوقية مصداقيتها وشرعيتها، وإذا كان الإعلان قد تضمن المساواة فيما يخص التمتع بالحقوق العامة، فإننا نجد من خلا المادة 16² يؤكد على مبدأ المساواة باعتبارها قاعدة أساسية.³

إلى جانب المادة 16 هناك المادة 25⁴ التي نصت على حماية خاصة للمرأة الأم، نظراً لوضعيتها الصحية التي تحتاج لرعاية متميزة من طرف المجتمع وبالرغم من أن هذه المادة تضمنت ربطاً واضحاً بين تمتع المرأة بالحماية والمساعدة ووضعيتها الأمومة -مما يفهم منه عدم تمتع المرأة غير الأم بالحماية والمساعدة. فإن هذا الربط كان حتى تاريخ صدور الإعلان يعد مبدأ معتمداً وسائداً في الصكوك الدولية. إلا أن إقرار اتفاقيات دولية خاصة بالمرأة من جهة وأخرى خاصة بالطفل، جعلت كل من حقوق المرأة وحقوق الطفل موضوعين مستقلين كل واحد قائم بذاته كما أن الاتفاقيات اللاحقة للإعلان ستبين أن هذا التمييز يجد أساسه فيما تحتاج له الأم من حماية ورعاية مضاعفة من مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، لهذا ربطت معظم اتفاقيات حقوق الإنسان بين الطفولة والأمومة، وأفردت لهذه الأخيرة في مجال العمل والصحة والمساواة الجنائية أحكاماً خاصة.⁵

¹ أحمد البخاري وأمين جبران: "الحريات العامة وحقوق الإنسان" دار ويلي للطباعة والنشر مراكش الطبعة الأولى 1997، ص56.

² تنص المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

لا يعتد بالزواج إلا برضى الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

³Philippe Richard « Les pactes internationaux de 1966 », actes des travaux de l'université d'état sur Droits de l'homme : Normes et mécanismes de protection op.cit. p7.

⁴ تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته... للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

⁵ على سبيل المثال اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالمرأة العاملة، اتفاقية 03 المعتمدة سنة 1999 اتفاقية رقم 103 لسنة 1952، اتفاقية حماية الأمومة سنة 2000.

ختاما يمكن أن نخلص إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالرغم من أهميته ضمن المنظومة الحقوقية الدولية، فإنه يفتقر إلى نظرة متجانسة وصلابة فيما يخص حقوق المرأة وتبقى نصوصه ذات عمومية مفرطة، الشيء الذي يدفعنا للتساؤل حول الحقوق التي جاءت من العهدين الدوليين خاصة إذا علمنا انهما يتمتعان بصحة الإلزام في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية¹.

الفقرة الثانية: حقوق المرأة ضمن العهدين الدوليين لسنة 1966.

يوجد ارتباط بين التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأنه في حالة حرمان الفرد من هاته الحقوق ، فإنه لا يمثل الشخصية الإنسانية التي يعتبرها الإعلان مثالا للإنسان الحر²، من هنا تتبع أهمية العهدان³، فهما يتضمنان التصنيف التقليدي لحقوق الإنسان التي تندرج تحت خمسة عناوين رئيسية هي : مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، أضف إلى أن اعتماد العهدان من قبل الجمعية العامة سنة 1966، يعتبر خطوة جد مهمة في مسار صياغة قانون دولي لحقوق الإنسان، خاصة إذا استحضرنا الأجواء التي تبلور في إطارها العهدان ، والتي اتسمت بهيمنة الصراعات الإيديولوجية بين المعسكرين الغربي والشرقي⁴، الشيء الذي دفع الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1950 أن تتقدم بطلب إلى لجنة حقوق الإنسان لبدء تحرير اتفاقيتين منفصلتين، الأولى تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في

¹ لطيفة البوحسيني، الحقوق الإنسانية للنساء في المغرب دروس تجربة وخلاصات ومسارات، أشغال يوم دراسي نظم بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، يوم 10 دجنبر 2016، ص 55.

² Philippe Richard « Les pactes internationaux de 1966 », *actes des travaux de l'université d'état sur Droits de l'homme : Normes et mécanismes de protection op.cit. p37.*

³ صادق المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بظهير عدد 1-78-4 مؤرخ في 27 مارس 1979 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980 طبقا للظهير رقم 1-79-186 بتاريخ 8 نونبر 1979. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد صادق المغرب بظهير عدد 1-78-4 مؤرخ في 27 مارس 1979 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980 طبقا للظهير رقم 1-79-186 بتاريخ 8 نونبر 1979. انظر مؤلف الحبيب بلكوش ونادية السبتي " الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان التي صادقت عليها المملكة المغربية، منشورات وزارة حقوق الإنسان، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، مطابع ميثاق الرباط، طبعة أول دجنبر 2000 ص 7 و8.

⁴ علي بولعلام: مبدأ المناصفة في ظل الدستور المغربي 2011: مقاربة قانونية سياسية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، الكلية المتعددة التخصصات تازة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية، 2016-2017، ص 33.

حين تم تخصيص الاتفاقية الثانية للحقوق المدنية والسياسية¹، وإذا تجاوزنا هذه المسألة ، فالعهدان بالإضافة لتجسيدهما لمبادئ وقواعد حقوق الإنسان الأساسية فهما يتمتعان بقوة إلزامية في مواجهة الدول الأطراف للإشراف على التنفيذ².

ومن ثم سنحاول التطرق لدراسة حقوق المرأة ضمن هذا العهدين من خلال ما يلي:

أولاً: حقوق المرأة ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفاء لمبدأ المساواة والمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، استهل بدعاية تحدد الإطار العام المتمثل في التزام الدول بالمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات العامة، وجاءت المواد التي وافقت عليها الدول الأطراف متضمنة لمبدأ المساواة، إذ نصت المادة الثانية: على أن " تتعهد الدول الأطراف باحترام وتأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب اللون أو الجنس..."³، كما تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية طبقاً للمادة الثالثة بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية، كما نص العهد على ما يجب على الدول الأطراف القيام به في أوقات الطوارئ لتتخلل من التزاماتها دون اعتبار ذلك إخلالاً بحقوق الإنسان⁴ باستثناء بعض الحقوق المنصوص عليها في العهد والتي تعتبر لصيقة بالإنسان⁵.

ومن ثم فالمساواة في تولي الوظائف تقضي بالتساوي في الخضوع لنفس الشروط المطلوبة قانونياً لكل وظيفة⁶ وإلى جانب هذه الحقوق ذات الصبغة العامة والتي تتمتع بها

¹ أحمد البخاري، أمينة جبران: الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 57.

² منذر عنبتاوي: "الإنسان قضية وحقوق" مطبعة تونس قرطاج الطبعة الثانية 1994، الصفحة 52.

³ عمر القراري: حقوق المرأة في القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان مرجع سابق ص 34.

⁴ منذر عنبتاوي: "الإنسان قضية وحقوق" مرجع سابق، ص 52.

⁵ رشيد أقجي: "المغرب والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان" مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط طبعة أولى 2005 ص 76.

⁶ Philippe Richard « Les pactes internationaux de 1966 », op, cit p37.

المرأة طبقاً لمبدأ المساواة المكفول من خلال المادة الثانية من العهد، فإن العهد تضمن بعض الحقوق التي خص بها المرأة حيث نصت المادة السادسة من العهد على الحق الطبيعي لكل إنسان في الحياة باعتباره من الحقوق التي تقوم عليها منظومة حقوق الإنسان، فهو حق يتمتع بحماية القانون إذ لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.

ثانياً: حقوق المرأة ضمن الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جاءت ديباجة العهد انعكاساً للميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن تم للتوجهات الكبرى للأمم المتحدة. ولعل هذا ما جعل بعض المواد متشابهة إن لم تكن واحدة من حيث المضمون بين العهدين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فأولى هذه المواد والتي تم التنصيص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، هي المادة الثانية، حيث نصت في فقرتها الثانية على تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية، بضمان ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية الحالية، بدون تمييز من أي نوع، سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، وهو نفس الشيء الذي أكدت عليه المادة الثالثة من العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي حيث نصت على أن: "تتعهد الأطراف في الاتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في الاتفاقية الحالية"، مما يجعل هذه المواد بمثابة ضمان لمبدأ المساواة حيث يقع وطبقاً لمضمون المواد على عاتق الدولة ضمان التمتع بالحقوق المضمنة في العهد على قدم المساواة، دون تمييز بسبب الجنس¹.

إن تكرار هذه المواد في كل من العهدين لدلالة على أهمية مبدأ المساواة من أجل التمتع بباقي الحقوق²، ففي مجال الحقوق الاقتصادية نجد أن المادة السادسة من العهد تنص على أن "تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بالحق في العمل... وتتخذ الدول الخطوات

¹ رشيد أقي: "المغرب والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان" مرجع سابق، ص: 80.

² سهير منتصر: حق المرأة في المساواة في ضوء الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية، منشورة بالكتاب الثاني حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، ص 323.

المناسبة لتأمين هذا الحق"،¹ ثم التنصيص في المادة السابعة على تعهد الدول الأطراف بتوفير لكل فرد في المجتمع شروط عمل صالحة وعادلة دون تمييز من أي نوع ، وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجل مع المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية، وتعتبر مسألة الأجر المتكافئ بين الرجال والنساء عل نفس العمل من المبادئ الرئيسية التي تعمل منظمة العمل الدولية على ترسيخها من خلال تضمينه في مجموعة من التوصيات والاتفاقيات الصادرة عنها، ولا أدل على ذلك اعتمادها للاتفاقية رقم 100 الخاصة بالمساواة الأجرية بين العمال والعاملات عند تساوي قيمة العمل².

وفيما يخص الحقوق الاجتماعية، نجد أن العهد قد أقر بضرورة توفير مستوى صحي مناسب لجميع الأفراد على قدم المساواة، إذ نصت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية على أن الدول الأطراف، تقر بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وذلك باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحسين شتى الجوانب البيئية الصناعية، والوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية، كما نص العهد على أحد أهم الحقوق التي تعتبر رافعة أساسية لتنمية المرأة وتأهيلها على قدم المساواة، وهو التعليم فضمن فرص متساوية لكل من المرأة والرجل في التعليم سيسهل إقرار المساواة في مجالات أخرى، كالعمل مثلاً والمشاركة في الحياة العامة.

أما على مستوى الحقوق الثقافية فإن المادة الخامسة عشر تقر أن من حق كل فرد أن يشارك على قدم المساواة في الحياة العامة، وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، كما

¹ عبد المغيث جراز: حضر التمييز ضد المرأة في سوق الشغل من خلال المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث المنازعات الاجتماعية، العدد 16، 2016، ص34.

² تم اعتمادها من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته 34 المنعقدة في جنيف يوم 29 يونيو 1951 ودخلت حيز التنفيذ على المستوى الولي يوم 23 ماي 1953 وقام المغرب بإيداع تصديقه بتاريخ 11 ماي 1979 وقد تمت المصادقة على الاتفاقية بظهير 8-78-4 المؤرخ في 27 مارس 1979 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 3539 بتاريخ 27 غشت 1980. يراجع الحبيب بلكوش ونادية السبتي مرجع سابق ص 12.

تضمن الدول الأطراف لكل فرد الحرية التي لا غنى عنها من أجل البحث العلمي والنشاط الإبداعي¹.

فعموما يبقى أهم ما تم إقراره بالنسبة للمرأة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان هو تكريس تعاونهم مع المرأة ككائن مساو للرجل في القيمة الإنسانية، أي في العقل والروح، وبالضرورة في الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية².

كان هذا أبرز ما تم تكريسه في إطار الجهود الدولية العامة للنهوض بوضعية المرأة عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهدان الدوليان، إذن إلى أي حد ستساهم الجهود الدولية الخاصة في النهوض بوضعية المرأة؟ الإجابة على هذا السؤال سيدفعنا إلى التطرق للمواثيق الخاصة من خلال:

المطلب الثاني: مبدأ المناصفة من خلال الجهود الدولية الخاصة.

نظرا للاهتمام الكبير للمنتظم الدولي بحقوق المرأة، فقد أصبح غير كاف ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من إقرار بالمساواة في الحقوق والحريات بين المرأة والرجل.

وانطلاقا من التأكيد الوارد في ميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو إلى المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، ظلت هيئة الأمم المتحدة تعمل مع الحركة العالمية من أجل حقوق المرأة من خلال تعزيز الأبعاد القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية لدور المرأة.

¹ Rbii Hamid: la pratique marocaine des réserves dans les conventions internationales des droits de l'homme, communication présentée au colloque nationale: 40 année de libertés publiques au Maroc, organisé par la revue marocain d'administration locale et de développement, Rabat 12 novembre 1998, publié dans REMALD série thème actuelle, N18 1999. p 23.

² سهير منتصر: حق المرأة في المساواة في ضوء الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 325.

من هذا المنطلق حظيت المرأة باهتمام عالمي تجلى في تخصيص الأمم المتحدة لعقد المرأة من سنة 1975 إلى سنة 1985 حيث عرفت هذه الفترة تنظيم عدة مؤتمرات عالمية واعتماد اتفاقيات تتعلق بحقوق المرأة¹.

وسوف نعمل من خلال هذا المطلب على التأطير لهذه المؤتمرات من ناحية سياقاتها وأهدافها ومختلف الآفاق المسطرة ومدى تحقيقها على أرض الواقع، وكذا تنزيل هذه المؤتمرات في السياق المغربي².

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة المؤسسة لمبدأ المناصفة.

تشكل الاتفاقيات الدولية الخاصة لبنة أساسية في التأسيس لحقوق المرأة بصفة عامة، ولمبدأ المناصفة بصفة خاصة، وذلك من أجل إيلاء عناية خاصة لحقوق المرأة للوصول إلى التنمية المرتكزة على الجنسين معا.

وسنخرج من خلال هذه الفقرة على أبرز الاتفاقيات الخاصة المكرسة لحقوق المرأة ومبدأ المناصفة.

الفقرة الأولى: الاتفاقيات الدولية ذات البعد السياسي.

سيتم التطرق في هذه الفقرة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المباشرة بالبعد السياسي لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وذلك نظر لأهمية هذه الاتفاقيات في التفصيل الممل للإجراءات والتدابير الازم اتخاذها.

¹ بطرس بطرس غالي: كلمة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة لفترة 1992-1996 أُلقيت في يوم ختام المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995، منشورة بكتاب إعلان ومنهاج عمل بيجين، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، ماي 2002 ص7.

² بشرى الفلالي: التمثيلية النسائية داخل المجالس المنتخبة-جماعة فاس نموذجاً"، مرجع سابق، ص: 73.

أولاً: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية للتصديق والانضمام بموجب قرارها رقم 640(د7) في 20 دجنبر 1952، ودخلت حيز التنفيذ في 7 يوليوز 1954¹.

1- مقتضيات الاتفاقية:

تضم الاتفاقية إحدى عشرة مادة، وقد نصت هذه الاتفاقية في موادها الأولى على مجموعة من الحقوق ذات الطابع السياسي بشكل مفصل على عكس ما كان في الاتفاقيات السابقة ذات الطابع العام ويمكن حصر هذه الاتفاقيات من خلال ما يلي:

➤ المادة الأولى: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

➤ المادة الثانية: للنساء أهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المباشر.

➤ المادة الثالثة: للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط التساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

من خلال أحكام المواد السابقة فإن هذه الاتفاقية تؤكد على التساوي بين المرأة والرجل، في التصويت في جميع الانتخابات وكذا ممارسة كافة المهام التي يحددها القانون الداخلي.

2- مصادقة المغرب على الاتفاقية.

صادق المغرب على أحكام الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة في 2 نونبر 1976، وتم نشرها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.644 بتاريخ 5 شوال 1397

¹ مغيزول لور: حقوق المرأة في لبنان، "اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، مؤسسة جنيف مغيزول، بيروت لبنان بدون تاريخ، ص116.

الموافق ل19 شتنبير 1977¹، فهذه الاتفاقية تتسجم مع أحكام الفصل 19 من الدستور المغربي لسنة 2011، الذي ينص على تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء ومكافحة جميع أشكال التمييز، وبمصادقة المغرب على هذه الاتفاقية يكون المغرب قد التزم دوليا بتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في مراكز اتخاذ القرار خاصة المادة الرابعة التي تنص على إعطاء الحق للدول في اللجوء إلى التمييز الإيجابي المؤقت من أجل تفعيل ظهور المرأة سياسيا، وذلك ما سمح للمغرب بتبني نظام "الكوتا"، كإجراء مؤقت يسمح بتمثيل 10 في المائة من البرلمانيات في مجلس النواب من أصل 325 عضو برلماني.

ثانيا: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

تم إصدار هذا الإعلان² في 7 نونبر 1967، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، مع توصية ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه للحكومات والمنظمات غير الحكومية وللأفراد. وقد تم وصفه في تقرير الأمم المتحدة بأنه يبين ذروة الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة والأجهزة الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية، لصياغة الحقوق المتساوية للنساء.

ومن تم يعتبر هذا الاعلان بالنظر لبعض نواقصه، خطوة مهمة على صعيد حماية حقوق المرأة، اذ يتكوم من 11 مادة، تؤكد على المساواة بين المرأة والرجل في كافة الحقوق، كما تدعو إلى إزالة كافة أشكال التمييز بينهما، اذ شدد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة عليه، وهي الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدان الدوليان الصادران في 16 دجنبر 1966.³

فلقد نص الإعلان على حقوق النساء ومنها: حق المرأة الدستوري في التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وعلى حقوقها الاجتماعية من صحة وتعليم وشغل، مع إدماج مبدأ المساواة في تشريعاتها الوطنية.

¹الظهير الشريف رقم 1.76.644 بتاريخ 5 شوال 1397 الموافق ل19 شتنبير 1977، الجريدة الرسمية عدد 3407-15 يناير الصادرة سنة 1978، ص: 525.

² Résolution : 2263 XXX de l'Assemblée Générale proclamée le 7 novembre 1967.

³ سهير منتصر: حق المرأة في المساواة في ضوء الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 327.

الفقرة الثانية: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (نحو تكريس مبدأ المناصفة).

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي يصطلح عليها اختصاراً السيداو (CEDAW)¹، هي اتفاقية دولية خاصة بحقوق الإنسان ومحاربة كل أشكال التمييز ضدّه و تعنى بتحقيق المساواة بين الجنسين. وتعتبر هذه الاتفاقية امتداداً طبيعياً للصكوك الدولية السابقة، أي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ومختلف القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

أولاً: مسار ومضمون الاتفاقية.

1- مسار الاتفاقية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعرضتها للتوقيع والتصديق في دجنبر 1979، ثم تم بدء العمل بها في شتنبّر 1981².

لقد كان اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بعد عقود من الجهود الرامية إلى حماية حقوق نساء العالم وإلى تعزيزها، وكان ذلك نتيجة لمبادرات اتخذت في لجنه وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة سنة 1946 للنظر في توصيات سياسة عامة لتحسين وضع المرأة ولإصدار مثل هذه التوصيات.

وبناء على أحكام ميثاق الأمم المتحدة، التي تؤكد بشكل صريح تكافؤ حقوق الرجل والمرأة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعلن أن من حق كل رجل وامرأة التمتع

¹ La convention de l'élimination de toutes formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW)

² إبراهيم الحموتي: حماية حقوق المرأة بالغرب في ضوء تقارير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية، 2013-2014، ص 23.

بكافة حقوق الإنسان والحريات دون أي تمييز، أعدت لجنة وضع المرأة فيما بين سنتي 1949 و 1962 عددا من المعاهدات، من بينها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952 واتفاقية جنسية المرأة سنة 1957 واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج 1962، وهي صكوك حمت وعززت حقوق المرأة في مجالات رأت اللجنة أنها تعاني فيها تلك الحقوق من هشاشة شديدة¹.

سنة 1965، شرعت اللجنة في إعداد ما أصبح في سنة 1967 يعرف بإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة. وهذا الإعلان يجمع في إطار صك قانوني وحيد المعايير الدولية التي نصت بصورة محددة على الحقوق المتكافئة للرجل والمرأة، إلا أن هذا الإعلان لم يكن معاهدة، ورغم ما تميز به من قوة معنوية وسياسية فإنه لم ينشأ التزامات تنقيد بها الدول².

وفي سنة 1972، نظرت لجنة وضع المرأة في إمكانية إعداد معاهدة تمنح ذلك الإعلان القوة الإلزامية، ولقي إعداد مثل هذه المعاهدة تشجيعا من خطة العمل العالمية المعتمدة سنة 1975 من المؤتمر العالمي لسنة الأمم المتحدة للمرأة، التي دعت إلى إعداد "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مشفوعة بإجراء فعال لتنفيذها" كما لقي هذا العمل تشجيعا من الجمعية العامة، سنة 1979 ضد المرأة. وأعربت في قرار اعتمادها عن الأمل في وضعها موضع التنفيذ في وقت مبكر.

وفي سنة 1980، وفي احتفال خاص أقيم في كوبنهاغن أثناء انعقاد المؤتمر العالمي للأمم المتحدة حول المرأة، إذ وقعت أربع وستون دولة على الاتفاقية بينما قدمت دولتان وثائق تصديقهما عليها، وفي 3 شتنبر 1981، أي بعد مضي ثلاثين يوما على تصديق الدولة العضو العشرين على الاتفاقية، دخلت هذه الأخيرة حيز النفاذ، مكلفة بذلك جهود

¹ - عبد الرحيم خلفاوي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المضمون والممارسة، جامعة محمد الخامس، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-السويس-السنة الجامعية 2010-2011، ص 41-42.

² مواجهة التمييز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولها الاختياري لدليل البرلمانين الاتحاد البرلماني الدولي، وثيقة صادرة عن هيئة الأمم المتحدة، 2003، ص 8.

الأمم المتحدة الرامية إلى تدوين المعايير القانونية الدولية الموضوعة لصالح المرأة تدوينا شاملاً.¹

1- مضمون الاتفاقية.

تتضمن الاتفاقية ديباجة وستة أقسام موزعة على 30 مادة تدعو العالم إلى منح المرأة حق المساواة في الحياة السياسية والعامة.

الجزء الأول: من المادة 1 إلى المادة 6 من الاتفاقية يلزم الأطراف على اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتقدم المرأة، من خلال إجراءات قانونية وإدارية. وقد اعتمدت الاتفاقية على القاعدة القانونية الأساسية، وهي القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، على اعتبار أنه يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان.

تعرف المادة الأولى التمييز على أنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره وأغراضه النيل من الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".

أما المادة الثانية والثالثة تحت على إلزام الدول الأطراف بشجب التمييز ضد المرأة، وتجسيد مبدأ المساواة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها الأخرى، واتخاذ تدابير تشريعية بما فيها الجزاءات وإقرار الحماية القانونية من التمييز عن طريق المحاكم الوطنية وغيرها من المؤسسات.

كما تدعو المادة الرابعة الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تعجل بالمساواة الفعلية، وتكون من قبيل الإجراءات الإيجابية، وهذه التدابير الخاصة المؤقتة يمكن الإبقاء عليها طالما وجدت أوجه المساواة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما يتحقق التكافؤ في الفرص والمعاملة.

¹ مواجهة التمييز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولها الاختياري لدليل البرلمانين الاتحاد البرلماني الدولي، وثيقة صادرة عن هيئة الأمم المتحدة، مرجع سابق ص9.

وتتعلق المادة الخامسة بالقضاء على جميع الأشكال النمطية لكلا الجنسين، أو على تدني أي من الجنسين، كما وجب على الدول الأطراف أن تكفل احتواء التربية الأسرية وعلى تفهم سليم للأمومة.

وتدعو الاتفاقية في المادة السادسة الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لقمع الاتجار بالنساء واستغلال دعارة المرأة¹.

أما الجزء الثاني: من المادة السابعة إلى المادة التاسعة من الاتفاقية تتعهد من خلاله الدول الأطراف بحماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية والعامة، ومنح المرأة الحق في الانتخاب على أساس المساواة، كما تمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في الجنسية.

المادة السابعة تتعلق بحقوق المرأة في الحياة العامة والسياسية، وتنص على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة العامة والسياسية وتنص على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في الحياة السياسية.

وتتعلق المادة الثامنة بضمان فرصة تمثيل المرأة لحكومتها على المستوى الدولي والمنظمات الدولية، أما المادة التاسعة فتتحدث حول الحق في التمتع بالجنسية سواء فيما يتعلق بالاكتمال أو التغيير أو الاحتفاظ، وضمان ألا تتغير بصفة تلقائية أو تسلب منها عند زواجها بأجنبي أو بتغيير جنسية الزوج وأن تمنح المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

أما الجزء الثالث من الاتفاقية: فيتمحور حول القضاء على التمييز في التعليم والعمل والصحة وفي الحياة الاجتماعية وهو على النحو التالي²:

¹ عبد الرحيم خلفاوي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المضمون والممارسة، مرجع سابق، ص: 45.

² عبد الرحيم خلفاوي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المضمون والممارسة، مرجع سابق، ص: 45-46.

✓ **في مجال التعليم:** تلزم الاتفاقية الدول الأطراف في اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في مجال التعليم سواء في ما يخص ظروف التوجيه الوظيفي والمهني، أو الوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الحضرية والقروية على حد سواء، وفي المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني، كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف على توفير نفس المناهج المدرسية للإناث والذكور والقضاء على المفاهيم النمطية المرتبطة بدور الرجل والمرأة في التعليم عن طريق تشجيع التعليم المختلط وتنقيح الكتب والبرامج المدرسية من هذه الصور النمطية مع تكيف أساليب التعليم.

✓ **في مجال العمل:** تنص الاتفاقية على اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمحاربة التمييز ضمانا للمساواة في الحقوق الخاصة فيما يحص الحق في العمل، والمتع بنفس فرص التوظيف وحرية اختيار المهنة والحق في الترقى وكذا المساواة في الأجر، وكذا الحماية الخاصة بالحق في الأمومة وتقديم لها جميع الظروف المناسبة بشكل يراعي هذه الخصوصية¹.

✓ **في مجال الصحة:** تنص الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة للقضاء على كل أشكال التمييز وضمان حقها في الحصول على الخدمات الصحية².

ولضمان المساواة في مجال الحياة الاجتماعية والاقتصادية المرتبطين ارتباطا وثيقا، تنص الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لضمان نفس الحقوق في التعويضات العائلية وكافة الأنشطة الاجتماعية³.

¹ يوسف الفاسي الفهري: تطبيق الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الأنظمة الداخلية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 16 سنة 1999، ص 26.

² حفيظة شقير: من أجل تطبيق اتفاقية القضاء على كل مظاهر التمييز ضد المرأة، مساهمة منشورة بكتاب، حقوق المغربيات بين الخصوصية والكونية، نشر الفنك، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1988، ص: 47.

³ نعيمة بن يحيى: الممارسة الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان بالمغرب: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نموذجا، اصدار مركز الدراسات حول مساواة النوع والسياسات العمومية، الطبعة الأولى 2017، 38-39.

ولقد أعطت الاتفاقية أهمية خاصة للنساء في العالم القروي نظرا للمشاكل التي تعانيها بدرجة أكبر مما تعانيه النساء في المدن، حيث نصت على ضرورة اتخاذ الدول للتدابير الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة لضمان حقها في المشاركة في التنمية القروية والاستفادة منها بشكل يكفل لها الحق في المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط التنموي على جميع المستويات، والحصول على تسهيلات فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية والبرامج التوجيهية وتوفير فرص اقتصادية عن طريق تعاونيات ناهيك عن توفير وسائل الاندماج الحضاري¹.

يتضمن الجزء الرابع:² يكرس المساواة أمام القانون وفي ممارستها لحقوقها القانونية وخصوصا في ميدان القانون الأسري، كما تم التنصيص على منح المرأة الأهلية القانونية في الشؤون المدنية وكذا وضع التدابير اللازمة لتسهيل ولوجها إلى العدالة.

أما الجزء الخامس: ويتعلق هذا الأخير بالإجراءات المتعلقة بدراسة التقدم المحرز بموجب الاتفاقية، خاصة ما يتعلق بلجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتشكيلة وطريقة الانتخاب ومدة الولاية وملء المناصب الشاغرة، وكذا الموارد المادية والبشرية التي توفرها الأمانة العامة لقيام اللجنة بدورها بفعالية.

وفي هذا الصدد، وعلى خلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، تنفرد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالنص على مدة انعقاد اللجنة الإشرافية على مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها تجاه الاتفاقية، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث تنص المادة 20 من الاتفاقية على أن " تجتمع اللجنة فترة لا تزيد عن أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية."³ ونظرا لما ترتب على الالتزام بهذا النص من تراكم للتقارير التي يجب أن تنتظر إليها اللجنة فقد اعتمد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية تعديلا لنص تلك المادة.⁴

¹ نعيمة بن يحيى: الممارسة الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان بالمغرب: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نموذجا، مرجع سابق ص 39.

² المادتان 15 و16 من الاتفاقية.

³ المادة 20 من الاتفاقية.

⁴ مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منظمة المرأة العربية

ويتضمن **الجزء السادس**: أحكاما مسطرية تتعلق بالانضمام والتوقيع والتصديق والإيداع، وإجراءات إعادة النظر فيها وشروط النفاذ والمقتضيات المرتبطة بالتحفظات.

وتجدر الإشارة أنه قد تم اعتماد بروتوكول ملحق بالاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1999. وهو ما سوف يتم التفصيل فيه من خلال ما يلي:

ثانيا: البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

بعد ما يناهز عشرين سنة من اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بتاريخ 6 أكتوبر 1999، قررت الجمعية العامة في اجتماع الدورة الرابعة والخمسين، اعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام اليه، مهيبة بجميع الدول الموقعة أو المصادقة أو المنظمة إلى الاتفاقية أن توقع أو تنضم إلى البروتوكول، مؤكدة على ضرورة تعهد الدول الأطراف في البروتوكول باحترام الحقوق والإجراءات التي ينص عليها البروتوكول وأن تتعاون مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مراحل عملها وفقا للبروتوكول.¹

يرمي البروتوكول إلى تمكين الدول الأعضاء من الاعتراف بصلاحيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة للبت في التبريرات المقدمة من قبل أفراد أو مجموعات خاضعين لولاية الدولة والذين يدعون أنهم ضحايا لأي من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.²

وينص البروتوكول على إجراءين للتنفيذ متاحين للدولة التي تكون طرفا في الاتفاقية والبروتوكول معا، وهو الاجراء المتعلق برسائل الأفراد والاجراء المتعلق بالتحقيق.

وكان إعلان فيينا وخطة العمل لعام 1993، اللذان يمثلان الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي للأمم المتحدة لحقوق الانسان بدراسة تبني بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية.

¹ قرار الجمعية العامة رقم A/RESL/54/4 بتاريخ 6 أكتوبر 1999.

² تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، مشروع قانون المالية لسنة 2016، وزارة الاقتصاد والمالية، ص5

وفي عام 1995 تبنت لجنة القضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة اقتراحا للجنة الخاصة بوضع المرأة بضم عناصر البروتوكول الاختياري كملحق للاتفاقية، واستطلاع آراء الدول الأطراف عليه. ويسمح البروتوكول الاختياري للأفراد والمجموعات من الدول الأطراف بتقديم الشكاوى إلى اللجنة عند وقوع انتهاك لأحكام الاتفاقية. كما يخول البروتوكول الاختياري اللجنة بالمبادرة إلى فتح تحقيق في الدولة الطرف حول أية انتهاكات جسيمة أو غيرها لأحكام الاتفاقية في تلك الدول¹.

إن خلق جهاز توكل إليه مهمة السهر على ضمان احترام الدول لالتزاماتها هو تعبير عن عزمها على ضمان تمتع النساء بحقوقهن كاملة وبمساواة مع الرجل، وفي هذا الإطار أجازت من خلال البروتوكول الاختياري تقديم التبليغات من قبل الأفراد والمجموعات أو من ينوب عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يدعون فيها أنهم ضحايا للانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف، وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب ان يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة².

ومنذ بدء سريان البروتوكول الاختياري في ديسمبر 2000 واللجنة تخصص وقتا في كل دورة للنظر في المسائل الناشئة بموجبه. وقد عينت اللجنة لهذا الغرض فريقا عاما من خمسة أشخاص للعناية بالرسائل الواردة بموجب البروتوكول، واعد الفريق استمارة نموذجية تستخدم عند تقديم الرسائل، كما اتخذ فريق العمل عددا من القرارات المتعلقة بأسلوب عمله³.

¹ إبراهيم الحموتي: حماية حقوق المرأة بالغرب في ضوء تقارير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص:24.

² المادة 2 من البروتوكول.

³ هيفاء أبو غزالة: مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إصدار منظمة المرأة العربية دار نوبار للطباعة القاهرة 2009 ص29.

وبالنسبة للمغرب فقد أعلن انضمامه للبروتوكول الاختياري سنة 2015، وصادق البرلمان المغربي في يوليو 2015 على القانون 125/12 المتعلق بالموافقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.¹

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن الاتفاقيات المقعدة لمبدأ المناصفة كان لها الأثر البالغ في وضع المسار الصحيح لتنزيل المساواة والسعي نحو مبدأ المناصفة بالرغم من الصعوبات المتعلقة بتفعيل هذه الاتفاقيات على المستويات الداخلية والخارجية للدول، إذ كان للمؤتمرات الدولية المهمة الرئيسية في وضع الاستراتيجيات والمناهج وآليات التفعيل في هذا الاتجاه، وهو ما سوف نحاول التفصيل فيه من خلال:

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية الخاصة بمبدأ المناصفة: مؤتمر بيجين نموذجاً.

يعتبر تنظيم المؤتمرات من بين أهم آليات عمل هيئة الأمم المتحدة، فالمؤتمر يهدف إلى أمرين اثنين: أولهما فتح النقاش وتبادل وجهات النظر حول موضوع معين. ثانياً إعداد برامج ومناهج عمل تلتزم الدول المشاركة بتفعيلها على المستوى الوطني. وبخصوص موضوع المرأة فإن مؤتمر بكين² لسنة 1995 يعد نقطة دفع في مسار قضية المرأة، ذلك أن المؤتمر جعل من المسائل المتعلقة بالمرأة مسائل عالمية تحتاج لتكاتف كل الجهود من أجل الرقي بها، ومن جانب آخر نجد أن هذا المؤتمر وبالرغم من أهميته قد عرف الكثير من الانتقادات والتحفظات،³ مما يدفعنا للتساؤل عن الأهداف والاستراتيجيات التي تضمنها

¹ صدر قانون 125-12 بالجريدة الرسمية بتاريخ 17 غشت سنة 2015.

² انعقد المؤتمر بالعاصمة الصينية ما بين الفترة الممتدة من 4 إلى 15 سبتمبر من 1995، شارك فيح حوالي 17000 شخص منهم 6000 مندوب من 189 بلداً، و ما يناهز 4000 من ممثلي المنظمات الحكومية المعتمدة ونحو 4000 من ممثلي وسائل الإعلام، كما شارك أكثر من 30000 شخص من المنظمات غير الحكومية وقد عرف هذا المؤتمر مشاركة الدولة المغربية ومجموعة من الفعاليات النسائية المغاربية، ففي سنة 1991 تلقت هذه الأخيرة دعوة من جمعيات تونسية وجزائرية، حيث قررت تأسيس مجموعة 95 المغاربية بهدف التنسيق والإعداد للمؤتمر العالمي الرابع بكين 1995، ومن بين المقترحات المقدمة نصاً كاملاً من أجل تقنين مغاربي للأحوال الشخصية.

³ إيمان عمرياً: الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق المرأة، دبلوم لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2008-2009 ص: 32.

منهاج عمل بكين، على أن يتم الخوض فب النقاط الخلافية والتي لم تحظى بإجماع عالمي حولها.

الفقرة الأولى: الأهداف والإجراءات الاستراتيجية لمؤتمر بكين.

الدفاع عن المساواة بين الرجل والمرأة والبحث عن سبل إقرارها شكل أساس مؤتمر بكين وذلك إيماناً من منظمة هيئة الأمم المتحدة وكل الأطراف المساهمة في المؤتمر وخاصة الحركة النسائية، بالعلاقة الوثيقة بين المساواة والتنمية والسلم، فالدفاع عن مطلب إقرار المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق هو نضال ضد كل المكتسبات غير القانونية والأيدولوجية والسياسية التي تكرر دونية المرأة¹، ومن أجل تحقيق المساواة بين الجنسين حدد منهاج عمل بكين اثني عشر مجالا للاهتمام، تعد من أكثر المجالات التي تعرف تمييزاً بين الجنسين.

فالمؤتمر انطلق من مسلمة أن النساء يواجهن حواجز تحول دون المساواة الكاملة في مختلف أوجه الحياة ما يجعل عمل إقرار المساواة يستدعي ضرورة مشاركة كل الأطراف الفاعلة من حكومات ومؤسسات دولية ومجتمع مدني، لأن هذه المجالات تحتاج أولاً لإرادة سياسية وتمويل مالي ثم المواكبة والدعم²، وقد حدد المؤتمر اثني عشر مجالا للاهتمام جاعلا لكل مجال أهداف واستراتيجية عملية للتفعيل وهي كالتالي:

- عبئ الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة.
- عدم المساواة في فرص التعليم والتدريب ذات التوعية الجيدة على جميع المستويات.
- عدم المساواة في الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها.
- العنف الموجه ضد المرأة.

¹ أمينة بوعياش: المواطنة ومدونة الأسرة، مساهمة منشورة بكتاب " المواطنة وحقوق الإنسان بالمغرب" سلسلة الندوات والأبحاث الدراسية لمركز الدراسات والأبحاث الدولية، عدد 22، مطبعة الوراقة الوطنية، الحي المحمدي، الطبعة الأولى 2005، ص 77.

² Janus Symonides « droit des femmes » publication UNESCO ; numéro shs-98/WS/14 ; 1998 p206.

- آثار النزاعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاعات على النساء.
- عدم المساواة بين المرأة والرجل في اقتسام السلطة وصنع القرار على مستويات.
- المرأة والاقتصاد.
- عدم وجود آليات كافية على جميع الأصعدة لتعزيز النهوض بالمرأة.
- عدم احترام ما للمرأة من حقوق الانسان وقصور الترويج لهذه الحقوق وحمايتها.
- التصوير النمطي للمرأة، وعدم المساواة في وصولها إلى وسائل الإعلام.
- عدم المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد الطبيعية وفي حماية البيئة.
- التمييز المستمر ضد الطفلة وانتهاك حقوقها.¹

من خلال مجالات الاهتمام السالفة الذكر يتبين أن مؤتمر بيوين قد حصر مختلف المجالات التي تحتاج لتدخل عاجل من أجل "تمكين" المرأة، ومن تم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وهي مجالات تبرز كأولويات للعمل مترابطة ومرهونة بعضها ببعض، إذ لا يمكن أن نتحدث عن مساواة في المجال الاقتصادي دون السياسي مثلاً، وهذا ما يجعل المنهاج يتطلب التزاماً قوياً من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية على جميع المستويات، ولعل هذه الضرورة هي التي تحكمت في وضع استراتيجيات وإجراءات تنفيذ منهاج عمل بيوين، إذ نجدها تتوزع إلى ثلاث مستويات:

المستوى الأول: مرتبط بالسياسات المتبعة من طرف الحكومات في مختلف المجالات، والتي يجب أن تقوم على أساس الاحتياجات الخاصة بالمرأة، فتغير القوانين الوطنية بما يتلاءم والمرجعية الدولية، وصياغة الاستراتيجيات والبرامج وتحديد الأولويات الإنمائية، هي المسؤولية السيادية لكل دولة، مما يجعل التزام الحكومات ضرورة قصوى

¹ إعلان ومنهاج عمل بيوين ل سنة 1995 مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بيوين بعد 5 سنوات، منشورات الأمم المتحدة سنة 2002.

لتنفيذ المنهاج، وإلا ستصبح التدابير الواجب إعمالها مجرد توصيات دون قوة فعلية على تحقق.

المستوى الثاني: يرتبط بعنصر التمويل، فالوصول لإقرار المساواة في مختلف مجالات الاهتمام يتطلب ضرورة تعزيز القدرة المالية للمؤسسات المالية والخدمات عبر إدماج مقاربة النوع في تصميم وتنفيذ برامج القروض والدعم المالي والمؤسسي، بما في ذلك برامج التقويم الهيكلي والانتعاش الاقتصادي والاجتماعي للمرأة.

المستوى الثالث: اعتماد سياسات تقع على عاتق المجتمع المدني وخاصة المنظمات النسائية، وهي ترتبط بتوعية مختلف شرائح المجتمع بحقوق النساء، والمرافعة لدى مراكز القرار من أجل تبني استراتيجيات تقوم على مقاربة النوع، بالإضافة إلى مسؤولية إنشاء آليات مدنية للتتبع والمراقبة بشكل موازي لعمل الحكومات¹.

من خلال هذا العرض لأهم المقترضات التي تضمنها منهاج عمل مؤتمر بكين، يتبين أنه يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ هيئة الأمم المتحدة والقانون الدولي، مما يجعله منبع التزامات الدول الأطراف، إلا أن مجموعة من البنود التي أوردتها الإعلان، عرفت معارضة شديدة من طرف مجموعة من الدول استنادا للخصوصيات الثقافية والدينية الشيء الذي كان له تأثير شديد على تأخير تنفيذ المنهاج حتى عام 2000، الشيء الذي دفع الأمم المتحدة إلى تنظيم مؤتمر بكين+5 سنة 2005² للوقوف على الصعوبات التي تحول دون تحقيق أهداف المؤتمر، كما أصدرت هيئة الأمم المتحدة مجموعة من التوصيات للحث على تفعيل برنامج عمل بيجين على المستوى المحلي.

¹ يراجع اعلان ومنهج عمل بيجين مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بكين بعد 5 سنوات، منشورات الأمم المتحدة سنة 2002.

² وهو مؤتمر انعقد سنة 2005 بنيويورك عرف باسم بكين+5 من أجل دراسة الإنجازات والبحث في التحديات الراهنة التي تؤثر على التنفيذ الكامل لمنهاج عمل مؤتمر بكين 1995.

الفقرة الثانية: طبيعة التحفظات على توصيات مؤتمر بكين.

إن الأهداف والتوصيات التي خلص لها مؤتمر بكين لسنة 1995 لا تدع مجالا للاختلاف حول أهميتها وفعاليتها وإمكانية تطبيقها في كل الدول على اختلاف ايدولوجياتها، نظرا لتطابقها بالمثل العليا والأخلاق السامية، كما أنها تعتبر تدابير إجرائية لمختلف الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة سواء العامة منها أو الخاصة بحقوق المرأة. غير أن مناقشات المؤتمر عرفت تحالفا معارضا قويا لمختلف الديانات وبعض الجماعات، وذلك تحت شعار الخصوصية والحق في الاختلاف وهو ما أطلق عليه اسم " التحالف المقدس" حيث رفضت العديد من الدول الإسلامية والمسيحية، بعض المقاطع من برنامج العمل معظمها تقع تحت طائلة قضايا الصحة الإنجابية للمرأة، اذ اعتبر المعارضون أن توصيات من قبيل:

✚ حقوق الفتيات في سن مبكرة باعتبارهن أكثر عرضة للاستغلال.

✚ حق المرأة في تقرير مصيرها فيما يتعلق بجسدها من زاوية الانجاب.

✚ اباحة الإجهاض المأمون.

✚ الاعتراف بالأشكال المتعددة للأسرة.

✚ اعتبار جماع الرجل مع زوجته دون رضاها اغتصابا¹.

تتعارض تعارضا تاما مع كل الديانات بصفة عامة، والدين الإسلامي بصفة خاصة، ذلك أنها تخالف أسس ومبادئ النسيج المجتمعي للأمة الإسلامية، فالمرجعة الإسلامية لا تقبل بأية علاقات أو ارتباطات خارج الإطار الشرعي والقانوني للأسرة، ويمنع ترتيب أي حقوق والتزامات مدنية عن هذا النوع من العلاقات كي لا يقع التماثل مع الأسرة الشرعية، ويتم مصادرة هذه المؤسسات الخارجية عن قواعد تأسيس الأسرة استنادا إلى ثوابت الدين الإسلامي.²

¹ وهي نفس المواقف التي اتخذتها كل من الكتلة الإسلامية والتيار المسيحي المحافظ بالنسبة للمؤتمر الدولي حول السكان والتنمية الذي انعقد بالقاهرة ما بين 3 و5 شتبر 1994.

² خديجة أميني: حقوق المرأة وإشكالية الخصوصية والكونية في الخطاب الأصولي المعاصر، سلسلة مقاربات "النساء والإسلام"، نشر الفلك، مطبعة النجاح الجديدة طبعة أولى 1998 الصفحة 52.

إن هذه التحفظات والرفض لمفاهيم كونية مثل مفهوم المساواة لا يعكس خلافا على أرضية الكلمات فقط ولكنه يعكس خلافا وصراعا على مستوى المرجعيات الثقافية والحضارية، ويكشف عن الموقف من ثقافة الآخر، وهو موقف يقوم على آلية الإبعاد لكل ما لا ينسجم مع الهوية الثقافية والدينية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مؤتمر بكين كان هو المؤتمر الذي برز فيه الاصطدام واضحا بين رؤية متشبثة بالثوابت الدينية وأخرى تحتكم لكونية حقوق الإنسان عموما، وقد وصف من لدن بعض النساء بأنه كان " ثورة ثقافية لإلغاء التمييز ضد المرأة بعد الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والثورة ضد التمييز العنصري"¹.

¹ التقرير السنوي للعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان 10 دجنبر 2000، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق عدد 47 سنة 2001، ص: 371.

الفصل الثاني: الأصول والمرجعيات الوطنية المؤسسة لمبدأ المناصفة.

إن الكتابة عن حقوق المرأة وتناولها ليست محاولة استكشافية لما لها من حقوق، إنما لتسليط الضوء على هذا العنصر المهم والذي قد يتجه البعض بدوافع اجتماعية أو غيرها إلى هضم حقوقها أو الاعتداء عليها سواء بالزيادة أو النقصان، هذا الاتجاه يحفزنا على إلقاء الضوء على حقوق المرأة التي جاء بها الدين الإسلامي.

فالحديث أو الكتابة عن المرأة لم يتسع نطاقه في عصر مضى مثل يومنا هذا، فموضوع المرأة يشغل ضمير المجتمع ويأخذ حيزا كبيرا من تفكير الرجال من علماء الدين والاجتماع والمتقنين عموما، على كثير من صفحات المجلات والصحف المحلية والدولية، ويعتبر من أهم الموضوعات إثارة على الساحة الاجتماعية والسياسية المعاصرة، والمرأة بلا شك تقوم بدور أساسي في حياة الرجل فهي تشكل معه شخصية المجتمع منذ خلق الله البشرية، وتعتبر حجر الزاوية في بناء الأسرة الإنسانية.

في هذا الاتجاه منح الإسلام المرأة العديد من الحقوق الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية، على غرار من الشرائع والقوانين التي وردت سابقا وحديثا، حيث منحها الإسلام حقها في الحياة أولا، ثم حقها في الحياة الكريمة التي تشعرها بأنها إنسان مثلها مثل الرجال في المجتمع، وهذه الإشارة البسيطة تدل دلالة قاطعة على أن المرأة في الإسلام لها كل الاحترام والتقدير وتجنبيها مجموعة من الآثار الاجتماعية السلبية، ومن ثم فإن أهم الحقوق التي تم إعطاؤها للمرأة في الإسلام هو حق التعليم وهو المتضح من سيرة الإسلام السمحاء وتعاليمه الحنيفة التي لا تميز بين أي بني البشر إلا على أساس التقوى والانتماء إلى الديانة الإسلامية، حيث اهتم الإسلام بالعلم والعلماء ومقدار الأجر الذي يلاقيه الإنسان العالم ورفعته وتقديره وتمييزه عن الجاهل، بل إنه حض على طلب العلم وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة، إذن لم يكلف الرجل بالعلم دون المرأة بل أن تعليم المرأة فيه رفعة للمجتمع لأن المرأة هي الأم والمربية وتزرع في النفوس القيم والمبادئ السامية، إذن المرأة

المتعلمة هي الأجدر على تحمل المسؤوليات من المرأة غير المتعلمة، وقد أعطى الإسلام حقوقا كبيرة لم تكن تعطى لها من قبل عبر الحضارات والأقوام السابقة.

إذن إن الحديث عن وضعية المرأة في الشريعة الإسلامية سيحيلنا إلى التطرق لوضعيتها في القانون الوضعي الذي عرف مجموعة من التغيرات التي اتسمت بالتطور حسب الأزمنة ومن تم فلقد كان لهذا التطور بالغ الأثر على وضعية المرأة وتنامي أدوارها في المجتمع بالمقارنة مع ما كان سابقا، إذ بعدما تم التأسيس لكونية حقوق الإنسان في القرن الماضي عبر إصدار مجموعة من الاتفاقيات والاعلانات لوحظ مدة تركيزها على قضية المساواة بين الجنسين كمؤشر ومحدد رئيسي في مدى التزام الدول بحقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا، إذ في هذا المجال تم إدماج مبدأ المساواة والمناصفة في كثير من الدول عند صياغتها لقوانينها الداخلية من جهة والوثيقة الدستورية كأسمى قانون من جهة ثانية. فإدراج القواعد القانونية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة في النظام القانوني الداخلي تشكل مدخلا لفاعليتها في هذا المجال.

إذن فالمغرب على غرار باقي الدول أخذ بمبدأ المناصفة في دستوره الجديد بالموازاة مع إدماجه في قوانين داخلية سواء عبر تعديل البعض منها أو احترام القوانين اللاحقة بهذا المبدأ عند صياغتها في أفق تحقيق المساواة، إذن هذا الورش الإصلاحي كان له امتداد في تغيير الأدوار داخل المجتمع، وللإحاطة بكل هذا ستتم مقارنة هذا الفصل بالتطرق لبعض التجارب المقارنة لاستخلاص التقدم الملحوظ في هذا الاتجاه، من أجل القيام بمحاولة تقييم التجربة المغربية.

المبحث الأول: مبدأ المناصفة في السياق الشرعي الإسلامي: بين المحافظة والحداثة.

تشكل قضايا المرأة في العالم الإسلامي يتجاذبها طرفان كل منهما على طرفي نقيض، أما أحدهما فإنه متمسك ببعض التقاليد الراكدة وبعض الأفكار المظلمة، فهم يحجرون على المرأة ويلزمون بها البيت ويمنعونها من طلب العلم باسم الدين.¹ في حين هناك من آمنوا بالغرب إيماناً مطلقاً وأقبلوا على جميع التعاليم الغربية ودعوا إلى الانفتاح على الغرب واستهوتهم الحضارة الغربية فنهلوا منها مشكلين بذلك الطرف الثاني.

وبالرجوع إلى المجتمع الإسلامي فإن الكثير من المواقف تبرز من خلال تناول العلاقة بين الرجال والنساء، فقد التزم الكثير من الباحثين في هذا الموضوع بقدر من الموضوعية فذكروا المواقف الإيجابية التي حملتها النصوص الدينية من قرآن وسنة تجاه قضايا المرأة، غير أن آخرين أعطوا تأويلات تفيد بنشوء نوع من الصراع بين الطرفين. فيما اكتفى بعضهم بالتحذير من فتنة النساء ومخاطرها على الرجال، وبذلك تم تكريس الصورة النمطية القديمة للمرأة باعتبارها وسيلة غواية وإحدى أهم أسباب الانحلال الخلقي لدى الرجال، واستخدامها للحفاظ على النساء داخل حدود وظيفية تقيد قدرتهن، ويستدلون على ذلك ببعض النصوص التي تدعو إلى طاعة الزوجة لزوجها من أجل التشكيك في قدرتهن على تولي المناصب القيادية أو المسؤوليات العامة.²

وتبعاً لما سبق فإن معالجة هذا المبحث تستوجب التطرق إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تمكين مبدأ المناصفة من منظور رواد النهضة والإصلاح.

¹ أحمد الشرقاوي، الثقافة الإسلامية وقضايا المرأة، على الرابط: <http://www.alukah.net/culture/0/1219> vu le 12-04-2019

² عباس محمود العقاد: المرأة في القرآن الكريم، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1969، ص80.

المطلب الثاني: الحقوق القانونية والسياسية للمرأة في بعض المرجعيات الدينية المعاصرة.

المطلب الأول: تمكين مبدأ المناصفة من منظور رواد النهضة والإصلاح.

شكلت اللحظة المفصلية لدى المجتمع العربي تلك التي شخص فيها الفكر العربي تحولات مهمة للملامح الكبرى لما يعرف بعصر النهضة العربية، حيث أدركت النخب السياسية والنخب المركبة لبرامج في الإصلاح لفكري والاجتماعي، أن المجتمعات الأوروبية تتميز بسمات محددة صانعة لقوتها وتقدمها، وأن كل تفكير في تجاوز أوضاع التأخر الحاصلة في المجتمعات العربية، يقتضي الاستعانة بالأسس والمقدمات التي صنعت وما فتئت تصنع مظاهر النهضة والقوة في أوروبا.

ومن بين رواد هذه الحقبة التي تميزت بتكالب قوى الاستعمار على المنطقة العربية الشيخ رافع رفاعه الطهطاوي¹ والشيخ جمال الدين الأفغاني² والشيخ محمد عبده³ وهم من أوضح النماذج لمفكرين إسلاميين خرجوا عن آراء السلف باجتهادات جريئة في عصرهم. استنادا على ما تقدم سوف نقوم من خلال هذا المطلب الإجابة على الأسئلة التالية:

كيف تطورت قضية المرأة وحقوقها في العالم العربي والإسلامي؟ ما هي القضايا الأساسية التي أثارت النقاش والاختلاف بين المفكرين والباحثين؟ كيف عالجت القراءات والرؤى المعاصرة المواضيع الخاصة بالمرأة، وبما اختلفت عن القراءات السابقة؟

¹ ولد رفاعه رافع الطهطاوي في 7 جمادى الثانية سنة 1216 هـ الموافق ل 15 أكتوبر سنة 1801 م في مدينة طهاطا بصعيد مصر التحق بالأزهر في سنة 1817 م -1232 هـ. تلقى العلم عن عديد من شيوخ الأزهر والأعلام.

² ولد جمال الدين سنة 1838 م-1254 هـ في "أسعد آباد" إحدى القرى التابعة لكابل عاصمة أفغانستان، ويرتقي نسبه الى عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن هنا جاء التعريف عنه بالسيد جمال الدين الأفغاني، يعتبر من أهم الشخصيات الأفغانية بعد الإمام أبو حنيفة النعمان.

³ ولد الامام "محمد عبده" في عام 1266 هـ -1849 م لأب تركماني الأصل، وأم مصرية تنتمي الى قبيلة " بني عدى" العربية ومحاولاته المستمرة من أجل الارتقاء بالمؤسسات الإسلامية والتعليمية وسعيه الدائم للإصلاح والتطوير في الأزهر والأوقاف والمحاكم الشرعية، فبذل الكثير من الجهد من أجل تحقيق التطور والإصلاح في المجتمع على الرغم مما تعرض له من سجن ونفي.

الفرع الأول: تطور قضية المرأة في العالم العربي والإسلامي: موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية نموذجاً.

قبل الحديث عن آراء بعض الأعلام من المفكرين الإسلاميين فيما يخص وضعية المرأة، كان لزاماً قبل ذلك تناول مراحل تطور قضية المرأة في العالم الإسلامي والعربي، مع تسجيل بعض الخلاصات حول موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة، لا اعتبار هذه الأخيرة تشكل التشريع الأسمي المؤسس للمساواة والمناصفة.

الفقرة الأولى: تطور قضية المرأة في العالم العربي والإسلامي.

أحاط الإسلام بتعاليمه السمحة، المرأة برعاية خاصة وبالكثير من الحقوق المادية والمعنوية، فقد عظم الإسلام من شأن المرأة وارتفع بقدرها ووضعها موضع التكريم وتكفل لها بحفظ الحياة والحرية والتمتع بكامل الأهلية وأداء الوظائف التي تضمن لها العيش الكريم، فضلاً عن ذلك فقد حرر القرآن الكريم شخصية المرأة من أنها مخلوقة هامشية ضعيفة في المنزلة قياساً بالرجل، وتعد تلك الحقوق متقدمة بشكل واضح إذا ما قورنت بوضع المرأة في الأديان والعقائد الأخرى وبوضعها في الجاهلية والحضرات الأخرى الشرقية والغربية¹.

ونتيجة للثورة التكنولوجية وما رافقها من أحداث وتطورات، شهد وضع المرأة تطوراً ملحوظاً وإذا كان المعيار الأساسي من وراء الدعوة لحقوق المرأة هو معيار المنفعة المادية والاقتصادية وليس المنفعة الشخصية والاجتماعية، وبهذا الصدد يقال أن تحرر المرأة كان من آثار الثورة الصناعية إذا أصبح للمرأة قضية ازدادت حدة بعد الحرب العالمية الأولى وبعد أن فقدت الملايين من أيادي الرجال العاملة، استغلت المصانع والمعامل حاجة المرأة الماسة للعمل وشغلتها ساعات طويلة وأعطتها أجراً أقل بكثير من أجر الرجل الذي كان يقوم معها بنفس العمل وفي نفس المصنع، وكان لابد بعد هذا التمييز في الأجر والاححاف بالحقوق من ثورة تعرب فيها المرأة عن استيائها من مظاهر الظلم

¹ سناء حبي: وضعية المرأة بالمغرب في ضوء نظرية التنمية المستدامة-مساهمة تحليلية-أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، ص 317.

والتمييز فابتدأت بإضراب عن العمل وتظاهرات مما أتاح بعد ذلك أن تتقوه بالمطالب وتقاضي الرجل بما يسمى حقوق المرأة¹.

وفي مطلع القرن العشرين برزت قضية المرأة وحقوقها في المساواة مع الرجل بشكل واضح وشاركت في مسيرة المطالبة بحقوق المرأة نساء العالم من مختلف المجتمعات فضلا عن العديد من المفكرين² في سبيل الحصول على الحقوق التي حرمت منها عبر عصور طويلة، ولإزالة الاعتقاد السائد أن دورها ينحصر في النطاق المنزلي فتتغلغل بذلك قدرتها ودورها باعتبارها عنصرا فعالا في المجتمع الذي لها فيه حقوق وعليها واجبات وتنتهك حقوقها الإنسانية وعدت غير مؤهلة للإسهام فعليا في مختلف مجالات الحياة³.

ويبدو أن المنطقة العربية قد تأثرت بهذه الحركة الجديدة المطالبة بحقوق المرأة، بعد أن شهدت أوضاع المرأة وحقوقها نقوصا وتراجعا واضحين بعد أن حلت التقاليد والأعراف محل القيم الإسلامية التي ارتقت بالمرأة وشرعت لها أحكاما عديدة تضمن لها الحياة الكريمة⁴.

إذن يمكن القول على أن تطور قضية المرأة في العالم العربي والإسلامي، كان رهينا بما أصبحت عليه الأوضاع في العالم الغربي، وما كانت تعانيه المرأة خصوصا بعد خروجها إلى العالم الخارجي، عبر قيامها بأعمال الصناعة، ومن ثم فقد ولدت هذه الدينامية مجموعة من الاتفاقيات الدولية، تهتم إقرار الحقوق للمرأة، إذن فما هو موقف الدول العربية من هذه الأخيرة؟

¹ عباس محمود العقاد: المرأة في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص 84.

² قد شكلت مصر المنطلق لهذا الفكر الجديد من خلال مجموعة من الشخصيات أشهرهم رفاعة الطهطاوي، ومرقص فهمي، وقاسم أمين، سعيد زغلول...إلخ.

³ سعيد بن سعيد العلوي: الإسلام وأسئلة الحاضر، منشورات الزمن، طبعة 2001.

⁴ أمل علي هندي: حقوق المرأة في الإسلام: قراءات معاصرة، مجلة دراسات دولية، العدد 51، سنة 2008، ص: 4.

الفقرة الثانية: موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية.

إن التعرض للحقوق التي تتمتع بها المرأة ودراسة وضعها القانوني يتطلبان البحث عن مختلف القواعد القانونية التي تنظم هذا الوضع، وتتسم القوانين الوطنية في البلدان العربية بغياب قواعد تعتمد على المساواة¹ وتعترف للمرأة والرجل بنفس الحقوق والواجبات، إن معظم هذه القوانين تضع المرأة في منزلة دونية وبدرجات مختلفة حسب طبيعة المجالات، ففي المجال السياسي لا تتمتع المرأة بنفس الحقوق في مختلف الدول العربية، فبينما تتضمن على سبيل المثال، القوانين المغربية والجزائرية والتونسية كل الحقوق السياسية للمرأة فتسمح لها بالمشاركة في الحياة السياسية وتحمل المسؤوليات السياسية العليا، ترفض بعض التشريعات في دول عربية أخرى الاعتراف لها بحقوقها السياسية، وخاصة منها حق الانتخاب².

وفي المجال الاجتماعي، أصبح اليوم حق المرأة في العمل حقا مكتسبا، لكن دخول المرأة إلى سوق الشغل بقي محدودا، أما في المجال العائلي، فقد نظمت العديد من الدول العربية وضع المرأة في الأسرة عبر قوانين مختلفة، مثل مدونة الأسرة المغربية، ومجلة الأحوال الشخصية التونسية، وقانون الأسرة اليمني، إلا أن بعض الدول الأخرى بقيت إلى الآن دون إصدار تشريعات في هذا المجال، مما دفع الجامعة العربية إلى التفكير في توحيد قوانين الأحوال الشخصية العربية³.

إن معظم الدول العربية لم تصادق على الاتفاقيات الدولية المذكورة، ففيما يتعلق بالنصوص ذات الطابع العام، فقد صادقت 9 دول فقط من مجموع 22 على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما لم تصادق أي دولة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أما الاتفاقيات التي تتعلق مباشرة بالمرأة، فلم تحظى بالاهتمام اللازم من الدول العربية، فلم تصادق على الاتفاقية بالحقوق السياسية

¹ محمد سبيلا: دفاعا عن العقل والحداثة، منشورات الزمن، طبعة 2003، ص: 23.

² أمل علي هندي: حقوق المرأة في الإسلام: قراءات معاصرة، مرجع سابق، ص 5.

³ أمل علي هندي: حقوق المرأة في الإسلام: قراءات معاصرة، مرجع سابق، ص 5-6.

للمرأة إلا خمس دول، بينما صادقت دولة واحدة على الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، كما صادقت أربع دول فقط على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إن المصادقة على الاتفاقيات في هذا المجال لا تعني بالضرورة الموافقة على كل ما جاء فيها، إذ إن العديد من الدول تصادق عليها بعد تقديم تحفظات، هكذا كان الشأن بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فالدول الأربع التي صادقت عليها أبدت العديد من التحفظات وفقا للمادة 29 من الاتفاقية التي تجيز للدول إبداء تحفظات على الاتفاقية وقت التصديق عليها أو الانضمام إليها¹.

أخيرا يمكن القول إن الدول العربية وعلى الرغم من حصول بعض التطورات التي تهم قضية المرأة، إلا أنه هناك عدة إشكالات تهم مدى تعارض بعض هذه التطورات مع خصوصيات المجتمع العربي الإسلامي، والتي تبقى معرضة للاجتهاد، مما قد يفقد الهوية العربية الإسلامية مكانتها من داخل النسيج المجتمعي الإسلامي.

الفرع الثاني: المرأة في فكر رواد النهضة والإصلاح.

نظر رواد النهضة الحديثة إلى واقع المرأة العربية منذ مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وأدركوا أن المسار التاريخي مختلف عما عاشته المرأة الغربية، وخلصوا إلى أن تحرر المرأة جزء من صراع اجتماعي واسع النطاق، إطاره العام هو تحرير المجتمع بأكمله من الاستبداد، والمتضمن إطلاق الحريات في ظل الديمقراطية التي يمكن من خلالها أن تلعب المرأة دورها باعتبارها عنصرا فعالا في مجتمعها .

تبلور موقف رواد النهضة من قضية المرأة على إثر انعكاسات الصورة المتشكلة عن معالم الحضارة الإنسانية، وبفعل تنامي النزوع لاستلهاام تجربة تقدم دول الغرب علميا وتطور مجتمعها، فسعوا نشدانا إلى رقي مجتمعهم وتمدنه، يحدهم أمل التجديد والاقتباس من معطيات العصر الحديث، وكانوا على يقين أن نهضته لا يمكن أن تتحقق على الوجه

¹ تيسير فتوح حجة: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية-دراسة مقارنة، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، مطبعة شمس، سنة 2009، ص 42.

الأكمل إلا بالاستناد على ركيزتيه، الرجل والمرأة على حد سواء¹، وهكذا انطلقت رؤى وأفكار التنوير، وكان في مقدمتها فكرة تغيير الواقع الذي عاشته المرأة في مختلف البلاد العربية، وجرى ذلك بالاعتماد على أنساق ثقافية وأطر اجتماعية متعددة، كالصحافة وإصدار الكتب وإقامة الندوات والاجتماعات والتظاهرات.

إذن فمن خلال هذه الفقرة سوف يتم الحديث عن أهم الأفكار التي جاء بها رواد النهضة والإصلاح لتمكين المرأة العربية، وذلك من خلال النباش في أفكار أعلام هذا التيار وهم على التوالي:

الفقرة الأولى: رافع رفاعه الطهطاوي وجمال الدين الأفغاني:

سيتم الحديث في هذه الفقرة عن أفكار رافع رفاعه الطهطاوي وجمال الدين الأفغاني لاعتبارهما مدرسة لها من الأفكار ما يستحق الوقوف عليه لمناقشة قضايا المرأة في العصر الحديث.

أولاً: رافع رفاعه الطهطاوي.

لقد عاش رافع رفاعه الطهطاوي التجربة الأوربية عن قرب من خلال إقامته لحقبة في باريس²، فقد دعا إلى تعليم المرأة وسوغ دعوته تسويغاً علمياً فهو يساوي بين الرجل والمرأة لجهة القدرات العقلية والفضائل الأخلاقية فإذا كانت فضائل الناس هي العقل والعفة والعدل والشجاعة فإن هذه الفضائل من حيث هي فضائل إنسانية توجد لدى الرجال والنساء ولكن على وجه مختلف في طباعهن، فالمرأة ليست سبباً للفتنة والشرور والغواية وإنما هي إنسان مثلها مثل الرجل³.

¹ محمد قبلي: المناصفة في الحقوق الإرثية للمرأة، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2012-2013، ص: 23.
² في هذه الفترة ألف كتابه تحت اسم "تخليص الأبريز في تلخيص باريز" وهو كتاب أصدره سنة 1834، وتم إعادة نشره سنة 2010، عبر مؤسسة هندأوي.
³ عابدة الجوهري: رمزية الحجاب، مفاهيم ودلالات، مركز دراسات الوحدة العربية 2008، ص: 135.

ومن تم فقد اهتم أكثر بالتعليم¹ لا اعتقاده أن نهضة المجتمع لن تتم إلا به، لذلك ركز على تعليم المرأة باعتبارها تملك نفس المؤهلات التي يملكها الرجل، وقادرة على القيام بنفس المسؤوليات التي يقوم بها الرجل إذا أعطيت لها الفرصة، وقد بين الطهطاوي بالدليل العلمي الذي لم يتح في عصره إلا لقلة من المهتمين، عدم اختلاف الرجل عن المرأة الا في جوانب الهرمونات و الأعضاء التناسلية البارزة عند الرجل والضاورة عند المرأة، وهذا هو الاختلاف الوحيد بينهما مع تشابههما في بقية الجوانب، ولم يتطرق الطهطاوي إلى جل القضايا المتعلقة بالمرأة كحقوقها السياسية والمساواة أمام القانون وغيرها².

في حين دافع عن تعليم المرأة بحماس واقتناع، كما ربط بين دعوته التجديدية وبين ما هو منصوص عليه في الدين الإسلامي وشريعته، وقد لعب هذا الربط دورا إيجابيا في إقناع العقلية الذكورية المسيطرة آنذاك كي تفتح مجال المرأة"، بل ان ادراكه لأهمية تعليم البنات جعله ينظر إلى الرافضين باعتبارهم من حماة تقاليد الجاهلية، وقد عمل بالحجج التاريخية على نقد تصوراتهم، كاشفا أهمية التعليم في إضفاء مزايا الجمال المعنوية التي تمنح المرأة ذكاء يرفع من مكانتها داخل المجتمع، كما يلح الطهطاوي في لحظات مواجهته للخطاب التقليدي السائد في موضوع تعليم المرأة على أهمية العلم في الحياة، مشيرا إلى أن امتلاك النساء لملكة القراءة والكتابة يؤهلن لتحصيل الأخلاق المرتبطة بالمعرفة³.

ووعيا من الطهطاوي بشكل استباقي بأهمية إحداث وإعداد البنيات المؤهلة للتغيير وكسر العادات والتقاليد التي ترسخت في المجتمع بسبب ثقافة الانحطاط والتي تحرم المرأة

¹ عمر القراي: الفكر الإسلامي وقضية المرأة، الخرطوم: دار عزة للنشر والتوزيع، 2007، ص 96-94.

² واجه الطهطاوي في مجمل مواقفه المرأة سواء في "المرشد الأمين" أو في "تخليص الابريز في تلخيص باريز" الأحكام المسبقة السائدة عن المرأة. واتسمت كتابته بطابعها السجالي، ولأنه يدافع في مشروعه النهضوي عن الإصلاح وعن التمدن، ضد كل الذين يرفضون التغيير، فإنه قد لجأ في موضوع المرأة إلى حصر مجموع التصورات المانعة لحصول التغيير في أحوالها، من قبيل رفض تعليم النساء القراءة والكتابة، والتصورات التي تلتصق بالنساء مواصفات المكر والدهاء ونقص العقل، حيث لا تتجاوز وظيفة المرأة في نظر من يؤمن بما سبق حسب عبارة الطهطاوي "وظيفة الوعاء الذي يصون النسل".

³ قدم الطهطاوي، مجمل أفكاره حول المجتمع وتنويره من خلال كتابه "مناهج الألباب المصرية في مباهج الآداب العصرية"، بحيث يمكن اعتباره كتابا في التنقيف السياسي، هدفه شحذ الهمة الوطنية وإذكاء الروح المصرية من جديد، وقد رأى أن قضية التمدن أو تحديث المجتمع المصري وتطويره تتم من خلال إصلاح بعض من عاداته، حيث إن التمدن يتحقق من خلال تهذيب الأخلاق وبث الفضائل بين أفراد المجتمع، وكذلك توفير وتطوير ما أسماه ب المنافع العمومية" المتمثلة في الخدمات العامة التي تقدمها الدولة، وتقدم المجتمع لديه يقوم على تمكين الجميع من حقوقها وفي مقدمتها دمج المرأة عبر تعليمها.

من حقوقها دعا إلى الاعداد العلمي والفكري والذي يؤثر لا محالة في شحذ الإرادة القوية والاستعداد النفسي للمرأة من أجل انتزاع حقوقها التي أقرها الشارع الحكيم.

وبآرائه تلك يكون الطهطاوي قد استبق مفهوم الجندر المعاصر الذي ينفي التباين العقلي أو النفسي على أساس النوع ويعترض على التمييز الذي يؤول إلى حرمان المرأة من حقوقها الأساسية ومنها حقها في التعليم¹.

وعليه إذا كان تمكين² المرأة حسب فكر الطهطاوي يبدأ بالتعليم فإن الأفغاني وكما يبدو قد انتبه من خلال دعوته إلى توزيع الأدوار بين الجنسين. فماذا عن تمكين المرأة من خلال فكر جمال الدين الأفغاني؟

ثانياً: جمال الدين الأفغاني:

لم يتطرق الأفغاني لقضايا المرأة في كتابته بالتفصيل لأنها لم تكن محل جدل في ذلك الوقت، ولكنه انشغل بمشروع الإسلام السياسي³ وذلك بمحاربة الاستعمار⁴ والتخلف الفكري والعلمي، ورغم ذلك فقد أشار إلى ضرورة تعليم المرأة حتى تدبر عقلها بالمعارف لتصلح أمر دينها، ويقر الأفغاني بأن مساواة الرجل بالمرأة من حيث التكوين الجسماني

¹ عائدة الجوهري: رمزية الحجاب، مفاهيم ودلالات، مرجع سابق ص 136.
² إن مفهوم التمكين-تمكين النساء داخل مجتمعنا-يحمل دلالة مركبة، تشخص اليوم مختلف التوجهات المرتبة لموضوع قضايا المرأة، في واقعنا وفكرنا المعاصر، ويتضمن هذا المفهوم المتبلور في أدبيات المنتظم الدولي اليوم في حقل الدراسات المتنوعة عن قضايا المرأة، يتضمن ما يحيل إلى جملة من الخيارات المتوافق بشأنها دولياً، نحن هذا نشير إلى أن التمكين يشير إلى الأفعال التالية:

- تضيق الفجوة القائمة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة،
 - توسيع الفرص أمام النساء والاقتصاد والحقوق في المجال السياسي والنقابي إلخ.
 - إزالة العوائق التي تعترض سبل النهوض بالمرأة من قبيل العوائق المرتبطة بالصحة.
 - مشاركة في مختلف أوجه النشاط داخل المجتمع، بما في ذلك أنشطة اتخاذ القرار.
- ³ هالة مصطفى: الإسلام السياسي في مصر: من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 2005، ص: 59-68.

⁴ كانت التعاليم الثورية لجمال الدين تدعو إلى التحرر من المستعمر أو المسيطر الأجنبي، وتدعو إلى التخلص من ظلم الحكم المحلي معاً، فهو يخطب في الإسكندرية فيقول "أنت أيها الفلاح المسكين تشق الأرض لتتبت ما تسد به الرمق، وتقوم بأود العيال، فبماذا لا تشق قلب ظالمك؟ لماذا لا تشق قلب الذين يأكلون ثمرة أتعابك؟ وهو يقول: لن تبعث شرارة الإصلاح في وسط هذا الظلام الحالك إلا إذا تعلم الشعب، وعرف حقوقه ودافع عنها، ومتى عرف الشعب حقوقه وجد نفسه مضطراً إلى المطالبة بها والمحافظة عليها إذا نالها".

مستحيلة¹، ولكن لا يترتب عن ذلك استحالة المساواة في الفعل، ويرى أن التفاوت بينهما لا يرجع إلى نقص عقل المرأة وإنما إلى أسلوب التربية الذي أعطى الرجل الفرصة للمشاركة الواسعة في الحياة والتي بها زادت ملكاته وطاقته، بينما ظلت المرأة حبيسة البيت، مما شل قدرتها وحد من تجربتها.

ففي هذا السياق يمكن إبداء ملاحظة أن الأفغاني اهتدى إلى فكرة الأدوار الجندرية قبل أن تكتشفها المنظومة الغربية، عندما قال بأن الرجل يختلف عن المرأة بالفرص التي أتاحت له وحرمت هي منها، محددا سبب التفرقة في المجتمع الذي يحدد أسلوبا لتربية الذكور مختلفا عن أسلوب تربية الإناث. كما أنه أعاد النظر في التفسير التقليدي للعديد من الأحكام الإسلامية وخصوصا في مجال العلاقات الزوجية ووضع المرأة.

وكان من بين ما تطرق إليه الأفغاني الذي دعا إلى حرية الفكر والأخذ بأسباب العلم، في إطار حقوق المرأة في الإسلام رأيته في قضية تحرير المرأة من النقاب، وكان لا يرى مانعا للسفور بشرط ألا يكون السفور مطية للفجور إلا أنه كان من المانعين مطلقا تولي المرأة القضاء في الفتوى التي أصدرها الأزهر سنة 1952 متبعا في ذلك جمهور الفقهاء، المالكية والشافعية والحنابلة.

وفي خضم إحداث الأفغاني لنهضتين اجتماعيتين: نهضة اجتماعية علمية و نهضة سياسية، وإن كان الغالب على نشاطه الثانية منهما، أسس في الفكر السياسي الإسلامي لفكرتي الإسلام المجاهد ضد الطغيان الداخلي والخارجي، والإسلام المتحرر من قيود التقليد، المنطلق في رحاب حرية الفكر وسعة الاجتهاد، فيصل سبيل الخروج من حال التبعية والسيطرة الأجنبية على الأمة الإسلامية فيقول: "إن علاجها الناجح إما يكون برجوعها إلى قواعد دينها، والأخذ بأحكامه على ما كان في بداياته، وإرشاد العامة بمواعظه الواقية بتطهير القلوب وتهذيب الأخلاق... إن الأصول الدينية الحق المبرأة عن

¹ رفض الأفغاني فكرة المساواة بين المرأة والرجل بناء على تباين أعضائهما، إلا أنه قد أقر مساواتهما أمام الله والقانون، بل وأمام المجتمع كله.

محدثات البدع تنشئ للأمم قوة الاتحاد، وتبعثها على اقتناء الفضائل وتوسيع دائرة المعارف، وتنتهي بها إلى أقصى غاية في المدنية"¹.

انطلاقاً مما سبق يمكن القول إن الدعوة إلى تعليم المرأة وإلى حرية الفكر والأخذ بالأسباب ووضع اليد على مكامن القصور في تمكين المرأة من الفرص المتاحة للرجل، مما تستطيع معه المرأة المساهمة في بناء المجتمع، وخدمة الإسلام كانت لها تأثيراتها البالغة على بنيات المجتمع العربي الإسلامي، كما كان لها بالغ الأثر على فكر محمد عبده فيما بعد.

الفقرة الثانية: محمد عبده وفكرة المساواة التامة.

يعتبر محمد عبده من الداعين للمساواة التامة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والواجبات، مؤكداً أن الإسلام قد كرم المرأة ووضعها في درجة لم يرفعها إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام وبعده، وأن أوروبا بما بلغته من تقدم في مظاهر الحياة المدنية، وبما قدمته للمرأة من التكريم والتربية والتعليم، لا تزال دون المكانة التي رفع الإسلام المرأة إليها².

إن هذه المساواة مثبتة بما قرره القرآن من أن الرجل والمرأة لهما نفس الحقوق ونفس الواجبات في الدنيا والدين، فهما يتماثلان في الحقوق والواجبات، وفي الذات والإحساس، وفي الشعور والعقل، أي أن كلا منهما بشر تام، له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه، وينفر منه"، ففي هذا السياق دعى محمد عبده إلى إصلاح منزلة المرأة حتى يصلح المجتمع، وذلك من خلال التطرق لحقها في التعليم، لأن الإسلام يدعو إلى التفكير في أمور الدنيا والآخرة معاً، ويتساءل عن "كيف

¹ عادل عامر: الأهلية السياسية للمرأة وصلاحياتها للولايات العامة، مجلة الرأي، العدد 21، بيروت، 2009، ص: 23.

² يراجع منى أحمد أبو زيد، الإمام محمد عبده وقضايا المرأة، مجلة التسامح على الرابط-03 vu www.altasamoh.net 04-2020

تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يدري ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس، والنصف الآخر قريب من ذلك"¹.

ولذا كانت دعوته الأساسية في الإصلاح قائمة على تعليم الأمة، لأن بالتعليم تصلح الأمة وتصلح السياسة،² ومن هذا كان مشروع محمد عبده الأول هو التعليم لكل من الرجل والمرأة على حد سواء، أما فيما يتعلق بالمرأة وقضاياها فقد حاول أن يسد الفجوة القائمة بين واقع المدينة الحديثة التي أعطت المرأة كثيرا من الحقوق، وبين الواقع الذي تعيشه المرأة المسلمة في عصره.

ومن تم اعترف بحاجة المجتمع إلى التغيير، وربط هذا التغيير بمفهوم مبادئ الإسلام فهما صحيحا، وأثبت أن الإسلام يقبل التغيير والتطور³، بل يعد التطور من مستلزمات الحياة الضرورية، وأن الدين الإسلامي دين عالمي صالح لجميع الشعوب، وكل الأزمان، وليس في ديننا شيء ينافي المدنية المتفق على نفعها عدد الأمم المرتقبة، إلا في بعض المسائل.

وأقبل محمد عبده على قراءة القرآن وتفسيره، إذ تحدوه الرغبة في إصلاح حال النساء من خلال تجليات تعاليم الإسلام بتقديم فهم صحيح له، ولم يقدم تفسيراً كاملاً، بل قدم تفسيراً لبعض السور ابتداء من الفاتحة حتى الآية 125 من سورة النساء.

وفي إطار اهتمامه باستقرار الأسرة المسلمة، قدم محمد عبده نظريته إلى الطلاق وآثاره، كما اهتم بموضوع التعدد.

ففهما يتعلق بالطلاق فقد أكد على أن الطلاق محظور في نفسه، مباح للضرورة، لأنه أبغض الحلال عند الله، وأشار إلى عواقبه الوخيمة، وضرورة إصلاح أي خلاف بين الزوجين باللجوء إلى التحكيم، فاذا فشل الحكمان أن يقاربا بينهما وقع الطلاق، كما تناول

¹ محمد عبده: الإسلام بين العلم والمدنية، تاريخ الإصدار 1924، أعيد نشره من طرف مؤسسة هنداوي للنشر، 2010، ص 56.

² مخالفا في ذلك أستاذه الأفغاني الذي رأى العكس بأن السياسة تصلح الأمة.

³ ومن أجل تأكيد ذلك اشترك في مناقشات حول حقيقة الإسلام، وكان مفتاح دفاعه عن الإسلام فهمه الخاص للدين، القائم على التمييز بين ما هو غير جوهري ويمكن تغييره، وأنه يقع على عاتق العلماء هذا التطوير، من هنا دعا إلى النظر إلى الإسلام وفق مقتضيات العصر، وأن يقدم فهما جديدا لنصوص الدين، وأن يجتهد في فهم أحكام الدين فهما جديدا، ولم يقصد بتأكيده أن الإسلام يحبذ كل ما يعمل باسم التقدم، أن تكون غاية العلماء إضافة طابع شرعي لكل ما هو حديث.

هذه القضية من عدة أبعاد، محاولاً تقييد الطلاق، بوضع شروط له، فلا يطلق الرجل المرأة متى فقد رغبته فيها، وأن للمرأة حقوقاً على الرجل عند الطلاق.

أما فيما يخص موضوع التعدد فقد تناوله من خلال مبحث تاريخي، يبحث فيه جذور التعدد في التاريخ السابق واللاحق على الإسلام، مؤكداً أن التعدد ليس مباحاً في الإسلام بلا ضابط، له شرط خاص لا بد من توفره حتى يباح للرجل التعدد، وهو العدل، لقوله تعالى " **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**".

فيتساءل محمد عبده، هل هذا العدل متاح وفي إمكان الرجل أم لا؟ ويرى أن القرآن أشار إلى صعوبة تحقق العدل¹، وهذا من وجهة النظر الدينية.

أما من وجهة النظر الاجتماعية فإن الأمر مقيد كذلك إلى حد كبير لما ينتج عنه من مفسدات تصيب الزوجة والأولاد والمجتمع بكامله. أما الأضرار التي تصيب الزوجة، فوصفها محمد عبده بقوله: " وأنه بديهي في تعدد الزوجات احتقار شديد للمرأة، لأنك لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها في زوجها امرأة أخرى، كما أنك لا تجد رجلاً يقبل أن يشاركه غيره في محبة امرأته، وهذا النوع من الاختصاص طبيعي للمرأة كما أنه طبيعي للرجل²."

بيد أنه ورغم الإقرار بأن الحقوق والواجبات متكافئة حسب العرف الاجتماعي السائد، فإنه يرى في قوله تعالى " وللرجال عليهن درجة " إعطاء الرجل حق الرئاسة على المرأة في البيت، وهو رأي يتفق فيه كل الفقهاء، فأرجع أمر القوامة إلى القوة العضلية للرجال وكذا قوة أموالهم، بما يتماشى والآية الكريمة " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ".

¹ بدليل أن الجمع بين الآية " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة " والآية " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم " يفيد أن القرآن قد نهى عن كثرة الأزواج، وهو ما أكدته محمد عبده بقوله: فمن تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضيق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل".

² محمد عبده: الإسلام بين العلم والمدنية، مرجع سابق، ص 84-85.

وهكذا يفسر القوامه بأنها الرئاسة¹ التي ينصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهورا مسلوب الإرادة، لا يعمل عملا الا ما يوجهه اليه رئيسه، فإن كون الشخص قيما على الآخر، هو عبارة عن ارشاده، والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشد اليه، فالرجل أحق بالرئاسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله.

وانطلاقا مما سبق فإن وضع المرأة في الشريعة حسب محمد عبده يدل على أمرين:

أولهما: إعطاء المرأة من الحقوق على الرجل مثل ما له عليها، بعد أن كانت مهضومة الحقوق عند العرب وجميع الأمم.

ثانيهما: جعل الرجل رئيسا عليها، لأن الله أعلم بهذا في حكمته.

وواضح من هذا أن تفسير محمد عبده للقوامه هو تشبته لما جاء به النص في ظاهره، ذلك أن القوامه تكون " بما يكتسبه الرجل من أخلاق ويمارسه من أدوار في إطار المسؤولية التي يتحملها".

ولئن كان البعض يأخذ على خطاب النهضة أنه كان، في بعض تجلياته، خطابا سجاليا، ينتج مفاهيمه على مفاهيم نقضه للخطاب السلفي السائد، مع تسليم كليهما بالفروق النوعية بين الرجل والمرأة، فإن هذا الخطاب اقترب من حدود انتاج وعي علمي بالدين وبدلالة نصوصه، عبر فصل الديني عن الدنيوي ومعرفيا، ومن خلال الملائمة بين قيم الإسلام والقيم المعاصرة، وذلك بتجديد الخطاب الديني عبر الاجتهاد، والدعوة إلى إيجاد صيغ من الملائمة بين أسئلة العصر ومقتضيات تطوير منظومات التأويل القيمية والدينية.

وأخيرا يمكن القول إن محمد عبده اتجه إلى انتقاد واقع الجهل الذي كانت تعيشه المرأة في عصره، ونفى أن يكون الجهل هو سبب العفة والحياء كما يزعم خصوم تعليم المرأة

¹ ينطلق محمد عبده من تحليل هذه الرئاسة وتدعيمها ليقدر أن الحياة الزوجية صورة من صور الحياة الاجتماعية، ولما كان لكل اجتماع رئيس يرجع إليه عند الخلاف كان الرجل أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، وكان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف.

ونادى بتعليم النساء مؤكداً على أن التربية هي أفضل السبل لإصلاح أحوال البلاد وتخطي حدود الجمود التي يعانيتها¹.

وارتباطاً بهذه النهضة الإصلاحية وجدت عقب ذلك تيارات من المناصرين، بسبب الشعارات الدينية التي ترفعها وسط شعوب تحب الدين وترفض التأثر بالتيارات الفكرية الغربية، فما هو موقف الفقه الديني بعد عصر النهضة والإصلاح من قضايا المرأة؟ هذا ما يشكل موضوع المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الحقوق القانونية والسياسية للمرأة في بعض المرجعيات الدينية المعاصرة.

شكل تطور المجتمعات وما ترتب عنه من دخول بعض السلوكات والعادات الجديدة إلى إعادة النظر في مجموعة من التقاليد والعادات السابقة، وهذا ما أدى إلى ظهور بعض المرجعيات الدينية المعاصرة، إذ يدلي أغلب الفقهاء والمفكرين والمنظرين لمختلف القضايا بدلوهم في القضايا التي تتناول قضايا المرأة لا سيما تلك التي هي موضوع خلاف بينهم، إلا أنه ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق فقط للقضايا التي لها علاقة بتمكين المرأة ومسألة مشاركتها في اتخاذ القرارات، وقد تم اختيار بعض هذه المرجعيات بصفة عشوائية، وتبعاً لتوجه كل واحد وتصنيفه كمتشدد أو معتدل.

الفرع الأول: الرؤية المعاصرة لحقوق المرأة.

بعد عقود طويلة من التجاهل وعدم الاهتمام بحقوق المرأة، واعتماداً على الآراء والتفسيرات التقليدية بهذا الشأن، عاد الاهتمام بالموضوع إلى واجهة الأحداث في العقدين الأخيرين تزامناً مع أوضاع داخلية وخارجية كان أبرزها تصاعد الدعوات العالمية لحقوق الإنسان والمرأة، ومحاولات الغرب من خلال المؤتمرات الدولية التي عقدت حول الموضوع لفرض رؤاه وتصوراتهِ على بقية الشعوب والحضارات فانبأى على أثر ذلك

¹ عابدة الجوهري: رمزية الحجاب، مفاهيم ودلالات، مرجع سابق، ص136.

مجموعة من الباحثين والمفكرين والمجددين المعاصرين للرد على الشبهات المثارة حول حقوق المرأة في الإسلام من جهة، ومناقشة الآراء التقليدية حول تلك الحقوق من جهة أخرى.

وتعرض دعاة التجديد من المعاصرين لبعض النصوص والأحكام الواردة في القرآن الكريم حول المرأة بالشرح والتحليل، ليقدموا لنا رؤى وقراءات معاصرة لنصوص أثارت الاختلاف والتباين في التفسير، ومن أبرز تلك المواضيع القوامة – الشهادة -الإرث والحقوق السياسية.

الفقرة الأولى: القوامة والشهادة.

سوف نتعرض في هذه الفقرة للقوامة والشهادة باعتبارهما أحد أهم الإشكالات التي اعترضت المفكرين المهتمين بقضايا المرأة، نظرا لارتباطهما بالتحليل الشرعي وما يشكله هذا الأخير من إعطاء اجتهادات وتأويلات تتماشى وروح المجتمع.

أولاً: القوامة.

لقد ورد تعريف القوامة بشكل عام في القرآن الكريم في سورة النساء بقوله تعالى " الرجال قوامون على النساء"¹، والقوامة في اللغة تعني القيام على الأمر وإحسانه، يقال قام على الأمر أي أحسنه فالرجال في الآية الكريمة قوامون على النساء، كما تعني الرعاية والمحافظة ومنها " إقامة الصلاة" ومنها القيام وهو اسم الله تعالى يعني القائم على كل شيء يرعاه ويحافظ عليه، كما تأتي بمعنى القيادة وفسرها بعض الفقهاء بأنها درجة الرحمة والتسامح في الفضل، وهذه الصفات التي يجب أن يتحلى بها الرجل في معاملة زوجته، فالقوامة في التشريع القرآني تعني الرعاية والمسؤولية والمحافظة على الزوجة وذلك يفيد تحمله مسؤوليتها وفضله عليها².

¹ سورة النساء، الآية 34.

² يمكن استحضار هنا معنى القوامة لدى الدكتور شوقي علام، مفتي الجمهورية، إن المراد بالقوامة: هو القيام على أمر النساء بالحماية والرعاية وتلبية مطالب الحياة، وليس معناها القهر والاستبداد بالرأي، فهي لا تزيد على أن للرجل بحكم أعبائه الأساسية ومسؤولياته وبحكم تفرغه للسعي على أسرته والدفاع عنها والانفاق عليها أن تكون له الكلمة الأخيرة بعد

غير أن مفهوم القوامة وبفعل استحكام الأعراف والتقاليد، فسر على أنه نوع من الوصاية والاشراف من الرجل على المرأة¹، كما أخذت مضامين الانتقاص من إنسانيتها وتحديد دورها وعد مستواها دون مستوى الرجل" وعلى مر العصور تأسست هيمنة الرجال على النساء وكمنت في الشفهي والمتوارث والمكتوب، المقدس والوضعي، أي القوانين المدنية التي تميز بين الرجال والنساء، وفي الثقافة العربية الإسلامية اتخذت هذه التدابير اسم القوامة واستند التعسف إلى تأويل أحادي أدى إلى جعل الرجل سيدا على إرادة وعمل وحرية المرأة"².

نتيجة لهذه التفسيرات والنظرة الدونية للمرأة وجد الفكر المعاصر نفسه في مواجهة أسئلة محورية حول القوامة وحدودها، فهل تستبطن القوامة أفضلية بالفطرة للرجل على المرأة؟ وهل هذا التفضيل إلهي مطلق لجنس الرجال على النساء؟ هل القوامة وصف للتفاوت الاجتماعي والاقتصادي ومن ثم هل تنحصر القوامة بالإعالة والانفاق؟ سنحاول من خلال هذه الأسئلة توضيح موقف الفقه الإسلامي المعاصر وإجابته على تلك الأسئلة:

- **الأفضلية في الخلق:** يمكن تفسير القوامة على أساس الرشد الأخلاقي والرعاية وحسن الأداء والحكمة ودرجة الثقافة والوعي التي قد تتفاوت بين الناس فمن الرجال من هو أفضل من النساء والعكس صحيح، وإذا كان البعض يستنبط من قوله تعالى: " **بما فضل الله بعضهم على بعض**"³ أن القوامة تستند إلى تفضيل إلهي مطلق لجنس الرجال على جنس النساء، ومن ثم تصبح القوامة أفضلية في الخلق- وحكما إلهيا لا يجوز مناقشته، يؤكد البعض الآخر ومنهم " نصر حامد أبو زيد" على ضرورة النظر بعين الاعتبار لمجمل السياق القرآني في مسألة التفضيل الإلهي لبعض البشر على بعض والذي يكشف أن المقصود وصف التفاوت الاجتماعي والاقتصادي الملحوظ بين البشر وهو تفاوت تحكمه قوانين الحراك الاجتماعي، وبالتالي فإن القوامة ليست تشريعا بقدر ما هي وصف حال، وليس تفضيل الرجال على النساء قدرا إلهيا مطلقا بقدر ما هو تقرير للواقع المطلوب تغييره

مشورة أهل بيته فيما يخص ما له ولأسرته، فهي بذلك تكليف لا تشريف، وضابطها التعامل في نطاق الأسرة بما يحقق السعادة لها في حدود شرع الله، وفقا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: " أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم." رواه أبو داود.

¹ ابن جزي: القوانين الفقهية، دار الكتب للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة النشر 2010، ص، 135.

² ابن جزي: القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص: 135.

³ سورة النساء الآية 34.

تحقيقاً للمساواة الأصلية، فالدرجة للرجال على النساء فرع من أصل" ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف"¹.

- **شرط الإعالة والإنفاق:** ونوقشت بهذا الصدد فيما إذا كانت القوامة مسؤولية الرجال فقط أم مسؤولية يتحملها من يستطيع من الطرفين الرجل أو المرأة، أو يتشاركان فيها بحسب ملابسات الأحوال والظروف.

رغم تأكيد القرآن الكريم على المساواة إلا أنه وبحسب بعض الباحثين- يربطها بالعدل فيما يخص الحقوق بين الرجل والمرأة حتى لا تتحول المساواة إلى ظلم، فالظروف الطبيعية تؤهل الرجل للعمل الشاق وتجبر المرأة على الحمل والرضاعة مما يجعلها تحتاج إلى رعاية الرجل، من هذه الطبيعة البشرية والحرص على رعاية الأسرة جاءت تشريعات القرآن الكريم لتوازن بين المساواة والعدل، فالرجل هو الذي يدفع الصداق مقدماً ومؤخراً وهو الذي يتولى الإنفاق والرعاية، وطالما هو الذي يدفع ويعمل فإن من حقه القوامة على زوجته، ومن هنا ارتبطت القوامة بالإنفاق والمعنى المقابل أنه إذا كانت الزوجة هي التي تنفق على زوجها فإنه ليس للزوج قوامة عليها وفي ذلك تمام العدل والمساواة معاً².

ويترتب على ذلك، إذا تقاعس الرجل عن واجباته في الإنفاق المالي قد تنتفي معه القوامة، فصاحب المال له القيمومة بغض النظر عن كفاءته ودرجة وعيه وثقافته، وهذه القيمومة الاقتصادية واضحة تماماً على صعيد الأفراد والأسر والدول ولا علاقة لها بمستوى الثقافة والكفاءة. وإذا كان الله قد فضل الرجل على المرأة بالقدرات العضلية في الخلق وكان هذا الفضل محور الأساس في الرزق بالصيد والزراعة والتجارة حيث كانت الأعمال تحتاج إلى قدرات عضلية، إلا أن التطور التقني والآلي قضى على هذا الفضل أو أنقصه إلى حدوده الدنيا، علاوة على أن العلم أثبت فضل المرأة على الرجل في عدد من الوجوه. ولم يغفل المدافعون عن حقوق المرأة وحققها في القوامة إذا كانت هي التي تنفق، لم يغفلوا الصفات التي لا بد أن تتوفر في المرأة التي تتولى القوامة وهذه الصفات هي القنوت

¹ محمد شحرور: المجتمع والأسرة وحقوق الإنسان في التنزيل الحكيم، في ندوة حقوق الإنسان العربي، القاهرة 2004، ص260.

² أحمد صبحي منصور: حق المرأة في رئاسة الدولة الإسلامية: دراسة أصولية تاريخية، مجلة الكرامة، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، سنة 2000، ص: 45.

وحفظ الغيب، إذا اتصفت بها كانت صالحة للقوامة، وإذا لم تصف بها خرجت عن القوامة لتصبح ناشز¹.

ثانياً: الشهادة.

يشترط القرآن الكريم في الشهادة رجلين على الأقل أو رجلاً وامرأتين بقوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر الأخرى"².

وقد فسرت هذه الآية من قبل البعض وخاصة المستشرقين على أن الإسلام يقف عائقاً أمام تساوي الرجل والمرأة في الشهادة معتبرين أن قضية الشهادة منافية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية، ولورد على تلك الشبهات طرحت توضيحات عديدة أكدت على أن الاعتبار الوحيد الذي رعاه الشرع في طلب امرأتين بدل رجل واحد هو احتمال أن تخطأ المرأة الواحدة أو تنسى، وعدم قبول شهادة المرأة الأحادية مرده إلى أن الشهادة تكليف وأراد الله سبحانه أن يطمئن قلب الرجل ويخفف عن المرأة في ذلك التكليف في وقت واحد، وإلا لما تساوت شهادة المرأة بشهادة الرجل الأجنبي.

وعليه لا صحة للقول أن أهلية المرأة هي النصف من أهلية الرجل إذ أن الأمر لا يتعلق بالذكورة والأنوثة وإنما يتعلق بنوع الحق الذي يراد إثباته على أساس من دقة العدل الممعن في دقته³، ففي الوقت المعين قد يلتبس الأمر فيه على المرأة لغرابته عنه أو لبعده عن مجالها فتوخى الإسلام أن تكون مع الشاهدة شاهدة أخرى تذكرها وتؤازرها صحة لشهادتها، وليس هذا واقفاً على النساء فقط وإنما بعض الحقوق ما يتناوب إثباته من الرجال أنفسهم، فإن إثبات السرقة يتم بشاهدين من الرجال والمعيار في ذلك ليس إنسانية الشهود وإنما في طبيعة الحق الذي يراد اثباته وما يلزم من دقة واستقصاء.

¹ محمد شحرور: المجتمع والأسرة وحقوق الإنسان في التنزيل الحكيم، في ندوة حقوق الإنسان العربي، مرجع سابق، ص261.

² سورة البقرة: الآية 286.

³ محمد شحرور: المجتمع والأسرة وحقوق الإنسان في التنزيل الحكيم، في ندوة حقوق الإنسان العربي، مرجع سابق، ص261.

فضلا عما تقدم، فإن وجود امرأتين في الشهادة مع رجل واحد هو أمر خاص في المداينة دون سائر أنواع الشهادات مما ينفي وجود تمييز في الحقوق بين الرجل والمرأة ومما ينفي المساس بكرامة المرأة، وما يهدف إليه الإسلام هو توفير الضمانات في الشهادة وزيادة الاستيثاق لإيصال الحق لأصحابه¹.

الفقرة الثانية: إشكالية الإرث والولاية.

شكل موضوعي الإرث والولاية حقلين لممارسة النقاش بين المفكرين الإسلاميين، خصوصا التصاقهما بمفهوم المساواة بين الجنسين، الشيء الذي تولد عنه مجموعة من الإشكالات، وهذا ما سوف نحاول مناقشته من خلال:

أولاً: الإرث وإشكالية إنصاف المرأة.

يعود مطلب المساواة بين الذكور والاناث في الإرث إلى واجهة النقاش بين مناهض لهذا المبدأ وبين من يستند للقراءات الحرفية للنص القرآني.

الميراث من النظم الطبيعية التي تستند إلى نزعة ثابتة في البشر من خلال الكفاح المتواصل في الحياة من أجل الحصول على المال، والعقار، وهو كفاح تدفع إليه الرغبة الملحة في أن يخلف الشخص في ماله أحب الناس إليه، لذلك أخذته الأمم قديمها وحديثها بهذا النظام وعرفه العرب في جاهليتهم²، تجدر الإشارة في هذا الاتجاه أن أغلبية الحضارات القديمة قد حرمت المرأة من حقها في الإرث وكان الذكر هو الوارث الوحيد، وفي الجاهلية فسر الأمر ذلك حتى لا ينتقل المال بزواج البنت من بيت أبيها إلى بيت الزوج، إذ كان ينحصر الإرث في الابن الأكبر البالغ القوي القادر على حمل السلاح والدفاع عن القبيلة وكان منطلق الجاهلية في هذه المسألة، " لا نورث من لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا"³.

¹ أمل هندي الخز علي: حقوق المرأة في الإسلام: قراءات معاصرة، دار بيروت للنشر 2002، ص6.

² حسين المحمدي بوادي: حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2005، ص 134.

³ محمد قبلي: المناصفة في الحقوق الإرثية للمرأة، مرجع سابق، ص: 44.

وجاء الإسلام ليعطي للمرأة الحق في ارث والديها وأقاربها وجعله نصيباً مفروضاً لقوله تعالى " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً".¹ وتقرر هذه الآية قاعدة عامة في تثبيت شرعية الإرث الذي يحق للجنسين وتشريعاً حقوقياً لسنة جديدة لم تكن مألوفة من قبل وهي توريث المرأة.

وحصلت المرأة على نصيب من الميراث فحصلت أم المتوفي مع أبيه على السدس على السواء وحصلت أم الأولاد على الثمن وحصلت الزوجة بلا أولاد على الربع وحصلت البنت مع الابن على نصف حصته وورثت أباهما إن لم يكن وارث، وكانت تلك خطوات متقدمة في ذلك الوقت.

واليوم برزت بعض الآراء التي تناقش الآية الكريمة التي جعلت للبنت نصف نصيب الولد من الإرث " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"² فلاول وهلة قد يبدو أن الإسلام ظلم البنت إذ جعل لها نصف حظ أخيها من تركة الأب خاصة وأنه لم تبين الاعتبارات التي تبرر هذا التمييز، وبالرجوع إلى المقاصد وأسباب النزول وإعمال العقل نجد هذه الأصول قد قدمت التبريرات المناسبة³.

¹ سورة النساء: الآية 8.

² سورة النساء: الآية 11.

³ تكمن هذه التبريرات فيما يلي:

- إن الإسلام كلف الرجل بما لم يكلف به المرأة فهو المسؤول عن نفقتها ونفقة أولاده وحتى أخواته إذا لم يكن لهن معيل، بينما لم يكلف الشرع المرأة بأية مسؤوليات، فالمال الذي ترثه من أبيها يبقى لها وحدها ولا يشاركها فيه مشارك.
- إن المهر والنفقة ونفقة أولاد المرأة تعادل ما نقص من ارثها ويزيد.
- مناك تبرير فرضية الجيل المقبل والجيل المدبر في ارتباطه بعدالة التوزيع.
- إن المجتمع العربي في الجاهلية كان مجتمعاً قبلياً والعلاقة بين القبائل هي علاقة نزاع حول المراعي، والزواج في هذا المجتمع كان يثير مشاكل تتعلق بالإرث في حالة وفاو والد المرأة وهي متزوجة لشخص من غير قبيلتها.
- إن قاعدة التصنيف غير ثابتة في كل الحالات وليس قاعدة مطردة في جميع أنصبة الإرث التي تتعلق بالنساء فهناك حالات يتساوى فيها الذكر والأنثى في الإرث، بل هناك حالات ترث النساء ولا يرث الرجال سيتم ذكر بعضها:
- إذا ترك الميت بنا، وأخاً لأم فإن البنت تحجب الأخ للأم، ولا يرث شيئاً بسببها.
- إذا ترك الميت: بنتاً، وأختاً شقيقة، وأخاً شقيقاً فللبنت نصف التركة فرضاً، ولأخت الشقيقة باقي التركة مع البنت، ولا شيء للأخ للأب، لأنه حجب بسبب إرث الأخ الشقيقة بالتعصيب.
- إذا ترك الميت: بنت ابن، وإخوة لأم، فإن بنت الابن تحجب الإخوة للأم مهما بلغ عددهم.
- إذا ترك الميت: بنت ابن، أختاً لأب، ابن أخ شقيق، فلبن البنت نصف التركة فرضاً، ولأخت الأب باقي التركة تعصيباً، ولا شيء لابن الأخ الشقيق، لأنه حجب بسبب إرث أخت الأب، مقتبس من مرجع: محمد قبلي: المناصفة في الحقوق الإرثية للمرأة، مرجع سابق، ص: 46.

أما فيما يتعلق بحقوق المرأة في الميراث فلم تعرف الاتفاقيات الدولية نصوصاً أو مواد تناقش حق المرأة في الميراث، فقد وردت إشارة غير مباشرة إلى مساواتها في الحقوق الاقتصادية، وكان من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الذي يعتبر أول وثيقة دولية تضمنت حقوق الإنسان الأساسية ضمن نصوص ومبادئ واضحة، وعلى أساس المساواة والإخاء والكرامة الإنسانية، وشكل هذا الإعلان أساساً دستورياً للمطالبة بالمساواة وعدم التمييز والمشاركة على قدم المساواة مع الرجل في إدارة المجتمع والحياة العامة¹.

وهناك رأي يرى أن من يستند إلى القراءات الحرفية للنص القرآني، يجعل الشريعة أداة لاستغلال النساء، وشرعنة ظلمهن، وكل قراءة حرفية للنصوص الدينية تعطل مبدأ العدل والانصاف الذي جاء التشريع الإلهي ينشده ويؤسس له فغاية الإسلام هي الارتقاء بالإنسان وتكريمه بغض النظر عن جنسه.

والفهاء الذين تمثلوا هذه الغاية وصدروا في اجتهاداتهم عن مبدأ العدل صاغوا قواعد فقهية يسرت لهم التعامل مع حركية الواقع والانفتاح عليها بدل مصادمتها، ومن تلك القواعد "الحكم الشرعي يدور مع علته وجوداً وعدمًا"، "حيثما وجدت المصلحة فتم شرع الله"، "درء المفسدة قبل جلب المنفعة".

والمطالبة اليوم بالمساواة بين الذكور والإناث في الإرث لا تخالف هذه القواعد² الفقهية، بل تنسجم مع أهدافها وتحت الفقهاء على تطوير اجتهادهم بما يستوعب حركية المجتمع ويستجيب لمطالبه وإشكالاته، فإذا كانت النصوص القرآنية ثابتة في مبناها فهي متحركة في معانيها وقابلة للتفسير وفق القواعد الفقهية المنوّه بها وكذا متطلبات الواقع الاجتماعي وديناميته. أما مناهضة مطالب النساء، وضمناها المساواة في الإرث، بحجة "لا اجتهاد مع النص" فمردود على أصحابها شرعاً³ وقانوناً ودستوراً¹.

¹ تيسير فتوح حجة: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 109.
² هنا وجبت الإشارة إلا أن هذه الخلاصة ليست صحيحة إلا إذا أخرجناها على مبدأ الضرورة التي تقدر بقدرها وأما القول بعدم مخالفة الشريعة فهو أمر بعيد جداً.

³ بخصوص الجانب الشرعي، تروي كتب التاريخ والفقه أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) اجتهد مع وجود نص، تارة بما يعطله وأخرى بما يخالفه. فأما تعطيل عمر في اجتهاده للنص القرآني فثبت عند تعطيل حد السرقة الوارد قطعاً

ثانياً: الولاية: قراءة في أسباب الرفض.

يؤكد أغلب منظري التيارات الإسلامية المعاصرة أن الدين الإسلامي هو دين عقيدة وتشريع وأنه ليس بالتالي ديناً روحياً وأخلاقياً فحسب، بل هو دين وسياسة ونظام عمل، فهو زاهر بالمبادئ الإنسانية والقواعد الأساسية لبناء مجتمع فاضل ويعتمد على أسس اجتماعية وسياسية وثقافية ثابتة ملزمة، داعياً في الوقت نفسه كل من الرجل والمرأة على حد السواء للتقيد بهذه المبادئ، من هذا المنطلق أسهمت المرأة المسلمة في الحياة السياسية منذ بزوغ الإسلام فبايعت الرسول(ص)، وتم استشارتها في بعض الأمور وهاجرت كما هاجر الرجال، ومارست حقها في اللجوء السياسي، إذ تؤكد الوقائع أهمية وجود المرأة في المشهد السياسي.

ففي الفكر السياسي الإسلامي المعاصر ظهرت قراءات جديدة للآيات القرآنية ولأقوال الرسول(ص) التي تتعلق بهذا الموضوع فاستعرض البعض الدلالات التي تتضمنها سورة "الممتحنة" حول مبايعة المرأة وبأنها ليست مجرد تابع للرجل، وبالتالي تستوي هي والرجل في هذا المجال، وهذا الشيء يشكل مساهمة منها في النهوض بالنظام السياسي للبلد.

وإذا كانت قضية الولاية العامة هي موضع الخلاف بين المفكرين الإسلاميين، فإن النقاش حول هذه القضية اتجه إلى الحسم الإيجابي عندما أيد العديد من المفكرين المعاصرين أمثال راشد الغنوشي³ وحسن الترابي ومحمد مهدي شمس الدين⁴، أيدوا السماح

وصراحة في الآية الكريمة " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلاً من الله والله عزيز حكيم". هناك من الآراء من تقول على أن ليس هناك تعطيل بقدر ما هي أعمال لمقاصد النص وشروطه.

¹ سعيد الكحل: المساواة في الإرث إنصاف للمرأة أنسنة للفقه، كتاب رجال يدافعون عن المساواة في الإرث، تاريخ النشر 14 مارس 2017، ص31.

² يمكن تعريف الولاية العامة في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي "ولي" يقال ولي الشيء وولي عليه ولاية وولاية، أما في معناها السياسي كما عرفها بعض الفقه: السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة، كولاية سن القوانين، والفصل في الخصومات، وتنفيذ الأحكام، والهيمنة على القائمين بذلك... وبعبارة، فهي القيام بعمل من أعمال السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية حسب الاصطلاح الحديث، يراجع بدائع الفوائد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، بيروت، دار الكتاب العربي، دون طبعة، ص 106.

³ راشد الغنوشي، ولد في 22 يونيو 1941 بالحامة، هو سياسي ورجل دولة وحقوقى ومفكر إسلامي تونسي، زعيم حركة النهضة التونسية ورئيس مجلس نواب الشعب. مقتبس بتصرف من موقع www.wikipedia.org 12-07-2020 vu .

⁴ محمد مهدي شمس الدين: 1936م-2001م، أحد أعلام الفكر الإسلامي الشيعي، لبناني، وكان رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.

في اعتلاء المرأة منصب رئاسة الدولة والتأكيد على أن ليس في التصور الإسلامي من حاجز ديني حقيقي يحظر على المرأة تبوأ أي منصب في الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي قد تأهلت له بما في ذلك رئاسة الدولة.

لقد استخدم دعاة التجديد من المفكرين المعاصرين أساليب عديدة من أجل الدفاع عن نظرياتهم وتدعيم آرائهم، فعن رجوعهم إلى النصوص الدينية التي تكفل حق المرأة في السلطة السياسية، بدأوا بدراسة التاريخ الإسلامي في كل ما يتضمنه من نصوص ووقائع من أجل البحث عن جوانب يمكن الاستفادة منها من أجل إعطاء نماذج عديدة من الأدوار التي قامت بها المرأة في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والفكرية.

ومن هنا تلتقي الآراء في الدعوة إلى تأسيس قيم إنسانية وأخلاقية مشتركة تتجاوز الفروقات الشخصية والدينية والقومية والجنسية والانفتاح على تطورات الفكر البشري وتقدم الفكر الحركة الحقوقية العالمية وشرعة حقوق الإنسان وروح شعاراتها فلا تصبح المطالبة باشتراك المرأة في القرار السياسي مجرد مطالبة مساواتية خطابية بل ردا على حاجات حقيقية بديهية من شأن تلبيتها إعادة التوازن إلى المجتمع والعالم ولا بد أن يدرك دعاة تحرير المرأة المسلمة والمطالبين بمباشرتها لحقوقها السياسية أنهما مسألتان تقررهما الظروف والعلاقات الاجتماعية والإنتاجية التي تحكم المجتمع فهي التي تحدد سلوك المرأة السياسي والاجتماعي، وهذا المفهوم يجعل تحرير المرأة مسألة لا تخصها وحدها بقدر ما تخص المجتمع برمته.

- عرض فلسفة الرأي المناهض لحق المرأة في ممارسة الحقوق السياسية.

تقوم فلسفة هذا الرأي على أم الولاية العامة تكون للرجل إذا توافرت فيه شروط خاصة، على اعتبار أنه أقدر على التفرغ لها، وأصبر على تحمل تبعاتها ومقتضياتها، أما المرأة فهي بطبيعتها الفطرية معدة لرعاية بيتها وقيامها بواجب الأمومة، ولذلك فإن توليها المناصب الرئاسية في الدولة، رئاسة كانت أو وزارة، أو عضوية مجلس نيابي أو إدارة مختلف مصالح الرئيسية في الدولة، رئاسة كانت أو وزارة، أو عضوية مجلس نيابي أو

إدارة مختلف مصالح الحكومة، يعطل وظيفتها الأصلية، التي هي أمومة وحضانة النشء وتربيته إلى غير ذلك.

كما أن قيامها بتلك المهمات يتعارض مع وجوب قرارها في بيتها وعدم اختلاطها بالأجانب.

فهذا الاتجاه إذ يريد أن تبقى المرأة في بيتها، على اعتبار أن العمل الحقيقي لها هو أن تكون ربة هذا البيت، لما فطرت عليه من خصائص جسمية ونفسية.

وقد حاول أصحابه في إطار الاقتناع بوجهة نظرهم الاستدلال بجملة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، اعتبرها بعض المعاصرين كالشيخ الباكستاني أو الأعلى المودودي قطعية الدلالة على أن هذه المناصب لا تفوض إلى النساء، كما استندوا إلى بعض المصادر التبعية من قبيل الاجماع والقياس والمصلحة، فما هي إذن هذه الأدلة تفصيلا؟ وما أوجه الاستدلال بها؟

استدل أصحاب الرأي على قرآن والسنة والاجماع والقياس والمصلحة.

1- من القرآن: لعل من أبرز الآيات التي استدلوا بها من القرآن آيتان كريمتان، تتحدث الأولى عن مسألة القوامة، وتتحدث الثانية عن مسألة القرار في البيوت.

الآية الأولى: وهي قوله تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم".

قالوا إن المقصود بالقوامة هنا الرئاسة مطلقا، أي في جميع مستوياتها، بما في ذلك رئاسة الدولة، وليس المقصود أنها متعلقة بالحياة العائلية، لأن القوامة في الآية غير مقيدة، فضلا عن عدم وجود كلمة البيوت، مما لا يمكن معه حصر الحكم في دائرة الحياة العائلية¹.

¹ محمد المهدي: مدى أهلية المرأة في ممارسة الحقوق السياسية من وجهة نظر شرعية، مجلة القصر للدراسات والوثائق القانونية، العدد 18، شتنبر 2007، ص: 104.

الفرع الثاني: المرأة في فكر أعلام المرجعية المعاصرة.

إن البحث في موضوع المرجعية الإسلامية المعاصرة، يعد من القضايا المهمة في الواقع الإسلامي حاضرا ومستقبلا، إذ أن علاقة الانسان عموما بالدين أو بالأفكار إنما تقوم فيما تقوم عليه، على أساس الارتباط بمرجعية تجسد الفكرة وتمنح لأتباعها مرجعا يثقون به ويعودون إليه، وتزداد الحاجة إلى هذه المرجعية عند التباس الفهم لبعض القضايا التي تعرض للإنسان أو عند تشعب السبل أمامه بخصوص الأسئلة الجديدة التي يواجهها في واقعه، وبما أن للمرجعية أثر هام على فكر الانسان وسلوكه وتصرفاته، فلا بد من معرفة حقيقتها، وبيان محدداتها، وكيفية تشكلها، والاشكاليات التي تحيط بها، وهذا ما أفرزته التحولات المعاصرة لوضع المرأة في الإسلام، إذ ستعمل المرجعية المعاصرة على التفصيل في الإشكالات المرتبطة بوضعية المرأة في العالم الإسلامي، وهو ما سنحاول البحث فيه من خلال بعض أعلام هذه المرجعية.

الفقرة الأولى: رأي سيد قطب ومحمد الغزالي¹.

يعتبر سيد قطب ومحمد الغزالي من المفكرين الإسلاميين المهتمين بقضايا المرأة، لقد تكون لديهما من الأفكار والقناعات والاجتهادات، ما يجعلنا نهتم بأرائهم.

أولا: رأي سيد قطب.

يرى اليد قطب في كتابه "العدالة الاجتماعية في الإسلام" على أن "الإسلام كفل للمرأة مساواة تامة مع الرجل من حيث الجنس والحقوق الإنسانية، ولم يقرر التفاضل إلا في بعض الملابس المتعلقة بالاستعداد أو الدربة أو التبعة، مما لا يؤثر على حقيقة الوضع

¹ سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي ولد في 9 أكتوبر 1906 وتوفي في 29 أكتوبر 1966، عضو سابق في مكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين ورئيس سابق لقسم نشر الدعوة في الجماعة. حصل على بعثة للولايات المتحدة سنة 1948 لدراسة التربية.

الإنساني للجنسين، فحيثما تساوى الاستعداد والدرية والتبعة تساويا، وحيثما اختلف شيء من ذلك كان التفاوت بحسبه¹.

فحسب السيد قطب أن الإسلام ضمن للمرأة هذه الحقوق، ووفر لها كل هذه الضمانات بروح تكريمية خالصة، ليست مشوبة بضغوط الماديات والاقتصاديات، فقد حارب فكرة أن المرأة عالة يحسن التخلص منها وهي وليدة، إذن فالإسلام عندما منح المرأة حقوقها الروحية والمادية كان ينظر إلى صفاتها الإنسانية، ويسير مع نظريته إلى وحدة الإنسان، من هذا المنطلق أسس سيد قطب لفكرة أن الحرية التي منحها الغرب المادي للمرأة لم تقض من هذا النبع الكريم ولم تكن دوافعها هي دوافع الإسلام البريئة²، فأعطى مثال على أن الغرب أخرج المرأة للعمال، لأن الرجل نكل من كفالتها وإعالتها، فتم استغلال حاجتها ليرخص من أجرها، وعندما طالبت المرأة بالمساواة هناك كانت تعني المساواة في الأجور لتأكل وتعيش، وعندما لم تستطع هذه المساواة طالب بحق الانتخاب ودخول البرلمانات ليكون لها صوت إيجابي في تقرير تلك المساواة.

يذهب سيد قطب إلى أن دور المرأة في المجتمعات الغربية ينحصر في الزينة والغواية والفتنة والتحرر من مسؤوليتها وهي رعاية الجيل الجديد، ويرى أن مهمة المرأة الأساسية هي توجيه كل مجهوداتها لإنتاج الإنسان لا الانتاج المادي عن طريق العمل خارج البيت. وما دون ذلك فهو عودة إلى الجاهلية الأولى التي يصف بها قطب نمط حياة الأسر في الدول الغربية التي خبرها عن قرب من خلال تواجده في الولايات المتحدة الأمريكية لعدة سنوات، حيث شهد مساره الفكري تحولا من الليبرالية إلى الاعتدال فالتشدد عندما اشتد عليه ظلم النظام الحاكم في مصر آنذاك.

إلا أن قطب لا يجد أي شرعية لوجود مؤسسات يرى أنها "ذات أهداف ضيقة" مثل حركات تحرير المرأة على النمط الغربي، إذ أن تحرير المرأة من أجل أن تبحث عن مصالحها الخاصة دون الالتفات إلى العائلة ومصالحها، يضعف المجتمع.

¹ سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، طبعة 1990، ص: 47.

² سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص، 49.

و برأيه فإن الخلل في وظائف كل من الرجل والمرأة يؤدي إلى تأثر جو الأسرة العام بهذا الخلل، فالرجل الذي لا يقوم بوظيفته الخاصة في القوامة على بيته، وتأمين متطلباته، يشعر المرأة بالحرمان والنقص وقلة السعادة ويفرط في الأولاد، والمرأة التي تكلف نفسها بوظيفة فوق وظيفتها، تفقد السكن والاطمئنان اللذين يشكلان دعائم الأسرة، اذ أن الرجل لا يشاركها في تحمل وظيفتها الأولى فتشعر بالتعب والمهانة، لذلك لم يكلف الإسلام المرأة أن تحمل وترضع وتربي، وفي الوقت ذاته تعمل وتكدح وتشقى، بينما الرجل لا يشاركها الحمل والرضاع والتربية، ثم يزعم بعد ذلك أنه ينصف المرأة ويحترمها ويرقيها.¹

ففي إطار بيانه لمعنى القوامة يقول سيد قطب: " ينبغي أن نقول: إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في المجتمع الإنساني، ولا الغاء وضعها المدني، وانما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، ووجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود شخصية أخرى أو الغاء حقوق الشركاء فيها، فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية وصيانة وحماية وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله".²

وعليه فإن القوامة إنما هي وظيفة شرعية للرجل جعلها الشارع الحكيم له، ومن ثم ليس له الحق مطلقاً في إساءة استعمالها أو استغلالها بما يقلل من شأن المرأة وتكليفها بما لا تطيق. ومن ثم فإن على الرجل مراعاة النصوص الشرعية عند مباشرة تلك الوظيفة فلا يجعلها سيفاً على رقبة المرأة فيظلمها أو يعتدي عليها مادياً أو معنوياً.

فإذا كانت القوامة لا تعني إلغاء حقوق المرأة وتهميش³ شخصياتها والاعتداء عليها، على اعتبار أن مقتضى القوامة هو قيام الرجل بواجباته تجاه المرأة وأسرته من تقديم المهر ابتداء وتوفير المسكن والملبس اللائق بها وأداء النفقة الواجبة عليه، فإن الإسلام خولها

¹ سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص 145.

² سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق 1389هـ - 1978 م، الجزء الثاني، ص 652.

³ لقد حقق النبي ﷺ القوامة بمعناها الحقيقي دون أن يكون ذلك تهميشاً لحقوق المرأة، ودون أن يكون تشريفاً للرجل، بل من منطلق التشريف.

القيام بدور فعال في حركة الحياة، سواء كانت ثقافية، أو اجتماعية، أو سياسية¹، ولم يمنعها من ذلك.

ومن تم خلص سيد قطب إلى فكرة أن في إطار الدائرة الإنسانية المجردة من الوظائف العملية، فللمرأة من حق الرعاية أكثر مما للرجل، وهو الحق الذي يقابله حق القوامة.

إذن فالإسلام قد منح المرأة من الحقوق منذ أربعة عشر قرناً ما لم تمنحه إياها "الحضارة الغربية" حتى اليوم، لأنه ينظر إلى الحياة من جوانبها المتعددة، ويرى لأفرادها وظائف مختلفة، ولكنها متكافئة ومتناسقة، ومن تم فيوجب على المرأة والرجل القيام بوظائفهم لتنمية الحياة ودفعها إلى الأمام، ويفرض لكل منهما الحقوق الضامنة لتحقيق الهدف الإنساني العام².

ثانياً: رأي محمد الغزالي.

محمد الغزالي³ هو أحد العلماء المعتدلين، قدم نظرات رائدة في مجال تجديد الفكر الإسلامي المعاصر بأفكاره التي تدل على سماحة الإسلام في تناول مختلف القضايا لاسيما المتعلقة بالمرأة، بينما يعتقد آخرون أن تلك الاجتهادات في غاية الخطورة على المجتمع المسلم المحافظ، لكن رغم هذا التباين في وجهات النظر إزاء مواضيع محدودة إلا أن الكل يتفق على الدور الكبير الذي قام به الغزالي في العمل الإصلاحي على مستوى العالم الإسلامي، ولا يستطيع أحد أن ينكر دراساته الأصيلة، ومواقفه البليغة، ومواقفه المشرفة، وجهوده المتميزة في خدمة التربية الإسلامية كنموذج وتطبيق، حيث قاد تياراً معتدلاً لإنصاف المرأة وتحقيق فعاليتها⁴، فهو يعترف بقوامة الرجل على المرأة، ثم يقصر

¹ فقد ذكرت إحدى الباحثات أنه لا يوجد في أصول الشريعة ما يمنع المرأة من تعلم أي علم باستثناء ما حرمه الله من العلوم كالسحر، كما أنه ساوى بينها وبين الرجل في جميع الحقوق الدينية والشخصية. واستندت على ذلك بنماذج للإسهام العملي للمرأة المسلمة من عهد الصحابة مروراً بحقب زمنية مختلفة.

² سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق، ص 51.

³ هو محمد الغزالي أحمد السقا، ولد بمصر في 22 شتنبر ونشأ في أسرة كريمة، حفظ القرآن الكريم والحديث في بيت والده وحصل على الثانوية الأزهرية ثم التحق بكلية أصول الدين وأثناء دراسته اتصل بحسن البناء، ثم تخصص في الدعوة، عرف عنه مناهضته للتشدد والغلو في الدين سببت انتقادات الغزالي للأنظمة الحاكمة في العالم الإسلامي العديد من المشاكل له.

⁴ عبد الحليم عويس: الشيخ محمد غزالي، تاريخه، جهوده، وآراؤه، دمشق، دار القلم، طبعة أولى 1421 هـ - 2000 م.

هذه القوامة على البيت فقط، فالإسلام يفرض على المرأة أن لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه.

وانتقد الغزالي وضع المرأة في الشرق والغرب وأشار إلى أن المرأة العاطلة في الشرق أفضل من المرأة الفاسدة في الغرب، ولكن المرأة يجب أن تختار آداب الإسلام وليس لأحد أن يخيرها بين الشرين¹. كما وضح الغزالي مكانة المرأة والأسرة في الإسلام وفند قول الغرب الذي يزعم أن الإسلام دين يهين المرأة، كما يذكر المؤلف على المسلمين سوء معاملة المرأة ويؤكد على أن ذلك يسيء للإسلام ويحول دون انتشار رسالته الإنسانية التي كرمت كل من الرجل والمرأة².

ولئن كانت كتابات الغزالي المبكرة³ متحفظة على مشاركة المرأة في المجتمع²، فانه تصدى لنصرة قضاياها لما زاد وعيه بأوضاع المرأة المتردية، فأشار إلى أن الجهل بالسنة النبوية جعل البعض يعزل النساء تماماً عن الحياة العامة⁴.

فإذا كانت التربية التقليدية تهدف إلى إعداد المرأة في إطار ينحصر في البيت وبعض المهن كالصحة والتعليم⁵، فإن الغزالي انتقل إلى بحث قضايا المرأة والوظائف العامة. وهو حين يدعو إلى مشاركة المرأة المسلمة العفيفة فهو يراها أهلاً للنهوض بأمته وتحمل أمانة هذا الدين جنباً إلى جنب مع الرجال.

ففي مجال السياسة يرى الشيخ الغزالي أن للمرأة أن تتول المناصب العليا في الدولة⁶، كما أنه لا يمانع في تربية المرأة كي تكون حاكمة أو وزيرة أو سفيرة¹، فيجوز أن

¹ محمد الغزالي : الإسلام والطاقت المعطلة، القاهرة نهضة مصر للطباعة والتوزيع والنشر 1997، ص101.

² محمد الغزالي: هموم داعية، دمشق، دار القلم، 1421 هـ - 2000 م، الطبعة 3 ص:65.

³ ففي الستينيات كان الشيخ الغزالي يؤكد أولوية عمل المرأة داخل بيتها، لكن في الثمانينات بعد طول خبرة واطلاع على أحوال المرأة المسلمة وتقديره للمهمات التي نهضت بها الصحافيات الأوائل، سعى إلى إيجاد توازن بين مسؤولية المرأة داخل أسرتها ومسؤوليتها اتجاه قضايا الأمة.

⁴ محمد الغزالي: فقه السيرة، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى 2001، ص 36.

⁵ لقد قام الغزالي في كتابه ركائز الايمان بين العقل والقلب ببيان الأضرار التي تخلقها الأحاديث المكتوبة مثل حديث " لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف" وحديث " خير المرأة ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل" فهذه الأحاديث الباطلة استقبلها الناس كأساس للسلوك في بعض البيئات.

⁶ اجتهد الغزالي في دراسة مسألة تولي المرأة رئاسة الدولة فتبين له أن حديث الرسول ﷺ: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " لا يفيد النهي العام لتولي المرأة رئاسة الدولة، واستدل الغزالي بنجاح ملكة سبأ في قيادة قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها وذكائها وكفاءتها وجدارتها.

تكون المرأة ملكة أو رئيسة دولة أو رئيسة وزراء أو وزيرة، فضلا عن ذلك فقد شجع المرأة على ممارسة حقوقها السياسية².

وفي إطار تولي المرأة مناصب المسؤولية في كافة مجالات الحياة الأخرى، فإنه يجيزها، وتبعاً لذلك تكون قاضية، أو قائدة جيش³، كما شجع النساء على حرية التحرك الفعال خارج البيت، ولم يمانع من تولي النساء المؤهلات أغلب المناصب في الدولة إذا لم تتعارض مع متطلبات تلك المهن مع طبيعتهن ووظيفتهن في الأسرة، كما سمح الغزالي للمرأة بدخول أجهزة الإعلام.

كما يكشف الغزالي عن تخوفه من سيطرة بعض الحركات الإسلامية في حال الوصول للحكم لأنهم لا يؤمنون بمبدأ التوسع في تعليم المرأة⁴، ويتناول بعض المتدينين باللوم والانكار لأنهم لم يبينوا سماحة الإسلام في قضايا المرأة، وعزا إليهم أسباب نفور الحركات النسائية من تعاليم الإسلام وفي نفس الوقت انتقد الحركات النسائية لأنها هاجمت الدين لا المتدينين.

كانت الرؤى التي قدمها الشيخ المجدد محمد الغزالي بمثابة ثورة فكرية قبل أن تكون فقهية -فيما يتعلق بمسألة المرأة في واقع الأمة المعاصر- وتتمحور اهتمامه في هذه القضية بإعادة تحرير المفاهيم والمصطلحات التي رُوِّجَ لها في هذا الميدان، كما اهتم أيضاً بتقعيد

¹ محمد الغزالي: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، القاهرة، دار الشروق، طبعة 1996، 12، ص 60.

² رغم أن الغزالي أورد بعض الدراسات الدالة على أن الرجال أكثر ابتكاراً، وأن دور البيئة في التنشئة غير منكور، إلا أنه يقرر أن تربية الجنسين كليهما واجبة، وأن تعليق أوسع الآمال على هذه التربية معقول، ولكن انتظار انقلاب انساني يجعل المرأة والرجل سواء في كل شيء. محمد الغزالي: فقه السيرة، القاهرة، دار الشروق، مرجع سابق، ص: 37.

³ ومن أبرز الأدلة التي يستند عليها المؤيدون لتولي المرأة القضاء أن القوامة للرجل في سورة النساء الآية 34 لا تلغي حق المرأة في تولي القضاء، قال تعالى "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" سياق هذه الآية يوضح أن الكلام موجه للمرأة الزوجة خاصة وقوامة الزوجة عليها، واستند المجيزون لتولي المرأة وظيفة القضاء بتولي "شفاء بنت عبد الله" الحسبة في عهد الفاروق عمر بن الخطاب وهي وظيفة تشبه وظيفة القضاء إلى حد كبير، كما تولت "سمراء بنت تهيك" الحسبة، وأعطاهما عمر بن الخطاب سوطاً كي تؤدب المخالفين والمخالفات وتولت منصب القضاء "ثمل القهرمانة" في قصر الخليفة في العصر العباسي وكانت تنظر في قضايا الناس كل يوم جمعة من كل أسبوع ويحضر مجلسها الفقهاء والقضاة والأعيان.

⁴ حيث يتم الوقوف على إشكالية تعليم النساء في القرن العشرين، فلم تفتح المدارس أبوابها إلا بعد محاولات مضنية ولا تزال فكرة عزل المرأة عن الدين والدنيا قائمة في أدمغة نفر من المتدينين.

قواعد هذا التجديد الفكري ليكون مساراً تأسيسياً في معالجة القضايا التي جمد فيها العقل المسلم واستسلم فيها لفقه البداوة، على حد قوله¹.

وعليه من الدعوات المهمة التي جاءت خلال نظر الشيخ في موضوع المرأة دعوته لتأسيس وعاء معرفي أكثر اتساعاً تنصهر فيه موضوعات المرأة المسلمة، وما يتعلق بكل علاقاتها الزوجية والأسرية والاجتماعية والاقتصادية، هذا الوعاء هو «علم اجتماع» الأسرة من المنظور الحضاري الإسلامي، ويرى «أننا لو سارعنا إلى إنشاء «علم اجتماع» إسلامي؛ لتلقي قضايا الأسرة كلها إلى جانب ضروب التعاون والتلاقي بين طوائف الناس المختلفة. ولكننا ما زل المجتمع المسلم يحبو في هذا المجال مكتفي بالترجمة والتقاليد، مع أن العلوم الإنسانية في برامجها الجديدة تمس كيان الأسرة من زوايا كثيرة، بل إن علوم التربية والأخلاق والاقتصاد والاجتماع - قبل علم القانون - تتصل بشؤون الأسرة.

إن يمكن أن نخلص إلى مجموعة من القواعد التي تحدد معالم منهجية التجديد في موضوع المرأة عند الغزالي، وهذه القواعد هي:

1- العودة إلى النبع الصافي للأمة (القرآن الكريم)، باعتباره المرجعية العليا للتشريع والثقافة والتربية في المجتمع الإسلامي.

2- التبين من الأحاديث التي راجت على أسنة عوام الناس وربما خواصهم على أنها أحاديث صحيحة وثابتة عن النبي ﷺ؛ مثل «صوت المرأة عورة»، وهي ليست كذلك.

3- والتمييز بين أحاديثه ﷺ التي ارتبطت بمناسبات معينة، ولا يمكن أن تؤخذ على إطلاقها بصفتها حكماً مثل حديث «خاب قوم ولوا أمرهم امرأة».

4- التمييز بين أحاديث التشريع العامة للأمة والأحاديث الخاصة ببيت النبي وحالته؛ أي بين هو ما تصرف للنبي بصفته مشرعاً، وتصرف للنبي كونه زوجاً.

5- الوقوف على ارتباط الآراء الفقهية بمقاصد الشريعة الإسلامية ومدى تحققها في واقع المرأة، وواقع الأسرة والمجتمع عموماً.

¹ محمد الغزالي: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، ص 154-155.

وعليه فإن المرأة ذات الكفاءة العلمية والإدارية والسياسية لها أن تتولى أي منصب في دواليب الدولة، مادام الهدف الأسمى هو الرقي بالمجتمع الإسلامي ككل وتنمية كل مكوناته، فإذا كان الغزالي قد أزاح الستار - باجتهاده - عما كانت تعانيه المرأة من دونية بسبب الفهم الخاطئ لحقوقها في الإسلام ببيان عدم وجود نصوص صريحة تحرمها تولي المناصب القيادية في المجتمع، مما شكل ثورة إصلاحية تستنهض الفكر الديني، وتنفض عنه الرواسب الجامدة، والموروثات الجاهلة، والتقاليد الراكدة، والمذاهب الوافدة، مما أثار ردود فعل اتجاهه، فإن حسن الترابي جاء بفكر أثار جدالات أكثر حدة، هذا ما سيتم التطرق إليه في النقطة الموالية.

الفقرة الثانية: رأي حسن الترابي ويوسف القرضاوي.

يعتبر هذين المفكرين من الفقهاء الجريئين في إصدار الفتاوى خصوصا إذ تعلق الأمر بقضايا المرأة، لذا أصبحت آرائهم محط جدال وهو ما سيدفعنا إلى مناقشة أفكارهم من خلال:

أولا: رأي حسن الترابي.

حمل حسن الترابي¹ في السبعينات مشروعا فكريا مختلفا عن أفكار السيد قطب الأب الروحي لمعظم الجماعات الإسلامية السائدة في ذلك الوقت، مبتكرا ما سماه ضرورة التفاعل مع المجتمع، مبشرا بخطاب إسلامي مغاير، بل ومفارق للخطاب الإسلامي السائد وقتها.

¹ ولد حسن عبد الله الترابي في أول فبراير 1932، نشأ في بيت متدين، وتعلم على يد والده الذي كان قاضيا وشیخا لإحدى الطوائف الصوفية، درس الترابي الحقوق في جامعة الخرطوم عام 1951 حتى 1955، وحصل على الماجستير من جامعة أكسفورد عام 1957، ودكتوراه الدولة من جامعة السوربون، بباريس عام 1964، يتقن الترابي أربع لغات بفصاحة وهي العربية والانجليزية والفرنسية والألمانية، شغل عدة وظائف فقد كان أستاذا في جامعة الخرطوم ثم عين عميدا لكلية الحقوق بها، ثم عين وزيرا للعدل سنة 1988 ثم عين وزيرا للخارجية السودانية، كما اختير رئيسا للبرلمان السوداني سنة 1996.

يرى حسن الترابي أن المجتمعات الإسلامية بحاجة لثورة إصلاحية لواقع المرأة، وأن هذه الثورة على هذه الأوضاع النسوية التقليدية آتية لا محالة، ووجوب التعجل في الإصلاح الإسلامي قبل أن ينفلت الأمر وتتفاقم الاتجاهات الجاهلية الحديثة¹، كما يحذر الإسلاميين من أن يوقعهم الفرع من الغزو الحضاري الغربي والتفسخ الجنسي المقتحم أن يقوموا بمحاولة لحفظ الإرث القديم وترميمه لا اعتقادهم أنه أخف شرا وضررا، والأوفق بالإسلاميين أن يقودوا هم النهضة بالمرأة من حل الأوضاع التقليدية، لئلا يتركوا المجتمع نهبا لكل داعية غربي يضل به عن سواء السبيل مستظفرا بتبرم الناس من جنوح أوضاع المرأة وباتجاهات الحياة الحديثة.

وفي هذا السياق يعطي الترابي مثل المرأة في الإسلام وحقوقها كنموذج على ضرورة إعادة النظر في كثير من القضايا، فيقول إن الإسلام يزودها باستقلالية تامة، إذ أن الخطاب القرآني يخاطبها مباشرة ودون وسيط ذكوري، كما أن إيماننا لا صحة له إلا بقدر قناعتها به، إذ يقر أن " المرأة في أصول الدين كائن إنساني قائم بذاته، فهي موضع للتكليف موجه إليها الخطاب مباشرة لا يتوسط إليها بولي من الرجال، وتحق عليها المسؤولية متى استوت عندها أهلية الرشد وبلغتها كلمة التذكير"².

فإذا ما نص القرآن الكريم على حريتها الدينية التامة، فمن المنطقي إذا أنها تتمتع بحرية القرار في جميع أوجه الحياة الأخرى، في المجتمع والدولة وفي الاقتصاد والسياسة، ومع أن الترابي لا ينفي سوء معاملة المرأة تاريخيا في العالم الإسلامي، إلا أنه يرجعه إلى عدم تفسير الآيات المتعلقة بالمرأة بشكل صحيح، بالإضافة إلى أن البيئة الاجتماعية كانت سلبية تجاه المرأة، لذا لا بد من تصحيح التفسير الخاطئ من ناحية نظرية، عبر إعادة قراءة النصوص، ومن ناحية عملية، عبر منح المرأة موقعها الحقيقي في المجتمع³.

¹ حسن الترابي: المرأة بين الأصول والتقاليد، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، الطبعة سنة 200، ص 123.

² حسن الترابي: المرأة بين الأصول والتقاليد، مرجع سابق، ص 124

³ النجار إبراهيم عبد الهادي أحمد: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995، ص 56.

وقد أحدث الترابي جدالات فقهية كثيرة بسبب موقفه من قضايا المرأة وموقعه داخل الحركات الإسلامية، كان آخر تلك المواقف فتواه¹ بجواز نكاح المرأة المسلمة للنصارى واليهود وكذا فتواه حول الحجاب وقوله إن شهادة المرأة العالمة تعادل شهادة أربعة رجال جاهلين، كما أنه أفتى بعدم جواز رجم الزانية².

ثانيا: رأي يوسف القرضاوي.

يعتبر القرضاوي³ أهم شيوخ مدرسة تيسير الفقه وتقريبه، التي استفادت منها حركة الاخوان والحركة الإسلامية في عمومها في بسط مشروعها الذي اعتمد على نقل مسائل الشرع من الخاص إلى العام وتجاوز احتكار المؤسسات الدينية للمعرفة الدينية.

فكان من أوائل من تعاطى بقوة مع موضوع الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة وتصدى بجرأة كبيرة لمزاج التشدد والميل للتحريم في مسائل المرأة إبان التسعينات، حيث أباح عمل المرأة السياسي وأقر لها الحقوق السياسية الكاملة⁴. كما أشار إلى أن عمل المرأة قد يكون حقاً لها، إذا ما امتلكت المؤهلات المطلوبة لذلك، وقد يصبح واجباً عليها إذا ما اقتضت مصلحة وحاجة الأسرة ذلك، وقد يكون الأمر حاجة مجتمعية، كونها الأنسب لتعليم النساء وتطبيبهن⁵.

¹ فتوى تطرق إليها حسن الترابي سنة 2006 من خلال مقالة تحت عنوان " دور المرأة في تأسيس الحكم الراشد" وفي مسألة ضمنية من تلك المقالة تطرق إلى مسألة " اجتهد في زواج المسلمة من أهل الكتاب"، جريدة بلدنا اليوم، مقال منشور بتاريخ 13 شتنبر 2017 www.baladnaelyoum.com vu le 14-08-2020

² وصف حسن الترابي حرمة أقاويله على أنها مجرد " أقاويل وأوهام وتضليل"، الهدف منها جر المرأة إلى الوراء، وذلك نتيجة للفهم الخاطئ لمقاصد الدين، والآيات التي نزلت.

³ عالم مصري مسلم يحمل الجنسية القطرية والمصرية، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقاً. ولد في قرية صفط تراب مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية في مصر.

⁴ بل وذهب في بعض الأحيان إلى مخالفة شيخه ومرشده الشيخ حسن البنا مؤسس جماعة الإخوان مثلاً فعمل في إباحته لعمل المرأة سياسياً والمشاركة في الانتخابات تصويماً وترشيحاً على الرغم من أن البنا كان يذهب إلى عكس ذلك.

للمزيد ينظر : حسام تمام، القرضاوي والاخوان، قراءة في جدلية الشيخ والحركة، نقلاً عن صحيفة الغد الأردنية على موقع الرابط http://qardawi.net/articles/866-2009-12-20--10-35-10/4308-2011-10-22-21-13-08-2020_31.htmlvu

⁵ مصطفى عبد الجواد، القرضاوي: المرأة وتولي الإفتاء والقضاء ورئاسة الدولة، 2009/12/14م، موقع القرضاوي على الرابط <http://qardawi.net/2010-02-23-09-38-15/7/4746-2009-12-14-04-37-01.htm>

وفي هذا السياق يؤكد القرضاوي على فكرة إساءة فهم الإسلام من خلال الإساءة إلى المرأة¹، فيوظف أكبر قدر من الاقتباسات من القرآن والسنة في اجابته على انشغالات النساء من كافة البلدان العربية، مما يوحي بأنه محافظ في أسلوبه وغير مبتكر أو دينامي عكس الآخرين².

وهكذا فقد دعا إلى عصر جديد للمرأة المسلمة إذ يقول: "نحن نريد هذا العصر أن ينتهي، نريد أن نبدأ عصرا جديدا، ونفتح صفحة جديدة للمرأة المسلمة، نريد أن تعود نهضة إسلامية حقيقية تقف على أرض صلبة من تعاليم الإسلام، التعاليم الحقيقية كما جاء بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ... هذا ما أريده من مسلمة الغد، أريدها مسلمة، عارفة بدينها وبحياتها، مؤدية لواجبها نحو ربها، ولواجبها نحو زوجها وأولادها، ولواجبها نحو مجتمعها ودينها وأمتها الإسلامية، نريد أن نقود نهضة إسلامية حقيقية³.

وحول تمكين المرأة من ولاية أمور المسلمين اتخذ القرضاوي موقفا وسطا في البداية بين تحريم الولاية العظمى (رئاسة الدولة) في فتوى سابقة وجواز باقي المناصب، حيث يقول في فتواه في هذا الأمر "إن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أي الإمامة العظمى، وهي التي ورد في شأنها الحديث ودل عليها سبب وروده، كما دل عليها لفظه "ولوا أمرهم" وفي رواية "تملكهم امرأة" فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة في قومها، لا يرد لها حكم، ولا يبرم دونها أمر، وبذلك يكونون قد ولوها أمرهم حقيقة، أي أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها، ورهن إشارتها"⁴.

¹ يقول القرضاوي: "إن مشكلتنا في هذه القضايا أننا نقع أبدا بين طرفي الإفراط والتفريط، فهناك من ينظر إلى المرأة باعتبارها كائننا ناقص الأهلية، وعليها أن تقع دائما تحت أسر الرجل، فهو الذي يتحكم فيها، وكثيرا ما يحبسها بين الجدران الأربعة، مع أن الحبس في البيوت هذه جعله القرآن عقوبة لمن تأتي بالفاحشة، وذلك في أول الإسلام قبل أن يستقر التشريع، ولكن هؤلاء يريدون أن يجعلوا هذه عقوبة دائمة للمرأة، هذا طرف، طرف آخر يريد أن يخرج المرأة من بيتها ووظيفتها، ومن أولادها، لتذهب يمينا وشمالا بلا قاعدة ولا ضوابط وكلا الطرفين مرفوض.

² ويرى في مسألة المساواة بين الجنسين أنه إذا كان الرجل يعمل ويكدح خارج البيت فمن العدل أن تعمل المرأة داخله، وهو في ذلك لا يطرح رأيا صريحا حول عمل المرأة خارج البيت.

³ يوسف القرضاوي: مسلمة الغد، القاهرة، دار الوفاء، طبعة أولى، 1992م، ص29-32.

⁴ موقع فتاوى الشيخ القرضاوي [www://qardawi.net](http://www.qardawi.net) تاريخ التصفح 14 أكتوبر 2019.

يتضح من فتوى القرضاوي أنه يمكن للمرأة أن تشغل أي وظيفة أخرى غير رئاسة الدولة وفي ذلك يقول "أما ماعدا الإمامة والخلافة وما في معناها من رئاسة الدولة، فهو مما اختلف فيه، فيمكن بهذا أن تكون وزيرة، كما يمكن أن تكون قاضية ويمكن أن تكون محتسبة احتساباً عاماً، وقد ولي عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تحتسب وتراقب، وهو ضرب من الولاية العامة¹.

غير أن القرضاوي في آخر فتاويه أعاد قراءة الحديث النبوي الشريف بمنطق آخر²، حيث ورد على لسانه إثر اجابته عن سؤال إمكانية تولي المرأة منصب رئاسة الدولة مستدلاً بمواقف بعض المحققين كالإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات" بوجوب الرجوع إلى أسباب الورد، أي أن الحديث المذكور يجب أن يخصص "لأن القرآن ذكر لنا امرأة حكمت الرجال حكماً عادلاً عاقلاً، وانتهى بهم إلى خيري الدنيا والآخرة وهي ملكة سبأ بلقيس³.

وفي إجابة دقيقة على السؤال "إذن فضيلتكم ترى أنه ليس هناك ما يمنع ترشح المرأة لرئاسة أو تولي منصب رئاسة الجمهورية أجاب بكلمة واحدة "نعم"⁴.

وعليه، فيمكن القول إنه لا سبيل إلى أي إصلاح أو تطوير أو تحديث أو تنمية مستدامة للموارد البشرية للأمة إلا إذا شاركت المرأة الرجل في عملية التعلم والتعليم وكافة مداخل التحديث من سياسة واقتصاد واجتماع، لأن المرأة والرجل يحملان معاً مسؤولية ميراث النبوة ورسالتها، كما يجب تعبئة كل الطاقات وعلى رأسها علماء الأمة الإسلامية لكشف حقيقة وضعيتها الحقوقية في الإسلام قصد الرقي بأوضاع وقضايا المرأة⁵.

¹ سناء حبي: وضعية المرأة بالمغرب في ضوء نظرية التنمية المستدامة- مرجع سابق، ص 337.

² يوسف القرضاوي: "للمرأة الحق في تولي الإفتاء والقضاء ورئاسة الدولة" جريدة الشروق اليومية الجزائرية بتاريخ 30 غشت 2009، العدد 2704، ص 25.

³ فحينما جاء الخطاب من سليمان بلقيس "ألا تلعو علي وأتوني مسلمين"، قالت "يا أيها المأأفتوني في أمري ما كنت قاطعة حتى تشهدون" امرأة شورية تستشير في كل شيء، ولما وكلوا لها الأمر ونظرت فيه بغاية الحكمة وحسن التدبير انتهت إلى أنها لم تدخل المعركة وأسلمت مع سليمان الله.

⁴ يوسف القرضاوي: "للمرأة الحق في تولي الإفتاء والقضاء ورئاسة الدولة"، مرجع سابق، ص 25.

⁵ سناء حبي: وضعية المرأة بالمغرب في ضوء نظرية التنمية المستدامة- مرجع سابق، ص 337.

الفقرة الثالثة: رأي الفقه المغربي: عبد الكبير العلوي المدغري نموذجا.

إن للفقه المغربي اجتهادات وفتوى تلامس قضية المرأة والاشكالات التي تعترضها، أخذا بعين الاعتبار خصوصية وطبيعة المجتمع المغربي، ومن بين الآراء التي لقت صدا واسعا نجد رأي الفقيه عبد الكبير العلوي المدغري:

أصدر الدكتور العلوي المدغري كتابا بعنوان: " المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير " الذي يلامس فيه موضوعا ما فتئ يلهب حماس أطراف المجتمع، ويثير نقاشا يعلو تارة ويخبو أخرى حسب منظور كل جهة.

يرمي الفقيه المدغري من وراء هذا المؤلف إلى فتح نقاش هادئ وبناء بين مختلف الفعاليات المهمة بقضايا المرأة وأوضاعها، وذلك في ظل مبادئ الإسلام المبنية على الحوار والتسامح والجدال القائم على الدليل المنطقي والبرهان الفقهي.

اعتبر المدغري أن الأمة الإسلامية تعيش في هذا العصر مرحلة دقيقة من تاريخها، تتأهب فيها لتوديع فترة دامت عقودا كاملة كانت الأمة فيها أشبه ما تكون بذلك السجين المثقل بالقيود، والذي أطلق سراحه وفكت قيوده، ولكنه لم يشعر، وبقي حبس الوهم لا يتحرك ليخرج من ظلمته.

وبالتالي فقد أكد المدغري أنه ليس ضد إصلاح القوانين المهمة بالمرأة، بل هو مع الإصلاح والتغيير كلما كان يؤدي إلى المزيد من التمكين للمرأة وتحريرها وتقديمها وضمان حقوقها على شرط أن يتم ذلك انطلاقا من شريعتنا وذاتنا وهويتنا، لا أن يكون مجرد تقليد للغرب أو طاعة للنظام الدولي المفروض على المستضعفين في الأرض.

كما يرى أن الأمة في هذه المرحلة الدقيقة من تاريخنا أوج ما تكون إلى جميع أبنائها ذكورا وإناثا، لإثبات وجودها ومواجهة التحديات، وتحقيق الوثبة الكبرى المرجوة في الميادين

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، والتي من شأنها أن تجعلها قوة عظمى إسلامية تفرض احترام دينها بقوتها الذاتية وجدارتها¹.

إذ تحدث في هذه الدراسة عن المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، وأن تشمل القومة قومة جماعية تشمل الرجال والنساء، وأن يكون الوعي عاما، وكذا أن تكون الحركة حركة صفوف متراسة تقوده عقول مدبرة يقظة، عازمة في مسيرة الإنسان المسلم نحو عمارة الأرض وتحقيق الاستخلاف والتمكين والعزة، مصداقا لقوله تعالى: "وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا..."²، ولا يكون ذلك إلا بمشاركة عامة دون تمييز بين رجل وامرأة ولا تفضيل لأحدهما على الآخر مثل ما كانت عليه قومة المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات في سعيهم أيام رسول الله ﷺ، إلى الرجوع بالكون وبالإنسان إلى ما يرضي الخالق الديان.

كما نبه أن الأمة في هذه المرحلة الدقيقة لا يمكن أن تتقدم ولا تزدهر من دون المرأة. إن المجتمع الذي يسكت عن تهमيش المرأة وحرمانها من التأهيل اللازم وإضعاف قدراتها وتغيبها عن حركة البناء والنماء هو مجتمع جاهل، كما أن المجتمع الذي لا يساوي بين الرجال والنساء مساواة، قوامها العدل والإنصاف، ويستمر في التنكر لحقوق المرأة الطبيعية والاجتماعية والسياسية هو مجتمع ظالم.

كما تحدث عن أن أكبر خطأ يمكن أن ترتكبه أمتنا في هذه المرحلة هو الاستسلام للأنانية الرجولية المرتبطة بعصور الانحطاط، فتقوم بحجب المرأة عن الحياة العامة ووضع العراقيل أمامها حتى لا تؤدي دورها الذي خلقها الله من أجله، وهو العمل الدؤوب في جميع الميادين وعلى جميع الأصعدة التي تلائم الفطرة التي فطرها الله عليها³.

¹ عبد الكبير العلوي المدغري: المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، دعوة الحق، مجلة شهرية تعنى بالدراسات السياسية وبشؤون الثقافة والفكر، العدد 345، سنة 1999، ص: 4.

² سورة النور: الآية 55.

³ بطرح الفقيه المدغري هنا مجموعة من الأسئلة في هذا الصدد: أي خطأ أكبر من حبس النساء في البيوت؟ وأي جهل أكبر من منع المرأة من ممارسة حياتها الطبيعية كإنسان لا يقل إنسانية عن الرجل؟، ماذا يحسب أنفهم أولئك المتحكمون الذين منعوا المرأة من سباق السيارة؟ وماذا يظن أنفسهم أولئك الذين يخطبون الخطب ويدبجون المقالات زاعمين أن للمرأة لاحق لها في أن تكون ناختبة أو منتخبة؟ وبأي حق يمنع بعض البنات من التعليم ومن المهن ومن الصناعات ومن اكتساب الخبرات؟

ويتحدث المدغري عن أسفه من البعض الذي يمارس هذا الظلم باسم الإسلام، وأن هذه الممارسة هي التي دفعت بعض النساء إل المطالبة بتغيير بعض أحكام الإسلام في بعض البلدان.

أخيرا يخلص المدغري إلى يقينه أن النساء المسلمات لهن من الإيمان وعمق اليقين ما يجعلهن قادرات على تمييز الحق من الباطل، والتمسك بعقيدتهن وشريعتهن، والاحتماء بهما ضد كل من يحاول اغتصاب حقوقهم باسم الدين.

المبحث الثاني: الأسس القانونية والدستورية لمبدأ المناصفة.

لقد بذل المغرب جهودا كبيرة لمأسسة مبدأ المناصفة من خلال ترسيخ المسلسل الديمقراطي ومناهضة كافة أشكال التمييز على أساس الجنس، وقد تجسدت هذه المجهودات عبر إنجاز إصلاحات قانونية وتشريعية تروم تعزيز حقوق المرأة.

إن مصادقة المغرب على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمتعلقة بحقوق المرأة والتنمية وخاصة حقوق المرأة السياسية، لسنة 1976، وكذا مصادقته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو، قد أدخل المغرب إلى خانة التقارير العالمية الموجهة إلى الهيئات الدولية والتي كان لها صدى دولي عال بتأثير إيجابي على دور المرأة في المغرب، حيث حصلت على دعم سياسي واقتصادي وطني وعالمي، استطاعت من خلاله الضغط على الحكومة من أجل تفعيل مبادئ سيداو.

فالمرأة المغربية قد استطاعت أن تقوم بدور الريادة سواء محليا، وطنيا أو عربيا، وهذا بفضل الترسانة القانونية الموجهة للعمل على المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق والحريات المدنية السياسية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية والبيئية.

ومن تم سوف نحاول الغوص من خلال هذا المبحث في الأسس الدستورية نظرا لما يمثلها هذا الأخير بالنسبة لتراتبية القوانين، مما يتحتم معه البحث في مضامينه، ثم المرور إلى القوانين الأخرى.

المطلب الأول: الأساس الدستوري لمبدأ المناصفة في المغرب والتجارب المقارنة.

تشكل الدساتير أهم الركائز المعتمد عليها في الرقي بالمنظومة القانونية لأي بلد فكلما كانت تتضمن مجموعة من البنود الخاصة بحماية الحقوق والحريات كلما كان البلد ديمقراطياً.

ومن تم تؤكد مجمل الاتفاقات والمواثيق الدولية المرتبطة بقضايا المرأة، على ترسيخ المساواة بين الرجل والمرأة، وعلى ضرورة تقنين هذه المبادئ في الدساتير، وبلورتها ميدانياً، سواء تعلق الأمر بالمساواة أمام القانون أو المساواة في القانون، علاوة على الاعتراف بكافة الحقوق العامة والخاصة للنساء والرجال على السواء وتمكين النساء من التمتع بها وحماية هذه الحقوق¹.

فالمغرب بدوره انخرط في هذه الديناميكية الدستورية والقانونية، من خلال التنصيص الدستوري على المساواة وعلى منظومة حقوق الإنسان ومن خلال التأسيس لمبدأ المناصفة، وهو ما سوف نتعرض إليه من خلال الفقرتين التاليتين:

الفرع الأول: المناصفة: قراءة في إشكالية تحديد المفهوم.

يعتبر المغرب من البلدان القلائل في العالم²، التي ضمنت مبدأ المناصفة في الدستور بالإضافة إلى المقتضيات المتعلقة بالمساواة وبتكافؤ الفرص بين الجنسين، وهو ما يطرح العديد من الأسئلة المشروعة: لماذا التنصيص على المبدأ المناصفة؟ أليست المناصفة آلية في خدمة المساواة أم أنها مبدأ قيمة دستورية قائمة بذاتها؟ هل المناصفة تدبير مرحلي مؤقت أم أنها هدف مجتمعي مثل المساواة؟ وأي المصطلحات أنسب باعتباره مبدأ دستوري هل المناصفة أم الانصاف؟ أليست المناصفة مجرد شكل من أشكال نظام الحصص أم أنها تختلف جوهرياً عنه؟ وأخيراً ألا تتعارض المناصفة مع المساواة وتكافؤ الفرص؟

¹ الحسنية الركراكي: الحماية القانونية والقضائية لمبدأ المساواة ومكافحة أشكال التمييز، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية، 2017-2018، ص 23-24.
² من بين هذه الدول تونس ودول في أمريكا اللاتينية.

للإجابة على هذه الأسئلة وجب الاستعانة بالتعاريف والمفاهيم الخاصة بالمبدأ وبمصطلح المناصفة وكذلك المساواة.

الفقرة الأولى: مفهوم مبدأ المناصفة: قراءة في بعض الأفكار المغلوطة.

يشكل مبدأ المناصفة مستجد مفاهيمي طفح على سطح المنظمة القانونية بشكل عام، والمنظومة الحقوقية بشكل خاص، إذ أصبح جدير بالاهتمام البحث في إطاره المفاهيمي، والنش في بعض الأفكار المغلوطة حول المناصفة، وهو ما سنتعرض إليه من خلال:

أولاً: مفهوم مبدأ المناصفة.

يستعمل الدستور المغربي في فصله 19 مصطلح " مبدأ المناصفة" وهو ما يطرح إشكالية تحديد المفاهيم، خصوصاً وأن المشرع وكذلك المجلس الدستوري لم يعطيا مفهوماً أو تعريفاً للمصطلح، وتبقى التعريفات المعجمية والاجتهادات الفقهية وسياق نشأة هذا المصطلح هي السبيل لفهم أعمق له.

إن لمصطلح " المبدأ" تفاسير عديدة، فهو الموقف والقناعة والاعتقاد والمنطلق، فنقول فلان له مبدأ في الحياة أو ليس له مبدأ أو قيم، ونجد تفسيراً للمبدأ في معجم المعاني الجامع على أنه افتراض، مسلمة أو ما يسلم به لوضوحه¹.

في المقابل، فإن أحد معاني تعريفات المناصفة في المعاجم اللغوية العربية هو الانصاف ومن معانيها أيضاً التناصف² ونصف الشيء فيقال: يملك هذان الشخصان بيتاً مناصفة أي أن لكل واحد منهما نصف في التملك، ومن جانبه يعرف المعجم اللغوي الفرنسي «la rousse» المناصفة بكونها المساواة في التمثيلية السياسية بين الرجال

¹ هناك من يعتبر المبدأ هو القانون أو الأساس الذي تقوم عليه أفكارنا أو القاعدة التي يجب القيام بها، أو عادة هي التي ينبغي على الجميع اتباعها، مثل القوانين التي لوحظت في الطبيعة أو الطريقة التي يتم بها بناء نظام معين.

² يستعمل الدستور التونسي لسنة 2014 مصطلح التناصف في الفقرة الثالثة من الفصل 46: " تسعى الدولة الى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة"

والنساء، وبالنسبة لتعريفات الباحثين فإن ¹ «Mariette Sineau» تعرف المناصفة على أنها " المساواة الكمية المضمونة لولوج بعض الوظائف الانتخابية".²

وحسب ³ ELIANE VOGEL-POLSKY فإن المناصفة ليست 50 في المائة في 50 في المائة ولكن تطلب المناصفة باسم المساواة وليس باسم تمثيلية الأقلية، وحسب هذه التعريفات تكون المناصفة شكلا من أشكال المساواة بين الجنسين، متعلقة بالشق السياسي والتمثيلي دون غيره، بخلاف المساواة التي تعتبر أشمل لأنها تعني أن جميع البشر متساوون في القيمة والحقوق، بغض النظر عن دينهم، ولغتهم، وعرقهم...

ويمكن تعريف المناصفة على أنها التمثيل المتساوي للنساء والرجال- على المستوى الكمي في جميع المجالات وفي الولوج إلى هيئات صنع القرار في القطاع العمومي والمهني والسياسي، وتتجلى علة وجودها في ضرورة اللجوء إلى تدابير قانونية وتنظيمية ومؤسسية ملزمة لمواجهة هذا التمييز، ذلك أن التدابير التفضيلية- الإيجابية- والإرادية هي تلك التي ترمي إلى تصحيح آثار التمييز الذي حدث بالماضي أو الحاضر والذي تكون المرأة ضحيته المفترضة، بمعنى آخر يمكن القول بأن المناصفة هي بمثابة آلية لإعمال الفعلي للمساواة الرسمية، والتي بدونها ستبقى مجردة.⁴

والمناصفة لا تهدف فقط القضاء على عدم المساواة التمثيلية والتمييزية ضد المرأة مقارنة مع الرجل، وإنما تهدف إلى الدفاع عن مصالح المرأة.⁵

¹ Mariette Sineau est politologue. Ses travaux portent principalement sur les femmes et la politique, les femmes et le pouvoir. Elle a aussi travaillé sur le mode de garde des jeunes enfants et sur le rapport entre patrimoine et politique. Chercheuse au CNRS et à Science politique, elle a notamment publié Femmes et Pouvoir sous la Ve République et la force du nombre : Femmes et démocratie présidentielle. [www.wikipedia.org/Mariette Sineau](http://www.wikipedia.org/Mariette_Sineau) vu -06-07-2020

² Mariette Sineau « Institutionnalisation de la parité : l'expérience française, p 123.

³ ELIANE VOGEL-POLSKY, née les 5 juillet 1926 à Gand (Belgique) et morte le 13 novembre 2015 à Bruxelles (Belgique), est une juriste et féministe belge. [www.wikipedia.org/eliane sineau](http://www.wikipedia.org/eliane_sineau) vu 06-07-2020.

⁴ هنية ناجم: المناصفة في المغرب: التحديات والآفاق، مرجع سابق، ص532.

⁵ Emanuela LOMBARDO et Maria BUSTELO : Promotion de l'égalité de genre en Espagne : de la parité politique à la lutte contre la violence domestique ; in égalité des sexes et pouvoir social ; Information sociales N 151 – janvier 2009, p120.

والإنصاف، عبارة عن مفهوم متصل بتوزيع العدالة، وانصاف النوع يتم من خلال تعديل الظروف الاجتماعية والتغلب عليها للسماح بالحصول العادل على الموارد والتحكم بها لكل من الرجال والنساء، مثلاً قد لا يوجد تحيز واضح ضد المرأة في سياسات التوظيف لدى الحكومة، لكن الأنماط الاجتماعية حول دور الرجل والمرأة يمكن أن تؤدي إلى تفضيل الذكور على الإناث في قبول طلبات التوظيف، حيث تقوم الحاجة إلى القوة الجسدية، وعندما نتكلم عن الإنصاف نعني إعطاء فرص متساوية للذكور والإناث، ويعتبر الإنصاف وسيلة لتحقيق المساواة¹.

ولا يمكن الحديث عن الإنصاف دونما تفعيل مسبق للمناصفة، إذ كيف يمكن أن تحقق المناصفة، لإثبات ما هن قدرات على تحقيقه؟ لذلك، تعتبر أن المناصفة آلية مهمة قبلية على الانصاف، وهي ما ستحققه.

كان هذا الإطار المفاهيمي اللغوي للمناصفة، التي أصبحت قضية الديمقراطيين الجديدة، بحيث تم أخذ المناصفة على أنها ليست في جوهرها إصلاحاً اجرائياً جديداً يتم إدخاله على الديمقراطية، لكنها تغيير حقيقي في النموذج الذي تم اعتماده في تصورات الديمقراطيين الجدد، فمع المناصفة لا يتعلق الأمر بتشجيع نوع من المساواة الشكلية بين مواطنين مجردين من صفاتهم الفعلية التي تحدد أوضاعهم داخل المجتمع، بل إنه إعادة تأسيس للرابطة الاجتماعية بناء على مبدأ جديد هو الإنصاف.

ومن ثم فإن فكرة المناصفة التي ظلت حتى ماض قريب مجرد طوبى بدأت تعرف انتشاراً باهراً خلال السنوات الأخيرة في العديد من بقاع العالم، فإذا كان المبدأ قد دخل في أغلب المجتمعات الاسكندنافية، فإنه قد سجل أخيراً في صلب الدستور الفرنسي، كما يشكل موضوع نقاشات واسعة في العديد من الديمقراطيات سواء في البلدان المصنعة أو البلدان السائرة في طريق النمو، بل إن الأمر يبدو وكأن الموجة العارمة لحقوق الإنسان التي

¹ الحسنية الركراكي: الحماية القانونية والقضائية لمبدأ المساواة ومكافحة أشكال التمييز، مرجع سابق، ص30.

اجتاحت العالم بعد سقوط حائط برلين، تحمل في ثناياها نفسا جديدا، ألا وهو حقوق النساء وفلسفة المناصفة بشكل عام¹.

وبالتنصيب على الأعمال الفعلية للحقوق وللمناصفة، فإن الدستور المغربي يستجيب لمقتضيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولاسيما المادة الرابعة منها، التي تنص على أن اتخاذ تدابير خاصة ومؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجال والنساء، لا يعتبر تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به المادة الأولى من هذه الاتفاقية².

وانطلاقا مما سبق ظهرت عدة أفكار مغلوبة حول المناصفة، سوف يتم التعرض إليها في محاولة إزالة اللبس المفاهيمي والتعارض الواقع في أفكار مجموعة من الأفراد.

ثانيا: قراءة في الأفكار المغلوبة لمبدأ المناصفة.

لقد أحدث مبدأ المناصفة مجموعة من الآراء المتضاربة، إذ خلف مجموعة من الأفكار المغلوبة، خصوصا في علاقة المفهوم مع المفاهيم المشابهة وهو ما سوف نتعرض إليه فيما يلي:

1- مدى تعارض مبدأ المناصفة مع الجندر.

تعتبر هذه الفكرة خاطئة، وذلك أن المرأة أيضا تتمتع بالكفاءة، وبالتالي تستحق الوصول إلى نفس المستوى من المسؤولية، وبالرغم من كفاءتهن فالنساء ممثلات تمثيلا ناقصا في الإدارة المتمتعة باتخاذ القرار، وهذا يرجع على وجه الخصوص إلى ممارسات التمييز وعدم الاستيعاب لدى البعض، وبالتالي فالمناصفة تحد من هذا وتعزز الجندر من خلال فتح قنوات الوصول إلى السلطة³.

2- صلة المناصفة تمييز ضد الرجل.

¹ كوثر لقبيلي: مشاركة المرأة في الحياة السياسية المغربية، مرجع سابق، ص156.
² المجلس الوطني لحقوق الإنسان: مذكرة تأسيس هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ص:11.
³ هنية ناجم: المناصفة في المغرب: التحديات والأفاق، مرجع سابق، ص533.

هناك من يعتبر المناصفة تمييزاً ضد الرجل وهي فكرة لا تحتل الصواب، فالهدف من المناصفة هو تحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل، وبالتحديد الوصول إلى المسؤوليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وليس أيضاً استبدال الرجل بالمرأة، بل الوصول إلى التوازن بين الجنسين في هيئات صنع القرار¹، إلا أن هذا لا يجب أن يكون على حساب تجويد القرار ، إذ من الضروري الأخذ بالجودة والحكمة قبل كل شيء .

3- مدى إقامة المكانة أمام المرأة للوصول إلى السلطة.

هناك من يعتقد أن المرأة إذا أرادت الوصول للسلطة فلا مانع يحول دونها، وهذه فكرة خاطئة، فهناك العديد من العوامل التي تعوق وصول المرأة إلى المسؤوليات، بما في ذلك القوالب النمطية التي تؤدي إلى التمييز والرقابة الذاتية، وهو ما يدفع القادة إلى عدم رغبتهم في تعيينهم أو ترقيتهم في مناصب المسؤولية، وفكرتهم أن المرأة لا تتوفر على صفات القيادة والكفاءة، هذا إلى جانب فكرة الأمومة المرتبطة بالمرأة والتي يعتبرونها غير قادرة على تحمل المسؤولية.

إذن يمكن القول إن المناصفة لا تقتصر على تمثيل 50/50 في صنع القرار، بل يجب أن يمتد هذا إلى عملية توزيع المهام، وتجاوز القوالب النمطية المترسخة في الأذهان. ومن تم يمكن تحقيق المناصفة².

الفقرة الثانية: مبدأ المناصفة في ظل الدستور المغربي.

كانت المرأة المغربية دائماً في قلب دينامية الإصلاحات الدستورية والسياسية، ففي كل الأوراش التي فتحت تألفت النسوة في اتحادات وطنية وجهوية، والحالة هذه كانت في الإصلاح الدستوري الأخير، إذ تشكل تحالف واسع للجمعيات النسائية والمنظمات الحزبية والنقابية والفعاليات الأكاديمية والثقافية والابداعية أطلق على اسمه " الربيع النسائي

¹ هنية ناجم: المناصفة في المغرب: التحديات والآفاق، مرجع سابق، ص533-534.

² أمال زلاميط: الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية بالمغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية، 2012-2014. ص 80.

لديمقراطية والمساواة" من بين ما يهدف إليه إعداد مذكرة حول تصوره للدستور الذي تحلم به النساء التواقات إلى المساواة والديمقراطية والحرية من أجل إزاحة العوائق التي تقف أمام المواطنة الكاملة.

وقد تمت الاستجابة لهذه المطالب بناء على الخطاب الملكي بتاريخ 17 يونيو 2011 من أجل التعريف بمضمون الوثيقة الدستورية التي من بين أهم محاورها العشرة المحور الثالث المتعلق بالمساواة بين الجنسين.

إذن يمكن القول إن منهجية صياغة دستور 2011 عرفت إشراك فئات عديدة من المجتمع المغربي سواء على مستوى لجنة الدستور التي تكلفت بصياغته، أو على مستوى إشراك جميع الفاعلين، فقد حضرت المرأة بقوة في لجنة الصياغة وهو ما انعكس بكيفية إيجابية على نصوص هذا الدستور التي تضمنت، النص على مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتمتعها بجميع الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية إلى جانب الرجل فضلاً عن التأكيد على المساواة بينها وبين الرجل والسعي نحو تحقيق المناصفة¹.

وعلى هذا الأساس يكون دستور 2011 قد عمل على فتح آفاق واسعة للمرأة المغربية سواء في مجال الحقوق والحريات السياسية أو المدنية والاجتماعية، أو في إطار المساواة والمناصفة بينها وبين الرجل وذلك على ضوء المستجدات التالية:

1- تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

عمد دستور 2011 على تكريس مبدأ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في ديباجة الدستور التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه نصت حيث على "حضر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون...."، كما نص الدستور على أن تمكين المرأة يتم عن طريق تعميم الحرية والمساواة بينها وبين الرجل ومشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك خلال الفقرة 2 من الفصل 6 التي نصت على أن "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين

¹كريم لحرش: "الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل"، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، العدد 3، مطبعة الرشاد سطات، طبعة 2012، ص 134.

والمواطنين والمساواة بينهم، ومشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية¹."

وكرس الدستور دور الأحزاب السياسية في تأطير المرأة والرجل بحيث نص الفصل السابع منه على أن " تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وتبدير الشأن العام".

وقد أعطى الدستور المغربي أيضا المرأة الحق في المشاركة في التشريع اسوة بالرجل في الفصل 14 الذي نص " للمواطنات والمواطنين ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع"².

ومنح الدستور للمرأة الحق في تقديم عرائض بحيث نص الفصل 15 " للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية".

وبالنسبة للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية نص الفصل 19 على أن " يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..."³.

وأكد الدستور أيضا على حق المرأة في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

وفي مجال الحقوق المدنية نص على عمل جميع الفاعلين لتعبئة جميع الوسائل من أجل ضمان المساواة في التمتع بهذه الحقوق بحيث نص الفصل 31 على أن " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية.

¹ الفصل 6 من الدستور المغربي لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432، 30 يوليو 2011، طبقا للظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432، 29 يوليو بتنفيذ نص الدستور.
² الفصل 14 من الدستور المغربي لسنة 2011. الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432، 30 يوليو 2011، طبقا للظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432، 29 يوليو بتنفيذ نص الدستور.
³ الفصل 19 من الدستور المغربي لسنة 2011. الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432، 30 يوليو 2011، طبقا للظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432، 29 يوليو بتنفيذ نص الدستور.

- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعااضي أو المنظم من لدن الدولة.

- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج ذو جودة.

- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة.

- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية.

- السكن اللائق.

- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل أو في التشغيل الذاتي.

- الحصول على الماء والعيش في بيئة سلمية.

- التنمية المستدامة¹.

على مستوى الواجبات: نص الدستور على تحمل المرأة لواجباتها إسوة بالرجل سواء تعلق الأمر بالتكاليف العمومية التي تطالبها تنمية البلاد أو القيام بواجبات تهم الدفاع عن الوطن والمساهمة في عملية التضامن المجتمعي إبان الأزمات.

2- الاهتمام النوعي بالمرأة المغربية.

أولى الدستور المغربي اهتماما نوعيا بالمرأة المغربية المهاجرة، وكذا المرأة باعتبارها عماد الأسرة، فبالنسبة للمرأة المغربية المهاجرة نص على حماية حقوقها والحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية وصيانة الهوية الوطنية من خلال الفصل 16 الذي نص على أن " تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج.....".

¹ -نسرين بوخيرو : المناصفة بين المحفزات التشريعية والمعيقات الاجتماعية، مرجع سابق، ص70.

هذا فضلا عن تمتعها بحقوق المواطنة الكاملة والتمثيلية في المؤسسات السياسية للبلاد (الفصلان 16 و 18).

وكفل دستور 2011 مكانة هامة للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع وهو ما ورد في الفصل 32 الذي عمل على ضمان حقوقها، كما نص الفصل 34 على وضع وتفعيل سياسات عمومية موجهة لمعالجة أوضاع الفئات الهشة في المجتمع خاصة النساء والأمهات. وكذا السهر على ضمان تكافؤ الفرص للجميع والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا وهو ما ورد في (الفصل 35 الفقرة الأخيرة).

3- إرساء مبدأ التمييز الإيجابي والمناصفة.

عمل دستور 2011 إلى جانب ترسيخ وتكريس المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والاهتمام النوعي بالمرأة المغربية على إرساء مبدأ التمييز الإيجابي والمناصفة¹ من خلال مجموعة من الفصول. فقد أكد الدستور المغربي على تمتيع المرأة بالحقوق السياسية ودسترة التمييز الإيجابي ونظام الكوتا أو الحصة، بحيث نص الفصل 30 منه على أن: " لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت. وفي الترشح للانتخابات شرط بلوغ سن الرشد القانونية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

وتنص المقتضيات التشريعية على أحكام من شأنها تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الولوج إلى الوظائف الانتخابية، بالإضافة إلى التنصيب، على تمكين المرأة القاضية من التمثيلية في المجلس الأعلى للسلطة القضائية من بين الأعضاء العشرة المنتخبين وذلك بما يتناسب مع حضورهم داخل السلك القضائي وهو ما ورد في (الفصل 115).

غير أن أهم مستجد بالنسبة للمرأة هو دسترة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وهو ما تضمنه الفصل 19 الذي نص على أن " ...تسعى الدولة إلى تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، وتحدث لهذه الغاية هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

¹ الحسنية الركراكي: الحماية القانونية والقضائية لمبدأ المساواة ومكافحة أشكال التمييز، مرجع سابق، ص: 34.

انطلاقاً مما سبق يمكن التوصل إلى مجموعة من الملاحظات.¹

الملاحظة الأولى: لقد كرس الدستور مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات الوارد في الدساتير السابقة لكن بتفصيل أكبر وتحديد لمختلف الحقوق والحريات المدنية والسياسية.

الملاحظة الثانية: أكد الدستور القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة كما أرسى الأساس الدستوري لمبدأ التمييز الإيجابي فيما يتعلق بالوظائف الانتخابية فقط.

الملاحظة الثالثة: مبدأ المناصفة يقتصر على الوظائف الانتخابية ولا يشمل التعيين في المناصب العليا.

لكن بالرغم من الآفاق الواسعة التي فتحها دستور 2011 للمرأة فهل تم تنزيل هذا الدستور بما يكفل لها حقوقها وحرياتها وواجباتها، ويضمن المناصفة بينها وبين الرجل؟ أم أن الأمر يقتصر على السعي نحو المناصفة للولوج للمناصب الانتخابية فقط؟

تبقى هذه أهم الإشكالات والتناقضات التي يطرحها تفعيل مبدأ المناصفة على أرض الواقع، وهو ما سوف يتم الحديث عنه من خلال التناقضات التي تعترى مركز المرأة في الدستور الجديد² حيث تثير تعبيرات المشرع، المتعلقة بمركز المرأة الدستوري، إشكالات مختلفة على مستوى تأويل المعنى والمقصود من بعض الصيغ الدستورية، كما يبقى من الصعب تدقيق التمييز بين حالات تعارض المضامين الدستورية من عدمه، وسنذكر بعض الحالات التي تعتبر غامضة أو متعارضة المضامين وسيتم التساؤل في هذا الإطار حول: هل هناك تناغم أم تعارض على مستوى مضامين الدستور المرتبطة بأوضاع المرأة؟ هل يمكن القول إن العديد من المضامين الدستورية لا تستوفي الضمانات، التي تساعد على تحقيق الأهداف المعلن عنها فيما يخص تقوية وضع المرأة؟ وهل سينجح الدستور بنصه على مبدأ المناصفة في تعميق دولة المواطنة والعدالة؟

¹ حميد ابولاس: تدعيم دور المرأة في المشاركة السياسية على ضوء الدستور الجديد، دستور 2011 مرجع سابق، ص: 117.

² حكيمة الحطري: مفهوم المناصفة من خلال مشاركة المرأة المسلمة في بناء المجتمع، مجلة مسالك العدد 27-28، سنة 2013، ص121.

أولاً: نجد أن تبني آليات التمييز الإيجابي على مستوى التمثيلية السياسية قد يعارض إقرار مبادئ الديمقراطية، خصوصاً إذا ارتبط إجراء التمييز الإيجابي بالتمثيل في المؤسسة التشريعية وبناتج التمثيلية عموماً، عوض أن يكون حاضراً على مستوى الترشيحات، ونذكر في هذا الإطار المضامين الدستورية التي تنص على مبادئ الديمقراطية، وأيضاً المضامين التي تنص على أنه بالنسبة للمنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية الواجب تأسيسها على مبادئ الديمقراطية، وكذا التنصيص على نزاهة الانتخابات وكون السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم¹.

هذه المقتضيات التي تنص على الديمقراطية، قد تعارض نص " السعي نحو المناصفة"، وقد تعارض أيضاً مضامين الدستور التي تنص على تكافؤ الفرص بين المواطنين والمواطنات، وهي مقتضيات تشير إلى إمكانية تبني إجراءات التمييز الإيجابي، غير أنها غير واضحة تماماً ويصعب فهمها، لأنها لم تحصر ولم تحدد مضمون هذه الاتفاقيات ولا شكلها².

يعتبر عدم التنصيص على تطبيق هذه المقتضيات بشكل ديمقراطي نقطة ضعف على مستوى التأسيس الدستوري لإجراءات التمييز الإيجابي، لأن النص على مقتضيات تطبق بشكل ديمقراطي، سيوفر تكافؤ الفرص بين النساء، وأذكر على سبيل المثال، عملية فرز اللوائح الوطنية واحتكار بعض الدوائر الضيقة للقرار، مما يشكل مصفاة للانتقاء، معاييرها مختلفة، مما يجعل طبقة نسائية تتحصن في مواقعها باستمرار، بشكل يجعل نظام الكوتا طقساً اجرائياً شكلياً يستغل لتهميش مجموعة من النساء³.

على المستوى النظري، تعتبر وضعية عدم تكافؤ الفرص بين النساء والنساء للولوج للوائح الوطنية، مناقضة للمبدأ الذي يبرر حالات المساواة بين المرأة والرجل، التي تفرزها الكوتا⁴، حيث أن تأصيلات التمييز الإيجابي مبنية على تمييز جون رولز " أكبر

¹ هجر الشحواطي: الدستور المغربي الجديد وتكريس مبدأ المناصفة، مجلة أنفاس حقوقية، العدد 4، السنة 2004، ص 150.

² زكرياء أقنوش: المسألة الحقوقية بالمغرب من خلال دستور 2011، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 28-27، 2013، ص 23.

³ حكيمة الحطري: مفهوم المناصفة من خلال مشاركة المرأة المسلمة في بناء المجتمع، مرجع سابق، ص 123.

⁴ هجر الشحواطي: الدستور المغربي الجديد وتكريس مبدأ المناصفة، مرجع سابق، ص 151.

المنظرين للديمقراطية الاجتماعية في المنظومة الليبرالية" بين تفاوتات عادلة وأخرى غير عادلة، واعتباره حالات المساواة المعللة، هي تلك التي تكون لصالح الفئات المحرومة والمصححة لتفاوتات الواقع، وهو ما يؤسس له رولز على أساس مبادئ العدل الشهيرة له، وهي أنه لا يمكننا السماح بالتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، إلا إذا كانت تستخدم لفائدة الأفراد الأكثر حرمانا وكانت مرتبطة بوضعيات مفتوحة في وجه الجميع. ومن ثم وجب تطبيق التمييز الإيجابي بالجرعات والأساليب التي لا تشكل في حد ذاتها ضعفا لما نريد تقويته، ونذكر هنا على سبيل المثال نظام الكوتا التي تأخذ في الأردن، حيث تشغل مقاعد الكوتا النساء الاتي حصلن على أكبر نسبة من الأصوات، مقارنة إلى عدد المقترعين في دوائرهن الانتخابية، وبذلك تكن المؤهلات ديمقراطيا للولوج للبرلمان¹.

ثانيا: نجد أن تبني آليات التمييز الإيجابي قد تعارض مبدأ الاستحقاق، حيث نسجل أن مضامين الدستور التي تنص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الولوج إلى الوظائف العمومية حسب الاستحقاق. قد تبطن تناقضا محتملا مع التأسيس الدستوري لمبدأ المناصفة، لأن مبدأ التمييز الإيجابي يتناقض في منطلقاته مع مبدأ الاستحقاق، كما أن المشرع الدستوري قصر إمكانية تبني إجراءات التمييز الإيجابي على الولوج إلى الوظائف الانتخابية².

نجد أيضا أن الدستور يتحدث عن السعي إلى المناصفة وليس المناصفة؟ ويتطرق بشكل غامض للسعي نحو تحقيق المناصفة والتي هي ليست بالتأكيد مناصفة تلقائية، وهو ما سيكون عملية تدريجية، يصعب تقدير الجرعات اللازمة مرحليا، للوصول إليها كنتيجة نهائية؟ فكيف يمكننا قياس الآليات والإجراءات التي تترجم وتعبر عن عملية السعي إلى المناصفة؟ وهل نحن مدعوون للحديث عن مأسسة قانونية لآلية المناصفة؟

¹ Mohammed el Yaagoubi: *la femme marocain entre le droit de vote à l'égalité, le droit administratif thématique, dar el- Maarif- rabat, 2016, p66.*

² المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات، إحالة ذاتية رقم 18/ 2014.

ثالثاً: نسجل التعارض الذي يمكن أن يقوم بين تبني آليات التمييز الإيجابي واعتماد مبدأ تحقيق المساواة بين المواطنين عموماً وبين الرجل والمرأة خصوصاً، فبينهما ينص الدستور من جهة، على أن "القانون هو أسمى تعبير إرادة الأمة، والجميع أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له والمساواة بينهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية"، نجده ينص من جهة أخرى على "السعي نحو المناصفة" وأيضاً مقتضيات من شأنها "تشجيع تكافؤ الفرص" بين الرجال والنساء في الولوج إلى الوظائف الانتخابية.

إن المقتضيات التي تنص دستورياً على مبدأ السعي نحو المناصفة وعلى إمكانية سن مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص، لم تتم في إطارها الإشارة إلى أنها إجراءات وقتية ومرحلية، لا يمكن إبقائها متى تحققت شروط تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية، حيش نجد أن الأشكال المطروح هو: ما هي حدود تطبيق ذلك؟

إن القوة التي يمتلكها حضور مجموعة من المبادئ على صعيد الدستور، كالمساواة والاستحقاق والديمقراطية والمواطنة تؤسس مناعة ومقاومة مؤسسية، ضد تطبيق المناصفة والكوطا التي تأتي كإجراءات في إطار التمييز الإيجابي، وهو ما يتضح من خلال دراسة عدد من التجارب الدولية¹.

يتبين أن طبيعة المضامين الدستورية إما أن تكون أداة تقوية أو أداة تآكل للتأسيس لمبدأ التمييز الإيجابي، وما ينتج عن ذلك من آليات تهدف إلى تحقيق الانصاف وتبني إجراءات الكوطا والمناصفة، وفي هذا الإطار نجد أن التعمق في دراسة أحكام ونصوص الدستور المغربي تفيد أنها تعتمد سلسلة كاملة من الإجراءات والتدابير التي تستكمل السعي نحو المناصفة، غير أن عدم الوضوح والحسم في اختيارات معينة أو وجود فراغ معين

¹ صالح أرحاف: المداخل الدستورية لمبدأ المناصفة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 155، نونبر-دجنبر 2020، ص 45.

على مستوى النص الدستوري، وعدم النص على ضمانات لتحسين المكتسبات ضد الالتفاف عليها أو انتهاكها بقانون، قد يفرغ هذه المقتضيات من محتواها¹.

من أجل رسم أهم المعالم والتصورات المرتبطة بتنزيل الإصلاح الدستوري، تظل ضرورة انسجام منطلقات التأسيس الدستوري مع الإطار التشريعي والتنظيمي، ففعالية الخطوات المقبلة ترتبط بالأساس بمدى جاهزية الإطار القانوني وما سيترتب عن غيابه من تداعيات²، وهو ما يستدعي تصويب المسارات، ذلك أن النص الدستوري غير كاف، بل إن هناك اليوم ضرورة لإعادة انتاج قوانين تشريعية مستجيبة للتجارب الفضلى في هذا الاتجاه.

الفرع الثاني: الأسس الدستورية لمبدأ المناصفة في ظل التجارب المقارنة.

أضحى مبدأ المناصفة، إحدى أهم المستجدات الدستورية التي تسعى إليها الدول عند وضع دساتيرها، خصوصاً في العقد الأخير، ومرد هذا الانتقال الديمقراطي الذي أرى بظلاله على المجتمع ككل، هو تراكم التجربة النسائية ونضجها السياسي مما سهل عليها أن تتخذ المبادرة في صناعة القرار السياسي، وبالتالي كان لزاماً على أي دولة ديمقراطية أن تأخذ بعين الاعتبار تضمين مبدأ المناصفة في قانونها الأسمى، إذ من خلال هذه الفقرة سوف نخرج على بعض التجارب المقارنة في التأسيس للمناصفة.

الفقرة الأولى: التجربة الدستورية التونسية في مجال المناصفة.

تعتبر التجربة الدستورية تجربة غنية في ميدان المناصفة، تجربة رائدة على مستوى العالم العربي، إذ كانت السباقة إلى إقرار المساواة والمناصفة عبر دساتيرها وقوانينها، وهو ما سوف نتعرض إليه من خلال ما يلي:

1- الحقوق الأساسية والحريات العامة للمرأة على ضوء الدستور والقوانين التونسية

¹ كريم لحرش، مؤسسات الحكامة الجيدة في ضوء الدستور الجديد للملكة المغربية، منشورات سطات، سنة 2013، ص18.

² بنقاسم حنان: المشاركة السياسية للمرأة في المغرب من الاشرار الى المناصفة في ظل دستور 2011، المجلة العربية للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد الأول 2017، ص 28.

لقد تميزت الإرادة التونسية منذ فجر التغيير بجعل حقوق الانسان والحريات الأساسية في طليعة المبادئ والأهداف للاعتقاد الراسخ أن الانسان مهما كان سنة ووضعه لا يعتز بانتمائه إلى وطنه ولا يشارك في العمل الجماعي ولا يؤمن بالمثل العليا الوطنية السامية الا متى كان لحقوقه حرمة وكرامته مكانة.

ومن ثم عملت تونس على ضمان حقوق الإنسان قانونا وممارسة بدون تمييز ولا استثناء ولا تهميش فأولت عناية خاصة بالفئات المستهدفة وخاصة المرأة باعتبارها رمز المستقبل والنواة الصلبة للأسرة والمجتمع ككل، وباعتبار حقوقها ركنا من أركان حقوق الانسان الذي عملت الجمهورية على إشاعتها ودعمها في مجتمع متوازن متضامن قوامه العدل والوئام والتسامح.

ويتجلى ذلك من خلال الإنجازات التي تم تحقيقها في مختلف الميادين والتي تمثل الوسيلة المثلى لتجسيم الخيارات والسياسات الرامية إلى إرساء مجتمع فاضل وقد تعززت منظومة حقوق الإنسان بانخراط تونس في المنظومة الدولية لحقوق الانسان بانخراط تونس والاتفاقات الدولية ولم تكف بذلك بل قامت بسن قوانين وإدخال إصلاحات جوهرية لفائدة المرأة جعلت منها تشريعا متكاملًا في مجال حماية المرأة بأن وقع بتثبيت وإثراء حقوقها¹.

لقد دأبت تونس على الاعتقاد بضرورة تزامن الحريات المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكاملها وتلازمها باعتبار أن الحقوق المدنية هي مجموعة الضمانات الدنيا لكل المواطنين نساء وارجالا، شيبا وشبابا في سبيل العيش بحرية وكرامة، وأن الرقي الاقتصادي يحتاج إلى تعبئة سياسية ووعي مدني لا يوجدان إلا في المجتمعات التي ينعم الإنسان فيها بحرية كاملة².

قبل انقضاء خمسة أشهر على إمضاء وثيقة الاستقلال في 20 مارس 1956 وفي خضم تجسيم السيادة الوطنية وتحرير مقوماتها وقبل جلاء الجيوش عن الوطن أولت الإرادة السياسية آنذاك وعلى رأسها الزعيم الحبيب بورقيبة موضوع تحرير المرأة حق

¹ حفيدة شقير، محمد شفيق صرصار: النساء والمشاركة السياسية: تجربة الأحزاب السياسية، والنقابات والجمعيات المهنية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ماي 2014، ص 50.

² نعيمة سميحة: النساء التونسيات في مواقع القيادة: الفرص والقيود، مركز آفاق للدراسات والبحوث، سنة 2012، ص 34.

الأولوية، فأصدرت مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت 1956 التي ألغت تعدد الزوجات وقننت الطلاق بأن جعلته من مشمولات المحاكم وحددت السن الدنيا للزواج بسبعة عشر سنة بالنسبة للبنات بشرط موافقتها وأسندت إلى الأم في حالة وفاة الأب الحق في الولاية على أبنائها القصر، وأقرت المساواة بين الرجل والمرأة فكانت أول قانون تعانه تونس المستقلة قبل الإعلان عن الدستور وقبل الإعلان عن الجمهورية، وهذا يدل على أن الدولة الحديثة لتونس المستقلة أرادت أن تكون مجلة الأحوال الشخصية من أهم المداخل الأساسية لبناء مجتمع حديث منفتح يقوم على المساواة بين الرجال والنساء ويتمتع فيه كل أبناء تونس بالحرية والكرامة¹.

وانطلاقاً من هذه الرؤية الحضارية البعيدة المدى وبإرادة سياسية راسخة وثابتة تأمن بقدرات المرأة وتراهن عليها من اللحظات الأولى للتحويل واعتماد استراتيجية متكاملة للإرتقاء بأوضاع المرأة فتم دعم الأرضية التشريعية واحداث المؤسسات والآليات لتفعيلها، وفتح الأبواب أمام المرأة لتكون شريكا فاعلا كامل الحقوق والواجبات.

إذن نلاحظ أن المشرع التونسي تمسك بمخزون المكاسب المسجلة مع محاولة تطويرها مع محاولة تطويرها مع روح الإسلام والمواثيق الدولية والواقع الاجتماعي المعيش والتوفيق بين الأصالة والمعاصرة، بن الوفاء للتراث العربي الإسلامي والتفتح على الحضارة الإنسانية، تفتحا أصبحت تفرضه مقتضيات التعاون الدولي والتشابك بين الثقافات والمصالح².

فقد عمل الدستور التونسي لسنة 2014 على تكريس مبدأ المناصفة من خلال الفصل التالي:

الفصل 47: تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.

¹ محمود مطير: دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، بين المحافظة والحدثة، المطبعة المغاربية للطباعة واشهار الكتاب، مارس 2017، ص: 116.

² نعيمة سمينة: النساء التونسيات في مواقع القيادة: الفرص والقيود، مرجع سابق، ص 35.

- تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.

- تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

- تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

أما فيما يخص حماية حقوق المرأة وتعزيز مبدأ المناصفة وضع دستور 2014 مجموعة من الهيئات الدستورية للقيام بهذا الغرض سميت بـ " **الهيئات الدستورية المستقلة**". ومن مهامها كما ورد في **الفصل 126** " تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها¹.

- تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع إليه تقريراً سنوياً يناقش بالنسبة لكل هيئة في جلسة عامة مخصصة لهذا الغرض².

أما فيما يخص الهيئة المكلفة بضمان مبدأ المناصفة تتموقع في القسم الثالث من الباب السادس من الدستور التونسي، اذ نجد **الفصل 128** ينص على " تراقب هيئة حقوق الانسان احترام الحريات وحقوق الانسان، وتعمل على تعزيزها، وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الانسان، وتستشار وجوباً في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. - تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الانسان لتسويتها أو احوالها على الجهات المعنية.

- تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات³.

¹ محمود مطير: دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، بين المحافظة والحداثة، مرجع سابق، ص 117.
² صابر بلول: التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص: 664.
³ صابر بلول: التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مرجع سابق، ص: 664-665.

2- التجربة التونسية حول مبدأ التنافس.

شهد الإطار القانوني التونسي تحسنا ملحوظا في الست سنوات الممتدة من 2011 إلى 2017، إذ يشكل هذا الإصلاح خطوة مهمة مكنت من الاحراز على تقدم كبير خاصة فيما يتعلق باعتماد التنافس الأفقي بين الرجال والنساء في تقديم القوائم المترشحة للانتخابات المحلية¹.

ومن تم أعطى الدستور التونسي الجديد لمسألة المساواة بين الرجال والمرأة بعدا جديدا مؤكدا رسميا على التزام الدولة " بضمان تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات"، وسعيا إلى تحقيق التنافس بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة" (الفصل46) والعمل على "ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة" (الفصل34) وتعتبر أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 46 التي تنص على هدف التنافس بين النساء والرجال في المجالس المنتخبة من الأحكام المبتكرة الصارمة للغاية.

ويكرس القانون الانتخابي بمقتضى هذا الالتزام نفس الأحكام القانونية التي تم تطبيقها في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وفقا لما جاء به الفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، إذ أقر الفصل 24 من القانون الانتخابي لسنة 2014 مبدأ التركيبة المتنافسة للقوائم المترشحة، حيث أوجب على القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية أن تتضمن عددا متساويا من النساء والرجال يتم ترتيبهم داخلها بالتناوب. علما وأن القوائم التي لا تحترم هذه القاعدة يكون ترشحها عرضة للرفض (الا في حالة الدائرة الانتخابية التي تتضمن عددا فرديا من المقاعد).

بالاعتماد على الدروس المستخلصة من انتخابات المجلس الوطني التأسيسي كان من الممكن أن يؤدي هذا الالتزام القوي الوارد في الدستور الجديد إلى تعزيز هذه المقننات التشريعية: تم انتخابات 49 امرأة على 217 مقعد (أي 22 في المائة من المقاعد بالمجالس الوطني التأسيس) في حين ترشحت أكثر من 4000 امرأة للانتخابات أي ما يقارب 50 في

¹ تقرير الإطار القانوني المنظم للانتخابات بتونس 2017، تعليق على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 (المتعلق بالانتخابات والاستفتاء)، كما تم تنقيحه واثمائه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، ص 64.

المائة من جملة المترشحين، حيث لم تترأس النساء سوى 7 في المائة من القوائم فقط¹، كان من الممكن الاقتراب أكثر من هدف التناسف المنصوص عليه في الدستور الجديد.

إن الإجراء الأكثر بداهة للترفيه في نسبة تمثيل المرأة صلب مجلس نواب الشعب يتمثل في اعتماد نظام الحصة على مستوى ترأس القوائم "التناسف الأفقي" كي لا يقع ادراج المرأة بشكل آلي في المرتبة الثانية داخل القوائم². وقد اختار المشرع تكريس هذه الآلية في 2017 بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية وحسب. حيث أوجب الفصل 49 على القوائم المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية، احترام التناسف على مستوى رئاسة القوائم. وفي حالة مخالفة هذا الواجب وفي غياب التصحيح خلال الأجل الذي تحدده الهيئة الانتخابية يرفض الترشيح في حدود عدد القوائم المخالفة³.

ويتعين التفكير في توسيع نطاق هذه المقترحات لتشمل الانتخابات التشريعية، علما وأن هذا النوع من التدابير يمكن أن تترتب عنه آثار هامة بالنظر إلى الالتزام الدستوري بتحقيق التناسف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة⁴، وهو ما لا يمكن تأويله على أنه يقتصر فقط على المجالس البلدية. فلا مبرر لعدم توسيع نطاق هذا الإجراء التقدمي المتمثل في تكريس "التناسف الأفقي" في انتخاب المجالس البلدية والمجالس الجهوية ليشمل المجلس النيابي الوطني، في حين أن كلا الانتخابات التشريعية والمحلية خاضع إلى نفس نظام الاقتراع القائم على أساس التمثيل النسبي.

إلا أن هذه الآلية وحدها يمكن ألا تكون كافية فمن ناحية أولى، ينبغي أن يتم تناول مسألة التناسف من النظام الانتخابي القائم وانطلاقاً من الآليات المنصوص عليها في القانون للحد من مخاطر التششت الكبير لأصوات الناخبين، علماً وأن النظام الانتخابي "

¹ تجدر الإشارة إلى أنه رغم الإبقاء على نفس المقترحات التشريعية، سجل ارتفاع في نسبة النساء اللاتي تم وضعهن على رأس القوائم والتي بلغت 12 % عند تقديم الترشيحات للانتخابات التشريعية لسنة 2014.

² كان غياب هذه القاعدة موضوع طعن بعدم دستورية أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين وقد ارتكز هذا الطعن الذي تم رفضه من قبل الهيئة على الفصل 34 "...تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة" والفصل 46 "...تسعى الدولة إلى تحقيق التناسف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة".

³ تقرير الإطار القانوني المنظم للانتخابات بتونس 2017، مرجع سابق، ص 64.

⁴ تجدر الإشارة إلى أن الدستور حمل الدولة التزاماً بوسيلة (الالتزام ببذل عناية) ولا التزاماً بتحقيق نتيجة، وهو ما ذكرت به الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين حين تم الطعن أمامها في دستورية القانون الانتخابي بخصوص هذه المسألة واعتبرت في قرارها عدد 022014 الصادر بتاريخ 19 ماي 2014 أن الفصل 24 من القانون الانتخابي جاء مطابقاً للدستور،

المنفتح" (أي الذي لا يخضع مطالب الترشيح لقيود أو يخضعها لقيود قليلة) يمكن أن يضر بتمثيل المرأة (خاصة في غياب نظام الحصص) فالقانون الانتخابي لم يتضمن، كما هو معلوم به في تجارب أخرى، أحكاماً تمكن من استبعاد الترشحات غير الجدية أو غير التمثيلية. ومع ذلك أصبح نظام المنحة العمومية لتمويل الحملة الانتخابية، الذي اعتبر سنة 2011 نظاماً ليبيروالياً للغاية، محاطاً بشروط من شأنها الحد من مثل هذه الترشحات خاصة منذ 2017، إذ تم مزيد التشديد في هذه الشروط، لذا ستكون هناك حاجة لتقدير التأثير المشترك لجميع هذه التدابير على عدد القوائم المترشحة، ومن ذلك على تمثيل المرأة، من أجل معرفة إلى أي مدى سيكون من الضروري تجاوز المقترحات التشريعية الحالية لبلوغ هدف التناصف بين الرجال والنساء¹.

وفي كل الحالات، فإن السعي لتحقيق الأهداف المعلن عنها في الدستور يتطلب جملة من الإجراءات التي قد تتجاوز إطار التشريع الانتخابي، والتي من شأنها أن تعالج بالخصوص أسباب عدم تمثيل أو تهميش المرأة صلب الهياكل القيادية للأحزاب السياسية.

إذن يمكن التوصية بما يلي²:

لدعم تمثيل المرأة داخل مجلس نواب الشعب، يتعين تعميم الأحكام المتعلقة بانتخاب المجالس البلدية والجهوية على الانتخابات التشريعية تتمثل هذه الأحكام في الزامية قاعدة "التناصف الأفقي" على مستوى رئاسة القوائم المترشحة ورفض ترشح القوائم في الانتخابات التشريعية (في حدود عدد القوائم المخالفة) عند عدم احترامها لهذه القاعدة (الفصل 24)³.

كما يتعين أن ترفق هذه الأحكام بتدابير أخرى غايتها معالجة أسباب عدم تمثيل المرأة أو تهميشها داخل الهياكل القيادية للأحزاب السياسية (الفصل 24).

¹ مجلة الكريديف: التونسيات والفعل السياسي، عدد خاص، أبريل 2013، ص 77.

² نهال قاسم: دور المرأة في صنع ثورات الشعوب، في ثورات مصر وتونس واليمن وليبيا، جريدة شبكة الأخبار العربية، سنة 2013، ص 34.

³ ينص الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مؤرخ في 26 ماي، والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء على: "تقدم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر.

الفقرة الثانية: التجربة الدستورية الإسبانية للمناصفة.

تعرف مقارنة النوع في اسبانيا تطورا ملموسا، بحيث أضحت المرأة تتمتع بالكثير من الحقوق في جميع المجالات مثل الرجل، وأصبحت مشاركة بشكل كبير في مراكز القرار حيث تحتل اسبانيا الرتبة 29 في العالم في تقرير " المنتدى الاقتصادي العالمي" لسنة 2014، كذلك تتبوأ اسبانيا في تقرير اتحاد البرلمانات من أجل الديمقراطية 2015، الرتبة 12 في العالم من خلال تمثيلية النساء في البرلمان، وتشهد اسبانيا منذ انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي سنة 1986 (السوق الأوروبية المشتركة) ديناميكية داخلية في اتجاه تكريس أكبر مشاركة مهمة للنساء في كل مجالات الحياة رغبة في ملائمة تشريعاتها الوطنية بتشريعات الاتحاد الأوروبي ملتزمة بتحسين قوانينها وتشريعاتها الداخلية لتتلاءم والتشريعات الأوروبية المتقدمة في هذا الباب.

1- الإطار الدستوري 1978.

بخلاف الدستور المغربي المعدل في 2011، والذي أسس لمبدأ المناصفة، نجد أن المشرع الدستوري الاسباني لم يجد الحاجة للتخصيص عليها رغم التعديلات المحدودة التي عرفها الدستور الإسباني سنتي 1992 و 2011، ويعزى ذلك بالأساس إلى تنصيب الدستور الإسباني على العديد من المقتضيات الخاصة بالمساواة وعدم التمييز بين الجنسين، والتي إلى جانب التشريعات الأوروبية، تفسح المجال لسن قوانين تهدف إلى المساواة الفعلية بين الجنسين¹.

في الدستور الإسباني مجموعة من المقتضيات الخاصة بالمساواة بحيث في الفقرة الأولى من الفصل الأول، يدرجها في إطار القيم السامية للنظام القانوني الاسباني²، كما أنه في الفقرة 2 من الفصل 9 جعل السلطات العمومية، تضطلع بمهمة تهيئ الظروف الملائمة حتى يتمتع الفرد والجماعات التي ينتمي إليها بالحرية والمساواة بشكل حقيقي وفعلي، كما

¹ محمد شكراد: مقارنة قانونية وقضائية لمبدأ المناصفة: دراسة مقارنة بين التجريبتين الاسبانية والمغربية، مرجع سابق ص:309.

² الفصل 1 الفقرة الأولى: "تقوم اسبانيا على أساس دولة حق وقانون، اجتماعية وديمقراطية تدافع عن الحرية والعدل والمساواة والعديدية السياسية كقيم سامية لنظامها القانوني".

تضطلع بمهمة تذليل العقبات التي تقف في وجه الحرية والمساواة أو تقلصها، ومن مهامها أيضا تسهيل مشاركة كل المواطنين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وفي الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات ينص الفصل 14 على أن الإسبان سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يسود نوع من التمييز بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي أو بسبب أي اعتبار آخر أو وضع خاص أو اجتماعي. كذلك يدرج الدستور المساواة في فصول متعلقة بمؤسسة الزواج والأسرة: فالفصل 32 الفقرة الأولى تنص على أنه يحق للرجل والمرأة أن يتزوجا في إطار المساواة القانونية التامة.

ويستعمل الفصل 39 من الدستور الإسباني مصطلح "تضمن السلطات العمومية الحماية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للأسرة" وليس مصطلحات من قبيل "تعمل، تسعى..." وهي مصطلحات تفتقد القوة الإلزامية وما تترتب عليها من محاسبة ومسؤولية، وبمقارنة الفصل 39 من الدستور الإسباني بالفصل 32 من الدستور المغربي اختار مصطلح "تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة" وهو ما يجعل الدولة في حالة الإخلال بمقتضيات الحماية في منأى عن المسائلة القضائية خصوصا في باب الحقوق الاجتماعية والاقتصادية¹.

وتضمن الدستور الإسباني مقتضيات بعدم التمييز بين الرجل والمرأة في مجال العمل، حيث أشار الفصل 35 الفقرة 1 على أن العمل واجب على كل الإسبان ويحق لهم أن يشتغلوا وأن يختاروا مهنتهم أو وظيفتهم بحرية، ومن حقهم أن تتم ترقية عن طريق العمل، وأن يحصلوا على التعويض الكافي لسد حاجياتهم وحاجيات ذويهم، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتم التمييز بين الرجل والمرأة في هذا الباب.

وإذا كان الدستور الإسباني في باب المساواة بين الجنسين يوفر أرضية مناسبة لتحقيق وتفعيل تلك القيمة الدستورية، فإنه من جانب آخر ونظرا لمطالب بعض الأحزاب السياسية على غرار الحزب الاشتراكي العمالي، قد يشهد تعديل الفصل 57 من الدستور

¹ أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، بيروت 2000، ص 123.

والذي يعطي أفضلية للذكر على الأنثى في مسألة تولي عرش المملكة، وهو ما قد يسمح باعتلاء ملكة عرش اسبانيا¹.

2- القانون التنظيمي للمساواة 03/2007.

يعتبر القانون التنظيمي رقم 3/2007 من أجل مساواة فعلية بين المرأة والرجل حجر الزاوية في المنظومة القانونية الاسبانية، فهذا القانون يدمج في المنظومة الإسبانية التوجيهات الأوروبية (Directivas) بشأن المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة، خصوصا التوجيه رقم EC/73/2002، وتعديل التوجيه EEC/207/76 على مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في الحصول على السلع والخدمات والتوريد الخاص بهم².

وفي بيان أسباب سن هذا التشريع، جاء فيه أن الاعتراف الكامل بالمساواة الرسمية أمام القانون، على الرغم من أنها قد شكلت بدون شك خطوة حاسمة، إلا أن الممارسة أثبتت أنها غير كافية، فالعنف ضد المرأة، والتمييز في معاش الأرمل، ارتفاع نسبة البطالة بين الاناث، التواجد الضعيف للنساء في مناصب المسؤولية السياسية، والحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، أو مشاكل في التوفيق بين الحياة الشخصية والعمل والأسرة، كلها وقائع وحقائق تظهر أن المساواة الكاملة والفعالة بين النساء والرجال، لا زالت في حاجة إلى تشريعات وآليات جديدة للنهوض بها، والتفكير أيضا في إعطاء اهتمام خاص لحالات " التمييز المزدوج " والتحديات الخاصة التي تواجهها النساء في وضعية هشاشة، مثل اللواتي ينتمين إلى الأقليات، ومن المهاجرات والنساء في وضعية إعاقة.

والمستجد الأكبر الذي جاء به هذا القانون يكمن في تشريع قانون جامع لتنزيل مبدأ المساواة في مجالات مختلفة تهم الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ومن تم

¹ أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص 123-124.
² محمد شكراد: مقارنة قانونية وقضائية لمبدأ المناصفة: دراسة مقارنة بين التجربتين الإسبانية والمغربية، مرجع سابق ص:309.

استحضار مختلف الأبعاد والجوانب التي تمكن لتحقيق المساواة، وهي السمة المميزة لهذا القانون¹.

يشير هذا القانون إلى أغلب السياسات العامة في اسبانيا ان على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، وذلك في إطار المقتضيات الدستورية² التي تخول للدولة صلاحية توفير الشروط الضرورية التي تضمن المساواة بين جميع الاسبان في ممارسة الحقوق الدستورية.

ويتكون القانون التنظيمي على الخصوص من باب تمهيدي و8 أبواب و31 مقتضيات إضافية و11 مقتضيات انتقالية، ففي الباب التمهيدي يحدد غرض ومجال تطبيق القانون الذي ينص فصله الأول على أن النساء والرجال متساوون في الكرامة الإنسانية ومتساوون في الحقوق والواجبات وأن هذا القانون يهدف إلى تفعيل حق المساواة في المعاملة والفرص بين النساء والرجال، لاسيما من خلال القضاء على التمييز ضد المرأة، مهما كانت ظروفها أو أوضاعها، في أي مناحي الحياة وعلى وجه الخصوص في المجالات السياسية والمدنية والعمالية والاقتصادية.

ويحدد الباب الأول المفاهيم القانونية الأساسية المرتبطة بالمساواة بما في ذلك ما هو مرتبط بالتمييز المباشر وغير مباشر والتحرش الجنسي والتمييز الإيجابي كذلك يحدد النتائج القانونية المترتبة على السلوكيات التمييزية وإقرار ضمانات ذات طبيعة إجرائية من أجل تعزيز الحماية القضائية للحق في المساواة³.

ويتمحور الباب الثاني، حول المبادئ التوجيهية للسلطات العمومية فيما يتعلق بالمساواة، كذلك يكرس مبدأ " الحضور المتوازن للنساء والرجال"⁴ في القوائم الانتخابية والتعيينات من قبل السلطات العمومية.

¹ « La Ley Igualdad 3/2007 y las elecciones al Congreso de los Diputados de 2004 y 2008 » Rosa Mari Roig Barcelone 2010.

² الفصول 9 و14 من الدستور الاسباني.
³ المادة 3 مبدأ المساواة في المعاملة بين النساء والرجال يعني غياب أي تمييز مباشر أو غير مباشر على أساس الجنس، وخاصة التمييز المرتبط بالأمومة، على افتراض واجبات الأسرة والحالة الاجتماعية.

⁴ « Principio de persencia equilibrada de mujeres y hombre »

أما الباب الثالث، فيتضمن إجراءات تشجيع المساواة في وسائل الاعلام الاجتماعي بقواعد خاصة للقطاع العام، كذلك آليات المراقبة في الوصلات الاشهارية ذات المضمون التمييزي.

ويهتم الباب الرابع، بالحق في الشغل وتكافؤ الفرص عن طريق إجراءات تتضمن المساواة بين النساء والرجال في الولوج إلى العمل، والتكوين، والترقي الوظيفي، وفي ظروف الشغل واعتبر هذا الباب أن من حقوق العمال والعاملات الحماية ضد التحرش الجنسي والتحرش بسبب الجنس.

وينظم الباب الخامس في محوره الأول، مبدأ المساواة في الوظيفة العمومية محددًا المعايير العامة التي يجب اعتمادها لتحقيق هذا المبدأ في مجموع الإدارات العمومية، وفي محوره الثاني الحضور المتوازن للنساء والرجال في التعيينات في المناصب الإدارية العليا. فيما يختص الباب السادس، بالمساواة في المعاملة في الحصول على السلع والخدمات.

ويفسح الباب السابع، المجال إراديا للشركات لسن إجراءات وتدابير تفعل المساواة في الباب المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية.

وينص الباب الثامن من القانون على مجموعة من المقتضيات التنظيمية، تهم إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات للمساواة بين النساء والرجال، وكذلك خلق وحدة للمساواة في كل وزارة، إضافة إلى إنشاء مجلس للمشاركة النسائية باعتباره هيئة من شأنها المساهمة في تعزيز المشاركة المؤسساتية للنساء.

وفي الشق السياسي والانتخابي تعد المادة 44 مكرر، المدرجة في المقتضى الإضافي الثاني للقانون التنظيمي 3/2007 ل 22 مارس من أجل المساواة الفعلية للنساء والرجال¹، الإطار المرجعي للمشاركة السياسية للنساء في الاستحقاقات الانتخابية، حيث نصت في فقرتها الأولى على أن:

¹ بموجبه تم تعديل القانون التنظيمي 5/ 1985 ل 19 يونيو المتعلق بالنظام الانتخابي وتمت إضافة المادة 44 مكرر.

1- الترشيحات المقدمة لانتخابات النواب في الكونغرس والبلديات وأعضاء مجالس الجزر ومجالس جزر الكناري، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، النواب في البرلمان الأوروبي وأعضاء المجالس التشريعية للجهات المستقلة، وجب أن تتألف من مجموعة متوازنة من النساء والرجال بشكل يجعل من مجموع لائحة المرشحين لكل من الجنسين، تمثل على الأقل 40 في المائة عندما يكون عدد المقاعد المطلوب شغلها هو أقل من 5 فإن نسبة النساء والرجال تكون قريبة قدر الإمكان من التوازن العددي.

في انتخابات المجالس التشريعية للجهات المستقلة، فإن القوانين التي تحكم النظم الانتخابية الخاصة بها، يمكن وضع تدابير لصالح حضور أكبر للمرأة في الترشيحات المقدمة للمجالس التشريعية المذكورة.

وفي فقرتها الثانية:

2- كما سيتم الحفاظ على نسبة لا تقل عن 40 في المائة في كل ترشيح من 5 أفراد، عندما لا يصل الجزء الأخير للائحة إلى 5 مقاعد، فإن النسبة المذكورة أعلاه من النساء والرجال في هذا الجزء، تكون قريبة قدر الإمكان من التوازن العددي، رغم أنه يجب الحفاظ في أي حال من الأحوال على النسبة المطلوبة الخاصة بمجموع اللائحة ككل.

ويلاحظ أن المادة 44 مكرر، المدرجة في المقتضى الإضافي الثاني للقانون التنظيمي 3/2007 ل 22 مارس، من أجل المساواة الفعلية للنساء والرجال، قد وضعت اطارا وقاعدة شبه موحدة للنساء والرجال، قد وضعت اطارا وقاعدة شبه موحدة للنساء والرجال معا، في المشاركة في مختلف الاستحقاقات الانتخابية والسياسية، من خلال التأكيد على مبدأ " الحضور المتوازن للجنسين " معا، الذي نص عليه قانون المساواة هذا في العديد من فصوله، إضافة إلى تحديد سقف أدنى 40 في المائة، دون تمييز بين الجنسين، وهو ما ينتج عنه كذلك حد أقصى 60 في المائة نسبة محددة مسبقا للنساء، من قبيل الثلث أو النصف...، إلى مقارنة ثنائية الاتجاه والمنحى، بحيث يمكن أن تفوق النساء الرجال والعكس

ولكن كل ذلك في حد أدنى وأقصى، تضمن معه مشاركة وازنة للجنسين معا ويضمن مرونة أكبر¹.

3- المقاربة القضائية لمبدأ المناصفة من خلال التجربة الإسبانية عبر أحكام المحكمة الدستورية.

للمحكمة الدستورية الإسبانية وبخلاف المجلس الدستوري المغربي صلاحيات واسعة تتمثل بصفة رئيسية في مراقبة دستورية القوانين، وكذا البت في الخلافات التي قد تنشأ بين الدولة والجماعات المستقلة وفي توفير الحماية الدستورية للمواطنين، إذا انتهكت حقوقهم الأساسية من خلال ما يسمى بدعوى "الاحتفاء الدستوري"، والتي عن طريقها يمكن لكل شخص أن يطعن أمام المحكمة الدستورية في أي قرار صادر عن إحدى سلطات الدولة أو الجماعات المستقلة، أو عن أية هيئة عمومية يلحق ضررا بحق من حقوقه الأساسية.

ونجد أن المادة 53 من الدستور الإسباني أشارت إلى تلك الحقوق المحمية بواسطة طعن الحماية الدستورية وبمسطرة مختصرة ومفصلة أمام المحاكم العادية، وهي التي نصت عليها المواد 14 والفرع الأول من الفصل الأول من الباب الأول، ومن بين هذه الحقوق، الحق في المساواة.

وفي تعليقنا على أحكام المحكمة الدستورية الإسبانية² فإننا نتطرق إلى الاجتهادات التي تدخل في باب طعن الحماية الدستورية، كونها أحكام كثيرة ومتعلقة بقضايا ذات طابع شخصي حقوقي.

وقد اخترنا التعليق على حكم جوهري والذي يعد المرجع الأساسي لأحكام المحكمة في باب المساواة بين الجنسين وهو حكم المحكمة الدستورية رقم 2008/12 بتاريخ 29 يناير 2008، وهو حكم يتعلق بمسألة عدم الدستورية³، وهو مرفوع من طرف محكمة

¹ محمد شكراد: مقارنة قانونية وقضائية لمبدأ المناصفة: دراسة مقارنة بين التجريبتين الإسبانية والمغربية، مرجع سابق ص: 309-310.

² يمكن الاطلاع عليها في البوابة الالكترونية للمحكمة الدستورية الإسبانية.

³ يمكن الدفع بالطريقة العرضية ومسألة عدم الدستورية فقط بناء على طلب من قبل القضاة أو المحاكم ويجب أن يتم ذلك عندما يعتبرون أن القانون الواجب تطبيقه في القضية المعروضة أمام نظرهم، يمكن أن يكون مخالفا للدستور.

التنازع الإداري بمدينة " سانتا كروز تنيرفي " الاسبانية، فيما يتعلق بالمادة 44 مكرر من القانون التنظيمي 1985/5 ل19 يونيو الخاصة بالنظام الانتخابي المتضمن بالمقتضى الإضافي الثاني للقانون التنظيمي 2007/3 ل22 مارس، من أجل مساواة فعلية للنساء والرجال، وكذلك في الطعن بعدم الدستورية المرفوع من طرف أكثر مكن 50 نائبا عن الفريق البرلماني لحزب الشعب مجلس النواب¹، ضد نفس المقتضى الإضافي للقانون التنظيمي 2007/3.

في حيثيات حكم المحكمة على عدم دستورية المقتضى الإضافي الثاني للقانون 2007/3، فقد جاء حسب المحكمة أن المقتضى المذكور يهدف إلى المساواة في المشاركة الفعلية للرجال والنساء في الولوج إلى المؤسسات التمثيلية لمجتمع ديمقراطي وأن هذا المقتضى لا يضع إجراء تمييزيا أو تفضيلا بين الجنسين، لكونها لا تفرض مساواة عددية بين الرجال والنساء ولكن القاعدة هي أن أحد الجنسين لا يمكن أن يمثل في الترشيحات الانتخابية أقل من 40 في المائة أو أكثر من 60 في المائة، أي أنها قاعدة ذات اتجاهين بحيث يمكن أن تشكل النساء 60 في المائة والرجال 40 في المائة والعكس صحيح.

وفي رده على دفوعات البرلمانين المقدمة في عريضة الطعن والتي اعتبرت المقتضى القانوني السابق يشكل خرقا لمبادئ وحقوق دستورية خصوصا مبدأ المساواة (الفصل 14 و23)، الحق في المشاركة في الشؤون العامة (الفصل 23 و68)، والحق في العمل الجمعي والعمل الحزبي (الفصل 6 و22)، كما يمس المقتضى القانوني السابق الذكر بمبدأ وحدة الشعب صاحب السيادة.

وفي سياق رد المحكمة على هذه الدفوعات، انطلقت في تحليلها على مقتضيات الفصل الفقرة الأولى من الفصل 44 من القانون التنظيمي 1985/5 ل19 يونيو الخاصة بالنظام الانتخابي، في كون شرط التوازن الانتخابي بين الجنسين هو خاص بالهيئات المنوط بها تقديم الترشيحات وهي الأحزاب السياسية، اتحادات وائتلافات الأحزاب السياسية، وكذلك تجمعات الناخبين، وبشكل دقيق فهي ليست شرطا في الأهلية للانتخاب

¹ Congreso de los Diputados.

من عدمه لأنها لا تؤثر مباشرة في حق الأفراد في الترشح فهي شرط خاص بالأحزاب السياسية والكيانات القانونية (شخصيات معنوية) التي لا تملك حق التصويت والانتخاب¹.

وفيما يتعلق بحرية الأحزاب في اختيار مرشحيهم الذي يدخل في باب تفعيل المشاركة السياسية للمواطنين طرحت المحكمة السؤال الأساسي الآتي عن مدى شرعية إلزام الأحزاب بتقديم ترشيحات تتضمن حضوراً متوازناً من النساء والرجال بنسب تضمن حضوراً متوازناً من النساء والرجال بنسب تضمن على الأقل 40 في المائة لكل جنس؟ كان رد المحكمة على هذا السؤال بأن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 9 من الدستور تنص ليس فقط على إرادة بلوغ المساواة الشكلية ولكن كذلك المساواة الفعلية بين الجنسين وهذا ما هدفت إليه المادة 44 مكرر بحيث أنها هدفت إلى تفعيل الفصل 14 من الدستور في مجال التمثيلية السياسية حيث ان الرجال والنساء متساوون بشكل رسمي ولكن لكون وضعية النساء ظلت في مستويات دنيا مقارنة بالرجال، وبالتالي فإن إلزام الأحزاب السياسية بأداء دورهم الدستوري كأداة للمشاركة السياسية عن طريق تضمين ترشيحاتهم لمبدأ الحضور المتوازن بين الجنسين يهدف إلى استعمال الأحزاب لتحقيق الفعالية في التمتع بالحقوق، كما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 9. كذلك فإن المحكمة أوضحت بأن حرية الترشيح للأحزاب ليست ولا يمكن أن تكون حرية مطلقة، فالمشرع قد ألزم الأحزاب باحترام الشروط بالنسبة للوائح المترشحين، وبالتالي فإن هذا القيد الجديد المتعلق بالنوع ليس الوحيد ولا يخالف مقتضيات الدستور².

¹ محمد شكراد: مقارنة قانونية وقضائية لمبدأ المناصفة: دراسة مقارنة بين التجريبتين الاسبانية والمغربية، مرجع سابق ص:316.

² محمد شكراد: مقارنة قانونية وقضائية لمبدأ المناصفة: دراسة مقارنة بين التجريبتين الاسبانية والمغربية، مرجع سابق ص:317.

الفقرة الثالثة: مبدأ المناصفة في التجربة الفرنسية.

يشكل مبدأ المناصفة في صلب اهتمامات الجمهورية الفرنسية منذ الإصلاح الدستوري لعام 1999، وقد اكتمل الإصلاح عام 2008، وذلك عبر معركة طويلة الأمد، ففي البداية كان يقتصر على الجانب السياسي، فأصبحت المناصفة في فرنسا تمتد إلى المجالات المهنية والاجتماعية، ومنذ قانون 4 غشت 2014 الذي أسس لمساواة حقيقية بين الرجل والمرأة في المؤسسات التمثيلية السياسية أو تلك المهتمة بالمجال المهني والدفاع عن الحقوق الاجتماعية.

فالمناصفة تعتبر لدى السلطات الفرنسية ليست مجرد أداة تعديل عددية، بل تشكل شرط من أجل متطلبات العدالة الاجتماعية ووسيلة لإعادة النظر في مفهوم ومرتكزات الديمقراطية داخل البلد.

إذا كان الاعتقاد أن المناصفة قد تتحقق كلياً مع مرور الوقت، فهو اعتقاد يجانب الصواب وذلك مرده إلى عدم وجود آلية ملزمة، إذ لازال يشكل الرجال 84 في المائة من تمثيلية المجالس الجماعية هذا على سبيل المثال، كما حتى أن مواقع المسؤولية موزعة بشكل غير متساوي للغاية، إذن فبعد 70 عاماً من إقرار حق التصويت والترشح للنساء، وبعد أكثر من 15 سنة على إقرار المناصفة، وبالرغم من ذلك لا بد من تقوية هذه المناصفة خصوصاً عبر قانون¹ 2014.

ومن ثم فالنصوص القانونية وحدها غير كافية، فالعقبات التي تحول دون تحقيق المناصفة تتمثل في أساليب التنظيم داخل المؤسسات العامة أو الخاصة، فإذا ما كانت هذه الأساليب مستجيبة لروح المناصفة سوف نكون أمام مساواة حقيقية، ولتوفر هذه الأخيرة من الضروري أن يكون لديك أدوات تحت تصرفك للفهم والعمل على تنزيل المضامين القانونية، وهذا يمكن أن يكون عبر دليل مرجعي تعتمد المؤسسات لتقوية المناصفة في

¹ بنقاسم حنان: المشاركة السياسية للمرأة في المغرب من الاشراف الى المناصفة في ظل دستور 2011، مرجع سابق، ص 29.

المجتمع، اذ يحدد هذا الدليل الغاية من المناصفة وكذا الآليات التي ينبغي العمل بها في هذا الاتجاه بجانب توضيح الأهداف من مبدأ المناصفة، وجعلها في صلب النقاش العام بفرنسا.

يعرف المجلس الأعلى للمساواة بين الرجال والنساء في فرنسا المناصفة على أنها اجراء واجب التطبيق في كافة المجالات المدنية (السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية)، كما تعتبر المناصفة أداة لتقاسم التمثيل وصنع القرار بين النساء والرجال، انه مطلب العدل والديمقراطية.

شكلت فرنسا استثناء في ما يخص إقرار مبدأ المناصفة، بالرغم من ان الفكرة كانت سابقة في الظهور على المستوى الدولي والاوربي، الا أن التدخل الحكومي كان ضروريا لتفعيل ذلك على أرض الواقع، لضمان وجود المرأة في هيئات اتخاذ القرار، ومن تم كان ظهور مصطلح المناصفة لأول مرة في ندوة مجلس أوربا نونبر 1989 بالغ الأثر في الدفاع عن هذا المصطلح من طرف الجمعيات والمنظمات الغير حكومية المهتمة بالمرأة وكذا التنصيص على أجرائه بقوة من خلال مؤتمر بكين سنة 1995، وبالتالي عملت فرنسا على اعتماد المناصفة سنة 1999 لتعزيز الوصول المتساوي إلى الوظائف الانتخابية، إلى جانب تعزيز المناصفة في المسؤوليات المهنية والاجتماعية سنة 2008¹.

وانطلاقا مما قيل سوف نحاول الإحاطة بتطور المناصفة عبر مختلف القوانين الفرنسية وذلك من خلال الحديث عنها كما يلي²:

1- المراجعة الدستورية في 9 يوليوز 1999: وقد همت هذه المراجعة المادتين 3 و4 من دستور 1958، فقد أضيفت إلى المادة 3 على أنه يشع القانون المساواة بين الرجال والمرأة في الوصول إلى المناصب الانتخابية والمكاتب الانتخابية من طرف المرأة، كما نصت المادة 4 على ضرورة انخراط الأحزاب السياسية في تطبيق هذا المبدأ".

¹ Mariette Sineau : *Electrice émancipées recherchent Parité Politique désespérément, vote et aspirations des françaises dans l' après- Mitterrandisme, politique et Sociétés, volume 17, Numéro 3-4, 2008.*

² محمد شكراد: مقارنة قانونية وقضائية لمبدأ المناصفة: دراسة مقارنة بين التجربتين الاسبانية والمغربية، مرجع سابق ص:317-318.

- 2- قانون 6 يونيو 2000:** حيث تم إصدار أول قانون ينظم المناصفة الانتخابية، ويجبر الأطراف والفاعلين السياسيين تقديم لوائح تضم النساء والرجال مناصفة في عملية انتخاب القوائم، هذا بالنسبة للانتخابات المحلية، أما فيما يخص الانتخابات التشريعية لم يكن هناك إلزام، ولكن سوف تشكل المناصفة حافزا للأحزاب بتقديم قوائم تتضمن هذا المبدأ عبر الدعم المالي لها، أو التخفيض منه بالنسبة للأحزاب التي لم تستطع تقديم لوائح تعتمد على التناصف.
- 3- قانون 11 أبريل 2003:** وتطرق للتصويت على الانتخابات الجهوية والأوربية إذ هم مجموعة من الإصلاحات، حيث تم ادخال تناوب بين النساء والرجال على القوائم الانتخابية، إذ قدم القانون دليلا عمليا للوصول إلى المناصفة في هذه الانتخابات.
- 4- قانون 31 يناير 2007:** يفرض القانون تناوبا صارما بين الرجال والنساء في تكوين القوائم الانتخابية البلدية (من 3500 نسمة وما فوق)، إذ ينص على ضرورة الالتزام بالمناصفة في تعيين مديري المصالح للبلديات، وما يزيد من مأسسة هذه المناصفة هو فرض القيود المالية التي تتكبدتها الأحزاب السياسية التي لا تفعل ذلك ولا تحترم مبدأ المناصفة بخضم حصة من الدعم المالي.
- 5- المراجعة الدستورية في 23 يوليو 2008:** فلقد تم تعديل المادة 1 من الدستور والذي نص على أن القانون يشجع على وصول المرأة والرجل على قدم المساواة إلى خدمة الوظائف الانتخابية.
- 6- قانون 17 مايو 2013:** فقد عمل هذا القانون على تنظيم اقتراع انتخاب أعضاء المجالس خصوصا بالإدارات العامة وكذا المجالس البلدية، فقد قلص هذا القانون عملية تطبيق احترام التناوب الصارم بين النساء والرجال من 3500 نسمة فما فوق إلى 1000 نسمة فقط، وبالتالي قد نكون أمام تسريع مبدأ المناصفة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- 7- قانون 4 غشت 2014:** شكل هذا القانون طفرة نوعية في مجال المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة ويحتوي على تنفيذ الهدف الدستوري المتعلق بالمناصفة الذي يركز على:

- مضاعفة العقوبات المالية على الأحزاب السياسية التي لا تحترم مبدأ المناصفة في الانتخابات التشريعية.

- التمديد التدريجي والتعجيل بتنفيذ التمثيل المتوازن للنساء والرجال في عدد من المؤسسات العامة والشركات الخاصة أو الاتحادات الرياضية.

- في مجالس الإدارة والرقابة على مؤسسات الدولة العامة وكذا في الغرف القنصلية والهيئات الاستشارية، وكذا في مجالس إدارة الشركات التي يعمل بها أكثر من 250 موظفاً أو أكثر، وكذا في الاتحادات الرياضية، وكذا المؤسسات الثقافية العامة.

في الأخير يمكن القول إن تنفيذ وفعالية مبدأ المناصفة هي عملية طويلة، فقد تم إصلاح العديد من القوانين خاصة في المجال السياسي، حيث بدأت تحتل المرأة عدة مناصب في مجالات كثيرة ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وع ذلك لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به، وهو ما يفسر استمرارية العمل التشريعي، والنقاش العمومي في هذا الاتجاه.

المطلب الثاني: الأسس القانونية والتشريعية المكرسة لمبدأ المناصفة: دراسة مقارنة.

شكلت المكتسبات الدستورية الجديدة لبنة لترسيخ المغرب لمساره الديمقراطي وتوجهه الدائم نحو الانفتاح والتفاعل مع محيطه الجهوي والدولي، حيث نجح مرة أخرى في أن يمزج بين ما هو خصوصي بالهوية الوطنية وبروافدها الإسلامية والعربية والأمازيغية والإفريقية، وما هو عالمي وكوني بخصوص القيم المشتركة للبشرية، ومن تم عمل المغرب على تضمين تراثه القانوني والتشريعي بما يلائم سعيه نحو احقاق المساواة والمناصفة ونبذ العنف والتمييز ضد المرأة وهو ما سوف نحاول تسليط الضوء عليه من خلال الغوص في دراسة القوانين التالية:

الفرع الأول: القوانين الجزرية وحمايتها لمبدأ المناصفة على ضوء التجربة المقارنة.

تشكل القوانين الجزرية أحد أهم الآليات القانونية ذات الطابع الردعي والوقائي على حد سواء، وبالتالي سوف نتطرق لها ولدورها في حماية مبدأ المناصفة.

الفقرة الأولى: قراءة في قانون مكافحة العنف ضد النساء بالمغرب.

أعلن مؤخرا بالمغرب عن قانون جديد يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء¹، والحقيقة أن الأمر لا يتعلق بموضوع جديد بقدر ما يتعلق بمبادرة ظلت حبيسة رفوف الانتظار لعدة سنوات قبل أن تجد طريقها لتتري النور، ويندرج هذا القانون ضمن الجهود الوطنية الهادفة إلى النهوض بقضايا حقوق الإنسان عامة وقضايا حقوق المرأة على وجه الخصوص².

ونظرا لأهمية إصدار تشريع خاص بمكافحة العنف ضد النساء بالنظر إلى التوصيات الدولية والوطنية في هذا الصدد فإنه لا بد من الرجوع إلى الإطار العام الذي ينظم هذه المبادرة وبالأخص تلك الجهود التي راكمتها منظمات وطنية وأخرى دولية تعمل في المجال، حيث يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى المبادرة القيمية التي اعتمدت دليلا للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة سنة 2010، ويهدف هذا الدليل إلى مساعدة الدول وباقي القطاعات المتدخلة في هذا المجال في تعزيز القوانين القائمة أو إعداد قوانين جديدة لحماية المرأة من العنف³، فإلى أي مدى استجاب قانون مكافحة العنف ضد المرأة إلى المعايير المتعلقة بالسعي نحو تحقيق الحماية القانونية للمرأة على المستوى الوطني والدولي؟

بالرجوع إلى دليل الأمم المتحدة لتشريعات العنف ضد المرأة نجد أنه وضع ثلاث خطوات أساسية ينبغي الاهتمام بها من أجل إصدار تشريع يتعلق بالعنف ضد المرأة:

¹ ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

² يراجع مذكرة تقديم مشروع القانون 103.13.

³ الأمم المتحدة، شعبة النهوض بالمرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، منشورات الأمم المتحدة تحت رمز « : ESA : ST: نيويورك 2010.

تتمثل الخطوة الأولى في تعريف الهدف التشريعي أي تحديد المبتغى الأساسي من إصدار قانون جديد للعنف ضد المرأة حيث ينبغي أن يحقق بالأساس هدفين أساسيين: الأول يتعلق بضمان ملاحقة مرتكبي أفعال العنف ومعاقبتهم، والثاني يتعلق بتوفير الحماية والدعم للنساء المعنفات. ويبدو على هذا المستوى أن القانون الجديد استجاب مبدئياً لهذه التوصيات حيث تضمن نصوصاً تجرم كل أشكال العنف: العنف الجسدي، الجنسي، الاقتصادي¹.

وتتم الخطوة الثانية في ضرورة التشاور مع أصحاب المصلحة المختصين ويتعلق الأمر بالجهات المعنية بالأساس بتطبيق قانون جديد للعنف ضد المرأة وفي مقدمتهم النساء المعنفات، المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال العنف ضد النساء، الإدارات الحكومية....

أما الخطوة الثالثة فتتعلق باعتماد منهجية قائمة على الأدلة إزاء صياغة التشريعات ويقصد بذلك إعداد التشريعات الجديدة اعتماداً على الأدلة الموثوقة المستندة لدراسات وأبحاث وإحصائيات، وهو ما يبدو واضحاً من خلال تجاهل بشكل واضح مساهمة المجتمع المدني².

وبالتالي يبقى هذا القانون من الناحية المنهجية في منأى عن المعايير الدولية المتعلقة بإصدار تشريعات تهم مكافحة العنف ضد المرأة.

وبالرغم من هذه الملاحظات الأولية فإن ذلك لا يمنع من محاولة القيام بقراءة لمضامين هذا القانون الجديد الذي يحمل بين طياته عديد من المؤشرات الإيجابية الكفيلة بمحاربة ظاهرة العنف ضد النساء بالرغم من وجود بعض المؤاخذات التي يمكن تسجيلها:

أولاً: المؤشرات الإيجابية في قانون 103.13.

¹ أنس سعدون: قراءة أولية في مشروع قانون مكافحة العنف ضد النساء بالمغرب، مجلة العلوم القانونية، الجزء الأول، عدد مزدوج 5/4، سنة 2015، ص34.

² على سبيل المثال:

- الدراسة التي أعدتها الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، والجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء حول موضوع: قراءة في القانون الجنائي من أجل تشريع جنائي يحمي النساء من التمييز والعنف، يونيو 2010.
- مذكرة ربيع الكرامة وتحالف الجمعيات النسائية والحقوقية المغربية من أجل قانون يضمن حقوق النساء وحررياتهن ويحميهن من العنف ويناهض التمييز بسبب الجنس، يونيو 2011.

لقد شكل مطلب اصدار قانون إطار لمحاربة العنف ضد المرأة أحد المطالب الملحة للحركة النسائية بالمغرب أمام تنامي ظاهرة العنف التي أضحت مقلقة تلقي بظلالها على الاستقرار الأسري خصوصا والمجتمعي بصفة عامة. وبالرغم من التعديلات الكثيرة والمتلاحقة التي مست القانون الجنائي المذكور.

-تحديد الإطار المفاهيمي وتقديم تعاريف متقدمة للعنف.

من أهم مميزات نص القانون الجديد أنه اهتم بتحديد الإطار المفاهيمي لعدد من المصطلحات وتقديم تعاريف متقدمة للعنف ضد النساء وتحديد أنواعه وأشكاله بصورة شبه متكاملة يمكن رصدها من خلال ما يلي¹:

- **العنف ضد المرأة:** كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة.

- **العنف الجسدي:** كل فعل أو امتناع يمس أو من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للمرأة والطفل.

- **العنف الجنسي:** كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة والطفل لأغراض جنسية أو تجارية أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

- **العنف النفسي:** كل اعتداء لفظي أو اكراه أو تهديد أو اهمال أو حرمان سواء بغرض المس بكرامة المرأة والطفل وطمأنينتها أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.

- **العنف الاقتصادي:** كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة والطفل.

كما عرف التحرش الجنسي بأنه: " كل امعان في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية".

¹ فريدة بناني: قانون محاربة العنف ضد النساء، الثقافة وتحايل على الالتزام والملتزم به، المركز الوطني للمصاحبة القانونية وحقوق الانسان، سنة الإصدار، 2021، ص 34.

ورغم الصعوبة التي قد يثيرها تطبيق هذا النص على أرض الواقع لكونه يتعلق بالإثبات إلا أنه يشكل إضافة نوعية في مجال مكافحة الظاهرة أصبحت متفشية على مستوى الواقع العملي لأسباب عديدة منها انهيار دور القيم في المجتمع¹.

ثانياً: محاربة العنف ضد النساء في التجربة الفرنسية.

لقد استجابت فرنسا بنفس إيجابي، للتوجه الحقوقي الذي ينص على الدور الأساسي الذي تقوم به النساء داخل المجتمع، وأكد على حقها في عدم تعرضها للعنف، ومن ثم سوف يتم عرض الإطار العام لمحاربة العنف في فرنسا من خلال النقاط التالية:

1- **الإطار القانوني:** لقد أدرج دستور عام 1946 المساواة بين الجنسين في ديباجته التي نصت على منح النساء حقوق متساوية مع الرجال في سائر المجالات، وقد تكررت هذه الديباجة في دستور 1958.

فقد أدرج قانون رقم 496-2008 لسنة 2008 المتعلق بمكافحة التمييز مسائل الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية كأسس معترف بها للتمييز، كما تحدد المادة 225 من قانون العقوبات التمييز القائم على أساس الجنس وتعاقب عليه.

أما القانون رقم 769-2010 المؤرخ في 9 يوليوز 2010 بشأن العنف ضد النساء والعنف بين الأزواج وتأثير هذا العنف على الأطفال، والقانون رقم 873-2014 المؤرخ في 4 شتنبر 2014 بشأن المساواة الفعلية بين النساء والرجال، فيرميان بشكل خاص إلى مكافحة العنف ضد النساء. ويعتبر المجلس الأعلى للمساواة الذي أنشأ سنة 2013، هو المسؤول عن تقديم المشورة وتقييم عملية وضع الخطط الثلاثية لمكافحة العنف ضد النساء².

¹ فريدة بناني: قانون محاربة العنف ضد النساء، التفاف وتحايل على الالتزام والملتزم به، مرجع سابق، ص: 35.
² في رأيه بشأن الإدانة العادلة الاجتماعية والقضائية للاغتصاب والاعتداء الجنسي، اقترح المجلس الأعلى للمساواة تحديد الظروف الموضوعية التي يمكن للقضاة الارتكاز عليها من أجل تقييم عناصر الجريمة، أي العنف والاكراه والتهديد والمباغطة، بناء عليه، لن تعود عدم موافقة الضحية هي العنصر الأساسي لتجريم الاعتداء الجنسي والاغتصاب وستقل التفسيرات المنقولة التي تناولها.

وفي هذا الاتجاه انضمت فرنسا إلى مجموعة من الاتفاقيات، مثل تطبيق قانون الجماعة الأوروبية المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء، بموجبه تخضع فرنسا لعملية التقييم من قبل فريق الخبراء المعني بمحاربة العنف ضد النساء.

2- **الإطار السياسي:** تجري الدولة الفرنسية دراسات استقصائية منتظمة حول العنف ضد النساء، مثل المسح الوطني للعنف ضد النساء في فرنسا ENVEFF الذي أجري عام 2001، والمسح الذي أجري عام 2016 عن العنف والعلاقات بين الجنسين. كما يمكن استخراج البيانات من عمليات مسح حالات الإيذاء بين مجموع السكان يشكل عام، يقوم المرصد الوطني للعنف ضد النساء بنشر تقارير مواضيعية صغيرة وإحصاءات محدثة عدة مرات في السنة¹، أما البيانات المتصلة بالشكاوى والادانات، فيصعب أكثر الحصول عليها، غير أن الجمعيات توفر إحصاءات بشأن العنف المنزلي والاعتصاب والتحرش الجنسي في أماكن العمل... إلخ².

في فرنسا، ووفقا للمجلس الأعلى للمساواة، تفيد 223,000 امرأة في كل سنة عن تعرضهن للعنف المنزلي، كما أم وزارة الداخلية قد أشارت إلى أن 122 امرأة لقين حتفهن جراء هذا النوع من العنف في عام 2015.

لقد وضعت الحكومة خططا ثلاثية مشتركة بين الوزارات من أجل منع ومكافحة العنف ضد النساء، وفي هذا الصدد انطلقت للتو الخطة الخامسة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالتعبئة ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء (2017-2019)، إذ يتولى المجلس الأعلى للمساواة مسؤولية مراقبة هذه الخطط ونشر تقييمات عنها مع بيانات تفصيلية.

وفيما يتعلق ببرتوكولات العمل والتنسيق الخاصة بعناصر الشرطة وأجهزة التحقيق القضائية والعاملين الصحيين والاجتماعيين، فما من إجراء معتمد. تحتوي بعض مراكز الشرطة على موظفين معينين كمراجع لحالات العنف ضد النساء ومرشدين اجتماعيين.

¹ يراجع تقارير المرصد على موقع الإلكتروني.
² من أبرز الجمعيات نخص بالذكر الاتحاد الوطني للتضامن النسائي، والرابطة الأوروبية لمناهضة أعمال العنف ضد النساء في أماكن العمل، والتجمع النسائي لمناهضة الاعتصاب، والاتحاد الوطني GAMS.

في الختام، تسعى البعثة المشتركة بين الوزارات لحماية النساء من العنف ومكافحة الاتجار بالبشر، أيضا في إطار وظائفها إلى تدريب جهات من القطاع العام والخاص تكون معنية بمكافحة العنف¹.

3- إطار الحماية وإمكانية اللجوء إلى القضاء: منذ عام 2010، بات بإمكان محكمة الأسرة إصدار أمر حماية لضمان حماية ضحايا العنف المرتكب من قبل الزوج الحالي أو من قبل الزوج أو الشريك السابق، أو أطفالهن. يمكن للقاضي إذن إصدار أمر بإخراج الزوج المعتدى من المنزل ومنعه من التواجد في محيطه، والبت بشأن إجراءات وتكاليف حضانة الأطفال وحقوق بيت الزوجية، ويهدف هذا القرار إلى حماية النساء المعلقة قبل أو بعد التقدم بشكوى، سواء تمت إدانة المعتدي أم لا، وفي عام 2015، تم إصدار 3000 أمر حماية².

إلا أن تطبيق هذا الاجراء يعتبر غير كاف، كما أنه غير متكافئ على صعيد البلد، بالإضافة إلى ذلك، فهو لا ينطبق إلا على العنف بين الزوجين أو لضحايا الاغتصاب، ولكن ليس لتحرش الجنسي على سبيل المثال.

وفي إطار تعزيز الدور القضائي لرجال القضاء فيما يخص محاربة العنف ضد النساء، تدعو فرنسا إلا الاعتماد على قضاة متخصصين، رغم الترابطات المعقدة بين الإجراءات المدنية والجنائية، وقاضي الأحداث.

أخيرا يمكن القول على أن محاربة العنف في فرنسا، كانت نتيجة مباشرة، لمصادقة فرنسا على الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد النساء، مثل اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد النساء، ونظام روما الأساسي وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 واتفاقية إسطنبول لمجلس أوروبا. وبالتالي تعتبر التجربة الفرنسية متقدمة في هذا الاتجاه بالرغم من وجود عوائق على مستوى التتبع، لذا تسعى فرنسا إلى العمل على تفعيل التدابير التالية:

¹ شبكة الأور ومتوسطة للحقوق: حقائق عن العنف ضد النساء بفرنسا، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني للشبكة، سنة 2020، ص 23.

² شبكة الأور ومتوسطة للحقوق: حقائق عن العنف ضد النساء بفرنسا، مرجع سابق، ص: 24.

- تنفيذ مجمل أحكام اتفاقية إسطنبول.

- تطوير الوقاية من العنف من خلال تنفيذ برامج تثقيفية حول مسألة المساواة في سائر المدارس، وتطوير نهج تربوي جنساني مناسب للأطفال في المدارس.

- إنشاء محاكم متخصصة لجميع أشكال العنف ضد النساء أو قضاة متخصصين ومدرّبين لكافة الإجراءات.

الفقرة الثانية: إلغاء مظاهر التمييز في التشريع الجنائي المغربي والفرنسي.

يشكل التشريع الجنائي، أحد أهم القوانين الرادعة لتصرفات الأفراد والجماعة، إذ يتضمن تدابير وعقوبات تهم مختلف الجرائم بنص القانون، وبالتالي يشكل التمييز والعنف أحد أهم الجرائم اللصيقة بالنساء، والتي تعاني منها على مستوى ممارستها لأنشطتها وأدوارها المجتمعية، إلا أنه وجب دائما على المشرع مسايرة مختلف أنواع التمييز والعنف الذي يتخذ أشكالا بتطور المجتمع، وهو ما سوف نحاول الوقوف عليه من خلال التشريع الجنائي الفرنسي والمغربي، لتحليل مدى تقدمهما في محاربة العنف والتمييز الموجه ضد النساء.

أولا: إلغاء مظاهر التمييز في التشريع الجنائي المغربي.

إن المغرب باعتباره أحد الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية، فهو معني بالتجاوب مع هذا التوجه الكوني، بالعمل على تطهير تشريعه الجنائي من كل الأحكام التمييزية وتكشف مراجعة القانون الجنائي أن السياسة التشريعية الجنائية المتبعة قد عملت في اتجاه الوفاء بهذا الالتزام، إذ عمل على تجريم التمييز على أساس الجنس، وعلى أسس أخرى كالعرق، والأصل، والدين¹، كما ألغي مجموعة من المقتضيات التمييزية ضد المرأة، ويتعلق الأمر أساسا بمجموعة من الفصول هي : الفصل 418 الذي كان يقرر لفائدة الزوج

¹ الفصل 1-431 من القانون الجنائي المغربي.

عذرا مخففا للعقوبة في جرائم القتل والجرح والضرب المرتكب ضد زوجته وشريكها المتلبسين بجريمة الخيانة الزوجية، مراعاة للحالة النفسية التي يكون عليها الزوج وقت اكتشاف الجريمة، وقد أصبح هذا الفصل بعد التعديل، يقرر العذر المخفف للعقوبة بشأن الجرائم المذكورة، مقررًا لفائدة الزوجين معا وليس للزوج فقط، أو ما كان ينص عليه الفصل المتعلق بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة حيث ينص على أنه في حالة غياب الزوج خارج المملكة، فإن النيابة العامة يمكن لها متابعة زوجته التي تتعاطى الفساد بصفة ظاهرة في حين أن العكس غير صحيح بالنسبة للزوج، وقد تمت مراجعة هذا الفصل المذكور، في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، يجيز للنيابة العامة، أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر ، الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة¹.

ولتكريس المزيد من الحماية القانونية لحقوق المرأة، فقد عرف القانون الجنائي والمسطرة الجنائية مجموعة من التعديلات صبت في اتجاه حماية حقوق المرأة من أي انتهاك، وتمثل ذلك في:

- عدم انتهاك حرمة المرأة عند التفتيش الجسدي (المادتان 60 و 81 من ق.م.ج).

- تجريم التحرش الجنسي (الفصل 1-503 من ق.ج).

- تجريم استغلال النساء في الدعارة والسياسة الجنسية، (الفصل 501 من ق.ج).²

وإذا كانت هذه المراجعات تبين بالملحوس، الإجراءات التشريعية المتخذة لتطهير القانون الجنائي المغربي من كل المقتضيات التمييزية، إلا أن الحاجة إلى تهذيبه لا زلت قائمة، حتى يتطابق بالكامل مع التشريع الدولي المناهض للتمييز، فالمغرب مطالب حسب اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب، بالتدخل السريع لتعديل القانون الجنائي المغربي لضمان تجريم الاغتصاب الزوجي وعدم إيقاف الإجراءات الجنائية ضد الجناة، حين يتزوجون ضحاياهم من القصر بعد اختطافهم، وإذا كانت اللجنة المعنية لم تحدد الفصول المعنية، إلا أن مراجعة هذا القانون ، تحيلنا على التوالي على الفصل 475

¹ ميشيل زراري: الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، مظاهر التمييز في التشريع الجنائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، 2012 ص15 وما بعدها.

² التقرير الوطني للمملكة المغربية بيجين+ 15 أبريل 2009.

والفصل 486 من ق.ج. هذا بالإضافة إلى مقتضيات التمييزية الخاصة باختطاف المرأة المتزوجة المضمنة بالفصول 494 إلى 496 من ق.ج.¹

هنا من باب الإنصاف لا بد من الإشارة إلى وجود مقتضيات جنائية تمييزية ضد الرجل متمثلة في عدم تمتيع الرجل بعذر التخفيف إسوة بالأم عند قتل الوليد الابن، (الفصل 418 من القانون الجنائي).

ثانيا: إلغاء مظاهر التمييز في القانون الجنائي الفرنسي.

أعلنت فرنسا عن سلسلة من التدابير التي تهدف إلى الحد من آفة العنف ضد النساء، وبالفعل قد أودت هذه الآفة بحياة أكثر من مئة امرأة في الثلث الأول من عام 2019، لتصبح فرنسا من أكثر الدول الأوروبية التي تعاني من آفة العنف الموجه ضد النساء.

وبالتالي تدخل عقوبة ضرب الزوجة في فرنسا ضمن مختلف أنواع العنف الممارس ضدها، والتي يعاقب عليها القانون الفرنسي، بعقوبات تختلف حسب نوع العنف الممارس عليها في إطار عش الزواج، وكذلك خارج هذا الإطار في فرنسا، في إطار الجرح الأسرية.

في هذا الإطار سعت فرنسا إلى وضع تدابير جديدة، والتي تدخل ضمن محاربة العنف عبر تفعيل عدة آليات من قبيل:

- إنشاء 250 موقعا لإيواء النساء المعنفات والهاربات من بيت الزوجية، مع إحداث غرف طوارئ داخل المحاكم، من أجل معالجة ملفات العنف في مدة 15 يوما.

- كما أن تم إنشاء ملاجئ من أجل استقبال النساء المعنفات، حيث تستقبل ما يناهز 8000 امرأة، تديرها شبكة التضامن النسائي.

- إنشاء 1000 من المواقع الأخرى، والمتخصصة في إعادة إيواء مؤقت للنساء، حيث قدرت تكلفتها ب 5 ملايين يورو.

¹ عبد القادر الأعرج: السياسة التشريعية والقضائية واشكالية حماية حقوق الإنسان بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2011، 2012، ص 359.

- كذلك أطلقت خطة من أجل، التعبئة ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء¹.

بالإضافة إلى أن الحكومة الفرنسية، تسعى في كل خرجاتها إلى التأكيد القوي على رغبتها في إيقاف عنف الرجال ضد المرأة، والعمل على التسوية للقضية عن طريق الإعلام والإعلانات التلفزيونية والتجارية لتوعية بخطورة الوضعية. كما تعمل مجموعة من الجمعيات في هذا الإطار، كجمعية بوتان دي غريبير، والتي تهدف إلى مساعدة ضحايا العنف في فرنسا، والعمل على التعريف بقضايا العنف على المستوى القانوني².

إذن يمكن القول على أن المشرع الفرنسي، سعى إلى ملائمة تشريعاته بوتيرة مسرعة، وذلك لتنامي ظاهرة العنف في المجتمع الفرنسي، الشيء الذي أصبح معه قانون العقوبات عاجزا عن مسايرة أنواع هذا العنف، ليتم التدخل بقوانين ملحقمة وتدابير جديدة ونوعية. أما فيما يخص التشريع الجنائي المغربي فمن الضرورة الأخذ بعين الاعتبار تعدد أنواع العنف المستثناة من العقاب عبر تحيين التشريع الجنائي المغربي أو الإحالة على قوانين خاصة.

الفرع الثاني: مبدأ المناصفة من خلال قانون الجنسية والقوانين ذات الطابع التمثيلي والسياسي.

حققت المرأة المغربية خلال السنوات العشر الأخيرة مكتسبات هامة جدا في عدة مجالات قانونية، سياسية، واجتماعية، ويرجع الفضل في هذا التطور الملحوظ إلى تنامي الحركة الديمقراطية للنهوض بالحقوق النسائية.

وفي هذا السياق انطلق ورش ملائمة القوانين خلال السنوات الأخيرة في إطار مشروع التحديث للترسانة القانونية المغربية، والمتمثلة في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

¹ عبد القادر الأعرج: السياسة التشريعية والقضائية واشكالية حماية حقوق الإنسان بالمغرب، مرجع سابق، ص: 363.

² Simon Gilgenkrantz : Les femmes dans la recherche française, la lutte contre la violence, M/S ? Volume 18, Numéro 12, novembre 2018.

ومن ثم كان لابد أن يشمل الإصلاح بدوره ظهير الجنسية 1958¹ الذي يعد تقدما نوعيا في مسار تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال ظهير رقم 1.07.80 المؤرخ بتاريخ 23 مارس 2007. وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال استكشاف مبدأ المناصفة عبر قانون الجنسية:

الفقرة الأولى: المركز القانوني للمرأة المغربية في منح الجنسية للأبناء دعامة لديمقراطية المناصفة.

لقد شكلت قضية المرأة محور اهتمام المجتمع الدولي وموضوعا لعدة دراسات ولقاءات، ورغم أن المرأة استطاعت حاليا فرض وجودها وتمكنت من الحصول على مجموعة من الحقوق، فإن ذلك واكبه تمييز في عدة مجالات وحقوق أخرى على الرغم من تكاثف الجهود والمبادرات على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في سبيل تجاوز ذلك، وضمان تمتعها بكافة الحقوق على قدم المساواة بالرجل.

من هنا فإذا كانت الجنسية تعد حقا أصيلا من حقوق الإنسان، فإن حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أبنائها لا تعد ترجمة واقعية لجملة من المواثيق الدولية ولأحكام وأهداف الشريعة الإسلامية، حيث أن المشرع المغربي لم يعد يكتفي بإسناد الجنسية المغربية الأصلية استنادا إلى الرابطة الدموية، وإنما أضاف ما يفيد اسناد هذه الجنسية تأسيسا على الرابطة الترايبية مراعاة للمبدأ القائل بأن " لكل شخص الحق في أن يحمل جنسيته".

والتشريع المغربي من التشريعات التي أقامت تمييزا صارخا بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية وفضلت حق الدم من ناحية الأب على حق الدم من ناحية الأم، وأمام المشاكل المتعددة التي تعيشها المرأة بسبب هذا التمييز واقتناعا من التشريعات المقارنة عموما والتشريع المغربي خصوصا بأن تطور المجتمع وإرساء الديمقراطية والتنمية فيه

¹ يعتبر ظهير 6 شتنبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية التنظيم التشريعي الأول في تاريخ الجنسية المغربية، لكن هذا لا يعني خلو التشريع المغربي من أي تنظيم آخر، فقد كان هناك بعض النصوص كانت هناك بعض النصوص قبل ذلك الظهير كما كانت هناك بعض الحلول والقواعد التي توصل إليها الاجتهاد القضائي في هذا الشأن.

مرتبط بالنهوض بأوضاع المرأة على المستوى القانوني والارتقاء بها إلى صفة المواطنة الحقيقية كما أكد عليها الدستور المغربي الحالي.

فكان من الضروري العدول عن هذا المسار التشريعي والرجوع إلى النصوص القانونية وتعديلها إقراراً لمبدأ المساواة بين الجنسين وحتى تكتسب المرأة كافة حقوقها في كل المجالات.

1- أسباب تعديل قانون الجنسية المغربي.

لا شك أن هناك عدة اعتبارات فرضها تعديل قانون الجنسية المغربي، منها ما هو قانوني، بالنسبة للاعتبارات الاجتماعية كان لموقف المشرع المغربي الرافض لحق الأم المغربية منح جنسيتها الأصلية لأبنائها بدون شروطاً سبباً في مواجهة العديد من المشاكل منها:

الإقامة والتنقل، حيث إنه من القواعد المسلم بها أن أي دولة ليست ملزمة بأن تمنح الأجانب الإقامة فوق إقليمها أو حصر الاستفادة من هذا الحق لمواطنيها فقط، من ثم يتعين على أبناء الأم المغربية باعتبارهم أجانبا الحصول على وثائق لإقامتهم داخل المغرب، لأن إجراءات الإقامة بالنسبة للأجانب تطبق بنفس الشكل على الأبناء المزدادين والمقيمين بالمغرب بعد بلوغهم 15 كما تطبق على المتزوجين من المغربيات المقيمين مع زوجاتهم، بالإضافة إلى ذلك فإنه إذا ألغيت إقامة الأب لن يكون للأبناء خيار سوى مغادرة المغرب مع الأب¹.

تسجيل الولادات من المشاكل المرتبطة بهذه المسألة أيضاً أنه يتم تسجيل أطفال المرأة المغربية المتزوجة من أجنبي إلا في السفارات والمصالح القنصلية الخاصة بالبلد الأصلي للأب إضافة إلى أن هذا التسجيل لا يتم إلا من طرف الأب الذي يخلق صعوبات قانونية لا تنتهي خاصة في الطلاق أو وفاة الأب زيادة على بعد هذه المصالح أو عدم وجودها أصلاً، الشيء الذي يعرض الأطفال إلى البقاء بدون هوية.

¹ نجاة الكس: استقرار الأسرة المغربية في الزواج المختلط رهين بالتعديل الفوري لقانون الجنسية، مجلة السفير العربي، العدد 1، أكتوبر 2004، ص 18.

في خضم هذه المشاكل التي تواجه الأطفال وأمهات الزواج المختلط، فإن السؤال يبقى مطروحا لماذا لا يتدخل المشرع المغربي بتحويل الأم المغربية منح الجنسية لأبنائها وذلك على قدم المساواة مع الأب وخاصة مع ارتفاع نسبة المقبلين على الزواج المختلط¹.

بالنسبة للاعتبارات القانونية، فإن السياسة التي انتهجها المشرع المغربي بصدد عدم التسوية بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية إلى أولادهم تم انتقادها لعدة أسباب، فبالرجوع إلى الدستور المغربي لسنة 2011 الذي يعد أسمى القوانين نجده قد حرص على التأكيد على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة²، مسائرا في ذلك أغلب الاتجاهات الدستورية الحديثة التي كرست نفس المبدأ، وبالتالي لا يجوز إصدار أي قانون يخالف الدستور، الأمر الذي يتضح معه الغاء ما جاء به قانون الجنسية المغربي من مقتضيات بما ينسجم مع أحكام الدستور³.

فيما يتعلق بمراعاة الالتزامات الدولية، حيث نجد المشرع المغربي قد صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية في الحق في الحصول على الجنسية، وباستقراء ديباجة الدستور وقانون الجنسية المغربي نجدهما قد نصا على أولوية الاتفاقيات الدولية في التطبيق على القانون الداخلي في حالة التعارض.

بالإضافة إلى ذلك يجب مراعاة تحقيق الانسجام في المنظومة القانونية، حيث كانت مدونة الأسرة أهم حدث الذي شكل ثورة حقيقية لأنه كرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وترسيخ قواعد قوية للأسرة المغربية في إطار قانوني يحقق العدل وتطبيق مبدأ المناصفة⁴.

¹ حسب إحصائيات صادرة عن وزارة العدل سنة 2001 بلغت نسبة زواج المغريبات بأجانب 2507 مقابل 996 في سنة 1997، وفي إحصائية سنة 2012 بلغت النسبة 4930 حالة مقارنة بسنة 2013 التي بلغت 4930 حالة، لذلك فإن الأخذ بمبدأ المساواة في مجال نقل الجنسية إلى الأبناء هو الذي يتماشى مع المنطق السليم. إحصائيات مأخوذة من الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

² تم تعديلها ظهير 1996 بظهير 2011 والذي نص على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان. كذلك نص على "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور.

³ هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد : دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول " الجنسية ومركز الأجانب، دار الفكر الجامعي، 1999 ص:68.

⁴ زهور الحر: دور القضاء في تفعيل مقتضيات الأسرة، الملة المغربية للقانون واقتصاد التنمية، ع50، 2004، ص:31.

2- مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأبناء.

استقرت الأنظمة القانونية على بناء الجنسية التي تثبت للفرد منذ لحظة ولادته على أحد الأسس، إما على أساس حق الدم أو حق الإقليم، فالمقصود بحق الدم حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي إليها أباه بمجرد ميلاده، فأساس الجنسية هنا هو الأصل العائلي الذي ينحدر منه المولود ولذا سميت أيضا بجنسية النسب، وقد كان النسب الذي يعول عليه في بناء الجنسية الأصلية هو عادة النسب من الأب، ولم يكن للأم دور في نقل الجنسية للمولود إلا عندما يعجز الأب عن نقل الجنسية للأبن كما لو كان غير معروف أو عديم الجنسية، وبالتالي فإن دور المرأة ظل احتياطيا في نقل الجنسية للمولود وليس دورا أساسيا كدور الأب.

وبالتالي فإذا كان المشرع المغربي قد حسم الخلاف وأعطى للمرأة الحق في نقل جنسيتها إلى أبنائها، فإنه باستقراء المادة السادسة يمكن أن نستشف منها بعض الشروط التي يجب تحققها حتى تثبت للأبناء الجنسية المغربية من ناحية الأم.

فالمشرع المغربي شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات المقارنة قد أحسن صنعا عندما لم يفرق بين ما إذا كانت الأم المغربية قد ثبتت لها الجنسية المغربية منذ الميلاد أو تثبت لها في تاريخ لاحق لميلادها سواء اكتسبتها عن طريق الزواج من مغربي تطبيقا للمادة العاشرة من قانون الجنسية وما تضمنته من شروط وقيود يجب مراعاتها أو اكتسابها عن طريق التجنيس اعمالا لنص المادة 11 و12 أو عن طريق الولادة بالمغرب من أبوين أجنبيين مولودان فيه أيضا هذا من جهة أخرى عندما لم يهتم بما إذا كانت الأم تتمتع بالجنسية المغربية فقط أما المناصفة تتمتع بأكثر من جنسية¹.

¹ نرجس البكوري: المركز القانوني للمرأة في ضوء قانون الجنسية المغربية، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد الخامس سنة 2014، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 60.

الفقرة الثانية: تجليات مبدأ المناصفة من خلال الإطار السياسي-التمثيلي: نظام الكوتا نموذجاً.

يعد الإطار السياسي والتمثيلي المتمثل في المشاركة السياسية من أهم مؤشرات التنمية ودلالاتها في المجتمع، إذ لا يمكن الحديث عن التنمية بمفهومها الشامل من دون التطرق لدور المرأة في هذه الأخيرة، ولسعيها من أجل التأثير في الخطط والمشاريع من خلال قنوات المشاركة السياسية، وعليه فإن درجة مشاركتها وفعاليتها تنعكس إيجاباً في السياسات التنموية، مع ضرورة التأكيد أن أي محاولة لفهم التغير الاجتماعي ودرسه لا يمكن عزلها عن دور المرأة، باعتبارها تمثل أكثر من نصف المجتمع¹.

إن إشكالية وصول النساء إلى مراكز القرار، تمثل إحدى الرهانات الرئيسية لأي نظام يسعى للوصول إلى الديمقراطية الحديثة، ففي جل الدول التي تمكنت فيها النساء من اقتحام مجالات مهنية كثيرة، إلا أن النساء اللواتي اقتحمن عالم السياسة يشكلن أقلية، بمعنى أن التحولات التي عرفها واقع النساء تسير بوتيرة سريعة على المستوى الاقتصادي والسوسيو مهني، مقارنة مع التحولات الطارئة على المستوى السياسي² والقانوني.

فالعديد من الدراسات المقارنة والتقارير الدولية والإقليمية حول مسألة التمثيلية السياسية للنساء تؤكد ضعف هذه التمثيلية، حتى في الدول الغربية رغم الضمانات القانونية والسياسية والمؤسسية، إذ تعيش الديمقراطية التمثيلية اليوم أزمة ثقة تحولت إلى شك في إمكانية منح الشعب القدرة في حكم نفسه بنفسه، ومن مظاهر تلك الأزمة تراجع نسبة المشاركة في العمل السياسي والاهتمام به وهذا ما شهدناه في الاستحقاقات الانتخابية المغربية في السنوات الأخيرة، ومن المتغيرات الواقعية المفسرة لأزمة التمثيلية نجد اقضاء النساء في مجال صناعة القرار السياسي وضعف حضورهن في المؤسسات التمثيلية مع اختلاف درجاتها ومدى تأثيرها على المشهد السياسي والاقتصادي والاجتماعي³.

¹ كنزة المراني: الأسرة المغربية الثابت والمتغيرات" مطبعة المعارف الرباط، سنة الاصدار 1986، ص 109.
² أسماء بنعدادة: المرأة والسياسة: دراسة سوسيولوجية للقطاعات النسائية الحزبية، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، سلسلة أطروحات، الطبعة الأولى 2007، ص: 3.
³ منظمة العمل الديمقراطي الشعبي من أجل حركة نسائية جماهيرية ديمقراطية مستقلة الندوة الوطنية الأولى للقطاع النسائي 24-25 دجنبر، 2013 ص 36.

ومن هنا يمكننا طرح السؤال في مدى توفير الآليات الضرورية لإنجاح هذه التمثيلية النسائية من خلال نظام الحصص-الكوتا-وكذا مبدأ المناصفة كصيع للتمييز الايجابي وهو ما سوف يتم معالجته من خلال:

أولاً: تقييم نظام الكوتا كأحدى آليات التمثيل السياسي.

لم يستقر الرأي بين الفقه من المفكرين والمعنيين بالأمر حول نظام الكوتا، وذلك أن منهم من رأى أنه نظام جيد ويجب العمل به دائماً ونهم من رأى عكس ذلك بما يستوجب ضرورة إلغائه، وذلك بالرغم من أن هذا الأسلوب قد نجح في دعم التمثيل البرلماني للمرأة نظراً لأهمية هذا الأمر، لذلك لا يزال محور اهتمام شديد بين الفقه.

لذا فإن نظام الكوتا يتأرجح بين مؤيد ومعارض ولكل من صاحبي الرأي حججه وأسبابه فالمؤيدين يرون أن تطبيق هذا النظام لا يؤدي إلى التمييز بين الرجل والمرأة على حساب الأول بل على العكس فهو يؤدي إلى إزالة الحواجز أمام تمثيل المرأة في المجالس البرلمانية مما يمنحها جزءاً من حقوقها بينما يرى الرافضون لهذا النظام أنه يمنح المرأة ميزات على حساب الرجل ومن ثم فهو يخالف الدستور¹.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أول بلد ظهر به هذا المفهوم ، وذلك من خلال إقرار سلسلة من التدابير ابتداء من الستينات في إطار حركة الحقوق المدنية للسود، ويعد الرئيس جونسون في إطار برنامج محاربة الفقر، فتم تطبيق نظام حصص نسبي يتم بموجبه إلزام الولايات بتخصيص نسبة من الطلاب المقبولين فيها للأقليات وذلك كأجراءات تفضيلية للمجموعات الاجتماعية التي كانت ضحية ممارسات تمييزية كالسود²،

¹ مدحت أحمد محمد يوسف غنايم: تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية دراسة تأصيلية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 110.

² محمد الصغير جنجار : الاستخدام المنصف لسياسات التمييز الإيجابي في مسألة ولوج النساء لمنافسة القرار السياسي، منشورات الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، 2002، الدار البيضاء، ص: 13.

ولم تتبناه الدول الأوروبية وغيرها الا بعد صدور الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 دجنبر 1979م¹.

وفي هذا السياق برز إجراءان متمايزان وهما: نظام الحصص ونظام المناصفة، ورغم أن للنظامين نفس الهدف العام وهو: وضع حد للتوزيع الجنسي للسلطة، عن طريق تشجيع الاندماج السياسي للنساء، إلا أن أوجه الاختلاف بينهما تكمن في المنطق الفلسفي والآليات المستعملة والنتائج المتوخاة، فإذا كان نظام الحصص يقوم على أساس تحسين آليات اشتغال الديمقراطية التمثيلية بطريقة تدريجية، تراعي الوضع الاجتماعي القائم من خلال حجز نسبة معينة كحد أدنى لحضور النساء في مختلف أجهزة الدولة، فإن المناصفة تستمد شرعيتها من ثنائية النوع البشري، على اعتبار أن النساء لا يشكلن مجرد فئة اجتماعية بل نصف البشرية²، وقد ظهر مبدأ المناصفة في اطار إعادة النظر في مفهوم الديمقراطية الليبرالية، من منطلق أن الديمقراطية بدون نساء هي نصف الديمقراطية.

إن نظام الكوتا مثله مثل أي نظام له مزاياه وعيوبه، وله مؤيدوه ومعارضوه، ومن مزايا هذا النظام أنه يضمن تمثيلا في المجالس البرلمانية للمرأة، وبالتالي خلق كتلا نسائية داخل المجالس النيابية تعتبر في حد ذاتها نجحا للمرأة، وتعطيها قوة في العمل التشريعي النيابي وبالتالي يقيها مشكلة الوحدة والضعف التي تعانيها المرأة، وأن من مزايا هذا النظام أيضا هو النهوض بقضايا المرأة بصفة عامة إذ أن ما يفرزه من خلق تكتل نسائي داخل المجلس من شأنه أن ييحث بقوة في خدمة شؤون المرأة وما يتعلق بمصلحتها والمشاكل التي تواجهها في العمل، وحتى على المستوى القانوني والاجتماعي، فتنهض به نهوضا تتقدم به وترقى به في المجتمع³.

وأخيرا يمكن القول على أن هذا النظام يخدم قضايا أخرى تشارك فيها المرأة من خلال هذا التمثيل الجماعي ويؤدي إلى زيادة ممارستها لحقوق المواطنة وهي التغيير السياسي

¹ إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 4 من الاتفاقية على أن الدول الأعضاء تتبنى إجراءات مؤقتة خاصة تهدف الى الإسراع في إرساء المساواة بين النساء والرجال، ولا يعتبر ذلك عملا تمييزيا، ولا يجب في أي حال أن تكون نتائجه الحفاظ على معايير المساواة.

² رشيدة الطاهري : الديمقراطية المبتورة، النساء والسلطة السياسية في المغرب، منشورات الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، طبعة 2001، ص8.

³ مدحت أحمد محمد يوسف غنايم: تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، مرجع سابق، ص 111.

والمرئي عن المساواة في الحقوق والواجبات التي كفلها الدستور وأكدت ليها جميع المواثيق الدولية.

أما بالنسبة لعيوب هذا النظام فتتمثل في اعتباره نظاما يتنافى مع مبدأ الديمقراطية ويتعارض مع الحق في تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز على أساس الجنس، كما يسهم في تكريس الانطباع العام بعدم الكفاءة لدى المرأة وعدم قدرتها على منافسة الرجل على قاعدة المساواة في الفرص.

إضافة إلى كون اللجوء إلى نظام الكوتا هو إجراء اعتباطي بحيث لا يتم معرفة المقاييس التي ينبغي استحضارها لتحديد نسبة 25 في المائة أو 10 في المائة¹.

كما يرى منتقدو الكوتا أنها تؤسس لنوع من " التراتبية " على مستوى طبيعة التمثيلية داخل المؤسسات المنتخبة: تمثيلية مستحقة بالنسبة للمرشحين الفائزين بدون كوتا وتمثيلية غير مستحقة بالنسبة للمرشحات من النساء الفائزات بالكوتا، إضافة إلى أن الكوتا قد تعرقل الجهود المبذولة من قبل النساء لتطوير كفاءتهن السياسية، ما دام أن الكوتا لن تدفعهن إلى تطوير قدراتهن التنافسية في مواجهة المرشحين الذكور².

وبغض النظر عن عيوب هذا النظام، يبرز نمط الاقتراع كأحد الأسباب المهمة التي لها تأثير مباشر على حجم حضور المرأة داخل المؤسسات، فحتى في حالة عدم اعتماد الكوتا الخاصة بالنساء يمكن أن يلعب نمط الاقتراع دورا إيجابيا في تسهيل فرص حصول المرأة على تمثيلية مناسبة أو العكس.

فمن خلال استقراء علاقة نمط الاقتراع بتمثيلية المرأة في العديد من الدول التي تتبنى نمط الاقتراع الاثني بالتمثيل النسبي، بين دراسة أجراها الاتحاد العالمي البرلماني بعنوان " النساء في البرلمان " بأنه عند المقارنة خلال فترة بين الدول، وجدت الدراسة أن نسبة الأعضاء في البلدان التي تعتمد نظام الأغلبية في دورة واحدة بلغت 14,4 في المائة،

¹ محمد ضريف: التمثيلية السياسية للنساء في الولايات والوظائف الانتخابية: أية آليات لوصول النساء للولايات الانتخابية، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، طبعة سنة 2003، ص 24.

² محمد ضريف: التمثيلية السياسية للنساء في الولايات والوظائف الانتخابية: أية آليات لوصول النساء للولايات الانتخابية، مرجع سابق، ص 26.

بينما بلغت تلك النسبة ضعف ذلك تقريبا 28,6 في المائة بالبلدان التي تستخدم أحد الأنماط النسبية وتكرر هذا التوجه في الديمقراطيات الناشئة، وخاصة في البلدان الافريقية¹.

وإضافة إلى أن نمط الاقتراع الانحي بالتمثيل النسبي من الأنظمة الانتخابية التي تشجع تمثيلية النساء والأقليات، يجب أن يترافق هذا النمط مع دوائر كبيرة الحجم، التي تتوفر على مقاعد أكثر، إضافة إلى عتبة تمثيل منخفضة أو بإزالة العتبة نهائيا².

على جانب اتجاه آخر يرى أن هذا النظام لا يخدم قضايا المرأة وإنما على العكس من ذلك فهو يضعف العمل التشريعي، وأيضا كون هذا النظام مشوب بعيب عدم الدستورية خصوصا في مجال المساواة، وأنه في جميع الأحوال لا يجب أن تكون النساء المنتخبات ممثلات للمرأة وإنما يجب أن يمثلن الشعب بأكمله رجالا ونساء وطبقا للمبادئ المسلم بها في النظم المعاصرة³.

ثانيا: الكوطا من خلال التجارب الدولية.

سوف يتم استعراض حالات بعض الدول التي عملت على إقرار بعض الإجراءات القانونية لتمكين المرأة من نسبة مشرفة في التمثيل الانتخابي، لكنها لم تنجح في استصدار هذه القوانين نهائيا، ودول أخرى نجحت في ذلك:

1- الدول التي فشلت في استصدار قوانين الكوطا.

سوف يتم الحديث عن الدول التي فشلت في استصدار قوانين الكوطا من خلال التجارب التالية:

¹ أندرو رينولدز وبن ريلي : دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول أشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الثانية 2002، ص56.

² صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: تقرير حول المرأة والعملية الانتخابية، الطبعة الأولى سنة 2005، ص 76.

³ مدحت أحمد محمد يوسف غنایم: تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، مرجع سابق، ص: 112-113.

1-1 البرتغال.

قدمت الحكومة البرتغالية في يناير 1998 م أمام البرلمان مشروع قانون يهدف إلى ضمان تكافؤ أفضل للفرص بين الرجال والنساء وقد نص على ما يلي¹:

- إجبارية مبدأ الحصص النسبية من أجل وضع لوائح الترشيح للانتخابات مجلس النواب الجمهورية والبرلمان الأوروبي، حيث نص المشرع على أن تتخذ الحصص المفروضة منحى تصاعديا: 25 في المائة بالنسبة للانتخابات الأوربية لشهر يونيو 1999م، و33 في المائة بالنسبة للانتخابات الأوربية والانتخابات التشريعية الموالية.

- إدخال حق المنتخبين من كلا الجنسين في تعليق فترة ولايتهم لمدة قد تصل إلى 4 أشهر بسبب ميلاد طفل جديد، مع ضمان حقوق الأمومة أو الأبوة لجميع النواب، في القانون الخاص بالمنتخبين.

إلا أن هذا المشروع رفضه مجلس نواب الجمهورية في مارس 1999م بسبب معارضة الحزب الاجتماعي الديمقراطي والشيوعيين وحزب الخضر.

2-1 إيطاليا.

نص القانون الصادر بتاريخ 25 مارس 1993م والخاص بالانتخاب المباشر للعمدة ورئيس الإقليم والمجلس البلدي وانتخاب المستشارين البلديين، على أنه لا يجوز من حيث المبدأ لأي من الجنسين أن يكون ممثلا بنسبة تزيد عن الثلثين في لوائح الترشيح.

كما أن القانون رقم 277 الصادر بتاريخ 4 غشت 1993 كان ينص بالنسبة لحصة النواب المنتخبين في التمثيل النسبي، على تناصب رجل وامرأة في لوائح الترشيح للانتخابات، لكن المحكمة الدستورية أقرت عدم دستورية أحكام هذين القانونين لكونهما يتعارضان مع مبدأ المساواة بين الجنسين².

¹ محمد مقيت: المساواة بين الجنسين في الولايات والوظائف الانتخابية، أية آليات لوصول النساء للولايات الانتخابية؟ الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، 2003، ص12.

² محمد فهد القحطاني: نظام الكوتا عدالة بعين واحدة جريدة الشرق الأوسط قطر بتاريخ 21 فبراير 2007.

1-3 التجربة الفرنسية.

حاول المشرع في 1982 م اصدار قانون يهدف إلى إقرار نظام الحصص في الانتخابات المحلية، غير أن المجلس الدستوري وفي قراره الصادر في 12 نونبر 1982م اعتبر التمييز الإيجابي مخالفا لمبدأ " المساواة أمام القانون" التي يضمنها الفصل 3 من الدستور، والفصل 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولمفهوم سيادة الأمة الذي يتعارض مع أي تقسيم فئوي للناخبين والناخبات، ويقتضي أن يكون الاقتراع عاما ومتساويا¹.

1-4 التجربة المصرية.

عرفت مصر تجربة متفردة إذ نصت المادة 5 من القانون الانتخابي الصادر سنة 1973م والمعدل سنة 1986م على إحداث كوتا خاصة بالنساء، وذلك بناء على قرار جمهوري أصدره الرئيس المصري الراحل أنور السادات، يقضي بتخصيص 30 مقعدا على الأقل للنساء من مجموع 350 مقعد برلماني.

وقد تم العمل بمقتضى هذه المادة حيث تم انتخاب مجلس الشعب سنة 1987م على هذا الأساس لكن المحكمة الدستورية العليا قضت في قرارها الصادر يوم 19 ماي 1990م ببطلان تكوين مجلس الشعب لأن ما أسس على باطل فهو باطل، وتم على إثر ذلك حل مجلس الشعب المصري وتمت إعادة الانتخابات².

إلا أن بعد الثورة المصرية، أصدر الرئيس قرارا جمهوريا بتعيين 20 امرأة في مجلس الشيوخ الجديد، ما يعني مضاعفة حصة النساء في التشكيل البرلماني، فوفقا للمادة 24 من القانون المنظم لمجلس الشيوخ يحق للرئيس تخصيص ما لا يقل عن 10 في المئة من 100 عضو معين.

¹ Younes Bernard : *Les temporalités dans le droit de la famille français : La famille à l'épreuve du « Présentisme »*, Les cahiers de droit, volume 59, Numéro 4, décembre 2018, P 858.

² بئينة قروري: الكوتا النسائية: قراءة في التجارب الدولية، نماذج للفهم والاستفادة في كتب المرأة والمشاركة السياسية، منشورات قضايا المرأة والأسرة حزب العدالة والتنمية، 2008، ص 110.

5-1 التجربة المغربية.

عرف حضور المرأة في المؤسسات التمثيلية المغربية ضعفا واضحا اذ لم تلج المرأة المؤسسة التشريعية إلا سنة 1993م بمقعدين فقط، ليستمر هذا الوضع إلى غاية 2002م، إذ شكلت القطاعات النسائية للأحزاب السياسية لجنة التنسيق النسائية التي عملت كجماعة ضاغطة على أحزابها لتتبنى إجراءات تخول تمثيلية مشرفة للمرأة في الانتخابات التشريعية، وذلك عن طريق إجراء لقاءات مع القيادات السياسية للأحزاب.

وفي هذا الصدد قام المشرع المغربي، وبتوافق بين مختلف الفرقاء السياسيين بتخصيص نسبة من مقاعد مجلس النواب للنساء وذلك عبر تبني إجراء اللائحة الوطنية في القانون التنظيمي رقم 02/06 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 31.97 المتعلق بانتخاب مجلس النواب، غير أن المجلس الدستوري في قراره رقم 475 الصادر 25 يونيو 2002م اعتبر مقتضى المادة المعنية يتعارض مع الدستور المغربي الذي يقضي بالمساواة بين الجنسين¹.

وبفعل الظرفية الوطنية والدولية المواتية توافقت الأحزاب السياسية على إقرار نظام الكوتا في إطار توافق وطني ذو طبيعة أدبية أخلاقية غير ملزمة يقضي بتخصيص اللائحة الوطنية للنساء دون النص على ذلك بشكل صريح في القانون.

2-الدول التي نجحت في إصدار قوانين تنص على الكوتا.

بعد حديث من الدول التي فشلت في استصدار نظام الكوتا، سوف نحاول رصد التجارب التي نجحت في ذلك من خلال التجارب الدولية التالية:

2- 1بلجيكا.

اعتمد القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 24 ماي 1994م، والذي يطلق عليه اسم "توباك سميث" اجبارية نظام الحصص النسبية في وضع لوائح الترشيح للانتخابات.

وينص هذا القانون على أنه في كل لائحة، لا ينبغي أن يتجاوز عدد المرشحين من نفس الجنس حصة الثلثين من مجموع عدد المقاعد الشاغرة، وهو أمر اجباري ينطبق على

¹ الجريدة الرسمية عدد 5017 بتاريخ 1 يوليوز 2002 ص1949.

كافة الانتخابات، غير أن هذا القانون لا يلزم الأحزاب بجعل النساء في وضعية تؤهلهن للفوز بالانتخابات، مما لا يمكن من ضمان تمثيل فعلي لفئة من النساء من بين المنتخبين.

وقد طبق هذا القانون للمرة الأولى في استحقاقات أكتوبر 1994م، وقد فازت النساء بـ 20 في المائة من مجموع المقاعد، كما طبق سنة 1999م بانتخابات مجلس النواب والشيوخ والبرلمان الأوربي، غير أن عدد المناصب المخصصة للنساء اختلف من حزب لآخر بشكل كبير¹.

2-2 فرنسا.

لقد بدأت الحملة من أجل المناصفة في فرنسا بنشر كتاب لفراسوز كاسب وكلود سيرفان و أن لوكان، سنة 1992 بعنوان " إلى السلطة أيتها المواطنات، حرية، مساواة ومناصفة" وفي 1999 جاء التعديل الدستوري الداعم للمناصفة من خلال تغيير الفصل الثالث من الدستور الذي ينص على ما يلي: " يحث القانون على المساواة في ولوج النساء والرجال الاستحقاقات والوظائف الانتخابية" وبعد أقل من سنة فرض نظام الحصّة بالمناصفة عبر قانون، حيث أصدر القانون رقم 493-200 في 6 يونيو 2000 ويسمى بقانون المناصفة، ويسري هذا القانون على الانتخابات البلدية التي يزيد عدد سكانها على 3500 نسمة، وانتخابات المحفظات ومجلس الشيوخ والانتخابات التشريعية وانتخابات البرلمان الأوربي والانتخابات الخاصة بمجلس النواب في كورسيكا، فالقانون يفرض 50 في المائة من المرشحين من كلا الجنسين وقد طبق منذ مارس 2001، مما ساهم في انتقال نسبة النساء في المجالس البلدية بالمدن من 22 في المائة إلى 47,5 في المائة أي ما يقارب النصف ثم جاء قانون 31 يناير 2007 بعد إصلاحات تهدف إلى تحقيق تقدم في مجال اعمال مبدأ المناصفة في ترشيحها للانتخابات التشريعية².

ان فشل تجربة فرنسا في الثمانينات لمحاولة فرض نظام الكوتا حفز مختلف المطالبين بتمكين المرأة لتبني مختلف الأشكال النضالية المتاحة للوصول للهدف وذلك عن

¹ محمد مقيت: المساواة بين الجنسين في الولايات والوظائف الانتخابية، أية آليات لوصول النساء للولايات الانتخابية؟، مرجع سابق ص14.

² محمد فهد القحطاني: نظام الكوتا عدالة بعين واحدة جريدة الشرق الأوسط قطر بتاريخ 21 فبراير 2007.

طريق تعبئة المجتمع ومختلف الفاعلين السياسيين، ليتم كخطوة أولى انشاء مرصد المناصفة بين النساء والرجال observatoire de la parité entre les femmes et les hommes سنة 1995 م، بموجب المرسوم 95-1114، الصادر ب 18 أكتوبر 1995 م المعدل بالمرسوم رقم 98-922، الصادر ب 14 أكتوبر 1998 م¹، والذي يعمل على جمع المعطيات والمعلومات وتحليلها حول وضعية المرأة على المستوى الوطني والدولي، وتشجيع برامج العمل وتقديم الاستشارات للهيئات الحكومية والقوى السياسية لاتخاذ القرارات المناسبة وتقديم التوصيات التي من شأنها تمكين المرأة².

وفي نفس السياق تم تعديل المادة 3 من دستور 1999 م، وذلك من أجل التنصيب على أن " القانون يشجع ولوج النساء والرجال بشكل متساو للولايات والوظائف الانتخابية" وكذلك تعديل المادة 4 التي حملت الأحزاب السياسية مسؤولية تطبيق هذا المبدأ وفق الشروط المحددة من طرف القانون.

إن القانون الفرنسي رقم 2000 م – 493 الصادر بتاريخ 06 يونيو 2000 م، حول التشجيع المتساوي لولوج النساء والرجال للولايات والوظائف الانتخابية، يعد الأول من نوعه في العالم.

فهو يفرض المناصفة إذ ينص على أن الفرق بين المرشحين من كل جنس في اللوائح الانتخابية يجب أن لا يتجاوز واحدا" بمعنى أن اللوائح المقدمة يجب أن تضم رجلا متبوعا بامرأة أو العكس، بمعنى أن تضم اللوائح بشكل متساو نفس العدد من الرجال والنساء، وقد تطلب هذا القانون المراجعة القبلية للدستور المشار اليها أعلاه، من أجل ادخال هذه التعديلات، إلا أن هذا القانون كان يسري فقط على الانتخابات البلدية للجماعات التي يزيد عدد سكانها على 3500 نسمة، وعلى الانتخابات الجهوية وانتخابات مجلس

¹ يراجع موقع مرصد المناصفة بين النساء والرجال على الرابط التالي: <http://www.observatoire-partie.gouv.fr>

² أندرو رينولدز وبن ريلي : دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول أشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق، ص: 57.

النواب... أما بالنسبة للانتخابات التي تعتمد نظام النسبية، أي مبدأ الاقتراع باللائحة، فإن القانون يفرض نسبة 50 في المائة من المرشحين من كلا الجنسين¹.

أما فيما يخص الانتخابات التشريعية، وهي اقتراعات فردية بالأغلبية تجري في دورين، فقد تم الاكتفاء بإدخال عقوبة مالية في إطار الأحكام الخاصة بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية، بحيث ينص القانون على أنه بالنسبة للأحزاب أو التكتلات التي لا تحترم هذا المقتضى، فإن مبلغ القسط الأول المخصص له يتم تقليصه بنسبة مئوية تعادل نصف الفرق بالقياس إلى العدد الإجمالي للمرشحين، وينتج عن عدم مطابقة لوائح الترشيحات لهذه الأحكام عدم قبولها².

غير أن اعتماد الكوتا من طرف القوى الاجتماعية والسياسية خاصة من طرف الأحزاب السياسية التي تشارك في الانتخابات، يبقى هو الأسلوب المثالي³ لتمكين النساء في المؤسسات التمثيلية لأنه يعكس قناعة حقيقية لدى الأحزاب السياسية بأهمية التمثيل وبأهمية ولوجهم للمؤسسات بالإضافة إلى أنه يساهم في تطوير ثقافة المجتمع.

أما من الناحية القانونية فإن هذا الاجراء يعتبر اختيارا حزبيا داخليا ويعكس قناعة سياسية، وبالتالي لا مجال للطعن في مدى دستوريته، إذ لا يتم بنص القانون وإنما بالاختيار الواعي والحر من طرف النخبة السياسية.

كما أن من إيجابيات هذا النظام أنه يمكن المرأة من تولي مراكز المسؤولية داخل الأحزاب نفسها، ويتيح لها فرصا أكبر للاحتكاك ولتدريب الأطر النسائية على امتلاك القدرة على المشاركة الفعالة في الحياة السياسية ويسهم في تهيئتها واعدادها لممارسة العمل السياسي⁴.

¹ بثينة قروري: الكوتا النسائية: قراءة في التجارب الدولية، نماذج للفهم والاستفادة في كتب المرأة والمشاركة السياسية، مرجع سابق، ص 111.

² Aicha Belarbi : Femmes et Démocratie, La grande question, collection diriger par lu , approche, édition le fenec, avril2001, p 56.

³ وهو الآلية الأكثر انتشارا من حيث الاستخدام للترويج لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، حسب المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

⁴ بثينة قروري: الكوتا النسائية: قراءة في التجارب الدولية، نماذج للفهم والاستفادة في كتب المرأة والمشاركة السياسية، مرجع سابق، ص 111-112.

3-3 التجربة الاسكندنافية الألمانية.

تعتبر الدول الاسكندنافية، رائدة في مجال صون وحماية حقوق النساء، إذ تتميز بخصوصية تميزها عن باقي المجتمعات الأوروبية متمثلة في ارتفاع نسبة الوعي، إذن سوف يتم التفصيل في مؤسسات الحماية لديها من خلال:

3-1: تجربة السويد.

لقد حققت الحزب الاجتماعي الديمقراطي طفرة نوعية في مجال التمكين للمرأة في قائمته الحزبية، وذلك حينما قرر سنة 1994م ضرورة وجود امرأة خلف كل رجل علة قائمة الحزب بمعنى أن 50 في المائة من المقاعد في قائمته من النساء¹.

غير أن هذه التجربة اعترضتها بعض المشاكل، بحيث عجز الحزب عن إيجاد العدد الكافي من النساء واضطر التضحية ببعض المرشحين الذين يتمتعون بكفاءة عالية لفائدة مترشحات نساء ذوي كفاءة عادية.

وللتغلب على هذه الإشكالات قرر الحزب الاجتماعي الديمقراطي بالسويد وفنلندا توسيع العضوية في لجان الحزب أو مضاعفتها، وبدلاً من انتخاب نائب واحد لرئيس الحزب، قرر اعتماد نائب ثاني حتى تتاح الفرصة أمام النساء لتولي هذا المنصب.

وتقدم الخبرة الاسكندنافية في مجال الكوتا النسائية تجربة متميزة إذ تحتل هذه الدول الرتب الأولى في مصاف الدول الديمقراطية، فأحزابها تعتمد سياسة تخصيص مقاعد خاصة للنساء في لوائحها دون وجود أي أساس قانوني أو إلزام دستوري، وأما جاء تتويجا لمسار ديمقراطي خلق بيئة حزبية مستجيبة لزيادة التمثيل النسبي للمرأة.

كما اعتمدت هذه الدول مجموعة من الآليات لتشجيع الأحزاب على ادماج المرأة في المؤسسات الحزبية وفي المناصب التمثيلية، ففي داخل الأحزاب تحصل التنظيمات النسائية على نسبة من الدعم الذي توجهه الدولة للأحزاب، ففي فنلندا مثلاً: حصلت منظمة المرأة

¹ سلوى شعراوي جمعة: تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، منشورات مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، سنة 2000 ص 30.

داخل الأحزاب السياسية على نسبة تراوحت ما بين 1.4 في المائة و 5,8 في المائة من دعم الدولة للأحزاب¹.

ب: التجربة الألمانية:

أما بالنسبة لنظام تخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان الألماني فقد طبق بشكل غير رسمي بحيث تبنت الأحزاب السياسية هذا النظام وفقا لتقدير كل حزب، وبالرغم من أن نظام تخصيص المقاعد للمرأة غير مقنن على مستوى البرلمان بمجلسيه سواء الاتحادي أو الإقليمي إلا أن التقارير الإحصائية تشير إلى زيادة نسبة تمثيل المرأة في الهياكل الانتخابية وفي البرلمان الاتحادي، وكان حزب الخضر أول الأحزاب الذي تبني نظام تخصيص مقاعد للمرأة، حيث خصص نسبة 50 في المائة من المناصب القيادية داخل الحزب للمرأة، وتبنى الحزب الاشتراكي الديمقراطي نسبة 40 في المائة أما الحزب المسيحي الديمقراطي فقد بدأ في تخصيص مقاعد للمرأة بشكل تدريجي، حيث يخصص حاليا ثلث المناصب القيادية داخل الحزب.

وأخيرا يبقى اجراء الكوتا ذو طبيعة بيداغوجية بالدرجة الأولى، سيساهم في التعريف بقدرات المرأة في مجال تدبير الشأن العام، لكن مكانة المرأة تنطلق من أخذ وضعها الطبيعي داخل الأحزاب السياسية، ف نجاحها مرتبط بتنمية أدواتها التديرية داخل الحقل السياسي بصفة عامة².

الفقرة الثالثة: القانون التنظيمي لمجلس النواب وديمقراطية المناصفة.

استنادا على تصدير دستور الدولة المغربية الذي جعل المساواة أحد المرتكزات الأساسية لإقامة مؤسسات الدولة الحديثة، وجعل الاتفاقيات الدولية، وفق شروط محددة، تسمو على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

¹ سلوى شعراوي جمعة: تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المرجع السابق، ص32.
² بثينة قروي: السياسة الانتخابية في المغرب دراسة في الأنساق والوظائف، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس-أكادال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، ص 77 الى 96.

وإذا كان دستور 2011، قد أعطى مكانة متميزة لمجلس النواب، وجعله المؤسسة الرئيسية لإفراز الفريق الحكومي، فإنه قد أصبح من اللازم العمل على تنزيل كل مقتضيات الإيجابية التي جاء بها الدستور بخصوص وضعية المرأة، بل إن التمييز الإيجابي الذي كان آلية لتسهيل ضمان تمثيلية المرأة، قد أصبح بنفسه محل تساؤل بعد أن أصبح الرجل "تحت ستار الشباب" ينافسها فيها¹.

إن الفصل التاسع عشر، الذي أشار إلى سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، يشكل مرجعية أساسية، وقفزة نوعية في منح المرأة المغربية المكانة التي تستحقها، والتي ناضلت من أجلها لعقود طويلة، بل إنه جعل شعار " الثلث في أفق المناصفة" متجاوزاً، وأدخل المغرب مرحلة "ديمقراطية المناصفة" التي يجب أن تحكم سلوك وتصرفات كل المسؤولين والهيئات المسؤولة على المستوى الرسمي.

وبناء على ما سبق، فإنه ينبغي معالجة هذه النقطة من خلال التطرق لنقط التالية:

أولاً: مدى تحقيق النص لمبدأي المناصفة والمساواة في مجال ضمان تمثيلية منصفة للنساء:

إن الاطلاع على المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، يبين أن هذا الأخير بعيد كل البعد عن روح الدستور الجديد، سواء على مستوى الشكل أو على مستوى المضمون.

فعلى مستوى الشكل، نلاحظ أن المادة لم تتحدث بتاتا على "المرشحة" ولا عن "وكيلة اللائحة"، وكأن القانون موجه إلى الرجال فقط دون النساء، أما على مستوى المضمون فيمكننا الإدلاء بالملاحظات التالية:

¹ المصطفى الإدريسي: المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان بالغرب من خلال انتخابات 27 شتنبر 2002، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2004-2005، ص: 221.

1: من الواضح أن مشروع القانون التنظيمي، تجاهل كلية مبدأ المناصفة، الذي يفرض ترتيبات متلائمة معه وهكذا، تم اعتماد مبدأ اللوائح المحلية واللائحة الإقليمية وفق مقتضيات تختلف حسب طبيعة اللائحة.

إن مبدأ المناصفة بطبعه كان فرصة لإعادة النظر في آلية " الكوتا" كتميز إيجابي مؤقت، فالمناصفة لا تستقيم إلا باعتماد نظام منصف للمرأة في كل الدوائر الانتخابية، بغض النظر عن طبيعتها. وحتى إذا سلمنا جدلاً باعتماد نوعين من اللوائح، فإن المناصفة، تقضي منح النساء نصف إمكانيات الترشيح في كل هذا اللوائح¹.

2: ليس هناك مساواة في التعامل مع اللوائح المحلية واللائحة الوطنية. لقد تم اعتماد مبدأ المناصفة في اللائحة الوطنية التي تهم 90 مقعداً من أصل 395 مقعداً. أي ما يمثل 15.18 في المائة من مجموع مقاعد النواب، وتم ترك الباقي 84.82 في المائة دون أي تمييز إيجابي لصالح النساء، فبالأحرى كان من المفروض تطبيق مبدأ المناصفة.

ثانياً: حتى في حالة قبول مبدأ اللائحة الوطنية، فإن ذلك يستلزم الادلاء بالملاحظات التالية:

ضرب المكتسب الذي حصلت عليه النساء في الاستحقاقات السابقة في شكل تمييز إيجابي، بحيث أصبح الأمر يتعلق بإضافة 30 مقعداً فقط للمرأة، مادام أن الثلث الآخر سيزاحمها فيه الرجل، بدون أي موجب حق، تحت يافطة "الشباب"².

مادام أنه هناك حديث عن تمثيلية النساء بنسبة الثلث في أفق المناصفة في قانون الأحزاب السياسية، فلماذا لا يخصص للمرأة فعلاً الثلث: 131 أو 132 مقعداً؟ سواء من خلال لائحة وطنية واحدة، أو من جزء من اللوائح المحلية.

¹ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة: المذكرة المطلوبة: القانون التنظيمي لمجلس النواب 2011 وديمقراطية المناصفة: أية علاقة؟، الدار البيضاء 2001، ص15.

² هناك رأي معارض لهذا المنطق يدفع بأن القبول بهذا الأخير، إذ يجعل التقبل بالربع لفائدة النساء ولا يتم القبول به بالنسبة للشباب، والأصل أن يرفض بالنسبة للجميع، ويتم ترك الأمر للمجهود والاستحقاق والإقناع تساوي أمام القانون.

ليس هناك أي تجربة أو سابقة تضع تمييزاً إيجابياً لصالح الرجل وإذا كان هناك مشكل ما طرحه تمثيلية الشباب، فينبغي إيجاد حل لذلك خارج اللائحة المخصصة وذلك لتكسير الحلقة المفرغة التي أنتجت التفاوت في مجال التمثيلية السياسية للنساء¹.

والمشكل الأكبر، أنه حتى داخل اللائحة المشتركة بين النساء والشباب، تم ضرب مبدأ المساواة بين الشباب والشابات، فبأي حق تم إقصاء النساء اللواتي تقل أعمارهن عن 35 سنة من التمثيلية داخل مجلس النواب؟ إن الهدف الواضح هنا، هو دفع الهيئات التي ستقترح الترشيحات إلى حل مشاكل هذه الفئة داخل الثلثين المخصصين للمرأة. وهكذا يتم "ضرب عصفورين بحجرة واحدة": إرضاء للنساء، اللواتي يقل أعمارهن عن 35 سنة على حساب مناضلات ومرشحات الأحزاب السياسية.

ثالثاً: إن المناصفة، وفق الصيغة المقترحة في القانون التنظيمي لمجلس النواب تقتضي:

- الحفاظ على اللائحة الوطنية بنفس الصيغة، مما سيمكن النساء من 45 مقعداً من أصل 90 مقعداً، أي المناصفة الحقيقية.

- منح النساء رئاسة نصف اللوائح المحلية.

وهذه الصورة المثلى هي التي يجب أن تكون أساس مرافعة كل الحركات المنضوية في إطار ديمقراطية المناصفة².

وكخلاصة يمكن القول إن هذه المقترحات المختلفة، تشكل تناقضاً صارخاً مع دسترة مبدأ المناصفة، كمكتسب نوعي جديد، قادر على إعطاء دينامية جديدة للحياة السياسية ببلادنا، وترسيخ أسس الدولة الحديثة وبالتالي لا يمكن السكوت عن هذا التراجع، خاصة وأنه جاء في إطار قانون تنظيمي يحتل مرتبة وسط بين القانون العادي وبين النص الدستوري الذي تمت الموافقة عليه بالاستفتاء كأسمى تعبير عن إرادة الأمة. وبالتالي، شكل

¹ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة: المذكرة المطالبة: القانون التنظيمي لمجلس النواب 2011 وديمقراطية المناصفة: أية علاقة؟، مرجع سابق ص 15.

² الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة: الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة: المذكرة المطالبة: القانون التنظيمي لمجلس النواب 2011 وديمقراطية المناصفة: أية علاقة؟ مرجع سابق ص 16.

مبدأ المناصفة وإدماجه في التشريعات الوطنية رهانا رئيسيا في عملية تكريس الحقوق والحريات المكرسة في الدستور المغربي لسنة 2011، وكذا تفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

لقد عرف المغرب تحولات هامة في مجال تكريس المساواة بين الجنسين أثرت بشكل واضح على وضعيتها داخل المجتمع، وهذا لم يكن وليد الصدفة إذ لعبت الحركات النسائية وظهور مفاهيم جديدة مثل مقاربة النوع دورا حاسما في الدفع بضرورة متواترة نحو إدماج المرأة في مختلف التشريعات الوطنية، وهو ما تمت مقاربته من خلال الباب الأول لموضوع البحث، إلا أن الضرورة العلمية سوف تحتم علينا معالجة الإطار التطبيقي لمبدأ المناصفة عبر الغوص في مختلف الضمانات التي سوف تقود المرأة إلى مراكز اتخاذ القرار، وذلك من خلال وضع آليات واستراتيجيات يتم تصريفها عبر السياسات العمومية. وهو موضوع بحثنا في الباب الموالي.



شكلت الإصلاحات القانونية التي عرفتھا الوضعية النسائية منذ بداية التسعينات على المستوى الوطني، نتيجة منطقية للحراك الاجتماعي الداخلي المعبر عنه من خلال مطالب الجمعيات النسائية خاصة، والحركة الديمقراطية عامة، كما أن الانضمام للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من طرف المغرب سنة 1993، شكل هو الآخر نقطة دفع من أجل القيام بتلك الإصلاحات التشريعية لصالح النساء، ومن تم لا يستطيع أي متتبع للشأن القانوني نكران ذلك، وقد مثل إقرار الدستور الجديد لسنة 2011 خطوة حاسمة لترسيخ آليات قانونية منظمة لوضعية المرأة عبر مختلف الفصول الدستورية، خصوصا الفصل 19 الذي بموجبه أقر المغرب مبدأ المناصفة، ويعتبر المغرب سباقا للتنصيب على هذا المبدأ في البلدان العربية، وهو ما يعكس مدى طموحات المغرب في تطوير منظومته القانونية بشكل يتلاءم مع مختلف الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وكذا إيمانه أن تقدم المجتمع المغربي و تنميته يتم عبر مدخل إشراك المرأة في مختلف السياسات العمومية.

ولتحقيق كل هذا وضع المغرب مجموعة من الآليات والهيئات لتفعيل مبدأ المناصفة، أولى هذه الهيئات، هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، والتي نص عليها كهيئة دستورية من خلال الفصل 164 من دستور 2011، والتي تم تنظيم هيكلتها واختصاصاتها بموجب القانون 79.14¹.

فبالرغم من أن الإصلاحات الدستورية والمعارية قد مكنت من إحراز تقدم في مجال مساهمة المرأة في التنمية، فإن فعاليتها تبقى غير كافية في ظل غياب رؤية واضحة للتحقيق الفعلي للمساواة بين الجنسين على المستويات المؤسساتية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

ويعتبر البعد التنموي أحد أهم العوامل الأساسية في تقليص الفجوة بين الجنسين، إذ يقيس المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين Le Globale Gender Gap Index الذي

¹ وهو القانون رقم 14.79 كما صادقت على دستوريته المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 40/17 م.د بتاريخ 29 من ذي الحجة 1438هـ الموافق ل 20 سبتمبر 2017م، والصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.47 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1438هـ 21 سبتمبر 2017م المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6612 بتاريخ 21 محرم 1439هـ 12 أكتوبر 2017 م، ص: 5823 وما يليها.

يصدره المنتدى الاقتصادي العالمي منذ 2006، التفاوت بين الرجال والنساء، وذلك انطلاقاً من معدل النشاط والمشاركة الاقتصادية والدخل والتمدرس والصحة والمشاركة السياسية للنساء، ويشير مستوى الصفر إلى وضعية التفاوت المطلق، بينما يشير المستوى 1 إلى وضعية المساواة، وهكذا فقد كان المغرب يحتل في 2015 المرتبة 135 من أصل 145 بلداً، برصيد 0.593، غير أن ما يكتسي طابع الخطورة هو أن الأداءات النسبية للمغرب ما فتئت تتدهور منذ 2006، عندما كانت بلادنا تحتل مرتبة 107. وخلال الفترة نفسها، تراجع المغرب، على مستوى مؤشرات المشاركة وتكافؤ الفرص في المجال الاقتصادي، من المرتبة 102 إلى المرتبة 140¹.

من خلال كل ما سبق يمكن القول إن المغرب يمر بوضعية مقلقة تجاه خلق التنمية عموماً، وإدماج المرأة فيها خصوصاً، مما تطرح معه مجموعة من الإشكالات، والتي وجب العمل عليها من خلال بلورة آليات فعالة للنهوض بوضعية المرأة على المستوى الإجرائي، عبر إدماج المرأة في السياسات العمومية باعتماد مقاربات حديثة، مع الأخذ بالتجارب الفضلى في هذا الاتجاه، وهو ما سوف يتم تفصيله من خلال فصلين متتاليين كما يلي:

الفصل الأول: مؤسسات وآليات أجراة المناصفة بالمغرب.

الفصل الثاني: رهانات مبدأ المناصفة مدخل لتجويد السياسات العمومية وترسيخ

المبادئ الديمقراطية.

¹ قائمة النقاط التقرير الدوري الرابع للمغرب المصادق عليه في مارس 2015 من طرف فريق عمل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

الفصل الأول: مؤسسات وآليات أجراة المناصفة بالمغرب وفي التجارب المقارنة.

مما لا شك فيه أن المغرب قطع أشواطاً مهمة في إرساء الحقوق والحريات عبر الحيز المهم لهذه الحقوق التي شملتها البنية الدستورية لدستور 2011 ، ومن أجل إعطاء ضمانات كفيلة بحماية هذه الحقوق خصوصاً مبدأ المناصفة باعتباره مستجداً دستورياً يتم اعتماده لأول مرة في تاريخ المغرب، ولنجاح الأهداف التي يسعى إليها وضع المشرع مجموعة من المؤسسات والآليات لتفعيله، إذ تعتبر الأجهزة والمؤسسات الخاصة بحقوق المرأة سواء ذات الطبيعة الرسمية أو الوطنية¹ وحدة مركزية تقوم أساساً بتنسيق السياسات والبرامج المعتمدة من طرف الحكومة من أجل تقادي الآثار السلبية للسياسات التي لا تقوم على دعم عملية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في كافة مجالات تدخل القطاعات الحكومية، وبالرغم من المحاولات التي سعى من خلالها المغرب إلى إخراج القضايا الخاصة بالنساء من العزلة، فإن الأمر عرف مجموعة من العراقيل، أهمها غياب مهمة مؤسساتية واضحة أو غياب الإمكانيات، ومن ثم فقد كرس هذا التوجه تهميش هذه القضايا والاستهانة بهذه البنيات، خاصة عندما يتواجدون في إطار وزارات أخرى غير الوزارات الاجتماعية، ولتجاوز هذه الصعوبات فقد تم تجاوز كل هذه العراقيل بإحداث مؤسسة وطنية تتميز بدستوريته كهيئة مدافعة عن حقوق الإنسان ومحاربة التمييز، ألا وهي هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، إلا أن التنصيب الدستوري غير كافٍ إذا لم تكن هناك إرادة لتفعيل هذه الهيئة، وفي هذا الصدد أصدر المشرع المغربي القانون المنظم لهذه الهيئة، وهو ما سوف يتم تناوله والغوص في مضامينه بغية الوقوف على إيجابياته وسلبياته في محاولة لتقييم هذا القانون وتطويره، عبر استعراض آراء المحكمة الدستورية كجهاز قضائي له مكانته في المنظومة القانونية، إلى جانب الغوص في التجارب المقارنة التي لها

¹ يعتبر إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ذات أولوية متزايدة في تجارب الدول لصيانة كرامة الإنسان، وقد تأكد دور هذه المؤسسات في إعلان فيينا وبرامج العمل الذي أقره المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة 1993، كما تم إقرار مبادئ باريس من قبل الجمعية العامة لتصبح هذه المبادئ مرجع في إنشاء وعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، توصيات مدرجة في تقرير مكتب الأمم المتحدة، مفوضية، حقوق الإنسان، المعنون بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، صادر سنة 2010.

تجربة مهمة وملائمتها مع نواقص التشريع المغربي في احترام لخصوصيات المجتمع المغربي.

انطلاقا مما سبق كان لزاما تقييم القانون المحدث لهذه الهيئة من خلال المؤسسات الوطنية والدولية، وذلك بهدف الوقوف على كل ما من شأنه إغناء التجربة المغربية، وفي هذا الإطار تم الوقوف على تقارير الهيئات الدستورية المغربية والتي تطرقت للمناصفة، وهنا تم الغوص في تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إلى جانب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأخيرا مؤسسة الوسيط، ثم المرور إلى الآليات الدولية لإغناء النقاش والتطرق للموضوع في شموليته.

المبحث الأول: هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز: سياق النشأة، والتأليف والاختصاصات.

لقد عرف المغرب مؤخرا تطورا مهما في مجال تكريس الحقوق وترسيخ المساواة بين الرجال والنساء ورفع كل أشكال التمييز المبنية على أساس الجنس، حيث لم يقف دستور 2011 عند هذا الحد، بل أسس لمبدأ السعي نحو المناصفة باعتبارها مبدأ دستوري لتحقيق المساواة بين الجنسين، ولحماية هذا المكسب الحقوقي وترسيخ جذوره، وفي هذا السياق ينص الدستور على احداث " هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز".

ويفتح الدستور أمام الهيئة الجديدة مجالا واسعا لممارسة مهامها، غير أنه ترك الأمر للنص القانوني لتحديد بدقة أكبر، وتحديد مجال تدخلها، وكذا علاقتها مع غيرها من الآليات المؤسساتية القائمة بحقوق الإنسان، لاسيما المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ومن ثم سنكون بصدد تسليط الضوء على المكانة التي تحتلها هذه الآلية الجديدة، وعلاقتها بالآليات والمؤسسات الأخرى المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والمواطن والنهوض بها، وذلك في إطار تحليل مقارنة لتجارب البلدان التي تتوفر على آليات مماثلة.

المطلب الأول: تأليف واختصاصات هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز على ضوء القانون 79.14.

لقد أخرج المشرع المغربي قانون 79.14 المنظم لهيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز بعد مخاض عسير سبقته مجموعة من النقاشات العمومية، وكذا دراسات من طرف هيئات رسمية وغير رسمية، من أجل رسم معالم هذا القانون وإخراجه لحيز الوجود، وهو ما تأتى في الأخير، لذا سوف يحتل هذا القانون مساحة شاسعة من التحليل في الفقرات الموالية للوقوف على مزاياه وعيوبه.

الفرع الأول: سياق النشأة والإطار المعياري والمفاهيمي للهيئة.

إن الحديث عن أي هيئة ذات طابع مؤسساتي فلا بد لمجموعة من الظروف والعوامل كانت سببا مباشرا أو غير مباشر في ميلادها، وبالتالي فهئية المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ليست في منأى عن هذه الظروف، لذا كان لزاما علينا التطرق لسياق نشأتها والإطار المعياري والمفاهيمي المشكل لها بهدف الوقوف على تأليفها واختصاصاتها.

الفقرة الأولى: سياق نشأة هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

يعد تأسيس هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز خيارا وطنيا ومسؤولية تتحملها كل مكونات المجتمع المغربي، حكومة وبرلمانا وهيئات وطنية وأحزابا ومجتمعا مدنيا، كل حسب ما تتيحه الأدوار المنوطة به والصلاحيات المخولة له¹، حيث يجب على الجميع المساهمة في بناء تصور تأسيس هذه الهيئة التي سيخول اليها السهر على احترام الحقوق و الحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للمرأة، من أجل تمكينها من حقوقها الأساسية ودعم إمكانية مشاركتها في مسار تحقيق التنمية، وبناء الديمقراطية، وذلك في اتجاه ترسيخ المساواة والعدالة الاجتماعية ومحاربة التمييز ضد المرأة.

جاء تعديل الدستور في ظل إرادة تهدف إلى تأسيس الحرية والعدالة والمساواة، وترسيخ الانتقال الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان وإقامة دولة مواطنة، وتعتبر المرحلة الحالية من أهم المراحل في سيرورة تطور المركز الدستوري للمرأة، حيث عرف الدستور الجديد العديد من التغيرات التي أسست لمكافحة التمييز وإقرار المناصفة²، إلا أن تفعيل هذا المبدأ وفق هذا المنظور يرتبط إلى حد بعيد بمدى جاهزية الإطار القانوني وما سيقترتب عن غيابه أو ضعفه من تداعيات، ذلك أن النص الدستوري غير كاف في ظل وجود ضرورة

¹ يسجل في هذا الصدد أن الضغط الذي مارسته الجمعيات النسائية هو الذي دفع بمختلف الفاعلين على تبني هذه الهيئة، عبر مذكراتها وترافعاتها سواء من داخل الأحزاب أو الجمعيات المهتمة بالشأن النسائي.

² فاطمة الزهراء بابا أحمد: المرأة وسؤال المناصفة، مرجع سابق، ص: 69.

لإعادة تشكيل البنيات المؤسساتية والقانونية التي تؤسس لتحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة¹.

كما نص الدستور على أن تسعى الدولة إلى تنزيل منطلقات التأسيس الدستوري لمبدأ المناصفة من خلال مباشرة تأسيس هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، بالإضافة إلى ذلك، وفي محاولة لتحقيق الانسجام بين النصوص التشريعية والتنظيمية مع الدستور، تم إدراج مبدأ المناصفة في القوانين التنظيمية المنظمة لمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها بمجلس الحكومة، كما تضمن القانون التنظيمي لمجلس المستشارين مقتضيات تهم المناصفة في اللوائح لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، وأيضاً تم اعتماد مجموعة من المبادرات من قبل عدة قطاعات حكومية عبرت من خلالها عن حسن نية تجاه تطبيق هذا المبدأ².

ومن تم تجدر الإشارة إلى أن التأسيس الدولي لإنشاء هيئة وطنية مختصة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز قد ورد في إعلان بيجين المعتمد سنة 1995، حيث أكد على أهمية اتخاذ مجموعة من التدابير من أهمها إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بما في ذلك الحقوق الإنسانية للمرأة، أو تعزيز تلك المؤسسات على نحو ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وقد تابعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تفعيل العديد من الإجراءات المتخذة على مستوى التعهد عبر اتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة، وخصوصاً إنشاء المؤسسات المعنية بمكافحة التمييز ضدها.

ويأتي هدف تأسيس الهيئات الوطنية لمكافحة التمييز بناء على أساس قانوني واضح يمنحها صلاحيات للنهوض بالمساواة ومكافحة التمييز القائم على أسس معينة التي تتضمنها التشريعات والقوانين الوطنية. ويستدعي التأسيس المعياري لعمل هذه الهيئات ضرورة وجود إطار قانوني وأرضية تشريعية تضمن حماية المرأة من كافة أشكال التمييز الممارس ضدها وتأسيس لمبدأي المساواة والمناصفة، حيث تشكل أرضية شاملة يتأسس عليها عمل

¹ أمين ركلمة: تأصيل مقاربة النوع في دستور 2011، مجلة مسالك في الفكر والسياسية والاقتصادية، العدد 21-22، سنة 2012، 34

² إدريس صالح: حقوق الإنسان في المغرب بين النص والواقع، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا جامعة محمد الخامس السويسي، السنة الجامعية، 2013-2014، ص 186.

الهيئة على مستويات مختلفة ترتبط بأشكال التمييز وبمستوياته وبالمجالات الأساسية لممارسته أيضاً، ونشير إلى أن أغلب الهيئات التي تتولى وظائف مكافحة التمييز تعمل على السهر على تطبيق مقتضيات قوانين خاصة بمكافحة التمييز سبق وأن أنشأتها¹.

ومن هنا يمكن التساؤل حول ضرورة العمل على ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مقتضيات الدستور المتعلقة بالمساواة والسعي نحو المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز، وذلك قبل إنشاء هيئة المناصفة؟ هذا ما سوف نحاول رصده من خلال الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: الإطار المعياري والمفاهيمي لهيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

إن الحديث عن أي هيئة مؤسساتية أو دستورية، لا بد من تحديد مجال اختصاصها وتأليفها بهدف الوقوف على الأهداف التي تصبو إليها، ومن ثم بالرجوع إلى هيئة المناصفة المنصوص عليها دستورياً، يتضح أنها تسعى إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، هذا الأخير الذي أصبح إحدى أهم المفاهيم الشائكة في مجال حقوق الإنسان، لذا كان لزاماً التطرق إلى الإطار المعياري لعمل هذه الهيئة من خلال قراءة في مفهوم التمييز ولمناسبة كمحدد لدور هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

أولاً: قراءة في مفهوم التمييز كمحدد لهوية وأدوار الهيئة.

يمكن تعريف التمييز على أنه معاملة غير متساوية وغير مواتية إزاء شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس معايير غير مشروعة²، ويمكن أن ترتبط هذه المعايير بخصائص متأصلة في الشخص (الجنس، العرق، اللون، السن وغيرها)، أو خصائص

¹ تنقسم التشريعات إلى أنواع مختلفة منها ما يرتبط بإصلاح قوانين قائمة مثل القوانين الجنائية والمنظمة للأسرة، وقوانين تنشأ خصيصاً لمحاربة التمييز والمحرضين عليه، وتتخذ طابعاً عاماً للتمييز بكافة أنواعه، أو خاصاً بأشكال محددة من التمييز، كالتمييز ضد النساء.

² يمكن استحضار تعريف آخر للتمييز باعتباره اضطهاد يتعرض فيه البشر إلى عدم المساواة في المعاملة، بسبب الخصائص الفعلية أو المسندة إليهم، على الرغم من عدم ودود مبرر لهذا السلوك، وهو أحد التعاريف المدرجة من طرف الأمم المتحدة في مجال التمييز ضد النساء.

مكتسبة (اللغة، الدين، الوضع الأسري، الانتماء النقابي وغيرها) ويمكن أن يمارس التمييز من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، أو من طرف موظفي الدولة أو مؤسسات القطاع العام أو الخاص¹. وسوف نتطرق إلى التمييز على أساس الجنس باعتباره أحد أهم المداخل التي تتأسس عليها الغاية من مبدأ المناصفة:

إن التمييز على أساس الجنس يجد أسسه فيما تتوخاه الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز من أهداف، حيث أن الفصل 164 من الدستور يمنح لهذه المؤسسة اختصاص السهر على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19 الذي ينص فقط على المساواة بين الرجل والمرأة.

فطبقاً للدستور تمارس الهيئة اختصاص مكافحة التمييز المحظور بموجب تصدير الدستور بسبب الجنس والسهر على تحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة.

وتنص المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أنه لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

ومن خلال الإشارة إلى الأثر والغرض، يتفرع عن هذه الاتفاقية شكلان من أشكال التمييز وهما: التمييز المباشر والتمييز غير المباشر.

يتمثل غرض التمييز المباشر في تفضيل مجموعة معينة على مجموعة أخرى بموجب بعض القوانين، أما أثر التمييز غير المباشر، فيتمثل في تفضيل مجموعة معينة على مجموعة أخرى، فالتمييز غير المباشر يغطي جميع الممارسات المحايدة على المستوى الرسمي، والتي لها أثر سلبي غير متناسب على الأفراد المنتمين لبعض الفئات

¹ أمينة لمريني وربيعة الناصري: في أفق أحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نونبر 2011، ص9.

المهمشة وخاصة النساء والأقليات العرقية والاثنية، وذلك بغض النظر عن دوافع المروجين لها¹.

وتعرف بعض معاهدات القانون الدولي الإنساني²، التمييز بشكل صريح باعتباره مفهوما يرتكز على الآثار، فبموجب هذه الاتفاقيات، يشمل حضر التمييز التدابير غير التمييزية في الظاهر، لكنها تمييزية على مستوى الممارسة والآخر الذي تحدثه، وبالتالي فإنها تشكل تمييزا غير مباشر، وتفيد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة³، بأن التمييز غير المباشر قد يحدث عندما تبنى القوانين والسياسات العامة والبرامج على معايير محايدة في ظاهرها، في حين يكون لها أثر سيئ على المرأة عند تطبيقها فعليا وقد تديم عن قيد قصد نتائج التمييز الذي حدث في الماضي، ويمكن تفسير هذا التمييز غير المباشر بأسباب غالبا ما تكون بنيوية يمكن أن تنجم عن التوقعات والمواقف وأنواع السلوك النمطية الموجهة نحو المرأة، والمبنية على الفروق البيولوجية بين المرأة والرجل، وقد توجد أيضا بسبب ما هو قائم بصفة عامة من اخضاع الرجل للمرأة.

وعلى المستوى العملي، يرتكز تعريف التمييز غير المباشر على قرار محكمة العدل للمجموعات الأوروبية⁴ حول المعاملة غير المتساوية بين الرجال والنساء، حيث يعتبر هذا القرار عملا تمييزيا ما تمنحه المقولة من معاشات لأجرائها، الذين عملوا بدوام كامل لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاما، حيث ان غالبية العاملين بدوام جزئي هم من النساء، وحيث ان المشغل لم يتمكن من تعليل أن هذا الاختلاف في التوزيع بين الجنسين يعزى إلى أسباب لا علاقة لها بهذا المعيار، وبالتالي يكون التمييز غير المباشر مؤسسا في هذه الحالة⁵.

¹ تعريف اعتمدته المحكمة العليا بالولايات المتحدة في القرار المتعلق بقضية كريكس ضد شركة ديوك باور سنة 1979م وأدرج في السياق الأوروبي من خلال القانون البريطاني المتعلق بالعلاقات بين المجموعات العرقية الصادر سنة 1976.

² يتعلق الأمر هنا أساسا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

³ هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

⁴ وهي أعلى محكمة تتبع للاتحاد الأوروبي ومركزها ليكسمبورغ، ومهمتها رعاية الحقوق عند إصدار المعاهدات وتنفيذها.

⁵ أمينة لمريني وربيعة الناصري: في أفق أحداث الهيئة المكلفة بالمنافسة ومكافحة جميع التمييز، دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز، مرجع سابق ص10.

ثانيا: قراءة في مفهوم المناصفة باعتباره هدفا لهيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

للمرة الأولى، ينص الدستور المغربي لسنة 2011 في الفقرة 2 من الفصل 19، على التزام الدولة المغربية بالسعي لتحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة، وتجدر الإشارة على أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا تشير إلى مفهوم المناصفة وإنما إلى تدابير خاصة أو تصحيحية لمكافحة أشكال التمييز ضد المرأة، التي ارتكبت في الماضي وترتكب في الحاضر، وفي هذا الصدد فإن النقاش حول المناصفة، وخاصة في فرنسا، أثناء مناقشة مشروع مراجعة الدستور عام 1999¹، جاء بتوضيحات نظرية وعملية هامة حول هذا المفهوم.

وبالتالي يمكن تعريف المناصفة على أنها التمثيل المتساوي للنساء والرجال على مستوى الكم في جميع المجالات، وفي الولوج إلى هيئات صنع القرار في القطاع العمومي والمهني والسياسي، وتشكل المناصفة التي تقدم على أنها الاعتراف باللامساواة المبنية اجتماعيا، أساس السياسات الرامية إلى مكافحة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة² في هيئات صنع القرار العمومي السياسي، وفي مجال الشغل والتربية وغيرها، وتهدف المناصفة إلى الأخذ بعين الاعتبار أشكال التمييز الفعلية ضد المرأة في حين يتجلى سبب وجودها في ضرورة اللجوء إلى آليات مؤسسية ملزمة لمواجهة هذا التمييز، غير أن المناصفة في المجال السياسي هو ما يشكل عموما موضوع الجدل الأساسي، ويتعلق بالمعضلة الكلاسيكية التي تطرحها مواطنة المرأة في الديمقراطية: ضرورة الأخذ بعين الاعتبار واقع التمييز القائم على الجنس³.

ومن تم يمكن اعتبار تبني الدولة للسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة من المواقف المتقدمة في المنظومة الدستورية، وهو موقف تحكمت فيه وقائع ومعطيات السياق السوسيوسياسي الذي واكب وضع الدستور، دون أن تكون حدود تفعيل المبدأ ومنهجيته

¹ يراجع ملحق المقترحات المتعلقة بالمناصفة في الدستور الفرنسي.

² <http://www.inse.fr/fr/default.asp/definition/parite-homme-femme.htm>

³ أمينة لمريني وربيعه الناصري: في أفق أحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع التمييز، دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز، مرجع سابق ص 11.

واضحة، حيث أن واضع الدستور عندما أسس له كان مدفوعا برهان مواكبة مطالب الفئات الاجتماعية المغربية في أقصى مستوياتها وفي أعلى سقف لها.

ويمكن القول إن مفهوم السعي نحو تحقيق مبدأ المناصفة يستطيع أن يستوعب وأن يعبر عن كل الجهود التي تبذل من طرف المؤسسات المدنية والحكومية من أجل دعم ولوج النساء إلى مراكز القرار، وهو جامع لمختلف المبادرات والإجراءات المعتمدة، فضلا عن إجراءات التمييز الإيجابي على مستوى ولوج القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما أنه يفتح على عدة محاولات للفهم وأخرى للتطبيق والتفعيل، ويهدف التأسيس لمفهوم المناصفة بين الجنسين إلى تعزيز تكافؤ الفرص بين الجنسين على أرض الواقع، بما يساهم في إتاحة فرص المشاركة الحقيقية للمرأة في الحياة العامة وفي الترقى للمناصب القيادية التي يتم من خلالها المساهمة في اتخاذ القرارات، كما يركز مفهوم المناصفة بين المرأة والرجل على علاقتهما بممارسة السلطة وتدبير الشأن العام وينطلق من اعتبار أن جميع المواطنين يجب أن يستطيعوا وبشكل متساو المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي أخذ القرارات المهمة، مما يمكن من نقل آرائهم وتطلعاتهم، وهو ما يساهم في إتاحة فرص المشاركة الحقيقية للمرأة في التأثير على القرارات الموجهة للحياة العامة، والتي من خلالها المساهمة في اتخاذ قرارات مؤثرة في حياتهم اليومية¹.

ويمكن تعريف المناصفة على أنها الحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال من حيث العدد في جميع المجالات والمؤسسات، سواء على القطاع العام أو القطاع الخاص أو السياسي.

وتعتبر المناصفة في رأي معارضيها آلية غير دستورية، من حيث مسها بمبدأ المواطنة بالنسبة للمرأة ومبدأ المساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص في إطار نظام ديمقراطي، حيث يعتبرون أن المناصفة تهدد الديمقراطية وتفرغ هذه المبادئ من المحتوى الديمقراطي، بينما هناك من يميز بين مستويات تطبيق آليات المناصفة، فيرفض تطبيقها على مستوى النتائج والمخرجات، ويقبل بتطبيقها في مستوى قبلي وذلك في إطار إتاحة

¹ فاطمة الزهراء بابا أحمد: هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بين السياقات المغربية والتجارب الدولية، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 22-23 سنة 2013، ص 65.

وتشجيع تكافؤ الفرص، بينما هناك من يؤيدها بشكل مطلق وتعتبرها نافذة للفرص وإجراء تصحيحا يعيد التوازن للمجتمع على أساس تحقيق الإنصاف والعدل، ويضمن كسر الحلقة المفرغة التي تنتج التفاوت والاختلال الواقعي التي تكرسه الآليات البنيوية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تهمش وتقصي المرأة¹.

الفرع الثاني: تأليف واختصاصات هيئة المناصفة على ضوء القانون 79.14.

مما لا شك فيه أن الهدف من إخراج القانون المنظم لهيئة المناصفة يقتضي وضع أرضية عمل هذه الهيئة بالشكل الذي تسعى من خلاله إلى تحقيق أهدافها، فقد نص القانون المنظم لها على تأليفها واختصاصاتها، إلا أن هذا طرح عدة إشكالات متعلقة بهذا الشق خصوصا من ناحية استقلال الهيئة والأعضاء المشكلين لها، بالإضافة إلى اختصاصاتها، كل هذا يطرح مجموعة من الإشكالات سوف يتم التطرق إليها من خلال هذه الفقرة.

الفقرة الأولى: هيكلية واختصاصات الهيئة.

سيتم التطرق في هذه الفقرة لهيكلية واختصاصات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز نظرا لأهميته في تفعيل الإطار التطبيقي لمبدأ المناصفة من خلال التحليل التالي:

أولاً: المقتضيات المتعلقة باستقلال الهيئة.

بالرجوع إلى مقتضيات القانون 79.14 المتعلق بإحداث هيئة المناصفة نجد أن المشرع قسمه إلى ستة أبواب، حدد أولها الهوية القانونية للهيئة من خلال موقعها الدستوري كمؤسسة وطنية مستقلة، ذات ولاية خاصة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، كمات جعل مقرها الرئيسي بالرباط.

¹ أمينة لمريني وربيعة الناصري: في أفق أحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع التمييز، دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز، مرجع سابق، ص 11.

لقد طعن مجموعة من النواب في دستورية مقتضيات المادة الأولى¹ بعلّة أن التنصيب فيها عل أن هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي مع تغييب واضح للاستقلال الإداري سيحد برأيهم من طبيعة شخصيتها الاعتبارية ويضرب مفهوم استقلالها المالي في الصميم، وهو ما سينطوي في آخر المطاف على مخالفة مباشرة لمقتضيات الفصل 159 من الدستور² الذي فرض أن تكون كل الهيئات المكلفة بالحكمة الجيدة مستقلة³.

غير أن المحكمة الدستورية وبموجب قرارها رقم 17/40 الصادر بالملف عدد 17/0008 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1438هـ الموافق ل20 سبتمبر 2017م، لم تسأير السادة النواب الطاعنين حين اعتبرت أن " التنصيب على تمتع الهيئة بشخصيتها الاعتبارية يرتب ضمن توفرها على الاستقلال الإداري، و أن الاستقلال الإداري يتحدد بوجود نظام خاص بهياكل الهيئة المعنية، وبالسلطة والرقابة الممارسة على العاملين بها، وحيث أن المادة الرابعة من القانون موضوع الطعن، تنص على كيفية تأليف الهيئة والمادة 11 تطرقت إلى اختصاصات الرئيس التي بموجبها يمارس جميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير شؤون الهيئة دون تدخل سلطة أخرى ، كما أن المادة 14 نظمت اختصاصات الأمين العام للهيئة التي يمارسها تحت سلطة رئيسها حيث يشرف على التسيير المالي والإداري، علاوة على أن المادة 15 أحت إلى نظام داخلي يصادق عليه مجلس الهيئة طبقا للمادة الثامنة، وتنظم بموجبه المصالح الإدارية والتقنية لهيئة، فنها بذلك تكون قد كرسست الاستقلال الإداري، وتبعا لذلك، ليس في أحكام المادة الأولى ما يخالف الفصل 159 من الدستور .

¹ تنص المادة الأولى من القانون 14.79 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز " تطبيقا لأحكام المادة الفصلين 164 و171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من الدستور، وتألّفها وكيفيات تنظيمها وقواعد سيرها. تعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. يوجد المقر الرئيسي للهيئة بالرباط وتحدث فروع جهوية للهيئة كلما توافرت الشروط الإدارية والمالية. ويشار إليها بعده باسم الهيئة.

² ينص الفصل 159 من دستور 2011 على ما يلي " تكون الهيئات المكلفة بالحكمة الجيدة مستقلة، وتستفيد من دعم أجهزة الدولة، ويمكن للقانون أن يحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكمة الجيدة.

³ عبد المجيد بوكير: تأملات أولية في قانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز: قراءة أفقية في أهم المقتضيات، مداخلة في ندوة تقييم مسلسل إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التشريعات والسياسات العمومية بالمغرب المنظمة من طرف مختبر الأبحاث القانونية والسياسية والاقتصادية بالكلية المتعددة التخصصات بتازة يومي 14-15 نونبر 2017 ص2.

ومن تم في إضفاء الاستقلالية على هذه الهيئة تجسيد لإرادة الدولة، وتعني هذه الاستقلالية عدم خضوع الهيئة لأية وصاية أو إشراف من السلطة التنفيذية وذلك بهدف تعزيز مشروعيتها ومصداقيتها، إذ تعد هذه الوضعية مهمة بالنسبة للمؤسسات العاملة في المجالات التي تكتسي حساسية خاصة كحقوق الإنسان بصفة عامة ومكافحة التمييز بصفة خاصة، إذ يكون بمقدور هذه المؤسسات القيام بالواجبات والمهام المخولة لها بموجب القانون بكل سلاسة وضمان لاستمرارية عملها، لكونها تتلقى أوامر أو تعليمات من فاعلين عموميين أو خواص ومع ذلك ليس ثمة ما يمنع هذه المؤسسات من تطوير علاقات شراكة وتعاون مع الجهات الأخرى لتحقيق الأهداف المنوطة بها¹.

ومن الضروري أن تنعكس استقلالية هذه المؤسسات على اختصاصاتها ومهامها وتركيباتها وطريقة إدارتها بالإضافة إلى الموارد البشرية والمالية المتاحة.

ثانيا: قراءة في صلاحيات واختصاصات الهيئة بين سلطة الرصد وسلطة الزجر.

تولى الباب الثاني من قانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز كما أقرت دستوريته المحكمة الدستورية على صلاحيات الهيئة وأصناف اختصاصاتها، التي تتوزع بين اختصاصات ذات طبيعة استشارية واقتراحية واختصاصات تواصلية وتحسيسية. فالمادة 2² و 3¹ أسندت للهيئة صلاحية إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو

¹ أمينة لمربني وربيعه الناصري: في أفق أحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع التمييز، دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز، مرجع سابق ص 25.

² تنص المادة 2 من القانون 79.14: تمارس الهيئة، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية:

1- إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الملك أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية.

2- تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان، بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها.

3- تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إلى الهيئة كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات، والنظر فيها وإصدار توصيات بشأن الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها بالتنسيق مع الجهات المذكورة.

4- التشجيع والحث على أعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، والعمل على رصد كل إخلال بها، واقتراح جميع التدابير التي تراها مناسبة للسهر على احترامها،

5- المساهمة في إدماج وترسيخ ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتكوين والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية، وذلك بالتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية.

6- تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملائمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة، والمصادقة عليها من لدن المملكة المغربية.

أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية، وخولتها بالإضافة لذلك تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها، بل أهلتها لتلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إليها كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات، والنظر فيها وإصدار التوصيات بشأنها إلى الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة².

كما ستعمل الهيئة على نشر وإشاعة الممارسات الفضلى في مجال مكافحة كل أشكال التمييز، والتشجيع على ادماج ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتعليم، والبرامج الإعلامية والثقافية، والعمل على إثراء النقاش العمومي حول الموضوع.

7- رصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، وإصدار كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة من كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن اختلالاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بما لا يتعارض مع ثوابت الأمة.

8- العمل على نشر وإشاعة القيم والممارسات الفضلى المرتبطة بالمساواة والمناصفة في مجال مكافحة كل أشكال التمييز، والتشجيع على العمل بها في إطار احترام مكونات الهوية الوطنية.

9- تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص، من أجل التحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

10- المساهمة في تنمية قدرات مختلف الفاعلين المؤسساتيين والمدنيين في القطاعين العام والخاص من أجل تشجيعهم على اعمال آليات تحقيق المساواة والمناصفة وعدم التمييز، ولا سيما من خلال:

تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدتهم.

اعداد دلائل استرشادية توضع رهن إشارة العموم.

تنظيم أيام دراسية وندوات من أجل التعريف بالآليات المذكورة.

إثراء النقاش العمومي عبر مختلف وسائل الاعلام والتواصل المتاحة من أجل التحسيس بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز.

11- جمع ومعالجة المعطيات النوعية والكمية حول المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز واعداد ونشر الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصها، وقياس درجة الالتزام بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مجالات الحياة العامة والعمل على نشر نتائجها.

12- تقييم السياسات العمومية والمجهودات التي تعتمدها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبدأ المساواة والمناصفة وعدم التمييز.

13- إقامة علاقات التعاون والشراكة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي مع الهيئات والمنظمات ذات الأهداف المماثلة.

¹ تنص المادة الثالثة على ما يلي: "تبدي الهيئة رأيها وجوبا في المشاريع والمقترحات المحالة عليها من لدن الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، من خلال مدة لا تتجاوز شهرين، تسري ابتداء من تاريخ توصلها بها، يمكن للهيئة طلب التمديد الأجل المذكور، عند الاقتضاء لمدة لا تتجاوز شهرا. وفي حالة عدم الإدلاء برأيها في الأجل المشار إليها أعلاه، تعتبر المشاريع والمقترحات المحالة عليها غير مثيرة لأي ملاحظات لديها. وفي حالة ابداء الهيئة لرأيها بمبادرة منها في المشاريع المشار إليها أعلاه، تعتبر المشاريع والمقترحات المحالة عليها غير مثيرة لأي ملاحظات لديها.

وفي حالة ابداء الهيئة لرأيها بمبادرة منها في المشاريع المشار إليها في المادة 2 أعلاه يتعين عليها ابداءه قبل اعتماد هذه المشاريع من قبل الحكومة.

² عبد المجيد بوكير: تأملات أولية في قانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز: قراءة أفقية في أهم المقترحات، مرجع سابق ص3.

وقد عاب النواب الطاعنون في دستورية هذه المادة عنها اخلالها بالتوازن بين مهام النهوض ومهام الحماية، عندما منحت الأولى احدى عشر اختصاصا في مقابل اختصاصين فقط يتعلقان بالثانية، وهو ما اعتبروه يتعارض مع الغاية الدستورية التي أنشأت الهيئة من أجلها، في مخالفة لأحكام الفصلين 19 و164.

غير أن قضاة المحكمة الدستورية لم يسلموا هذا الاعتراض وارتأوا أنه " بالرجوع إلى الفصل 164 من الدستور، فإن الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز تسهر على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19¹ وذلك دون أي تحديد لمهام النهوض والحماية" مما يجعل الاعتراض غير ذي موضوع من هذه الناحية.

كما اعترض النواب الطاعنون على دستورية هذه المادة أن البندين 3 و7 منها خرقا الفصل 164 من الدستور حينما نصا على وظائف يرجع الاختصاص فيها للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مما يجعل الهيئتين تتضاربان في مجال اختصاصهما، وهو ما سيؤدي إلى اهدار المال العام والمجهود المؤسساتي من نظر الطاعنين، غير أن السادة القضاة الدستوريين لم يسلموا بهذه الاعتراضات وقد وجهوا رأيهم بعدة اعتبارات منها ما جاء بالفصل 19 من الدستور في فقرته الأولى من أنه "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية" وفي فقرته الثانية من أنه "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء" وفي فقرته الأخيرة " وتحدث لهذه الغاية، هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة". مما يستفاد منه أن الهيئة المحدثة لها اختصاص حصري فيما يتعلق بمحاربة أشكال التمييز، وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة".

كما وجه السادة القضاة رفضهم لاعتراض النواب بأن القانون موضوع الطعن حدد في المادة الثانية اختصاصات الهيئة مع التنصيص الصريح في مستهل المادة المذكورة على " مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل...." وهو يكون بذلك قد تقيّد

¹ الفصل 19 من الدستور المغربي الصادر سنة 2011.

بالاختصاصات المسندة للهيئة، والتي هي محصورة في محاربة أشكال التمييز، دون التضارب مع اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان والحريات وحمايتها.

كما تم الطعن في المادة 13¹، فقد عاب السادة النواب كون فقرتها الأخيرة حين ألزمت الهيئة بإعطاء رأيها قبل اعتماد المشاريع من قبل الحكومة، تكون قد عرقلت ابداء الرأي التلقائي من طرف الهيئة لفائدة البرلمان اذا لم تستطع ابداءه قبل انتهاء الحكومة لأشغالها، وهو ما سيكون عائقا لإبداء الرأي عندما يكون مشروع القانون بيد البرلمان، مما يجعل هذه المادة في وضعية مخالفة لأحكام الفصلين 1 و164 من الدستور، وقد رد السادة القضاة الدستوريون على هذا الزعم بأن الدستور ينص في الفقرة الثانية من فصله الأول على أن " النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس فصل السلط...."، وأن ابداء الرأي من طرف الهيئة قبل اعتماد الحكومة لنفس المشروع أمامه، بل ان الهيئة بمقتضى الفقرة السادسة من المادة الثانية يمكن لها " تقديم كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن اخلافا بمبدأ المساواة..." وتأسيسا على ذلك ارتأت المحكمة الدستورية أن المادة الثالثة لا تتضمن ما يخالف الفصلين 1 و164 من الدستور، وهي بذلك في تمام الاتساق مع الدستور.

ثالثا: تأليف هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

لقد خصص المشرع المغربي الباب الثالث من القانون 14.79 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز لضبط توليفة الهيئة مخصصا لذلك ثلاث مواد من المادة 4² والمادة 5 والمادة 6 منه.

¹ المادة 3 من قانون 49.17 المحدث لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.
² تنص المادة 4 " تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف، من أربعة وعشرون عضوا يراعى في تعيينهن النزاهة والمروءة والتجربة والكفاءة، ويتوزعون كما يلي:
- عضو قاض يعينه جلالة الملك باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- عضو من أعضاء المجلس العلمي الأعلى يعينه جلالة الملك باقتراح من الأمين العام للمجلس.
- ثلاثة خبراء يعينهم جلالة الملك من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة في مجالات اختصاص الهيئة.
- عضوان يعينهما جلالة الملك يمثلان الجالية المغربية بالخارج.
- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من المركزيات القابضة الأكثر تمثيلا.

فيما يخص المادة الرابعة لقيت معارضة النواب الذين طعنوا بعدم دستوريته لدى المحكمة الدستورية، وذلك لخرقها الفصل 159 من الدستور وذلك عبر تسجيل أربع مآخذ عليها، فمن جهة أولى، اعتبر الطاعنون أن اقحام مبدأ الانابة المؤسساتية في تأليف عضوية الهيئة يخالف مبدأ الاستقلالية المنصوص عليه في الفصل 159.

غير أن السادة القضاة ردوا هذا المآخذ بعلّة أن ما هو مطلوب بالأساس في مسطرة تعيين أعضاء هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها هو احترامها للضمانات الضرورية من أجل مساهمة مختلف الفاعلين المؤسساتيين من أجل تكريس التعددية والتنوع والديمقراطية التي أصبحت مبدأ دستوريا يجب مراعاته في هذه المؤسسات، أما المآخذ الثاني الذي سجله الطاعنون فيتعلق بفقدان التوازن بين مكونات الهيئة وهيمنة السلطة التنفيذية عليها بفعل تخويل رئيس الحكومة تعيين 11 عضوا من أصل 24 عضو تتألف منهم الهيئة إلى جانب رئيسها، وقد فند السادة القضاة هذا الزعم بالقول انه ليس في الدستور ما يمنع من تخويل رئيس الحكومة صلاحية تعيين أعضاء بعض الهيئات بشكل يرجع تقديره إلى المشرع طالما أنه جعل مسطرة تعيين الأعضاء في هذه الهيئة اختصاصا مشتركا بين جلالة الملك والبرلمان والحكومة، وهو أمر يتوخى بالأساس ضمان التعددية والتنوع والحكمة في تدبير مثل هذه الهيئات.

أما المآخذ الثالث فيتمثل في تعيين عضوين يمثلان الإدارة العمومية حيث اعتبر النواب أن هذا التمثيل سينعكس سلبا على استقلالية الهيئة عن الإدارة، وقد رد القضاة بالقول انه يعود للمشرع، بمقتضى الفصل 171 من الدستور، أن يحدد حسب اختياراته بقانون تأليف الهيئة، شرط التقيد بمبدأ استقلاليتها، المنصوص عليه في الفصل 159 من

-
- عضو واحد من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للمقاومات يعينه رئيس الحكومة باقتراح من هذه المنظمات.
 - أربعة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على 10 سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة.
 - عضوان يمثلان الإدارات العمومية المختصة في مجال المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من الإدارات ذات الصلة باختصاصات الهيئة.
 - أربعة أعضاء من بين أعضاء البرلمان، اثنان يعينهما رئيس النواب، واثنان يعينهما رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية.
 - عضوان يمثلان جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، واحد يعينه رئيس مجلس النواب وواحد يعينه رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية.
 - يعين أعضاء الهيئة لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.
 - ينشر ملخص الظاهر ومراسيم وقرارات تعيين الأعضاء في الجريدة الرسمية.

الدستور، وقد اعتبر السادة القضاة أن تركيبة الهيئة يستفاد منها أنها تحترم المبادئ المذكورة، ما دام أن أعضائها يتم اختيارهم من جهات متنوعة، وبناء على معايير النزاهة والمروءة والتجربة والكفاءة، ولمدة محددة.

ومن تم يخلص قضاة المحكمة الدستورية وهم ينظرون مدى دستورية قانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز أن المادة الرابعة منه المنازع في دستوريته ليس فيها ما يخالف الدستور، مع وجوب مراعاة الملاحظة الخاصة بالبند المتعلق بالتعيين ممثلي الإدارات العمومية.

كما اشترطت المادة 5¹ من قانون 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز العضوية بالهيئة متنافية مع العضوية بالهيئات والمؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور، واشترطت في الأعضاء أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية.

الفقرة الثانية: آليات حكمة الهيئة.

سيتم تناول هذه الفقرة من خلال الحديث عن الآليات المساعدة على حكمة هذه الهيئة بالتطرق للأجهزة المنظمة له وكذا التسيير الإداري والمالي لها:

أولاً: أجهزة هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

تطرق الباب الرابع من القانون رقم 14.79 من خلال المادة السابعة على أجهزة الهيئة من ثلاثة أجهزة وهي مجلس الهيئة ورئيسها ثم لجانها الدائمة، ويعمل مجلس الهيئة على ابداء الرأي في جميع القضايا ومشاريع النصوص القانونية المعروضة على الهيئة من طرف الحكومة أو البرلمان، وكذا التداول في شأن مشاريع الدراسات ومشروع التقرير

¹ تنص المادة 5 على ما يلي: "يشترط في أعضاء الهيئة أن يكونوا متمتعين بكامل الحقوق المدنية والسياسية. تتنافى العضوية بالهيئة مع العضوية بإحدى الهيئات والمؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الباب الثاني عشر من الدستور. يلتزم أعضاء الهيئة بالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه أن ينال من استقلاليته، مع الالتزام بواجب الحياد والتحفظ بخصوص فحوى مداولات الهيئة وسائر أجهزتها ووثائقها الداخلية.

السنوي ومشاريع التقارير الموضوعية التي تعدها أجهزة الهيئة علاوة على البت في مآل نتائج وخلصات أشغال اللجان الدائمة واللجان المؤقتة، والمصادقة على النظام الداخلي للهيئة وعلى مشروع برنامج عملها السنوي وعلى ميزانيتها السنوية و على التقرير الذي يعده الرئيس حول حصيلة أشغالها السنوية.

وقد خولت المادة الثامنة¹ لمجلس الهيئة وباقتراح من الرئيس بإحداث لجان مؤقتة يكلفها بدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحيات الهيئة.

ومن جهتها فصلت المادتان التاسعة والعاشرة قواعد سير عمل مجلس هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، فبينت المادة التاسعة أن دورات مجلس الهيئة العادية تتعقد مرتين في السنة على الأقل وفق الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي للهيئة، وفتحت الباب أمام مجلس الهيئة لعقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيس الهيئة أو بناء على طلب من أغلبية أعضائها، من جهتها قررت المادة العاشرة أن مجلس الهيئة ينعقد بصفة قانونية عند حضور ثلثي أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه رئيس الهيئة دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد خمسة عشر يوما على الأقل ويكون هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

أما بخصوص اختصاصات رئيس الهيئة فقد متعته المادة 11 من القانون وبغض النظر عن المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بجميع السط والصلاحيات الضرورية لتسيير شؤون الهيئة وضمان حسن سيرها وخاصة من ذلك وضع جدول أعمال مجلس الهيئة ويرأس اجتماعاته ويسهر على تنفيذ قراراته، واعداد برنامج

¹ تنص المادة 8 على ما يلي: "يتألف مجلس الهيئة من الأعضاء المشار إليهم في المادة 4 أعلاه، ويمارس الاختصاصات التالية:

- ابداء الرأي في جميع القضايا ومشاريع النصوص القانونية المعروضة على الهيئة من طرف الحكومة أو البرلمان.
 - التداول في شأن الاقتراحات والتوصيات التي ترفعها الهيئة الى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان.
 - التداول في شأن مشاريع الدراسات والأبحاث ومشروع التقرير السنوي ومشاريع التقرير السنوي ومشاريع التقارير الموضوعاتية التي تعدها أجهزة الهيئة.
 - البت في مآل نتائج وخلصات أشغال اللجان الدائمة واللجان المؤقتة المشار إليها بعده
 - المصادقة على النظام الداخلي للهيئة.
 - المصادقة على التوجيهات الاستراتيجية الكبرى للهيئة.
 - المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي للهيئة.
 - المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة.
 - المصادقة على التقرير الذي يعده رئيس الهيئة حول حصيلة أشغالها السنوية.
- يمكن لمجلس الهيئة باقتراح من الرئيس، احداث لجان مؤقتة، يكلفها بدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحيات الهيئة.

عمل الهيئة السنوي وعرضه على مجلسها للمصادقة عليه، واقتراح مشروع الميزانية السنوية للهيئة وعرضه على مجلسها للمصادقة عليه، وله أيضا ان يوظف ويعين الموارد البشرية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها طبقا لأحكام المادة 19 من القانون، كما له أن يوقع اتفاقيات التعاون و الشراكة، والسهر على تنفيذها.

ويعتبر رئيس الهيئة فوق كل ذلك الساهر على تنسيق أشغال اللجان الدائمة والمؤقتة وهو من يعد التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة و آفاق عملها ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه لتقديمه أمام البرلمان، كما يعتبر الناطق الرسمي باسم الهيئة وممثلها القانوني إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عامة أو خاصة و أمام القضاء وإزاء الغير، كما يعمل على تقديم تقريراً عن أعمال الهيئة مرة واحدة في السنة على الأقل طبقاً لأحكام المادة 160 من الدستور، ويكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان وينشر في الجريدة الرسمية حسب المادة 12 من هذا القانون، هذا دون اغفال الدور الذي تقوم به اللجان الدائمة من اختصاصات المنصوص عليها في المادة 13.

ثانيا: على مستوى التنظيم الإداري والمالي.

عمل الباب الخامس من القانون رقم 14.79 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ضبط التنظيم الإداري والمالي للهيئة وذلك من خلال المواد 14، 15، 16، 17، 18، و19.

فقد نصت المادة¹ 14 على أن يساعد رئيس هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز في ممارسة مهامه أميناً عاماً يعين بظهير شريف، على طان يتولى التسيير الإداري والمالي للهيئة والاشراف على حسن سير الهيئة من مسك المحاضر المتعلقة باجتماعات الهيئة من طرف الهيئة وهو ما سيفصله النظام الداخلي للهيئة.

¹ تنص المادة 14 من القانون 14.79 على ما يلي: "يساعد الرئيس في مهامه أمين عام يعين بظهير شريف، يتولى الأمين العام تحت سلطة الرئيس الاشراف على التسيير الإداري والمالي لشؤون الهيئة، والسهر على ضمان حسن سير مصالحها. وعلاوة على ذلك، يقوم بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات مجلس الهيئة واللجان الدائمة والمؤقتة المنفرعة عنه، ومسك محاضرها، كما يتولى مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات الهيئة. - يقوم الأمين العام بمهام كتابة مجلس الهيئة.

كما قررت المادة 16¹ من القانون المذكور أن العضوية في الهيئة تطوعية من حيث المبدأ، غير أنه يمكن منح تعويضات عن المهام يتم صرفها بموجب مرسوم وهو ما نصت عليه المادة 17 التي تعمل على التنظيم المالي للهيئة وكذا المادة 18 المتعلقة بتنظيم الجانب المحاسبي وتعيين محاسب مالي للقيام بالعمليات المالية للهيئة مع ضرورة مراقبة هذه الأخيرة من طرف المجلس الأعلى للحسابات.

وأخيرا يمكن القول إن قانون 14,79 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز قيمة حقيقية لتأسيس لمبدأ المناصفة المنصوص عليه دستوريا وتوفير آليات لتفعيله على أرض الواقع ومن تم سوف تشكل هذه الهيئة أحد الأعمدة الرئيسية في بناء وعي حقوقي لدى المجتمع فيما يتعلق بتحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، ولئن تعتبر هذه التجربة المغربية حديثة، سوف نتناول من خلال المطلب الثاني بعض التجارب المقارنة لما في ذلك من أهمية لتطوير التجربة المغربية على المدى القريب والطويل².

المطلب الثاني: التجارب الدولية لمأسسة مكافحة التمييز.

مما لا شك فيه أن المغرب قد عمل على محاربة التمييز في شتى المجالات سواء كان هذا الأخير مبنيا على أساس عرقي أو قومي أو جنسي، وهذا ما نستشفه من بنود الدستور الجديد لسنة 2011، خصوصا من خلال الفصل التاسع عشر الذي يحث على السعي نحو المناصفة باعتبارها غاية ستمكن من تعزيز الوضع الحقوقي والقانوني في مجال تكريس المساواة بين الرجل والمرأة، لهذا تم التنصيص على هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز باعتبارها ضمانا لتكريس المناصفة وتعزيز المساواة، ومن خلال هذا المطلب سوف نحاول مدى استجابة هذه الهيئة للمعايير الدولية في هذا الاتجاه وكذا بعض التجارب المقارنة التي من الممكن أن تساهم في تطوير عمل هذه الهيئة على المدى القريب والبعيد.

¹ تنص المادة 16 على ما يلي: "تعتبر العضوية في الهيئة تطوعية غير أنه يمكن منح تعويضات عن المهام الموكولة للأعضاء من طرف الهيئة، تحدد مقاديرها وشروط منحها وكيفية صرفها بموجب مرسوم.

² عبد المجيد بوكير: تأملات أولية في قانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز: قراءة أفقية في أهم المقترحات، مرجع سابق ص 15.

الفرع الأول: دور التجارب الدولية في مأسسة مكافحة التمييز.

سوف نعرض من خلال هذه الفقرة على الإحاطة بمجموعة من التجارب الدولية الرامية إلى مكافحة التمييز عن طريق تسليط الضوء على المناطق الجغرافية التالية:

- **الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي:** ان اختيار هذه المنطقة يعود من جهة إلى القرب الجغرافي من المغرب، ومن جهة أخرى العلاقات الإنسانية والسياسية والاقتصادية مع الاتحاد الأوروبي، وفي هذا الصدد يمكن الأخذ بمعيار التنوع الثقافي والاجتماعي، وكذا الأقدمية داخل الاتحاد لمحاولة اكتشاف مدى تطور عم هذه الهيئات حسب المعايير السالفة الذكر.

- **بلدان أمريكا اللاتينية:** وهي تجارب فريدة من نوعها بحكم ما عشته هذه البلدان من فترات للانتقال السياسي والديمقراطي ومساهمة هذا الأخير في التطور الحقوقي بها.

- **في إفريقيا:** سوف يتم الحديث هنا عن تجربة جنوب افريقيا نظرا لكون أغلب الهيئات من هذا النوع مازالت قيد الانشاء.

الفقرة الأولى: المؤسسات الأوروبية المكلفة بالمساواة ومكافحة التمييز.

تنشأ الهيئات المعنية بمكافحة التمييز في المجموعة الأوروبية بموجب قانون يتعلق بالمساواة في المعاملة وبخضرة التمييز والتحرش والتدابير التأريية في الدول الأعضاء، وتضطلع هذه الهيئات بمهمة يحددها القانون، وتتمثل في تعزيز المساواة مكافحة التمييز على أساس سبب معين أو عدة أسباب التي تشملها توجيهات الاتحاد الأوروبي وهي: الجنس والأصل العرقي والسن والمسول الجنسي والدين أو المعتقد والاعاقة.

وإلى غاية يومنا هذا، تنص التوجيهات الأوروبية على احداث هيئات لمكافحة التمييز على أساس العرق، والأصل الاثني، والجنس دون تحديد الكيفية التي ينبغي أن تعمل بها هذه الهيئات.

وقد عملت معظم الدول الأعضاء على تفعيل المبدأ التوجيهي المتعلق بالمساواة العرقية¹ (CE/2000/34) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (CE/2002/73)² و³ (CE/2004/113) من خلال تكليف مؤسسة قائمة بذلك أو إنشاء مؤسسة جديدة ومع ذلك تتوفر العديد من البلدان على هيئات تقوم بمعالجة أسباب أخرى للتمييز، و نشهد حاليا بروز جيل جديد من النصوص التشريعية⁴ تهدف إلى توسيع وتحسين حماية ضحايا التمييز مع تحديد الطابع الردعي للعقوبات التي يمكن تطبيقها.

وتضطلع الهيئات المعنية بالمساواة في المعاملة⁵، بمهمة تقديم المساعدة لضحايا التمييز بشكل مستقل وتقوم بمجموعة من الأنشطة، تتمثل في حملات إعلامية وتحسيسية حول وجود تشريعات لمكافحة التمييز، وإمكانية رفع دعوى قضائية من أجل الحصول على التعويضات، والوساطة، وتقديم المشورة القانونية وتمثيل ضحايا التمييز، واجراء أبحاث مستقلة، ونشر تقارير مستقلة بالإضافة إلى تقديم توصيات بشأن أية مسألة تتعلق بالتمييز.

¹ المبدأ التوجيهي CE/2000/43 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2002، والمتعلق بتطبيق المساواة في المعاملة بين الأشخاص، بغض النظر عن أصلهم العرقي أو الاتني.

² الصادر عن البرلمان الأوروبي، والمجلس بتاريخ 23 شتبر 2002 المعدل للمبدأ التوجيهي CE/76/207 والصادر عن المجلس حول تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في مجال التوظيف، والتكوين المهني، والترقية، وظروف العمل.

³ المبدأ التوجيهي CE/2004/113 الصادر بتاريخ 13 يناير 2004، والمنفذ لمبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في مجال الحصول على الموارد، والخدمات وتقديمها.

⁴ ظهور مقترح جديد في مجال مكافحة التمييز، في يوليو 2008 وبعد عدة سنوات من المفاوضات، اقترحت المفوضية الأوروبية مبدأ توجيهيا جديدا في مجال مكافحة التمييز، يتضمن الحماية من التمييز على أساس الميول الجنسي، والسن والاعاقة، والدين، والمعتقد في مجال الحصول على الحماية الاجتماعية، والأموال والخدمات، والرعاية الصحية والتعليم، ان هذا المبدأ التوجيهي الجديد، الذي يحظر، الى جانب أمور أخرى، التمييز المباشر وغير المباشر، يسمو على المبادئ التوجيهية الأربعة الأخرى المذكورة أعلاه، وينبغي أن يحظى المقترح الذي اعتمدته البرلمان الأوروبي في أبريل 2009 بإجماع كل الدول الأعضاء خلال انعقاد المجلس الأوروبي، وذلك من أجل ادراجه في تشريعات الاتحاد الأوروبي.

⁵ تنضوي المؤسسات الوطنية في أوروبا تحت لواء الشبكة الأوروبية لهيئات المساواة، التي تم انشاؤها عام 2007، وتتألف من 33 هيئة، تنتمي الى 28 دولة أوروبية، وتمارس اختصاص مكافحة التمييز القائم على أساس مجموعة من الأسباب، بما في ذلك السن والاعاقة والجنس والعرق أو الأصل الاتني، والدين، أو المعتقد والميول الجنسي، وتضطلع الشبكة بمهمة تمكين هيئات المساواة من ممارسة مهامها، والاستفادة من طاقاتهم بشكل كامل على مستوى الدول الأعضاء.

الفقرة الثانية: الهيئات المعنية بمكافحة التمييز في أمريكا اللاتينية وإفريقيا.

شهدت دول أمريكا اللاتينية في العقود الأخيرة مجموعة من التحولات السياسية الهامة، دفعت غالبية الدول إلى القيام بما يلي:

- الاعتراف من ناحية، بأن التمييز يندرج في إطار مسلسل تراكمي، باعتباره مشكلة خطيرة تمس الحقوق وتؤثر على التماسك الاجتماعي.

- ومن ناحية أخرى اتخاذ مجموعة من الإجراءات الرامية إلى مكافحة التمييز الذي يؤثر تاريخيا على المرأة، وكذا على فئات أخرى مثل السكان الأصليين والمنحدرين من أصل إفريقي، والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم¹.

وفي إطار هذا الزخم حققت هذه الدول بدرجات وإيقاعات مختلفة تقدما ملحوظا من خلال العمل على ما يلي:

- بالإضافة إلى الصكوك الدولية²، تمت المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية³، تكتسي هذه الأخيرة أهمية قانونية في مكافحة التمييز، وهي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁴، واتفاقية البلدان الأمريكية⁵ لمنع العنف ضد المرأة، والمعاقبة عليه والقضاء عليه، واتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص في وضعية إعاقة، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التعصب.

- دسترة حظر التمييز والمساواة أمام القانون وفي القانون (الأرجنتين-بوليفيا-البرازيل-كوستاريكا-غواتيمالا-المكسيك-باناما-بارغواي...).

¹ يعتبر 84 في المائة من سكان الأرجنتين و94 في المائة من سكان غواتيمالا، أن هناك ممارسات تمييزية في مجتمعهم.
² العهدان الدوليان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.
³ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة، والمعاقبة على ممارسته والقضاء عليه.

⁴ تنص المادة الأولى "تتعهد الدول الأطراف... بأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية، الممارسة الحرة، والكاملة للحقوق والحريات، دون أي تمييز، بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الآراء السياسية أو غير السياسية، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع اجتماعي آخر".

⁵ تنص المادة 6 "يتضمن حق كل امرأة في التحرر من العنف، من بين أشياء أخرى: كحق النساء في التحرر من جميع أشكال التمييز".

- اعتماد ثلاثة أنواع من القوانين تختلف باختلاف البلدان: قوانين لمكافحة التمييز، تشمل حضر الأعمال التمييزية، والمعاقبة عليها، وتكتسي هذه القوانين اما طابعا عاما، يشمل جميع أسباب التمييز، وأشكاله (المكسيك-الأرجنتين-الأورغواي)، واما طابعا خاصا يهتم فئات محددة من ضحايا التمييز، مثل النساء والأطفال والمسنين (بوليفيا-البرازيل-كوستاريكا-الشيلي). قوانين موجهة خصيصا للقضاء على الصور النمطية العنصرية في النظم التربوية، ووسائل الاعلام والاشهار والنشر:

قوانين موجهة خصيصا للقضاء على الصور النمطية العنصرية في النظم التربوية، ووسائل الاعلام والاشهار والنشر.

- قوانين تجرم، وتعاقب على العنف ضد المرأة وعلى التمييز ضدها.

لقد نتج عن تعزيز الإطار القانوني اعداد خطط عمل وطنية في مجال مكافحة التمييز، وانشاء آليات مؤسساتية تعنى " بمنع ومعالجو واستئصال التمييز ضد أولئك الذين يكونون ضحاياهم، بسبب الظروف المتصلة بهشاشتهم" وتتميز هذه الهيئات بثلاث سمات رئيسية:

- تندرج في السياق السياسي والاجتماعي للبلدان التي أسستها، وهي بالتالي تضطلع بمهام عامة أو خاصة حسب احتياجات كل بلد.

- تتفاوت درجة استقلاليتها، حيث أن بعضها متقدم في هذا الاتجاه، في حين أن البعض الآخر بالكاد يمكن تمييزه عن القطاعات الحكومية.

- تتلاقى عموما من حيث المهام، ومجالات العمل، وتتقاسم غالبا نفس الاختصاصات المتعلقة بالنهوض بالمساواة، والحماية على غرار الهيئات الأوروبية.

وقد تجمعت هذه الهيئات والمؤسسات في عام 2006، في إطار الشبكة الإيبيرية الأمريكية¹ للهيئات والمنظمات المعنية بمكافحة التمييز، باعتبارها بنية إقليمية للتنسيق في هذا المجال.

تتوفر إفريقيا على معايير إقليمية تنص على المساواة وتحضر مختلف أشكال التمييز، ففضلا عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، هناك نصوص أخرى لها قوة قانونية، من قبيل بروتوكول حقوق المرأة²، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، والاعلان المتعلق باللاجئين، وتشير القرارات الصادرة عن مختلف الهيئات المعنية، إلى التحدي الذي تواجهه القارة في ما يخص الأشكال المتعددة للتمييز والمتصلة بأشكال الرق التاريخية والنظام الطائفي والعنصرية، والقبلية وهي أشكال تتفاقم عندما يتعلق الأمر بالمرأة بفعل النزاعات المتكررة والفقر وهو ما نص عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب³.

وانطلاقا من المعطيات المتوفرة، يمكن التوصل إلى ما يلي⁴:

- لا توجد عموما على المستوى الإفريقي آليات مؤسساتية تستهدف بشكل مباشر مكافحة التمييز.

- هناك مبادرات جارية حاليا، مثل مشروع "التحالف الإفريقي للمدن المناهضة للعنصرية والتمييز" الذي تدعمه منظمة اليونسكو، أو مبادرات اتخذتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار مهامها المتعلقة بالحماية والنهوض بالمساواة.

¹ تم احداث الشبكة الإيبيرية الأمريكية للهيئات والمنظمات المعنية بمكافحة التمييز في عام 2006، وتعد هذه الشبكة بنية إقليمية تضم في عضويتها أكثر من 20 هيئة من 14 بلدا، تنخرط في مجال مكافحة التمييز على أساس الجنس، والعرق، والسن... بهدف تبادل التجارب، والتنسيق.

² تنص المادة 2 "ينبغي على الدول الأطراف مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة، وغيرها من التدابير".

³ تنص المادة 2 "يتمتع كل شخص، بالحقوق والحريات المعترف بها، والمكفولة في هذا الميثاق، دون تمييز، خاصة إذا كان قائما على العنصر، أو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر".

⁴ محمد عبد الوهاب الهلالي: الدليل العملي للناخب والمنتخبين 5 شوال حول الانتخابات والمؤسسات المنتخبة"، دار القلم الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص: 34.

ومع ذلك تعد تجربة جنوب إفريقيا تجربة خاصة جدا، حيث إن تاريخ هذا البلد، الذي شهد نظام الفصل العنصري، دفعه لدسترة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة سنة 1996، وبعد سنة من ذلك، تم إنشاء " لجنة جنوب إفريقيا للمساواة بين الجنسين " كهيئة عامة ومستقلة ترفع تقاريرها إلى البرلمان، وبعد مرور عقد من الزمن أوصى البرلمان بإنشاء " هيئة جامعة " تدمج عدة كيانات بما فيها لجنة جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان، ولجنة المساواة بين الجنسين، وذلك بغرض " تحسين فعالية هذه الهيئات وخفض التكاليف، وتعزيز عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة.

الفرع الثاني: أمثلة عن المؤسسات الأوروبية واللاتينية المعنية بمكافحة التمييز.

مما لا شك فيه أن قضية توفير الحماية للمرأة وتحقيق مبدأي المساواة والمناصفة يتطلب توفير المؤسسات الساهرة على ذلك، وهو الأمر الذي حاولت معه العديد من الدول على تفعيله على أرض الواقع، الشيء الذي سيدفعنا إلى الغوص في بعض التجارب الأوروبية واللاتينية لما لدى هذه الأخيرة من تجربة حقوقية متميزة سواء عبر ترسيخ قيم الديمقراطية في لدول الأوروبية، أو من خلال عرض التجارب اللاتينية التي تعتبر فتيحة ومستجيبة للتحول الديمقراطي الذي تعيشه هذه البلدان. ومن تم سوف نخوض في هذه الفقرة من خلال:

الفقرة الأولى: المؤسسات الأوروبية المعنية بمكافحة التمييز.

تعتبر المؤسسات الأوروبية من التجارب الرائدة في مجال مكافحة التمييز وتعزيز قيم المناصفة، نظرا لمجموعة من الحثثيات المتعلقة بالانتقال الذي عرفه المجتمع الأوروبي على كافة المستويات والأصعدة سواء الاجتماعية منها، أو الاقتصادية، مما أرحى بظلاله على تعزيز قيم المساواة، ومن تم سوف نتطرق إلى بعض المؤسسات الأوروبية الرائدة في هذا الاتجاه من خلال:

1- التجربة الفرنسية -البلجيكية.

سوف يتم التطرق للتجربة الفرنسية والبلجيكية في نفس السياق، وذلك لوجود عدة روابط مشتركة بين الشعبين، وكذا نفس الأهداف الاستراتيجية لديهما في مجال حماية حقوق الانسان.

أ- التجربة الفرنسية.

لقد أسست فرنسا لهيئة دستورية مستقلة بموجب القانون التنظيمي رقم 333-2011 والقانون رقم 334-2001 الصادر في 29 مارس 2011¹، اذ تمارس هذه الهيئة اختصاصات متمثلة أساسا في ضمان احترام الحقوق والحريات من طرف كل شخص، سواء كان من أشخاص القانون العام أو الخاص، وقد حلت محل وسيط الجمهورية والمدافع عن حقوق الأطفال والهيئة العليا لمكافحة التمييز والنهوض بالمساواة واللجنة الوطنية لأخلاقيات الأمن ابتداء من 1 ماي 2011.

وتتمثل وظائف الهيئة في مجال المساواة والمناصفة فيما يلي:

- مكافحة أشكال التمييز التي يحظرها القانون والنهوض بالمساواة، بالإضافة إلى مكافحة التمييز والنهوض بالمساواة عبر حماية كل شخص يعتبر نفسه ضحية شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر التي يحظرها القانون أو التزام دولي، سواء كان مرتكب هذا التمييز المفترض شخصا من أشخاص القانون العام أو الخاص.

ب: التجربة البلجيكية: معهد المساواة بين المرأة والرجل.

يعتبر معهد المساواة بين المرأة والرجل مؤسسة عمومية فدرالية أحدثت بموجب القانون الصادر في 16 دجنبر 2002، فقد تم تخويله الصلاحيات التي كانت تتولاها مديرية تكافؤ الفرص التابعة للهيئة العامة الفدرالية للتشغيل والعمل والحوار الاجتماعي، التي كانت تعتبر بين عامي 1993 و2002 السلطة المختصة بإعداد وتنفيذ وتتبع سياسة تكافؤ الفرص

¹ La loi organique n 2011-333 du 29 mars 2011 relative au Défenseur des droits concrétise cette importante réforme et vise à donner plus de cohérence et de lisibilité à l'ensemble institutionnel chargé de la protection des droits et des libertés.

بين النساء والرجال على المستوى الفدرالي، ويكمن الاختصاص في ضمان المساواة بين المرأة والرجل والنهوض بها في المجتمع من أجل ترسيخها في المواقف والممارسات، بالإضافة إلى مكافحة جميع أشكال التمييز وعدم المساواة على أساس الجنس، مع إمكانية التقاضي أمام المحاكم في المنازعات المتعلقة بتطبيق القانون الصادر في 10 ماي 2007 حول مكافحة التمييز بين النساء والرجال والقوانين الأخرى ذات الصلة.

فيما يخص وظائف المعهد¹ فهي على النحو التالي:

- اعداد ودعم وتنسيق الدراسات والأبحاث حول النوع الاجتماعي والمساواة بين المرأة والرجل، وتقييم تأثير النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج والتدابير الجاري تنفيذها.

- تقديم توصيات للسلطات الحكومية من أجل تحسين القوانين والتشريعات.

- تقديم توصيات للسلطات الحكومية والأفراد والمؤسسات الخاصة على أساس نتائج الدراسات والأبحاث.

- توفير الدعم للجمعيات العامة في مجال المساواة بين الرجل والمرأة أو انجاز مشاريع تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

- تقديم المساواة، في حدود اختصاصاته، على كل شخص يطلب استشارة حول نطاق حقوقه والتزاماته، وبفضل هذا الدعم يحصل المستفيد على معلومات ونصائح بشأن كيفية الاستفادة من حقوقه.

- التقاضي أمام المحاكم في المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيق القوانين الجنائية والقوانين الأخرى التي تهدف خصيصاً إلى ضمان المساواة بين المرأة والرجل.

¹ يعتبر المعهد مؤسسة عامة اتحادية مسؤولة عن ضمان وتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة أي شكل من أشكال التمييز وعدم المساواة على أساس النوع الاجتماعي، وهي تسعى لترسيخ هذه المساواة في المجتمع بحيث تصبح طبيعية في العقلانيات والممارسات، وينقسم المعهد إلى الإدارات المختلفة العاملة في مجالات متنوعة، مثل العمالة، ومكافحة العنف المنزلي، يتناول القسم القانوني الشكاوى المقدمة من الناجين من التمييز القائم على النوع الاجتماعي.

- توفي جميع المعلومات والوثائق وسجلات الأرشفة التي تعتبر مفيدة في إطار اختصاصه.

- جمع ونشر، دون تحديد هوية الأطراف المعنية، الإحصائيات وقرارات المحاكم التي تساعد على تقييم القوانين والتشريعات المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة.

- يطلب من السلطة المختصة غفي ضل وجود وقائع يفترض معها حدوث معاملة تمييزية، أن تستعلم وتخبر المعهد بنتائج البحث الذي أجرته بشأن هذه الوقائع، وتعمل السلطة على ابلاغ المعهد، بشكل معلل، بالإجراءات التي اتخذتها في هذا الصدد.

- إقامة شبكة علاقات مع مختلف الفاعلين في مجال المساواة بين المرأة والرجل¹.

2- التجربة السويدية- الفنلندية.

أ- السويد: مؤسسة الوسيط لشؤون التمييز.

تعتبر مؤسسة الوسيط لشؤون التمييز سلطة حكومية تم احداثها بموجب قانون مكافحة التمييز، وقد بدأت مهامها في فاتح يناير 2009 على اثر ادماج أربع مؤسسات سابقة لشؤون التمييز في سنة 2009، وقد أنيطت بهذه المؤسسة مهمة ضمان التطبيق الصارم لقانون مكافحة التمييز القائم على أساس الجنس، والهوية المتجاوزة للجنس أو التعبير عن ذلك، والانتماء العرقي، والدين أو أي عقيدة أخرى، والاعاقة الوظيفية، والميول الجنسي والسن، وقد مكنتها الدولة من مجموعة من الوظائف مبلورة في تقديم معلومات حول مقتضيات منع التمييز وتوعية العموم بالقضايا المتعلقة بالتمييز والآراء المسبقة، بالإضافة إلى اجراء تحقيقات بناء على شكاوى أو تقارير بشأن التمييز والتحرش، اذ تقوم مؤسسة الوسيط بالتحقيق في ما حدث، وأخيرا مراقبة أرباب العمل والمدارس لمنع التمييز في الحاضر والمستقبل².

¹ أمينة لمربني وربيعه الناصري: في أفق احداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع التمييز، دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مؤسسة مكافحة التمييز، مرجع سابق، ص 30.

² يمكن القول هنا على وجود هياكل مؤسساتية أخرى لضمان حماية حقوق الانسان باعتبار هذه الأخيرة هدف أساسي لممارسة السلطة في السويد، فأجهزة الحكم المركزية والإقليمية والمحلية، بما فيها الإدارة العامة، تلتزم كلها بالتزامات السويد الدولية في مجال حقوق الانسان عند ممارستها لسلطتها، مثلا مثل البرلمان، والسلطة القضائية، وفي عدد من

ب- فنلندا: مؤسسة الوسيط المكلفة بالمساواة.

تمثل مؤسسة الوسيط المكلفة بالمساواة في فنلندا سلطة مستقلة تعمل ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة، وتتجلى لنا مهمتها في التركيز على التمييز بسبب الجنس أو النوع الاجتماعي، وكذا معالجة التمييز بسبب الجنس بين الأقليات، وفي نظر المؤسسة لا تعتبر تمييزا التدابير الخاصة المؤقتة الهادفة إلى النهوض بالمساواة الفعلية وفقا للقانون، اذن فالاختصاصان الرئيسيان لهته المؤسسة يكمن في الحماية والنهوض بالمساواة هذا من جهة، من جهة ثانية سوف نعرض على أهم وظائف هذه المؤسسة وهي عبي النحو التالي:

- مراقبة احترام وتنفيذ، قانون المساواة بين الرجل والمرأة لاسيما في مكان العمل.

- تشجيع تطبيق القانون من خلال القيام بمبادرات وابداء الرأي والمشورة.

- تقديم معلومات عن قانون المساواة والتنفيذ.

- مراقبة تطبيق المساواة بين النساء والرجال في مختلف مجالات المجتمع.

- الاشراف على تطبيق حماية النساء المنتميات للأقليات ضد التمييز¹.

الفقرة الثانية: المؤسسات المعنية بمكافحة التمييز في أمريكا اللاتينية.

تعتبر التجربة الأمريكية اللاتينية تجربة في مجال مكافحة التمييز ومأسسة المساواة، وذلك تبعا للتطورات الحاصلة في المجتمع اللاتيني، إذ سيتم استعراض بعض التجارب في هذا المجال من خلال:

1- التجربة المكسيكية.

لقد أسست المكسيك هيئة عمومية مستقلة سميت بالمجلس الوطني لمنع التمييز سنة 2003، غير تابعة مركزيا للإدارة العمومية الفدرالية وتتمتع بالشخصية المعنوية وكذا

المبادئ، تسعى الحكومة جهودها لدعم حماية حقوق الانسان بما يتجاوز المستوى المنصوص عليه في القانون الدولي، ولتفعيل هذا وضعت السويد مؤسسة أمناء المظالم للإشراف على التزامات السويد في مجال محاربة التمييز.
¹ يمكن القول على أن التجربة الفنلندية تعتبر رائدة في مجال المساواة، إذ أصبح البرلمان الفنلندي أول برلمان في العالم الذي يسمح لجميع النساء بالترشح لخوض الانتخابات، وذلك سنة 1906.

باستقلالية تقنية وإدارية ومالية، وأنيطت بالمجلس معالجة كل الأسباب المسببة للتمييز، مع نهوضه بأنشطة المساواة والحماية¹.

تتمثل وظائف المجلس في ما يلي القيام بوضع استراتيجيات وبرامج وإجراءات هادفة إلى منع التمييز والقضاء عليه والنهوض بالمساواة، وكذا تتبع تنفيذ التشريعات الخاصة بمكافحة التمييز مع اقتراح وتقييم وتنفيذ البرنامج الوطني لمنع التمييز والقضاء عليه، دون اغفال مهمة التأكد من اتخاذ تدابير وبرامج لمنع التمييز والقضاء عليه في القطاعين العام والخاص، مع انجاز مشاريع دراسات و أبحاث وتقارير حول الأنظمة القانونية والإدارية الممارسة للتمييز في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واقتراح التغييرات المناسبة.

وفي إطار مراقبة احترام القوانين الدولية يقوم المجلس بنشر التزامات الدولة الناشئة عن الصكوك الدولية ذات الصلة وتشجيع تنفيذها من طرف الحكومة، والمشاركة في الاجتماعات الدولية المتعلقة بمنع التمييز، وعطفا على ما سبق يقوم المجلس بحماية حقوق الأفراد والجماعات المعرضة للتمييز، وفي هذا الاتجاه يقوم باستقبال التظلمات ومعالجتها، وأخيرا القيام بإشعاع ثقافة محاربة التمييز عبر مختلف الوسائط الرقمية والإعلامية.

2- التجربة الأرجنتينية.

لقد عملت الأرجنتين على انشاء المعهد الوطني لمناهضة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية، ويعتبر هذا الأخير هيئة لا مركزية ذات طابع مندمج²، فلقد أنشأ المعهد بموجب قانون صادر سنة 1997، وتم ادخال تعديلات على المؤسسة في سنة 2005 بحيث أصبحت تحت اشراف وزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان، اذ يقوم هذا المعهد بمهمة متمثلة على الخصوص في تنسيق الخطة الوطنية لمناهضة التمييز، إضافة إلى قيامه بمجموعة من الوظائف تتمثل أساسا في وضع واقتراح سياسات وطنية والقيام بتدابير

¹ لقد عين ريكاردو بوسيو، رئيسا للمجلس الوطني لمنع التمييز في المكسيك، وذلك لتقلده مناصب في منظمات دولية لمحاربة التمييز.

² فيلابلاندو، والدو. مينديزابال، ماريا يوجينيا: نحو خطة وطنية لمكافحة التمييز: التمييز في الأرجنتين، التشخيص والمقترحات، منشور على الموقع الإلكتروني:

https://ar.esc.wiki/wiki/National_Institute_Against_Discrimination,_Xenophobia_and_Racism
m

ملموسة لمكافحة التمييز وكرهية الأجانب والعنصرية، القيام بمهام الجهاز المكلف بتطبيق القانون رقم 24.515 المحدث للمجلس الوطني لمناهضة التمييز والسر على تحقيق أهدافه، والمساهمة في نشر المبادئ المعيارية للدستور والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقيام بحملات تربية وتواصلية لتعزيز التعددية الاجتماعية والثقافية والقضاء على الممارسات القائمة على التمييز أو كراهية الأجانب والعنصرية مع العمل على تلقي التظلمات ضد السلوك التمييزي وتوفير خدمات الاستشارة الكاملة والمجانية لفائدة الأفراد والجماعات التي تعاني من التمييز¹.

وفي إطار تعزيز آليات محاربة التمييز على مستوى الجهاز القضائي، فالمعهد يقوم بتقديم الاستشارة التقنية المخصصة للنياحة العامة والمحاكم بشأن القضايا التي تدخل في اختصاص المجلس بصفته متعاوناً ومساعداً للقضاء، وأخيراً تنفيذ أنشطة مشتركة مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة التمييز².

3- تجربة الأوروغواي.

لقد عملت الأوروغواي على أحداث اللجنة الشرفية لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب وجميع أشكال التمييز سنة 2007، وتشتغل في إطار وزارة التربية والثقافة، اذ تعمل على اقتراح سياسات وطنية وتدابير ملموسة لمنع العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز والقضاء عليها، بما في ذلك التمييز الإيجابي.

أنيطت بهذه اللجنة عدة وظائف تتمثل في تحليل وضعية التمييز والعنصرية وكرهية الأجانب في البلد، وتقديم اقتراحات للسلطات العمومية بشأن اعداد أو تعديل القوانين والسياسات القائمة، بالإضافة إلى القيام بحملات تربية وتكوينية وتعزيزها بهدف

¹ تتكون بنية المعد من رئيس ونائب رئيس يعينون من طرف وزارة العدل لمدة 4 سنوات، ومن 3 مرشحين يختارهم الكونجرس، ثم أخيراً 4 مدراء يمثلون وزارات الداخلية، الشؤون الخارجية، التجارة الدولية، العدل وحقوق الانسان، ثم التعليم.

² يقوم المعهد في إطار أنشطته على القيام بشراكة مع المجتمع المدني وغيرها من منظمات حقوقية ومدنية في الأرجنتين، فيعمل على مقاومة الظلم للفئات المهمشة من كافة الجنسيات والعرقيات على الأراضي الأرجنتينية، إذ يمكن له تلقي شكاوى من الأفراد والجماعات، وتضع أيضاً على وضع جهودها من خلال الحملات التثقيفية بما في ذلك المواد السمعية-البصرية.

الحفاظ على التعددية الاجتماعية والثقافية والدينية، مع تلقي ومركزة التظلمات ضد الأعمال القائمة على العنصرية والتمييز وتتبعها لدى المحاكم عند الاقتضاء.

يشكل الاهتمام بمحاربة التمييز في الميادين الاجتماعية منها الصحة والتعليم أحد أهم الأهداف التي تعمل اللجنة على منعها، عبر التدخل عند حدوث هذا النوع من التمييز، وحث السلطات على سن قوانين في هذا الاتجاه تجعل القطاعات الاجتماعية في منأى عن التمييز. وتعمل اللجنة أيضا على تشجيع جميع الأنشطة التي يقوم بها أشخاص أو مؤسسات لمكافحة جميع أشكال التمييز مع منح جائزة سنوية في هذا الشأن¹.

الفرع الثالث: تقييم قانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

إن قانون 14-79 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، لم يصدر لإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، كما تمت تسميته من طرف البعض،(قانون احداث هيئة المناصفة)، لأن الهيئة محدثة بمقتضيات دستورية، وهو الفصل 19 من الدستور 2011، وقد حدد مهامها الفصل 164 من نفس الدستور حينما تحدث عنها ضمن هيئات الحماية والحكمة الجيدة ، واعطاها صفة الولاية الخاصة لبعض أنواع الحقوق، وانما القانون صدر لتحديد اختصاصات وصلاحيات هاته الهيئة وفق ما ينص عليه الفصل 171 من الدستور²، لذا فإن القانون لم يأت ليحدث الهيئة كما يدعي البعض، وانما أتى لينظم ويحدد صلاحيات هاته الهيئة المحدثة بمقتضيات دستورية³.

فبتسليط الضوء على الصيغة النهائية للقانون، ومقارنتها بمشروع هذا القانون وكذا ما مقترح القانون الذي تقدمت به النائبات البرلمانيات يلاحظ تراجع كبير من خلال الاختصاصات وكذا من خلال التكوين والهيئات المحلية التابعة للهيئة، والتي لم يتم التطرق إليها في الصيغة النهائية خاصة على مستوى الهيئات والأعضاء، ومدة الانتداب.

¹ محمد موقيت: التمثيلية السياسية للنساء ومقاربة النوع في المغرب والعالم، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، أنجزت بدعم من الاتحاد الأوروبي، تاريخ النشر 2007، ص: 45.
² ينص الفصل 171 من الدستور المغربي على "يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم، وقواعد تسيير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170، من هذا الدستور، وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء".
³ فاطمة الزهراء بابا أحمد: هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بين السياق المغربي والتجارب الدولية"، مرجع سابق ص69.

الفقرة الأولى: نقاط الضعف المسجلة على قانون هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز.

فقد اعتبر هذا القانون يشكل تراجعاً تاماً عن المشروع الذي تقدمت به اللجنة العلمية التي تم تعيينها من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية¹، ومخالفاً لتطلعات المجتمع المدني وللمذكرة التي أصدرها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا يرقى لمستوى تنزيل النص الدستوري المتقدم على مستوى الحقوق والحريات، وعلى اعتبار أن الصلاحيات التي يسندها المشروع الحكومي للهيئة لا تتعدى ابداء الرأي وتقديم المقترحات والتوصيات والتشجيع والتكوين والتحسيس والقيام بالدراسات والأبحاث، مما يجعل منها هيئة فاقدة لأية وسيلة حماية تجعل منها هيئة في شكل سلطة تتمتع بصلاحيات حماية متماشية مع مبادئ باريس، وتتوفر على آليات تمكنها من التأثير والتدخل، في التوجع العام لسياسات العمومية في قضايا المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وكذا من مدى توفرها على آليات تتدخل بها من أجل القيام بدور الحماية المنوط بها، وذلك من خلال تقديم توصيات لها قيمة الزامية للجهة الموجهة إليها، سواء كانت حكومة أو برلمان، وكذلك الدور الذي يجب أن تقوم به في التوعية والتحسيس، واثراء الحوار الوطني².

ويمكن تسجيل لنقطة التالية بكون الدستور تحدث عن هذه الهيئة ضمن هيئات الحماية، والتي هي هيئات ينظمها الفصل 164 من الدستور، بحيث يجب أن تتمتع هذه الهيئات بالاستقلال المالي والإداري حسب ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية، فإذا كان القانون قد منح الهيئة استقلال مالي، فإنه لم يعطي للهيئة استقلالاً إدارياً في ظل تعيين أكثر أعضائها من طرف رئيس الحكومة ورئيسي البرلمان مما يجعل القانون مخافاً للفصل 159 من الدستور المغربي.

وهنا ترى بعض الجمعيات لنسائية الوطنية وبعض الفاعلين في المجتمع المدني لأنه لا استقلالية للهيئة في إطار تعيين أعضائها؟ وما الداعي لإحداث هذه الهيئة ما دامت لن

¹ مشروع قانون 79,14 المتعلق بإحداث هيئة المناصفة، الذي أعدته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بالتعاون مع المديرية المكلفة بحقوق الإنسان سنة 2015.

² منية بلمليح: الإصلاحات الدستورية والقانونية لوضع المرأة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 134-135، غشت 2017، ص: 52

تمارس اختصاصات تقريرية؟ وحتى دورها الاستشاري في ابداء الرأي في مشاريع ومقترحات القوانين لا يعد الزاميا، ولكن يبقى اختياريا بالتنصيص على إمكانية الحكومة أو أحد رئيسي مجلس البرلمان، بإحالة مشاريع ومقترحات القوانين على الهيئة للإبداء رأيها، في مدى احترام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، والمتعلقة بالمساواة والمناصفة ومكافحة التمييز، فالقانون يفيد الاختيار وليس الإلزام، فما الداعي لتفعيل هيئة ليس لها أي دور تقرير في هذا المجال، فالتوعية والضغط مكفول به لجمعيات المجتمع المدني التي تنشط في هذا المجال، فبغيا الآليات الجهوية والمحلية لهذه الهيئة لن تستطيع القيام حتى بذلك الدور التحسيبي والتواصلي، حيث يعتبرون أنه من المفروض أن يناقش القانون اختصاصات تقريرية وإحالة إلزامية عرضه على الهيئة إذا كان المبتغى منه تفعيل عمل الهيئة¹.

وفيما يتعلق بتأليف الهيئة، فإن القانون تجاهل المساواة في الأعضاء المكونين للهيئة، بالنسبة لتمثيلية المجتمع المدني، حيث أنه ركز على تمثيلية الإدارات العمومية والقضاة والنواب، وأعضاء المجلس العلمي الأعلى، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلا أن تمثيلية المجتمع المدني وخاصة المختصين في قضايا المناصفة والمساواة، تعتبر تمثيلية ضعيفة بالنسبة للدور الذي تقوم به هذه الجمعيات، للنهوض بقضايا المرأة.

كما يلاحظ على القانون أيضا أنه أغفل الحديث عن الهيئات أو الآليات الجهوية والمحلية، التي يمكنها أن تعمل في شكل لجان تعتمد سياسة القرب، خاصة وأن المغرب يراهن على جهوية متقدمة²، والذي تداركه القانون في المادة الأولى من الباب الأول بإحداث فروع جهوية كلما دعت الضرورة وأتيحت الإمكانيات المالية والإدارية لذلك.

فإذا كان طرح الفاعل الاجتماعي وخاصة جمعيات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال، يعتقدون أن هذا القانون قد انحرف عن الهدف المتوخى منه، على أساس أن الهيئة،

¹ وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية: هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، منهجية إعداد مشروع القانون ومسار التشاور، نونبر 2015، ص 12.

² تقرير الجمعية المغربية لنساء المغرب للندوة الصحفية التي نظمتها بالرباط لتقديم ملاحظاتها حول مشروع القانون 79.14 والمنعقدة في 5 مارس 2015.

هي هيئة استشارية لا تملك أي وسائل تقريرية للتأثير على التوجهات العامة للسياسات العمومية.

في حين يرى الطرف الآخر أن القانون قد منح للهيئة اختصاصات تتماشى مع دورها الدستوري المنصوص عليه في الفصل 19 والفصل 164، فبالرجوع لقراءة الفصل 164 من الدستور نجده ينص على ما يلي: "تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثه بموجب الفصل 19 أعلاه من هذا الدستور، بصفة خاصة، وعلى احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في نفس الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهذا ما يفسر الدور الاستشاري والحماي الذي يجب أن تمثله الهيئة، فلا يرون أي خرق دستوري في مشروع الهيئة قبل أن يتم اعتماده، أما بالنسبة لمبادئ باريس، فن القانون قد نص على أن الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذه من أهم المبادئ التي ركزت عليها مبادئ باريس لسنة 1993، وعلى اعتبار مطالبة بمنح الهيئة صفة سلطة حماية أو هيئة حماية وتمتعها باختصاصات تقريرية أو زجرية وآليات تدخل، فهذا يعتبر مخالف للدستور لأن السلطات الرسمية التي تمارس الدور التقريري هي السلطات الدستورية، السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، وكذا السلطة القضائية التي تتمتع بحق توقيع العقوبات الزجرية وتحقيق العدالة، أما الباقي من الهيئات تبقى ذات طابع استشاري، تقوم بدور تكميلي لاختصاصات السلطات الأساسية في الدولة، وذلك بتقديم توصيات وآراء، التي تشكل ضغط سياسي على الحكومة والبرلمان في حالة انحرافهما عن اصدار قانون مخالف أو لا يتماشى مع اختصاصات الهيئة وكذا الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب¹.

¹ <https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/droits-de-l-homme/les-droits-de-la-femme/>

الفقرة الثانية: نقاط قوة قانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

يمكن الحديث عن مدى قوة هذا القانون، عبر استعراض مجموعة من النقاط، فالملاحظ على أن القانون خول هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز صلاحية واسعة في مجال الإحالة الذاتية، حيث ينص دون أي تقييد، على أن هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز يمكن لها أن تبادر تلقائيا إلى إبداء رأيها حول مشاريع القوانين أو المراسيم، ويمكنها أيضا أن تبدي رأيها بطلب من أحد مجلسي البرلمان، في مشاريع أو مقترحات قوانين، وبموجب هذا المقتضى تتمتع الهيئة بصلاحيات التدخل في أي موضوع، وفي كل مراحل المسار التشريعي، وفي الواقع، فإن تفعيل هذه الصلاحية سيجعل من الهيئة مساعدا حقا للمشرع في عمله، شريطة توفير الموارد التي ستوضع رهن إشارتها.

كما منح القانون الهيئة صلاحية تقديم توصيات للحكومة " من أجل ملائمة التشريع الوطنية مع معايير الاتفاقيات الدولية" ويحيل مشروع القانون هنا بصريح العبارة إلى الاتفاقيات الأساسية في هذا المجال، كاتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء، والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ويؤكد هذا المقتضى على الدور الذي يجب أن تضطلع به الهيئة، في تجسيد الالتزامات الدولية التي تعهد بها المغرب، انسجاما مع ما تنص عليه ديباجة الدستور.

وكملاحظة أخرى، يمكن الحديث عن الدور الهام للهيئة بجعلها أقرب ما تكون إلى مرصد يقوم بدور "قياس درجة الالتزام باحترام مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مجالات الحياة العامة، وينص إضافة إلى ذلك على ضرورة أن تعمل الهيئة على نشر نتائج هذا التقييم، وبذلك تتحول إلى مؤسسة مرجعية في مجال رصد المعوقات التي تحول دون إعمال مبدأي تكافؤ الفرص والارتقاء بالمعاملات في الحياة العامة، وقياس درجة التطور المتحقق على هذا المستوى، مع التوافق على آلية القياس، مع إنشاء قاعدة معطيات، تغذيها منظومة دينامية ومستقلة لجمع المعلومات ومعالجتها.

من أهم النقاط التي يمكن تسجيلها كرافعات إيجابية تضمنها القانون، كون أن للهيئة صلاحيات تقديم توصيات، من بينها " اقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن إخلال بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة"، ويتيح هذا المقتضى للهيئة إمكانية اتخاذ موقف على مستوى المبادئ، وأيضا تحديد وتصحيح أعمال من شأنها أن تضع حدا لأوضاع أو أفعال تتسم بطابع تمييزي، أيا كانت طبيعتها، وقد يساعد هذا المقتضى الهيئة على تطوير تصور إيجابي عن حقوق الإنسان، ورصد مختلف أشكال التمييز وتسميتها، وخاصة أشكال التمييز الغير المباشر، مع صياغة حلول عملية للوقاية منها.

إذن يمكن القول على أن هناك مجموعة من نقاط القوة الواجب استثمارها للرفع من القدرات التدبيرية للهيئة في مجال مأسسة المناصفة ومكافحة التمييز، بالشكل الذي يساير التقدم الدولي المسجل في هذا الاتجاه¹.

¹ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المسجل تحت إحالة رقم 2016/20.

المبحث الثاني: تقييم التجارب الوطنية والدولية في ميدان المناصفة والآفاق المنتظرة.

يتمحور هذا المبدأ على تقييم التجارب الوطنية والدولية في ميدان المناصفة، وذلك عبر الأخذ بمبدأين من مبادئ حقوق الإنسان وهوما مبدأ " عدم التمييز والمساواة"، مبدأ " سيادة القانون والمساءلة"، ولا يمكن أخذ هذه المبادئ في الاعتبار دون اهمال المبادئ الأخرى لحقوق الإنسان التي تعتبر أساسا وأركاناً للديمقراطية والحكمة الرشيدة.

وسوف تشمل عملية التقييم ما تحقق من المساواة بين الجنسين في القانون الوطني والدولي، مع التركيز على دور المؤسسات الدستورية في مؤسسة المناصفة عبر التقارير الصادرة عنها، ومدى ترجمة قيم المساواة وعدم التمييز على حياة المواطنين والمواطنات، إلى جانب تقييم إرادة الدولة في ملائمة كل التوصيات في تشريعاتها.

إن الحديث عن عملية التقييم، والتي تعتبر في الأصل معقدة ومتراصة بمجموعة من المؤشرات، تخضع لمبدأ سيادة القانون، وهو ما سيقص الفجوة بين الجنسين، ومن تم فمع ظهور أهمية التزام الدول بمبادئ حقوق الإنسان وتأثيرها على صورتها الخارجية، سعى المغرب إلى إحداث مؤسسات دستورية متخصصة في إشعاع ثقافة حقوق الإنسان، وهو ما ساهمت به من خلال تقاريرها، إذ يمكن القول على اعتبارها مرجعا أساسيا يمكن الاعتماد عليها في عرض المنجزات أمام المجتمع الدولي.

وانطلاقا من أهمية هذه المؤسسات وكذا قيمة التقارير الصادرة عنها، سوف نحاول الغوص في هذه التقارير، مع الوقوف على الآفاق المنتظرة، من خلال المبحث التالي:

المطلب الأول: تقييم تجربة المناصفة بالمغرب من خلال تقارير المؤسسات الدستورية.

تشكل المؤسسات الدستورية المهتمة بحقوق الإنسان إضافة نوعية لدستور 2011، الذي حاول الاستجابة لمعايير الدساتير الديمقراطية، سواء من حيث الشكل أو المضمون، بحيث لا يمكن تصور دستور ديمقراطي في غياب مؤسسات وهيئات تركز للمبادئ الكبرى النازمة للحقوق والحريات، وبناء المؤسسات، إذ جاء دستور 2011 بمجموعة من المؤسسات المهتمة بقضايا حقوق الإنسان بصفة عامة، والمجتمع بصفة خاصة، فقد عملت هذه المؤسسات على تقييم التجربة المغربية في هذا المجال عبر تقاريرها، إذ سوف يهمننا البحث في هذا المطلب على تقييم التجربة في مال المناصفة والمساواة ومحاربة التمييز عبر تناول النقاط التالية:

الفرع الأول: تقييم التجربة من خلال تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

لقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باعتباره مؤسسة دستورية تعنى بالمساهمة في النقاش الجاد وتقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها تطوير العمل المؤسساتي للهيئات ذات الطابع الحقوقي، ومنه نظرا لخصوصية هذه الهيئة في بناء مجتمع تتعدى فيه مظاهر التمييز قام المجلس بالمناقشة وتحليل القانون الهادف إلى إنشاء هذه الهيئة وذلك عبر تقريره الذي حاول من خلاله تقييم مسلسل اعتماد هذا القانون، وهو الشيء الذي يحيلنا إلى ابراز أهم ما ورد في هذا التقرير من خلال:

الفقرة الأولى: فيما يخص اعتماد المقاربة التشاركية في إعداد القانون.

اعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على أن مسلسل اعداد القانون رقم 79.14، المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، قد تم الاعتماد فيه على الانفتاح والاستشارة ومشاركة مختلف الأطراف المعنية، بحيث أشرفت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على اعداد القانون في إطار التشاور والتنسيق مع المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، انطلاقا من خلاصة أعمال لجنة علمية مستقلة ومتعددة التخصصات تلقت مساهمات مكتوبة من بعض الأطراف، ونظمت جلسات انصات لعدة أطراف معنية، وقد قدم هذا المشروع، من أجل دراسته، إلى لجنة مختصة مكونة من خبراء قانونيين تابعة لمجلس أوروبا، وإلى الأمانة العامة للحكومة، وإلى مجلس الحكومة، ثم إلى لجنة بين وزارية، وقد قدم بعد ذلك إلى مجلس النواب، وقد وجهه هذا الأخير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وإلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من أجل ابداء الرأي¹، وقد عمدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية إلى تجميع خلاصات ما أنجز من هذا المسلسل التشاوري الدراسي في منشور صدر في شهر نونبر 2015.²

فيما يخص النقطة الثانية المسجلة في رأي المجلس، تتعلق بتقاطع هذا القانون مع المبادئ والممارسات الجيدة التي تدعو الأمم المتحدة إلى اعتمادها، اذ تشكل هيئة الانصاف ومكافحة كل أشكال التمييز، طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 164 من الباب 12 من الدستور، احدى المؤسسات الوطنية الأربعة الموكول لها حماية حقوق الإنسان والنهوض بها³، تطبيقا لتوصيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" مبادئ باريس" يتبين أن إحداث هذه المؤسسة يعد مؤشرا عن إرادة الدولة وعزمها على العمل من أجل ترسيخ حقوق الإنسان، وعلى السعي أيضا إلى توفير وسيلة عمل خاصة من أجل

¹ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: إبداء رأي حول مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، إحالة رقم 20.2016، ص 11.

² منشور بعنوان " هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز، منهج اعداد مشروع القانون ومسلسل التشاور" وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، نونبر 2015.

³ المؤسسات الأخرى هي المجلس الوطني لحقوق الإنسان الفصل 161، والوسيط الفصل 162، ومجلس الجالية المغربية بالخارج 164.

إقرار المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ولئن كان هناك اجماع على مشروعية هذه المؤسسة، اعتبارا لطابعها الدستوري المحدد بوضوح، فإن نجاعتها وقوة تأثيرها رهينان بدرجة التوافق الوطني المنشود فيما يخص إحداثها وتحديد اختصاصاتها، وتؤكد الأمم المتحدة في هذا الصدد على ضرورة اعتماد المقاربة التشاركية، وعلى انجاز عمليات الاستشارة في جو من الشفافية وبحسن النية مع الارتقاء بالحوار البناء بين مختلف الأطراف المعنية.

وبالتالي فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لاحظ على أن مسلسل اعداد القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز اعتمد مبادئ التشاور والانفتاح وإشراك العديد من الأطراف المعنية، مع الاستفادة من مختلف التخصصات المعرفية، مما جعله يتقاطع في جزء كبير منه مع مبادئ باريس، المعتمدة سنة 1993، في مجال إحداث الهيئات الوطنية المستقلة المكلفة بحقوق الإنسان، كما لاحظ المجلس على الطابع المحدود لنشر المعلومات حول محتوى المساهمات والنقاش ومناهج وقواعد المداولات سواء داخل اللجنة العلمية المكلفة بالتنسيق مع الحكومة.

الفقرة الثانية: نقاط القوة ومكان الخل في قانون 79.14 من منظور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

1- مكان الخل المسجلة في قانون 79.14.

لقد سجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مجموعة من مكان الخل سيتم التطرق اليها من خلال النقاط التالي¹:

أ- لقد ورد في القانون المنظم للهيئة على أن من صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز أنها تتألف من ستة عشر عضوا، ويلاحظ المجلس في هذا الصدد على أن من خلال تشكيلة هذه الأعضاء يجعلها أقرب إلى مجلس استشاري محدود، منه إلى مؤسسة دستورية، مستقلة وجماعية، تمارس اختصاصاتها في انسجام وتكامل مع المجلس الوطني

¹ حسنة كجي: المرأة المغربية: مسارات التحول في السياسة والمجتمع، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد السادس عشر، سنة 2019، ص 45.

لحقوق الإنسان، كما يلاحظ المجلس على أن أعضاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز لا يعينون بصفاتهم الشخصية الاعتبارية المعتمدة على الكفاءة والخبرة، ولكن بوصفهم " ممثلين " عن مؤسسات وهيئات مهنية، هذا بالإضافة إلى محدودية تمثيلية الخبراء داخل تأليف الهيئة. وهو الشيء الذي يفرغ هذه الهيئة من طبيعتها المعتمدة على النقاش الجاد وتقديم توصيات ومقترحات للنهوض بالوضعية الحقوقية ببلادنا وكذا انسجاما مع نص الدستور وروحه.

ب: انعدام الصلاحية القضائية في مجال الحماية ضد أشكال التمييز، ليس من صلاحيات الهيئة أن تعرض قضايا التمييز أمام المحاكم وليس لها صلاحية القيام بالبحث والتحري، وتحرير المحاضر، وتسمية مرتكبي أفعال التمييز، وسلطة اصدار الأمر، والصلح، وإصدار العقوبات، ومساعدة الضحايا، وتقدير الضرر، وتقدير وتحديد وسائل الانصاف وجبر الضرر.

ت: انعدام تعريف لمفاهيم المساواة بين الجنسين والمناصفة وعدم التمييز وتراتبيتها المعيارية والعلاقات بينها، مع حصر مهمة النهوض بتطبيق مبدأ المساواة في مناحي الحياة العامة، اذ ليس هناك عدم تمتيع الهيئة بصريح العبارة بصلاحية التصدي لحالات التمييز في أماكن العمل والوسط التربوي والتعليمي في السجون.

ث: عدم التنصيص على الزامية تعليل قبول الشكايات أو رفضها، ووجوب الإخبار بمآل الشكايات وآجال النظر فيها، ونشر نتائج تقييم مجهودات الدولة والمؤسسات الأخرى، كما أن تأليف الهيئة يجعلها أقرب إلى مجلس محدود، منه إلى هيئة مستقلة¹.

ثانيا: نقاط القوة المسجلة في قانون 79.14.

لقد سجل المجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئي عد نقاط قوة في قانون 79.14، والتي سيتم استعراضها من خلال ما يلي:

أ- صلاحية الإحالة الذاتية، ومهام استشارية موسعة لدى الحكومة والبرلمان، مع صلاحية ابداء الرأي حول مشاريع أو مقترحات القوانين والنصوص التنظيمية، بالإضافة

¹ حسنة كجي: المرأة المغربية: مسارات التحول في السياسة والمجتمع، مرجع سابق، ص 46.

إلى صلاحية تقديم توصيات إلى الحكومة من أجل تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز، وتكريسها وإشاعتها.

ب- أما فيما يخص ملائمة التشريعات الوطنية مع معايير الاتفاقيات الدولية، يعمل المجلس على تقديم توصيات إلى الحكومة في هذا المجال، هذا بالموازاة مع قيام الهيئة بمهمة تقييم درجة احترام مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، والعمل على نشر نتائج التقييم.

ت- أما فيما يخص علاقة الهيئة بمختلف مؤسسات القطاع الخاص والعام فهي قائمة على التقييم لكافة المجهودات المبذولة في هذا الاتجاه. كما خصص هذا القانون للهيئة ثلاث لجان دائمة وهم: لجنة الدراسات والتقييم ولجنة الرصد والشكايات، وأخيرا لجنة التواصل والتحسيس، إلى جانب كل هذا فلقد تم التنصيب على انشاء قواعد معطيات وطنية حول المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وتحليلها وتحسينها¹.

وكخلاصة يمكن القول إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باعتباره مؤسسة دستورية لها من الاختصاصات ما يمكنها من تقييم لعمل قانون هيئة المناصفة ومكافحة جميع أنواع التمييز، وجعل هذه الأخيرة تنهض بصلاحياتها كاملة دون تقزيم دورها الدستوري الذي أحدثت له وذلك لما سيلعبه كل هذا في الإشعاع الدولي للمغرب، ويبين من خلالها مدى احترامه للمواثيق الدولية.

¹ حسنة كجي: المرأة المغربية: مسارات التحول في السياسة والمجتمع، مرجع سابق ص 48.

الفرع الثاني: تقييم التجربة من خلال تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفراداً وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال¹، وتفعيلاً لمضامين دستور 2011 ذات الصلة وتنفيذاً للالتزامات بلادنا الدولية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، بقدر ما هذا الأخير بتقارير حول وضعية المساواة والمناصفة في المغرب وهو الشيء الذي شكل قيمة مضافة لتطوير منظومة حقوق الإنسان بصفة عامة، والدفاع عن حقوق المرأة بصفة خاصة، ومن ثم سوف نحاول رصد تقييم تجربة المناصفة في المغرب من خلال ما يلي:

الفقرة الأولى: تقييم العمل التشريعي والممارسة القانونية في مجال المناصفة.

إن تكريس دستور فاتح يوليوز 2011 للحقوق والحريات واعتبارها ثوابتاً وطنية راسخة للمغرب، وكذا بأخذه بعين الاعتبار التغيرات العميقة التي شهدتها البلاد، يطرح الدستور تحديات كبرى على مجموع الفاعلين الذين عليهم الاضطلاع بمسؤولية ترجمة المعايير والأحكام المتقدمة التي جاء بها القانون الأسمى إلى تدابير تشريعية وسياسات عمومية².

ومن ثم فإن العمل التشريعي ما بعد دستور 2011، حسب المجلس الوطني لحقوق الإنسان فقد اتسم برفع المغرب لتحفظاته بشأن الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بنقل المرأة جنسيتها لأطفالها، والمادة 16 المتصلة

¹ تقديم لمهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمنشور على البوابة الإلكترونية للمجلس www.cndh.com
² المجلس الوطني لحقوق الإنسان: وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور، الملخص التنفيذي يوليوز 2015، ص 6.

بالزواج والحياة الأسرية، يضع المغرب في وضع متقدم للغاية مقارنة مع باقي دول المنطقة.

ففي مجال مدى تمكن المغرب من ادراج مبادئ عدم التمييز والمساواة والمناصفة ضمن المنظومة القانونية الوطنية يلاحظ المجلس على أنه في ميدان التشريع الأسري هناك مجموعة من النقائص التشريعية المسببة في ضعف مكانة المرأة وتم حصرها من خلال ارتفاع نسبة زواج القاصرين، وكذا تعدد الزوجات، مع التحايل على مقتضيات القانونية المتعلقة بدعوى ثبوت الزوجية، هذا مع وضع شروط تقييدية تمكن المرأة من أن تحصل على الولاية على أبنائها القاصرين، هذا من جهة، أما من جهة ثانية، فيما يخص التشريع الجنائي لاحظ المجلس على أنه هناك تعديلات قد مكنت جزئيا من تعزيز حماية المرأة ضد العنف، إلا أنه تم تسجيل على أن هذا التشريع يسيطر عليه الطابع الأبوي ويمس بالحريات الفردية سواء في فلسفته أو في مقتضياته، وعلى سبيل المثال فالأحكام المتعلقة بالاغتصاب تخلق نوعا من التراتبية في التعامل مع الضحايا (بين المتزوجات والغير المتزوجين، العذاري وغير العذاري).

أما التقييم الثاني الذي أشار إليه المجلس في مجال التشريع، يتعلق بمدى ولوج المرأة إلى العدالة، إذ أن نجاعة القانون رهينة بمدى تطبيقه العادل والمنصف، وخاصة لفائدة الفئات الاجتماعية الهشة، لاسيما وأن هذه الفئات تعد الأكثر حاجة لإعمال القانون، ومن هذا المنطلق، فإن الولوج إلى العدالة حق أساسي كفيل بضمان سائر الحقوق الأخرى، غير أن النساء، خاصة الفقيرات منهن، تواجهن صعوبات في الولوج إلى مرفق العدالة¹.

وبالتالي أوصى المجلس بسحب الإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاق القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على تعميم هذه الاتفاقية على نطاق واسع، لاسيما في أوساط القضاة ومهني العدالة مع حثهم على أخذ معاييرها ومقتضياتها بعين الاعتبار في أدائهم لعملهم، مع العمل طبقا لأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، على سن قانون يعرف التمييز ويعاقب عليه، وينص على عقوبات ملزمة قانونا ومتناسبة ورادة.

¹ سناء حبي: وضعية المرأة بالمغرب عبي ضوء نظرية التنمية المستدامة-مساهمة تحليلية، مرجع سابق، ص 308.

كان هذا جانب من التقييم الذي قام به المجلس الوطني لحقوق الإنسان في جانب محاربة التمييز وإشعاع مبدأ المناصفة عبر دمج تدابير ومقتضيات تشريعية في القوانين الوطنية. إلا أنه كان لابد من تقييم آخر لوضعية المساواة والمناصفة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذا ما سيتم التطرق اليه من خلال النقطة الثانية:

الفقرة الثانية: تقييم المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد اعترف الدستور الجديد بمجموعة من الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي-الفصل 16¹ و31²، اذ تقع النساء في قلب هذه المقتضيات الدستورية، إلا أن الملاحظ أن النساء المغربيات يستقدن بدرجة أقل من الرجال من جهود البلاد في مجالات التربية والتكوين والصحة والتشغيل وصولاً إلى الموارد واتخاذ القرار، ومن تم تضع هذه الفوارق قضايا المساواة والانصاف بين الجنسين في قلب تحديات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمغرب.

وفي هذا الصدد قد تم تقييم مدى ولوجية النساء إلى هذه الحقوق من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فتمت الإشارة على أنه فيما يخص الحق فالصحة فبالرغم من استفادات النساء من الخدمات الصحية بشكل أكبر في السنوات الأخيرة خصوصاً عبر

¹ ينص الفصل 6 من دستور 2011 على: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له. تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراثيبتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة، ليس للقانون أثر رجعي.

² ينص الفصل 31 على: «تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية.
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة.
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة.
- التنشئة على التثبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة.
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية.
- السكن اللائق.
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي.
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق.
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة.
- التنمية المستدامة.

التدبير المتعلق بمأسسة مجانية الولادة، غير أن هذه المنجزات المحققة في هذا الصدد تبقى دون تلك المحققة في بلدان ذات مستوى اقتصادي مشابه للمغرب¹.

أما في الأعمال المتساوي والمنصف للحق في تعليم ذي جودة مدى الحياة، يسجل هنا على أن التعليم حق من حقوق الإنسان، فإن لتعليم المرأة تأثيرات مباشرة وذلك دلالة على تشكيل تصورات الفرد عن الحياة وعلى الزواج والأسرة وقرار المشاركة في سوق الشغل المهيكّل، وعموما على المواطنة، غير أن أعمال الحق في التعليم يضل حتى الآن رهينا بعاملين اثنين هما: الجنس ودخل الأسرة. وبالتالي فقد تم تقييم المساواة والمناصفة في التعليم على أنها تعرف تقدما طفيفا نظرا لعدم تنزيل الاستراتيجيات على أرض الواقع لغياب الوسائل وكذا آليات الإشتغال الكفيلة بذلك².

وخلاصة فقد توصل المجلس لعدة توصيات من خلال عملية التقييم التي قام بها، تمثلت على الشكل التالي:

- بلورة وتنفيذ خطط عمل للنهوض بالصحة الإنجابية للنساء، وذلك طبقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية لسنة 1994، والتوصية العامة رقم 24 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1999 حول النساء والصحة.

- إعطاء الأولوية للإصلاحات الكفيلة بتعزيز التحول الهيكلي للاقتصاد وتشجيع الاستثمارات والرفع من النمو من أجل تيسير ولوج النساء لمناصب الشغل في قطاعات متعددة وذات إنتاجية عالية والانكباب على العراقيل التي تقف أمام المشغلين والنساء الراغبات في العمل على حد السواء.

- تبني مقاربة أفقية لإدماج بعد النوع تأخذ بعين الاعتبار الرهانات الاقتصادية والاجتماعية وكذا المؤهلات والاكراهات المرتبطة بوضعية المرأة داخل سوق الشغل.

¹ بشرى التيجي: اشكالية ولوج المرأة الموظفة مراكز القرار الإداري أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق أكدال 2010 ص 102.

² سناء حبي: وضعية المرأة بالمغرب عبي ضوء نظرية التنمية المستدامة-مساهمة تحليلية، مرجع سابق، ص: 245.

- النهوض بالمشاركة على أساس المناصفة في كل المستويات والنص على عقوبات في حق الأطراف المعنية في حالة عدم احترام مبدأ المناصفة¹.

يستشف مما سبق على أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لعب دوراً مهماً في تقييم حالة المناصفة والمساواة ببلادنا الشيء الذي مكن من الوقوف على مجموعة من الاختلالات على المستوى التشريعي من جهة، وعلى مستوى تدبير السياسات العمومية من جهة ثانية، لذا توصل لمجموعة من المقترحات والتوصيات التي وجب على كافة المتدخلين والفاعلين العمل بها للإسراع بالتأسيس الدستوري للمناصفة على أرض الواقع.

الفرع الثالث: تقييم التجربة على ضوء مؤسسة وسيط المملكة في مجال الوساطة المؤسسية والمساواة.

مما لا شك فيه أن المساواة، ولاسيما بين الجنسين، تعتبر قضية جوهرية، فهي في صلب انشغالات مؤسسة الوسيط، وذلك بهدف العمل على القضاء على كل المعوقات التي تحول دون بلوغ المساواة، وتجاوز كل تمييز يقوم على النوع، وكذا الإعلان عن مسار، تلتقي فيه المبادرات نحو هدف واحد هو الدفاع عن المناصفة، كل مؤسسة في إطار ما لها من صلاحيات، وهو ما سوف يتم استعراضه من خلال مجهودات مؤسسة الوسيط عبر ما يلي:

¹ المجلس الوطني لحقوق الإنسان: وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور، ص 10.

الفقرة الأولى: صلاحيات وسيط المملكة في مجال الدفاع عن حقوق النساء.

الكل يعلم أن وسيط المملكة مؤسسة دستورية تم التعرض لها في الباب المتعلق بالحكمة الجيدة، لتكون كما أراد الظهير المحدث لها، جهة وطنية مستقلة، متخصصة في الدفاع عن الحقوق في علاقة المرتفقين بالإدارة، فلها من الصلاحيات ما يخولها العمل على إيجاد حلول لما ينشأ في هذا الصدد من خلافات، على أن تدفع إلى التقيد بالتطبيق السليم للقانون، وأن تنظر في الأمور بما يحقق العدل والإنصاف، وأن تسعى كذلك إلى حرص على المساواة وتكافؤ الفرص.

والمناسبة شرط، فهي تقتضي أن يقتصر الحديث هنا دور المؤسسة، وعملها فيما له علاقة بالنوع، فالظهير¹ المحدث لها يتضمن مقتضيات بشأن النساء بصفة خاصة.

وبالرجوع إلى المادة السابعة من الظهير يتبين أن المشرع أورد ما يلي: "يمكن للوسيط رفع توصية إلى الجهة القضائية المختصة، لتمتع المشتكين الذين يوجدون في وضعية صعبة لأسباب مادية، ولا سيما منهم النساء الأرامل والمطلقات واليتامى والأشخاص من ذوي الإعاقة، وسائر فئات الأشخاص في وضعية هشة، من المساعدة القضائية...".

وتأكيدا لانشغال المشرع بالمساواة وتخويل هذه الصلاحية للوسيط، فإن الإشارة إليها وردت ضمن المادة الرابعة والثلاثين، التي تنص على: "إذا تبين للوسيط أن مرفقا من المرافق العمومية لا يراعي مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، وعدم التمييز بين المرتفقين الذين يتوفرون على نفس الشروط المطلوبة، فيما يتخذه من إجراءات وقرارات، أو ما يقوم به من تصرفات وأعمال، أو فيم يقدمه من خدمات، وجه إلى إدارة المرفق المعني مذكرة تنبيه قصد إثارة انتباهها إلى الإخلال الحاصل في معاملتها مع المرتفقين، ومطالبتها باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير العاجلة كفيلة بتصحيح الوضع، وفق ما تقتضيه المبادئ العامة للقانون والعدل والإنصاف."

¹ ظهير شريف رقم 1.11.25 صادر في 12 من ربيع الأول 1432، 17 مارس 2011 بإحداث مؤسسة الوسيط.

كما ورد في المادة الرابعة والعشرين من النظام الداخلي للمؤسسة، المصادق عليه من طرف جلالة الملك، ما نصه:

" سهر المندوب الخاص المعني، من خلال الأعمال المتعلقة بتسهيل الولوج إلى الخدمات العمومية، على احترام مبدأ المساواة بين المرتفقين، وعلى ألا يكون في الاستفادة من تلك الخدمات أي تمييز بينهم."

وإضافة إلى ذلك، فقد نص النظام الداخلي ضمن المادة الواحدة والثلاثين منه على أن من بين صلاحيات اللجان الدائمة للتنسيق والتتبع المشتركة، والتنسيق مع المؤسسة بخصوص "ضمان تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص".¹

الفقرة الثانية: المؤشرات الإحصائية العامة المتعلقة بالشكايات المقدمة إلى المؤسسة من طرف النساء.

إذا كان السند القانوني، الذي بموجبه تقوم المؤسسة بتصريف القضايا، يعطي لها هذا الاختصاص، فإن الممارسة، على امتداد فترة اشتغال ديوان المظالم ثم مؤسسة وسيط المملكة، قد أفرزت أن اللجوء إليها للتظلم من المواقف التي استهدفت من خلالها النساء، مردها إلى تعامل انطوى على تمييز يخص النوع كان، في الواقع، قليلا نسبيا.

فلقد توصلت مؤسسة وسيط المملكة، خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2014، من الجنسين معا، بما مجموعه 7400 شكاية تدرج فعليا ضمن اختصاصات المؤسسة. فبنفس الاهتمام الذي يحظى به المشتكون من الذكور، من حيث استقبالهم، وتسلم شكايتهم، ودراستها، والسهر على تتبعها، والعمل على البت فيها، تحظى النساء بنفس العناية.²

¹ المجلس الوطني لحقوق الإنسان: وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور، مرجع سابق، ص: 22.

² عبد العزيز بنزاكور: الوساطة المؤسساتية والمساواة في الولوج إلى الحقوق، مجلة مؤسسة وسيط المملكة المغربية، العدد السادس، دجنبر 2015، ص 23-24.

كما تتلقى المؤسسة تظلمات وشكايات من لدن إناث مقيمات بالخارج، قصد إنصافهن من ظلم لحق بهن من إدارة مغربية ما، فتوليها المؤسسة كذلك العناية التي تستحقها، وكذا الحال بالنسبة للإدارات الأجنبية في إطار ما يربط المؤسسة بنظيرتها من اتفاقية تعاون، ومما تم تحصيله في هذا الشأن هو أن نسبة الذكور المتظلمين ناهزت 80 في المائة من بين مجموع الأشخاص الذاتيين، وأن نسبة الإناث شكلت حواي 20 في المائة، وقد لوحظ أن تشكي النساء المتظلمات في ارتفاع مستمر خلال كل سنة من نفس المدة، حيث بلغت نسبة حوالي 13 في المائة، إذ انتقل عددهن من 236 مشتكية في سنة 2011 وحدها، ليصل أخيرا إلى 340 مشتكية في سنة 2014.

أما فيما يتعلق بتوزيع الشكايات حسب موضوعها، فقد تبين أن القضايا ذات الطبيعة الإدارية تحتل الصدارة، ومن أبرز القضايا التي تدرج ضمن هذه الفئة، تلك المتعلقة بالمعاشات، وتسوية الوضعيات الإدارية أو المالية.

بالإضافة إلى ذلك، وبنسبة أقل، هناك شكايات ذات طبيعة عقارية، وأخرى مالية، فضلا عن شكايات مرتبطة بتنفيذ أحكام قضائية.

ومن أهم ما تمت معالجته من طرف المؤسسة، والذي يعتبر من صميم انتهاك مقاربة النوع، قضايا النساء السلافيات، المرتبطة بوضعية أراضي الجموع بصفة عامة، والتي احتاجت إلى دراسة وتحليل معمقين.

وقد استقبلت المؤسسة بعض مكونات المجتمع المدني التي تدافع عن كطالب هؤلاء النساء المتجالية في إقصاء هذه الفئة من حقهن في الانتفاع كمن الأراضي المذكورة وما تزال في تواصل مع تلك المكونات، وكان قد سبق للمؤسسة أن تقدمت بمقترح يرمي إلى رفع الحيف اللاحق بهن، وهو المقترح الذي لقي استجابة، إذ أصدرت وزارة الداخلية الوصية على القطاع مذكرتين في شأن استفادة النساء من الأراضي السلاوية¹.

ومن ثم فإن المساواة بين كافة المرتفعات والمرتفعين تعتبر من أهم انشغالات مؤسسة الوسيط، رغم وجود عدة صعوبات تعتري مسار ضمان المساواة بين الجنسين في تعامل

¹ عبد العزيز بنزاكور: الوساطة المؤسساتية والمساواة في الولوج إلى الحقوق، مرجع سابق، ص26.

الإدارة مع كل منهما، وفي تكافؤ الفرص بينهما للاستفادة سويا من خدماتها، في ظل ما أتى به الدستور الجديد من أبعاد تهم الانتقال إلى إشعاع مبادئ العدل والمساواة والإنصاف، خصوصا للفئات التي تعاني من إقصاء اجتماعي.

المطلب الثاني: دور الاجتهادات القضائية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للمرأة: دراسة مقارنة.

يعد دور القضاء محوريا في عملية تفعيل معايير حقوق الإنسان، لأن الأفراد لا يمتلكون وسيلة أكثر فعالية من سلطة تمنحهم حماية وتكرس حقوقهم تجاه الجميع حكما كانوا أم أفرادا، ويبرز هذا من خلال تدعيم الحلول القضائية لحقوق الأفراد وحررياتهم، وتفعيل اتفاقيات حقوق الإنسان التي التزمت بها دولهم.

ولقد تأثر القانون الدولي الإنساني بالتوجه نحو المناداة بالاعتراف بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، وتعد هذه الصكوك الضامن الأساسي لتمتع المرأة بحقوقها دون تمييز¹.

لكن مازالت الممارسة الملاحظة عبر أنحاء العالم تبرز أن هناك أفعال تمييز قانونية وواقعية تحول دون تمتع المرأة بحقوقها، وتقلص من حظوظها بالمشاركة الكاملة في المجتمع، وتتفاقم هذه المسألة عند وجود نزاعات مسلحة أو أزمات، إذ تكون المرأة محل انتهاكات متعددة الصور تجعلها في وضع خطر، وهذا ما يتطلب تسليط الضوء على حقوق المرأة في الاجتهاد القضائي.

ولدراسة هذا المطلب وجبا أولا الإحاطة بالطرق القضائية لحماية الحقوق الإنسانية للمرأة في القانون الدولي باعتبارها مدخل لأهم الضمانات التي يسعى القضاء إلى حمايتها.

¹ Sineau, Mariette : profession femme politique, sexe et pouvoir sous la cinquième république, presses de science po, le genre de la politique publique, des contrats et des actions Numéro 47, printemps 2002. P 299.

الفرع الأول: الآليات والطرق القضائية لحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان للمرأة.

إن تعدد النصوص والصكوك التي تعترف بحقوق المرأة وتكرسها لن تكون لوحدها ضماناً كافية من أجل تفعيل مختلف حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، إذ يناط بالسلطة القضائية دور محوري، باعتبارها الضامنة للحقوق داخل الدولة، وهو ما سيتم التفصيل فيه عبر التعرض بداية للآليات التي يمتلكها القاضي من أجل تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، ثم التعرض للطرق القضائية المعتمدة في هذا الاتجاه ثانياً.

الفقرة الأولى: الآليات القانونية للقاضي الوطني على ضوء مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية.

تتوقف مسألة اعتماد القاضي الداخلي أو الوطني على بنود اتفاقيات حقوق الإنسان التي التزمت بها دولته على المكانة التي تتبوأها المعاهدة الدولية في المنظومة القانونية الداخلية التي تختلف من دولة إلى أخرى¹، ومعالجة الآليات القانونية التي تمكنه من تطبيق نصوصها بعد أن تكون الدولة قد عمدت إلى إدماج التزاماتها الاتفاقية، هذا الأمر سوف يحيلنا إلى موضوع مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، ومن ثم التطرق إلى مسألة ما يسمى بـ "العلاقة بين القانونين: الدولي، والداخلي" التي تعرف إثراء معتبراً منذ فترة زمنية، فإذا كان موقف القانون الدولي من هذه العلاقة يشهد تكريس مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، فقهاً أو اتفاقياً أو قضائياً، فإن دساتير الدول تعرف حلولاً مختلفة باختلاف توجهاتها، وبتفحص الدساتير المتعددة، نلاحظ أن منها من لم يكتف بتكريس الاتفاقيات الدولية فقط، بل توسع أيضاً ليعتمد مصادر القانون الدولي الأخرى²، من عرف دولي، ومبادئ القانون العامة، وحتى قرارات المنظمات الدولية، وهو حال معظم الدساتير الغربية.

¹ WACHMANN, Patrick, *Les droit de l'homme*, 3^e édition, DALLOZ, 1999, P 9.

² تضمنت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعداد مصادر القانون الدولي، إذ نصت: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

وكرست أغلب الدساتير العربية الاتفاقيات الدولية ضمن منظومتها القانونية من بين مصادر القانون الدولي الأخرى غير أنها لم تمنح لها المكانة نفسها، ففي حين نجد بعض الدساتير كرسست مبدأ سمو المعاهدة على القانون الداخلي بصفة صريحة، ذهبت أخرى إلى النص على المعاهدة دون الإفصاح عن مكانتها¹.

ومن خلال ما سبق، فلقد حددت دساتير كل من تونس، والمغرب، والجزائر، صراحة مكانة المعاهدات الدولية، واعتبرتها أسمى من القوانين الداخلية، كما أن لبنان، وإن لم يتضمن دستوره مثل هذا المبدأ، إلا قانونه الداخلي كرسه.

فقد نصت المادة 132 من الدستور الجزائري لعام 1997 على أن: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقا للشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون."

تأكد مبدأ سمو المعاهدات على القانون في الجزائر منذ دستور 1989 الذي تضمن النص نفسه الذي أخذ به الدستور الجزائري الحالي². ولم يشترط المؤسس الدستوري الجزائري لتغليب المعاهدة على القانون سوى شرط المصادقة، ما يمكن من تصنيف الدستور الجزائري من الدساتير ذات الاتجاه الأحادي، واشترطت المادة 131 من الدستور اشراك البرلمان في عملية المصادقة، اذ ينبغي أن تحصل المعاهدات المحددة، على سبيل الحصر، على الموافقة الصريحة له بموجب قانون.

كما تضمن الدستور التونسي السابق لعام 1959 مبدأ سمو المعاهدات الدولية اذ نص الفصل 31: " يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات، ولا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات التجارية والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة، والمعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دال عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

¹ سامية بوروبة: الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، سنة الإصدار 2016، ص 24.

² LARABA, Ahmed, *Chronique de droit conventionnel algérien 1989-1994*, p 61.

تشريعية أو المتعلقة بحالة الأشخاص إلا بعد الموافقة عليها من مجلس النواب. لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها وشريطة تطبيقها من الطرف الآخر. والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذا من القانون".

ويظهر من نص هذه المادة أن رئيس الجمهورية هو السلطة المختصة بالمصادقة على المعاهدات¹ ويتدخل البرلمان للموافق على أصناف معينة من المعاهدات ويتدخل البرلمان للموافقة على أصناف معينة من المعاهدات المحددة على سبيل الحصر قبل أن تخضع لإجراء مصادقة، ومن بينها اتفاقيات حقوق الإنسان، وهو ما ورد في الدستور تحت مسمى " المعاهدات المتعلقة بحالة الأشخاص " هذا من جهة. كما يرتبط سمو المعاهدات الدولية على القانون بتوافر شرطين هما: المصادقة، والمعاملة بالمثل من جهة أخرى ما يجعل تطبيق السمو مشروطا.

غير أن الدستور التونسي الجديد المعتمد بتاريخ 28 يونيو 2014 تولى عن السمو المشروط، اذ جاء في الفصل 20: " المعاهدات الموافقة عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور. "

وبذلك تولى الدستور الجديد عن مبدأ المعاملة بالمثل بالنظر للإشكاليات التي يثيرها، ولقد أبقى على الموافقة البرلمانية في الفصل 68 منه: " تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة. لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها. "

أما بالنسبة للدستور المغربي السابق يحدد مكانة المعاهدة ضمن النظام القانوني، واكتفى بمنح اختصاص المصادقة للملك بموجب الفصل 31، ورغم غياب أية إشارة لمكانة المعاهدة، لم يتردد القضاء المغربي في التأكيد على سمو المعاهدات الدولية على القوانين في العديد من القضايا التي نظر فيها، منها ما جاء في قرار رقم 1413 بتاريخ 23

¹ ينص الفصل 48 من الدستور: "يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات" وهو اختصاص واسع.

ماي 2008 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء:" وحيث أن الاتفاقية هي قانون خاص ومقدم في التطبيق على القانون الوطني، وهو هنا مدونة الأحوال الشخصية ومدونة الأسرة التي هي قانون عام، وذلك طبقاً لمبدأ سمو هذه الاتفاقيات على القانون الوطني الذي أكدته المجلس الأعلى في قراره عدد 754 بتاريخ 19 ماي 1999 في الملف التجاري رقم 1990/4356 والمنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى رقم 56".

إلا أن دستور سنة 2011 كرس السمو صراحة حين عرفه في ديباجته كما يلي: "... فإن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بما يلي: جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

ورغم ورود هذا المبدأ ضمن الديباجة، فإنه يكتسي أهمية باعتبار أن الدستور أكد على أن: " يشكل هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور". وكذا ما نص عليه الفصل 55 في فقرته الثانية¹.

الفقرة الثانية: الطرق القضائية المخولة للقاضي.

إن الدور الأساسي للقضاء الوطني في تفعيل اتفاقيات حقوق الإنسان، باعتباره يندرج ضمن المنظومة الدستورية يتوقف-لامحالة-على مستوى الهرم الذي يقع ضمنه، فلقد أثبتت التجربة أن الجهات القضائية العليا كانت أكثر تفتحا نحو تطبيق هذه الصكوك، في حين كان موقف الجهات القضائية الأقل درجة أكثر تحفظاً².

¹ لقد عددت الفقرة الثانية تعداد أصناف المعاهدات التي ينبغي أن يوافق عليها البرلمان قبل مصادقة الملك عليها، ومن بينها المعاهدات المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية للمواطنين والمواطنات، ويبدو أن الدستور المغربي الجديد اشترط المصادقة النظامية إضافة إلى النشر من أجل الاعتراف للمعاهدة الدولية بمكانة تفوق القانون.

² سامية بوروبة: الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية للحقوق الإنسانية للمرأة، مرجع سابق، ص 47.

ولا تخرج عملية انقاذ المعايير الدولية عن تطبيق احدى الرقابتين المعروفتين برقابة الدستورية ورقابة اتفاقية القانون، يتولى الأولى القضاء الدستوري، ويتكفل القضاء العادي بالثانية. وتجدر الملاحظة إلى أن القضاء الدستوري قد يمارس الرقابتين معا في منافسة للقضاء العادي، مثلما قامت به محكمة الدول الأمريكية التي حثت مختلف الجهات القضائية الداخلية بممارسة رقابة اتفاقية القانون بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بمجرد مصادقة الدول عليها¹.

ويؤدي مبدأ سمو الاتفاقيات وتطبيقه المتمثل في رقابة اتفاقية القانون بالقاضي الوطني إلى محاولة التوفيق بين النصين: الدولي، والداخلي عن طريق استخدام آلية التفسير المطابق. ونتيجة ذلك أن الحلول القضائية التي سيصل إليها ستطلق مبدأ اتفاقيا أو تستلهم منه أو تفسره باستخدام تقنية توافق النصين، ما يعزز موقف الدولة من التزاماتها ويسير بالقانون في منطق التوافق، وغالبا ما يتم استخدام المعايير الدولية من القاضي في أربعة تصورات هي²:

أ- حل النزاع بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي، ما يتيح التطبيق المباشر له باستبعاد قاعدة قانونية تشريعية داخلية أقل حماية للحقوق، أو سد نقص أو فراغ تشريعي.

ب- تفسير القانون الوطني في ضوء القانون الدولي، وهنا يستند الحل على القاعدة الوطنية التي يفسرها القاضي بطريقة متوافقة مع القاعدة الدولية.

ج- إنشاء القاضي لمبدأ مستخلص من القانون الدولي في حالة عدم توافق القاعدة الوطنية معه.

د- الرجوع إلى القانون الدولي لتأكيد الحل المتخذ بناء على القانون الوطني، بهدف تسليط الضوء على أهمية المبدأ.

¹ LARGANGE , Evelyne, *L'efficacité des normes internationales concernant la situation des personnes privées dans les ordres juridiques internes*, p 331.

² أمينة آيت حسين: الحق في التقاضي والمساواة بين الجنسين، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 10- ماي 2014، ص: 62.

ويمتلك القاضي سلطة واسعة في استخدام المعايير الدولية بالنظر لسلطته في التفسير، وهو ما تعبر عنه الطرق المختلفة التي يحل بها النزاعات المتعلقة بحقوق الأفراد، كما أنه قد يتخذ مواقف متوافقة تماما مع هذه المعايير دون أن ينص على ذلك صراحة في حكمه أو قراره، غير أن إشكالية التحفظات والإعلانات التفسيرية قد تعيق هذا العمل باعتبارها تحد من التزامات الدول، ومن ثم تقيد تطبيق بعض البنود¹.

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية لحقوق الإنسان والسياسية للمرأة: دراسة مقارنة.

إن النصوص القانونية، مهما كانت قوتها الملزمة ودرجة دقتها وكمالها، لن يكون لها أثر إيجابي ما لم يتمكن الأفراد من الانتصاف لحقوقهم المهضومة سواء من جانب السلطة العمومية أو حتى من قبل أفراد آخرين، ويتحقق ذلك بلجوئهم للقضاء الذي يعد الضمانة الأساسية التي تمكنهم من استرجاع ما ضاع منهم من حقوق².

وإذا كانت المحاكم العربية على غرار الجهات القضائية الأخرى في بقية الدول تعترف بالمعايير لحقوق الإنسان، وتسعى للاستناد إليها كلما طلب منها المتقاضون ذلك، بل قد يثيرونها أحيانا من تلقاء أنفسهم عندما تتحقق الشروط المتعلقة بتطبيقها، فإنها يفترض فيها أن تنتهج الاتجاه نفسه فيما يخص المعايير الدولية لحقوق المرأة، بالإضافة إلى أن الاجتهادات القضائية العربية قد أظهرت أن هناك رقابة فاعلة تتيح تكريس حقوق المرأة في ميادين عدة وهو ما سوف نتعرض له تباعا من خلال ما يلي:

¹ مصطفى بن شريف: تقييم السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان، السياسات العمومية المغربية في مجال حقوق الإنسان، أشغال يوم دراسي نظم بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، يوم 10 دجنبر 2016، ص: 72.

² سامية بوروبة: الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، مرجع سابق، ص 51.

الفقرة الأولى: التطبيقات القضائية لحماية الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في المغرب.

تتعلق التطبيقات القضائية هما بمجمل الحقوق الواردة في العهدين الدوليين بالإضافة إلى اتفاقية سيداو، ونشير إلى قلة الأحكام القضائية في هذا المجال من التطبيقات القضائية مقارنة مع الحقوق الأسرية، ومن تم فعادة ما يتدخل القضاء لحماية الحقوق السياسية للمرأة التي تتميز بحساسية، لتعلقها بالحياة السياسية داخل المجتمع أو بتركيبته البشرية أو بانتصاف لحقوقها عن طريق لجوئها للقضاء¹.

وهنا يمكن القول إن المغرب تقدم خطوات مهمة في مؤسسة المناصفة الانتخابية، إذ أصدرت المحكمة الإدارية اجتهادا تاريخيا ومبدئيا يكرس المناصفة الانتخابية، ويبطل العملية الانتخابية التي لم تراع التمثيلية النسائية².

ويعتبر هذا الاجتهاد تاريخي ومبدئي يكرس المناصفة الانتخابية ويبطل العملية الانتخابية التي لم تراع التمثيلية النسائية، لأن مجموعة من اللوائح الانتخابية المطعون فيها لم تنتخب فيها لمنصب نواب الرئيس أي مترشحة مطلقا أو لم يتم ترشيح فيها الحد الأدنى المتمثل في الثلث بالمخالفة للفقرة السادسة من المادة 17 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات الترابية³.

وهكذا أثيرت بصدد انتخاب مكاتب مجالس الجهات والجهات ومكاتب الجماعات إشكالية التمثيلية النسائية بين الوجوب والاختيار وما يترتب عنه من ابطال أو مشروعية بحسب الحالة للعملية الانتخابية.

¹ محمد العاطي الله : القضاء الدستوري وحماية حقوق الانسان والحريات، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المولى إسماعيل، مكناس، السنة الجامعية 2015-2016، ص: 55.

² لأن مجموعة من اللوائح الانتخابية المطعون فيها لم تنتخب فيها لمنصب نواب الرئيس أي مترشحة مطلقا أو لم يتم ترشيح فيها الحد الأدنى المتمثل في الثلث بالمخالفة للفقرة السادسة من المادة 17 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات الترابية الناصة على أنه: " يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس."

³ تنص هذه المادة على أنه: " يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس."

فانتصر عمل المحكمة الإدارية للرباط بخصوص الحكم رقم 4295 بتاريخ 2015/10/01 ملف رقم: 15/107/362، موضوع الطعن المتعلق بإلغاء انتخاب المكتب الجماعي للرباط، وكذا الحكم رقم 4193 بتاريخ 2015/09/29 ملف عدد: 7107/350/2015 موضوع الطعن المتعلق بإلغاء انتخاب المكتب الجماعي لجماعة أولاد علي منصور قيادة بني حسان تطوان- لصحيح الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية من خلال الارتقاء بمبدأ المناصفة إلى مبدأ الزامي واجب الاحترام والنفاز بقراءة اجتهادية تراعي روح التشريع وأسباب النزول وتستحضر الاتفاقيات الدولية وتبتغي تجاوز معيقات تحسين تمثيلية النساء سواء أكانت اجتماعية أو سياسية، بفرض وجوب تحقيق المناصفة الانتخابية للدفع بالتمثيلية النسائية لمراكز القرار في المجالس الجماعية وتأهيلها للمساهمة في التنمية.

أولاً: الأسس والمرتكزات القانونية والدستورية لاجتهاد المناصفة.

أسس الاجتهاد القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط مرتكزاته الرصينة في تأسيس وجوب احترام مبدأ المناصفة على الأسس التالية¹:

- تنصيب المشرع بصيغة الوجوب المتمثلة في عبارة " يتعين " على ضرورة مراعاة التمثيلية النسائية في تشكيلة المكتب المسير للجماعة بنسبة الثلث على الأقل، وهو مقتضى يبقى واجب التفعيل.

- التدابير القانونية التي تفرضها المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية المصادق عليها من قبل المغرب المتعلقة بمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- التنزيل التشريعي المتدرج للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور الذي يلزمها بالسعي نحو تحقيق المناصفة بين النساء والرجال.

- أهداف وغايات المناصفة: ضمان مشاركة أوسع للمرأة في الحياة العامة عن طريق سن مجموعة من الإجراءات التي تستند إلى مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة

¹ ياسير بوكلاطة: حق المرأة في المشاركة السياسية، مؤلف جماعي، مطبعة شمس برنت، الطبعة الأولى، سنة 2020، ص 223.

بفرض حضورها في المجالس المنتخبة استنادا إلى مبدأ «الكوتا» وذلك من أجل النهوض في مرحلة أولى بوضعها داخل المجتمع بما يساهم في تحقيق الشروط المجتمعية والسياسية التي تجعل المرأة قادرة على الوصول في مرحلة ثانية إلى مواقع المشاركة في الحياة السياسية بدون الحاجة إلى إجراءات التمييز الإيجابي المشار إليها، بمعنى أن هاته الأخيرة تبقى مجرد إجراءات مؤقتة ينقضي العمل بها عندما تتحقق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في شتى المجالات بحكم الواقع وليس بالاستناد إلى مثل هاته التدابير.

- تنزيل مبدأ التمثيلية النسائية على مستوى لوائح ترشيح نواب رئيس المجلس الجماعي يبقى مقيدا بعدم تحقق ما يجعل ضمان هذه التمثيلية متعذرا، وهو ما يعني أن الالتزام الوارد بالمقتضى القانوني المذكور لا ينصب على ضرورة مراعاة التمثيلية النسائية في لوائح الترشيح بشكل مطلق في جميع الأحوال، بل يتعلق فقط بضرورة مراعاة هاته التمثيلية كلما كان ذلك ممكنا.

- تفسير مفهوم تعذر تطبيق المناصفة بالتعذر الموضوعي لا الشخصي، فرفض النساء المنتمين لللائحة لا ينهض عذرا مقبولا لعدم مراعاة التمثيلية النسائية لأن صيغة المادة المذكورة حسب المحكمة قد فتحت المجال لعدم تطبيق مقتضياتها على إطلاقها في حال تعذر ذلك، بكونها حالة استثنائية لا يتوسع في تطبيقها، الأمر الذي لا يستقيم معه تقدير هذا الظرف الاستثنائي من خلال معيار شخصي¹.

- تنصيب المشرع على اللائحة النسائية في الانتخابات الجماعية يعني استحضار مبدأ انسجام النصوص القانونية وتكاملها نحو تحقيق المناصفة، لأن القبول بالمشاركة في اللائحة هو قبول للمشاركة في نتائجها، فاعتبرت المحكمة أن القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية جاء قاطعا في إلزامه بتخصيص عدد من المقاعد النسائية بما يضمن حضور المرأة بشكل مسبق في المجالس الجماعية².

¹ أمينة ناعمي، محمد الهيني: مقارنة النوع الاجتماعي لحقوق المرأة من خلال العمل القضائي، مجلة العلوم القانونية عدد مزدوج 4-5، الجزء الأول، 2016، ص: 45.

² محمد الهيني: القضاء الإداري والمناصفة الانتخابية النسائية، الانتخابات الجماعية قراءة موضوعاتية في اقتراع 04 سبتمبر 2015 السياق، الرهانات، النتائج والدلالات، مؤلف جماعي، منشورات مجلة القضاء المدني، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، العدد 12، 2016، ص 106-108.

وبالتالي انتهت المحكمة في الطعنين معا إعمالا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 11.59 المحال إليه بنص المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات في شأن شروط الطعن في أجهزة مكتب الجماعة، أن ثبوت مخالفة عملية الانتخاب للإجراءات المقررة قانونا يوجب الحكم ببطلانها.

ثانيا: تقييم للعمل القضائي المغربي بخصوص المناصفة.

يعتبر أن تأسيس المحكمة الإدارية بالرباط اجتهادها المبدئي على صيغة المادة 17 المذكورة بكونها وردت على سبيل الوجوب واللزم بدليل استعمال عبارة "يتعين" تفسيراً سليماً طالما أن صيغة اللزوم والوجوب تعني بدهشة ترتب الإبطال عن أي خرق لقواعد الانتخاب، مادام أن القاعدة هي اجبارية، ومن النظام العام المطلق التي لا يسمح بمخالفتها، أو بالاتفاق على خلاف مقتضياتها، لأنها ليست مجرد قاعدة مكملة¹.

والدليل على اعتبار أن قاعدة احترام التمثيلية النسائية في انتخاب نواب الرئيس بما لا يقل عن الثلث من النظام العام، فضلا عن صيغتها الاجبارية هو ربطها بعدم جواز النزول عن الثلث²، لأنه لو كانت القاعدة اختيارية مكملة لما كان المشرع لربطها بنصاب معين في حده الأدنى لا يجوز مخالفته، وسترتب عنه إفراغ الدستور والقانون التنظيمي من محتواه بل وروح المناصفة التي يتبناها، كما أن محاولة ربطها من قبل البعض بكونها اختيارية فقط يتناقض والتنصيص التشريعي عليها، ويعد في الحقيقة تجاوز لهذه المقتضيات القانونية، لأن مثل هذا التفسير لا يعدو أن يكون عاكسا لواقع متسم بتجاوز التمثيلية النسائية الانتخابية والتي بدونها يغدو التشريع في هذا الجانب مجرد أحلام وأمانى وتمنيات لا تتوافق وطبيعته وممرماه وأسباب نزوله.

ومما لا شك فيه أن الفقه والقضاء أجمعا على أن القواعد الدستورية تعتبر في أعلى الهرمية التشريعية، بحيث تحتل مكانا متقدما في أعلى الهرم القانوني لكونها تتربع على

¹ محمد اليكوبي: القانون الإداري المقارن، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2009، ص: 34.

² تقرير لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 11.12 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، مجلس النواب دورة أبريل 2011، ص 24.

عرش التشريع طبقا للفصل السادس من الدستور الناص على أنه تعتبر دستورية القواعد القانونية وتراتبيتها مبادئ ملزمة.

ولا مرأ من ارتباط التمثيلية النسائية وتحسينها ورفعها إلى درجة الإلزام والإلزام القانوني في المادة 17 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات الترابية، يدل على دلالة أكيدة من المشرع على ضرورة احترام هذه التمثيلية والخضوع لها باعتبارها قاعدة أمر من النظام العام لا يجوز مخالفتها أو النزول عن مقتضياتها، وهو ما أكدته الدوريات الصادرة عن وزارة الداخلية¹.

وفي إطار الرجوع إلى اجتهاد المجلس الدستوري الذي ينبع من روح الدستور ويتوافق مع أحكامه المؤكدة دوما على دستورية التشريعات المتضمنة لإجراءات محسنة لأحكام التمثيلية السياسية النسائية في مجال الانتخابات:

وحيث جاء في قرار المجلس الدستوري رقم: 821/11 بتاريخ 2011/11/19 في الملف عدد: 1177/11 ما يلي: في شأن الأحكام المتعلقة بالدائرة الانتخابية المخصصة للنساء: حيث ان المادة 76 من هذا القانون التنظيمي تنص على احداث دائرتين انتخابيتين على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات تخصص احدهما للنساء، على أن لا يقل عدد المقاعد المخصصة لهن عن ثلث المقاعد المخصصة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية برسم مجلس الجهة، وفق مقتضيات المادة 77 من نفس القانون، وحيث إن الفصل 146 من الدستور يجعل من ضمن مشمولات القانون التنظيمي المتعلق بالجهات والجماعات الترابية الأخرى تحديد " أحكام تحسين تمثيلية النساء " داخل مجالس هذه الجماعات، وحيث إنه، يعود للمشرع اختيار نوعية الأحكام التي يرتئها ملائمة لتحسين تمثيلية النساء في مجالس الجماعات الترابية، وهي أحكام يقتصر دور المجلس الدستوري بشأنها على مراقبة مدى مطابقتها للدستور، وحيث إن ما يقره المشرع بخصوص مجالس الجهات من تخصيص إحدى الدائرتين المحدثتين على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة

¹ هنا تجدر الإشارة إلى أن دورية وزارة الداخلية رقم D3834 الصادرة بتاريخ 4 شتنبر 2015 حول موضوع انتخاب رؤساء مجالس الجهات ومجالس الجماعات ونوابهم وكتاب المجالس المذكورة ونوابهم أكدت على الطابع الإلزامي للتمثيلية النسائية ونصابها مؤكدة على ما يلي: " يتعين أن تتضمن كل لائحة من اللوائح المقدمة مترشحات لنواب الرئيس لا يقل عددهن عن ثلث النواب طبقا لأحكام المادة 17 من القانون التنظيمي 113-14. " ، وتم تدعيم هذه الدورية بدورية أخرى رقم 5684 الصادرة بتاريخ 8 شتنبر 2015، لإبراز أهمية المناصفة الانتخابية وصيانتها.

مقاطعات للنساء، على أن تمثل مقاعد هذه الدائرة على الأقل ثلث عدد المقاعد المخصصة للعمال أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية برسم الجهة، جاء تطبيقاً لمبادئ أخرى أقرها الدستور نفسه والمتمثلة، فضلاً عن أحكام المادة 146 آنفة الذكر، في ما يتضمنه فصله 30 من دعوة المشرع إلى وضع مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية في أفق تحقيق المناصفة باعتبارها هدفا تسعى الدولة إلى بلوغه وفقاً للفصل 19 من الدستور¹.

وبناء على ما سبق بيانه، ومع مراعاة أن تكون هذه التدابير القانونية، التي تملئها دواعٍ مرحلية ومؤقتة ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية النساء بالمجالس الجهوية، محدودة في الزمن يتحقق العمل بها بمجرد تحقيق الأهداف التي بررت اللجوء إليها، فإن مقتضيات المادتين 76 و77 ليس فيهما ما يخالف الدستور".

وختاماً شكل الاجتهاد القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط في مثل هذه النوازل، يعتبر اجتهاداً تاريخياً ومبدئياً يكرس الدور الخلاق للقاضي الإداري وفقاً للأسس الدستورية والقانونية الوطنية والدولية في حماية الحقوق وصون الحريات، طبقاً للفصل 117 من الدستور والتطبيق العادل للقانون وفقاً للفصل 110 منه، ويندرج ضمنها وبصفة أساسية حماية حقوق المرأة بتكريس مبدأ المناصفة الانتخابية ومراعاة النوع الاجتماعي بضمان مشاركة المرأة في مكتب الجماعة بإقراره أنه ليس حقاً شخصياً للمرأة المنتخبة فحسب، وإنما هو حق لكل المجتمع.

الفقرة الثانية: معالم اجتهاد القاضي الدستوري بحماية مبدأ المساواة في الترشح للانتخابات الانتخابية: دراسة مقارنة.

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ التي لها قيمة دستورية²، وكذلك من أهم الضمانات لممارسة الحقوق والحريات الخاصة بالمشاركة السياسية، فمن خلال مبدأ المساواة في حق

¹ محمد الهيني: القضاء الإداري والمناصفة الانتخابية النسائية، الانتخابات الجماعية قراءة موضوعاتية في اقتراع 04 سبتمبر 2015 السياق، الرهانات، النتائج والدلالات، مرجع سابق، ص 109.

² قرار المجلس الدستوري رقم 659، بتاريخ 23 شتنبر 2007.

الترشح للانتخابات الانتخابية تبرز لنا أهمية إقرار كافة الضمانات التشريعية والقضائية، التي تجعل حق الترشح للانتخابات طبقاً لأحكام الدستور والقوانين التنظيمية حقاً لكل مواطن تتوفر فيه شروط انتداب انتخابي.

وبالرجوع إلى قرارات المجلس الدستوري المغربي، نجد أن حق الترشح للانتخابات حق أساسي ضمنه الدستور والقوانين التنظيمية المكملة له لجميع المواطنين، فالحيلولة دون تمكين مرشح من حق الترشح للانتخابات يعد إخلالاً بصدق العملية الانتخابية، وما يتطلبه ذلك من إفراح للمجال أمام جميع من يحق لهم الترشح لها، ليتمكنوا من ممارسة حقهم في ذلك على قدم المساواة بينهم¹.

وحماية لحق الترشح للانتخاب، يعمل القاضي الدستوري على إبطال العملية الانتخابية إذا رفض ممثل الدولة المكلف بتسجيل الترشيحات العمل على إشهارها²، معتبراً أن ذلك يشكل انتهاكاً لسلطة الأحكام القضائية، كما يعد كذلك ممارسة منافسة للقانون... لأنه يترتب عنها استبعاد اللوائح بطريقة غير قانونية عن المنافسة من أجل تمثيل الأمة، ويعتبر أيضاً، إخلالاً صريحاً بحق أساسي ضمنه الدستور والقوانين التنظيمية المكملة له لجميع المواطنين، وهو الحق المتمثل في الترشح للانتخابات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية.

وحماية للترشح في الانتخابات، وفي إطار ضمانات تحقيق التعددية والتنافسية، أكد المجلس الدستوري على أنه لئن كان يحق للسلطات العمومية المختصة بمقتضى الدستور أن تقنن ممارسة الوظائف التمثيلية والترشح لها... فإن هذا التقنين لا يمكن أن يتم إلا في حدود معينة، وعبر دستور لا يترك مجال التدخل الحاسم لغير المشرع، أي حسب معايير مضبوطة ودالة ودائمة الوجود، ولأسباب كافية، وارتكازاً على وقائع معددة، مع تغليب في كل الأحوال الحلول الأكثر ضماناً للتعددية والتنافسية على الأخرى³.

¹ قرار المجلس الدستوري رقم 218 بتاريخ 9 يونيو 1998.

² قرار المجلس الدستوري رقم 401 بتاريخ 13 يونيو 2000.

³ قرار المجلس الدستوري رقم 630 بتاريخ 23 يناير 2007.

إن القراءة المتمعنة في اجتهادات القاضي الدستوري بخصوص المادة الانتخابية المتعلقة بالمساواة في الترشح للانتخابات الانتخابية، تجعلنا نميز بين اجتهادات القاضي الدستوري التي كرس فيها مبدأ المساواة أمام القانون، بما في ذلك صون حق المرأة في الترشح، واجتهادات أخرى كرس فيها المساواة بواسطة القانون، أو بصيغة أخرى مبدأ المساواة والمناصفة في إطار المبادئ الدستورية¹.

بالرجوع للقانون المقارن مثلا تعرض القاضي الدستوري الفرنسي لمسألة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي، فقضى بإلغاء قاعدة قانونية تعطي الأفضلية للمرأة عن الرجل في انتخابات المجالس البلدية، لأنها حسب رأيه تشرع للتمييز بين الجنسين.

○ التجربة القضائية الجزائرية.

وفي هذا الاتجاه فقد تصدى القضاء الجزائري لاستعمال آلية التمييز الإيجابي من أجل رفع نسبة التمثيل داخل البرلمان إلى 31 في المائة في الانتخابات التشريعية للعام 2012م².

وقد كان هذا نتيجة اتخاذ الجزائر منذ الاستقلال تدابير تكفل للمرأة دون تمييز حق المساواة في المجال السياسي، وذلك انطلاقا من مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء المكرسة دستوريا وقانونيا، فمختلف الدساتير الجزائرية اعترفت للمرأة بالحقوق في المشاركة السياسية حيث خصصت مكانة هامة للحقوق والحريات، واعتبرت أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنة مضمونة في المادة 32 من دستور 1996 سواء مدنية أو سياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، حيث نص دستور 28 نوفمبر 1996 على عدم التمييز وضرورة المساواة بين المواطنين نساء ورجالا وذلك في المادة 29 منه وكذلك المادة 31 و 32 وبالتالي أصبح هذا الحق مكفولا في جميع الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال وحتى دستور 1996.

¹ الحسن الجامعي: معالم اجتهاد القاضي الدستوري المتعلق بحماية مبدأ المساواة في الترشح للانتخابات الانتخابية، مجلة الإدارة المحلية والتنمية، العدد 131، نونبر-دجنبر 2016، ص: 27-28.

² AIT-ZAI: Nadia, *l'égalité en marche : Les droits civils et politiques des femmes en Algérie*, op .cit, p 27.

انطلاقاً مما قيل سوف يتم استعراض تجربة المجلس الدستوري الجزائري في رفض التمييز على أساس الجنسية نموذجاً، إذ ارتأى المجلس الدستوري، أن المشرع قد خالف الدستور عندما اشترط في المادة 13 من قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997 في المؤسسين للحزب أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل، نظراً لأن الجنسية الجزائرية تجعل مكتسبها متمتعاً بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها، وفقاً للمادة 30 من الدستور، كما أن قانون الجنسية لم يقيد هذا الحق إلا بالنسبة للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية الذي لا يجوز أن تسند إليه نيابة انتخابية إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تجنسه، مع جواز إعفائه من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس.

ولذلك، قضى المجلس أن من حق المكتسبين للجنسية الجزائرية تأسيس أحزاب سياسية دون التقيد بمرور عشر سنوات على تجنسهم، وعلى الرغم من ذلك فقد عاود المشرع نفس التمييز ضمن مشروع القانون العضوي لانتخابات لسنة 2012، عندما أدرج شرط تمتع المترشح لانتخابات المجالس الشعبي الوطني بالجنسية الجزائرية المكتسبة لمدة ثمان سنوات على الأقل، غير أن المجلس الدستوري تصدى له من جديد¹.

- سياسة الاجتهاد الدستوري الجزائري في تطبيق مبدأ المساواة: تتجلى سياسة المجلس الدستوري في ضمان الحق في المساواة، من خلال الآلية العملية التي يتخذها لتطبيق هذا المبدأ بالمفهوم الخاص المشار إليه أعلاه. وفي هذا الإطار، عمل المجلس الدستوري على تقييم مبدأ المساواة في القواعد القانونية المراقبة بإعمال سلطته في تفسير المساواة، لأجل الكشف عن مدى إحترامها في تلك القواعد التي أجاز لها خرقه في بعض الأحيان، ليرسم حدوداً للمساواة في إجتهاده الدستوري.

أ- سلطة القاضي الدستوري في تفسير المساواة: إن سلطة القاضي الدستوري في تقييم مبدأ المساواة ليست بسلطة مطلقة، لتنافي هذه الطبيعة مع مبادئ الديمقراطية، حيث تدرج سلطة القاضي الدستوري في تقدير مبدأ المساواة ضمن آلية معقدة من العلاقات، إما

¹ محمود حمد: الرقابة على التشريعات في العالم العربي: نماذج مختارة ودروس مستفادة، الكتاب السنوي، المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2015-2016، ص 81.

مع السلطات الدستورية الأخرى، أو مع أهل الفقه ورجال السياسة، ويتولد عن تشابك هذه العلاقات تقليص في هامش المناورة التي يتخذها القاضي الدستوري لتبرير تقديره للانتهاكات التي مست بمبدأ المساواة.

وبناء على هذا، سيكون على القاضي الدستوري الأخذ بعين الاعتبار تأثير الأجواء الاجتماعية والسياسية والرأي العام السائد في الزمن الذي صدر فيه القانون، بمناسبة رقابته. لذا ليس بمقدور القاضي الدستوري، عند تفسيره للقواعد القانونية، قبول أي تمايز مرفوض اجتماعيا وثقافيا، أو أن يقف في وجه أي تمييز يعتبر، بذات الطريقة، موات لتفعيل شروط المساواة. ومن هنا يتضح إطار السلطة التقديرية للمجلس الدستوري حيال مبدأ المساواة، والمقيدة عمليا بحدين اثنين.

أولا، على القاضي الدستوري أن يستبعد كل تشريع يخرق صراحة مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، كالنص على التمييز الجنسي أو العرقي أو الديني مثلا. وفي هذا الصدد اشترط المشرع في المادة 13 من الامر المتعلق بالأحزاب السياسية، أن يكون مؤسسوا الأحزاب السياسية حاصلين على الجنسية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات، واشترطت المادة 14 من نفس الأمر أن يثبت من الحزب المولود بعد سنة 1942 عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة التحريرية. واعتبر المجلس الدستوري أن هذه الشروط تخل بمقتضيات المادة 29 من الدستور، التي تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، وأنه لا يمكن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى "... أي شرط، أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي."

أما الحد الثاني لسلطة المجلس الدستوري في تقدير مبدأ المساواة، وهو نسبيتها، نتيجة ارتباط ممارستها بعدة عوامل أهمها، المصلحة بين القواعد الدستورية المتناقضة، وتحقيق المصلحة العامة. لذا، يختلف تطبيق مبدأ المساواة من تقدير قاض دستوري إلى آخر.

يستشف من خلال التجربة الجزائية على أن القضاء كان تارة منتصرا لمبدأ المساواة في مجموعة من القضايا، إلا أن في قضايا أخرى نظرات لتأثير المؤثرات

السياسية على القضية باعتبارها تمس خصوصيات المجتمع الجزائري، وهذا سواء بالنسبة للقضاء العادي، أو القضاء الدستوري¹.

ب- حدود المساواة في الاجتهاد الدستوري: يضمن الدستور مساواة المواطنين بتحريمه صراحة لأي تمييز بينهم. ورغم ذلك، قد يجيز القضاء الدستوري هذا التمييز في حال اختلاف المراكز القانونية أو عند تحقيق المصلحة العامة، اجتهدا منه لحفظ المساواة ذاتها.

أولاً: اختلاف المراكز القانونية: يؤكد الواقع الاجتماعي حقيقة وجود فوارق بين الأفراد من الناحيتين الطبيعية والاجتماعية، يتحتم الأخذ بها والتعامل معها بصور مختلفة وموجبة في القواعد القانونية، وتبرر وضع أنظمة قانونية مختلفة حسب اختلاف المراكز والوضعية القانونية.

فمبدأ المساواة مبدأ أساسي كغيره من المبادئ، له طبيعة مزدوجة، موضوعية وذاتية، وتتولد هذه الازدواجية من اختلاف المراكز القانونية ذاتها، حيث أنه كلما تقاربت هذه الأخيرة ازدادت صعوبات القاضي الدستوري لمواجهة المعوقات التي تحول دون تطبيق مبدأ المساواة، مما يحتم عليه رقابة مدى تناسب الطبيعتين الموضوعية والذاتية لمبدأ المساواة مع القاعدة القانونية المراقبة.

ثانياً، تحقيق المصلحة العامة إذ أثار مفهوم المصلحة العامة الكثير من الغموض في مجال القانون الإداري، لعدم دقته ونسبيته فتعددت تعريفاته وتحدياته حسب الأنظمة والأيدولوجيات، ويرى البعض أن هذا المفهوم جاء ليخفف من وطأة مصطلح المصلحة العليا، الذي طالما استغلت سلطات الدول لتبرير أعمالها غير القانونية، وإبقاء القاضي مكتوف الأيدي أمام موجبات هذه المصلحة².

أما موقف الاجتهاد الدستوري الجزائري بخصوص المصلحة العامة، فقد اعتبر أن "... الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد ليس إلا كيفية لتوزيع المقاعد المطلوب شغلها في المجالس الشعبية، ولا يمس في شيء الاختيار الانتخابي لدى

¹ محمد منير حساني: الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، دفاتر السياسة والقانون العدد 15 يونيو، 2016، ص: 192.

² محمد منير حساني: الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص: 193.

المواطن. وأن الأفضلية التي منحت للقائمة التي تحصل على الأغلبية البسيطة مانعة لأي مشاركة في توزيع المقاعد المطلوب شغلها المتبقية. وهذه الأفضلية ليست تمييزية بل هي نابعة من الاختيار السيد لدى المشرع، الحريص على التوفيق بين ضرورات التمثيل الشعبي المنصف ومتطلبات التسيير الفعال للشؤون العمومية.¹

¹ قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.م.د/ 1989، حول دستورية قانون الانتخاب.

الفصل الثاني: رهانات مبدأ المناصفة مدخل لتجويد السياسات العمومية وترسيخ المبادئ الديمقراطية.

لقد حاول المغرب الانخراط في برنامج واسع من الإصلاحات الإدارية والأوراش الهادفة إلى تفعيل محاور التحديث المجتمعي، وذلك من خلال مجموعة من الآليات، كان آخرها ادماج مضامين تهم السعي نحو مبدأ المناصفة في مختلف السياسات العامة وخطط الإدارة العمومية وبرامجها، فأصبح هذا الموضوع من الانشغالات الأساسية للدولة إلى جانب المنظمات النسائية والحقوقية التي كان لمطالبها بخصوص اشراك المرأة في تدبير الشأن العام وإقرار مساواتها مع الرجل في الولوج إلى مختلف المجالات دلالة هامة على مسار التحولات الإيجابية التي شهدتها هذا المجال، فلقد عمل المغرب على اطلاق مسلسل التنمية الشاملة من منطلق اعتماد المساواة بين الرجل والمرأة على أرض الواقع مما سيمنح مجالا واسعا لمشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بهدف الوصول إلى مزيد من تعبئة الروح الجماعية لتجديد النموذج التنموي الوطني، بما يواكب التطورات التي يعرفها مغرب الحاضر والمستقبل، وبما يضمن إقرار العدالة الاجتماعية، والولوج العادل والمنصف لمختلف البنيات المستدامة، ويحد من الفوارق الاجتماعية والفئوية والتفاوتات المجالية.

إن نجاح النموذج التنموي لا يبنى فقط على المؤشرات الرقمية المتعلقة بالتنمية في شقها الاقتصادي، بل يقاس أساسا بدرجة تحقق المؤشرات الاجتماعية، التي يأتي ترسيخ مبادئ الإنصاف والمساواة، وتكافؤ الفرص بين الأفراد والفئات والأجيال والجهات على قمة سلم مسؤوليتها.

وقد كانت المرأة المغربية، وما زالت، في قلب دينامية هذه الأوراش الإصلاحية المتتالية الذي يشهدها المغرب، تساهم باعتبارها مواطنة فاعلة على قدم المساواة مع الرجل، في مسيرة تعزيز ارساء دولة قائمة على قيم العدل والمساواة وتكافؤ فرص المشاركة في التنمية، والاستفادة العادلة والمنصفة من ثمار هذه التنمية، والتي تتضمن ترسانة من القوانين والتشريعات الثورية لتعزيز الحقوق، وفي مقدمتها الدستور ، الذي يلزم

الدولة بتعبئة كل الوسائل لضمان استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذو جودة، وعلى سكن لائق، والحق في الشغل والدعم في البحث عن منصب الشغل، وحزمة من السياسات العمومية والاستراتيجيات والمبادرات لتمكين المرأة، عبر مراحل زمنية متوالية، والتي توجت باعتماد سياسة عمومية للمساواة كجواب وطني يجتمع حوله كل الفاعلين للرقى بأوضاع النساء المغربيات، استنادا على مبادئ تضمن مشاركتها الكاملة والمنصفة في مختلف المجالات، كما تضمن استفادتها المتساوية والمنصفة من نتائج وثمار هذه المشاركة¹.

إلا أن الملاحظ هو بالرغم من كل هذه الاستراتيجيات والسياسات العمومية، تبقى الأرقام الإحصائية على أرض الواقع لا ترقى لطموحات الفاعلين في المجتمع، لذا سوف يتم تحليل وضعية المرأة في التنمية والسياسات العمومية بشكل نأخذ منه التجربة المقارنة للاستفادة من تجارب الدول الرائدة، وذلك من خلال الانطلاق من إشكالية رئيسية على النحو التالي: إلى أي حد ساهمت البرامج والسياسات العمومية المستجيبة لإدماج المرأة في تمكينها من أدوارها الاجتماعية؟

¹ - تقرير لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 11.12 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، مرجع سابق ص 54.

المبحث الأول: مبدأ المناصفة في قلب السياسات العمومية: دراسة مقارنة.

لقد مكنت الأوراش الوطنية من مراكمة حصيلة مقدرة من الإنجازات الكبيرة، التي تعكس دينامية البناء الديمقراطي والمؤسساتي المواكب لكل مساراتها التنموية، وفق المقاربة التشاركية مع الفاعلين، وفي إطار التزاماتها الوطنية والدولية.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن النهوض بأوضاع المرأة في المغرب يشكل انشغالا حكوميا مستمرا باعتبار الدور الأساسي الذي تلعبه في التنمية البشرية المستدامة، وباعتبار الأهمية التي تكتسيها قضية المرأة في بناء المجتمع الحديث كان من الضروري إدماج سياسة مقاربة النوع والمناصفة في السياسات العمومية عموما، والسياسات الاجتماعية خصوصا في مجال الصحة والتعليم والشغل.

إذا سوف نحاول الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي حد استطاعت السياسات العمومية الاستجابة لمقاربة النوع وتحقيق مبدأ المناصفة؟ للإجابة على هاته الإشكالية سوف نقوم بالتطرق إلى السياسة العمومية في مجال التعليم أولا والصحة ثانيا.

المطلب الأول: مأسسة المناصفة في السياسة التربوية.

يعيش المغرب منذ سنوات مرحلة انتقالية عصيبة، بذل خلالها جهودا شتى لإنجاح الانتقال الديمقراطي وتحقيق المشروع المجتمعي، وضمان سيادة القانون وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والارتقاء بأحوال المواطنين الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فتم اعتبار التعليم من أهم أوراش الإصلاح التي حظيت باهتمام وعناية الفعاليات السياسية والاجتماعية والثقافية والمهنية، وتدل المراهنة على هذا القطاع على وعي بأهميته وثقله وقوة تأثيره في التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية. خاصة وأن تقارير كثيرة أعدتها هيئات وطنية ودولية حول أزمات القطاعات المجتمعية والاقتصادية كانت تتوجه بأصابع الاتهام إلى نظام التربية والتعليم، وتشير بوضوح لاختلالاته وأزماته.

ومن تم فالحق في التعليم هو حق كل فرد في تنمية نفسه بشكل سوي وفقا للقدرات التي يتوفر عليها، وواجب المجتمع الذي تمثله الدولة هو تحويل هذه القدرات إلى انجازات فعلية ونافعة¹، فالتعليم وسيلة من وسائل التنمية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، حيث يلعب دورا أساسيا في دعم النشاط الاقتصادي للدولة، وتزداد أهميته إذا تعلق الأمر بالمرأة، فتدني تعليم النساء يشكل عائقا أمام تنمية المجتمع بكامله، مما يؤدي إلى تقوية الأدوار التقليدية التي ارتبطت بالنساء².

الفرع الأول: المعايير الدولية لحماية حق المرأة في التعليم.

يعتبر التعليم في كل المجتمعات وعبر تاريخ البشرية غاية في حد ذاتها، ووسيلة لتنمية الفرد والمجتمع، وينبع الاعتراف به كحق من حقوق الإنسان من أنه لا غنى عنه للمحافظة على الكرامة الأصلية للفرد وتعزيزها وتعترف العديد من الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية بالحق في التعليم، وهو ما سوف نحاول استخلاصه كما يلي³:

- فيما يخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ينص هذا الإعلان على أن لكل شخص الحق في التعليم، وبالإضافة إلى ذلك، ينص على ضرورة أن يكون التعليم مجانيا على الأقل في المراحل الابتدائية، والأساسية، وأن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا، وأن يكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم، وعلى ضرورة توفير التعليم الفني والمهني بصفة عامة.

ووفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأخيرا يقر الإعلان بأن للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

¹ تعددت التعاريف التي حاولت مقارنة الحق في التعليم، فجورج بورديو يرى بأن حرية التعليم تضم ثلاث عناصر أساسية وهي الحق في التعليم (نقل العلوم) الحق في التعلم (أخذ العلوم) والحق في اختيار المعلم.

² Burdeau Georges : « les libertés publique », librairie générale de droit et de jurisprudence, 4eme édition, Paris 1972. Page 315.

³ تقرير تنمية المرأة العربية: المرأة العربية والتشريعات، صادر عن مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث-كوثر، سنة 2015، ص23.

- فيما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تشمل المادتان 13 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على صياغات تفصيلية للحق في التعليم، حيث تصرح المادة 13 عموماً بحق كل فرد في التعليم، وبضرورة أن يسهم التعليم في التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية، كما تنص على تحديد النقاط التالية:

- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع.

- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

- جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة.

- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية¹.

- فيما يخص اتفاقية حقوق الطفل.

تتناول المادتان 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل-حق الطفل في التعليم، وبالإضافة إلى ذلك، تنص على ضرورة إدارة النظام المدرسي بطريقة تتوافق مع الكرامة الإنسانية للطفل.

وتنص المادة 29 على ضرورة توجيه تعليم الطفل نحو تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى حد ممكن².

¹ الغالي أحرشواو: المدرسة ورهان الديمقراطية بالمغرب، المدرسة المغربية، مجلة فكرية محكمة تعنى بقضايا التربية والتكوين، العدد 8/7، نونبر 2017، ص: 53.

² رونالد جي سولتانا: مبادرة تعليم البنات في مصر، مكتب اليونيسيف الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، سلسلة التعلم رقم 1، يناير 2008، ص 44.

- فيما يخص اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم¹.

تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو بوضع وتطبيق الاتفاقية داخل تشريعاته الوطنية، وملائمته مع القوانين الدولية ذات الصلة، ومن هنا يمكن القول إن الحقل التعليمي يشكل أساس تقدم أي بلد، ولتحقيق هذا وجب على الدول أن يكون لديها نظام تعليمي غير قائم على التمييز، وهو ما نصت عليه اتفاقية مكافحة التمييز.

الفرع الثاني: مظاهر المناصفة في السياسة التربوية المغربية.

يشكل الرفع بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين أحد أهم أولويات المملكة المغربية، وهو الشيء الذي تترجمه الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي 2015-2030 التي تم اعتمادها لإرساء مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء من جهة، وحجم المجهود المالي المرصود لدعم قطاع التعليم والتكوين من جهة ثانية، بإجمالي يناهز % 6 من الناتج الداخلي الإجمالي.

كما يعد قطاع التعليم المدرسي قطاعا استراتيجيا لمأسسة المساواة بين الجنسين لكونه رافعة أساسية لمأسسة ثقافة المساواة، عبر استثماره في المقررات والأدوات الأساسية المحدثة للتغيير، لذلك، تعتبر مسألة الانصاف والمساواة في الفضاء المدرسي أحد ركائز تقدم المجتمع وتنميته ككل، إذ لا شك على أن تحسين التعليم وتطويره وتحقيق الانصاف بالفضاء المدرسي عنصران مرتبطان في علاقة جدلية لا يتحقق أحدهما في غياب الآخر، خصوصا وأن المقررات والعهود الدولية لحقوق الإنسان تقر بهذا الأمر من خلال إقرارها بضرورة تحقيق توزيع عادل للثقافة والتعليم بين الجنسين والفئات والبلدان والثقافات على اختلافها².

¹ تقرير تنمية المرأة العربية: المرأة العربية والتشريعات، مرجع سابق، ص 24.
² رشيد أويجا: مقارنة النوع الاجتماعي في الخطاب والواقع التربويين بالمغرب، الحوار المتمدن، العدد 2678 بتاريخ 24 يونيو 2009، ص 1.

وعلى هذا الأساس، يحمل قطاع التربية الوطنية إرادة قوية للوفاء بالتزامات المغرب وطنيا ودوليا بما يدعم جهود الدولة في تعزيز مجال حقوق الإنسان، ومنها على وجه الخصوص مسألة المساواة بين الجنسين باعتبارها مبدأ أساسيا في الميثاق الوطني للتربية والتكوين وعنصرا أساسيا في البرنامج الاستعجالي لإصلاح منظومة التعليم، إذ أن هذا الأخير يعتبر أن احترام الفتيات والنساء يمكن من المساهمة الكاملة في تقدم البلاد، لذلك أدرج في ثنياه المشروع E1P4 بعنوان "الحكمة والتخطيط ومقاربة النوع" الذي يعتبر المساواة بين الرجال والنساء والفتيات والفتيان ضمانا لتدبير جيد وحكمة ناجعة على جميع المستويات هرم النظام التعليمي بالمغرب¹.

وانطلاقا مما سبق سوف نحاول رصد أهم مظاهر وتجليات المناصفة والمساواة في السياسة التعليمية من خلال:

الفقرة الأولى: مكانة النوع في السياسات العمومية التعليمية.

تعتبر المدرسة بجميع مستوياتها عالما مصغرا من المجتمع تتقاطع فيه جميع التيارات الفكرية وتقع فيه نفس التجاذبات بين القيم ونفس الرهانات، فكل سياسة تقوم على تصور ومقاصد تترجم التوازنات الاجتماعية التي يطلق عليها "اختيارات المجتمع". وبالنظر إلى كون اعتبار اصلاح التعليم من أكبر الأوراش الحيوية للبلاد، فإن التوجيهات الملكية التي سبق وأن صاحبت مسلسل اصلاح التعليم التعليمي ابتداء من 1999 وظفت هذا الإصلاح في مهمتين متداخلتين: "ضمان تكافؤ الفرص فيما يخص الاستفادة من التعليم وإرساء تعليم ذي جودة عالية يستجيب لطموحات الأفراد ويضمن لهم التأهيل مع اعطائهم فرصة التطور على المستوى المهني والاجتماعي على امتداد حياتهم". ويظهر اهتمام المؤسسة الملكية بهذا القطاع في أكثر من مناسبة. وهو ما يبدو جليا حينما وضع الملك التعليم في صدارة القطاعات بقوله: "فإننا نعتبره المحك الحقيقي لأي اصلاح عميق"².

¹ لطيفة العبيدة: كلمة تقديمية لكتاب "مخطط العمل الاستراتيجي المتوسط المدى لمأسسة المساواة بين الجنسين في المنظومة التعليمية 2009-2012".

² الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش 30 يوليوز 2008.

فقد ساهمت التشخيصات التي سبقت انطلاق ورش الإصلاح الحالي والمبادرات السابقة، في إبراز التحديات التي يجب أن يواجهها الإصلاح، ومن بينها الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة للعالم القروي لأجل أن يتمتع بنفس فرص العالم الحضري وتشجيع تعلم الفتيات بنفس الطريقة التي يدرس بها الذكور، وذلك حتى نتمكن من ترجمة التعليم في الواقع وبطريقة عملية¹. وجاء في خطاب آخر: "ظروف النجاح متوفرة من إرادة حازمة لجلالتنا وتعبئة جماعية لكل المؤسسات والسلطات والفاعلين والتنظيمات، هدفنا الجماعي، إعادة الاعتبار وترسيخ الثقة في المدرسة العمومية المغربية، كمؤسسة للتنشئة الجماعية على قيم المواطنة الملتزمة وتكريس تكافؤ الفرص"².

وهكذا، تشكل التزامات السلطات العليا للبلاد بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء في التعليم سندا قويا لأجل تحقيقها الفعلي، وبناء على مبادرة الأمم المتحدة فيما يخص المساواة في النوع الاجتماعي في ميدان التعليم، فإن هذا الموقف الرسمي للسلطات العليا يعتبر أساسا للتعاهد يمكن من خلال بنوده استفادة الدولة من الدعم لأجل تفعيل خياراتها والمروء من الخطاب النظري إلى التطبيق الفعلي³.

وبالنظر إلى تعقد العوامل السوسيو-سياسية التي تتحكم في هذه الاختيارات، فإنه يسهل سردها أكثر من تحويلها، اذ تتوفر المؤسسة التعليمية على ترسانة من الوسائل المؤسساتية والتنظيمية والبشرية والمالية من أجل بلوغ الأهداف المرسومة، وبما أن السياسة التعليمية بالمغرب أصبحت تقوم على تصور النوع الاجتماعي في العشرية الأخيرة لإصلاح منظومة التربية والتكوين، فإن القيام بتحليلها يهدف إلى الكشف عن الوقائع والاتجاهات التي أدت إلى دعمها أو تقويمها أو تغييرها، خصوصا وأن المنظومة التربوية شرعت منذ سنوات في اتخاذ مجموعة من الإصلاحات والتدابير التي تروم تحقيق المساواة في جميع أشكالها.

¹ خطاب الملك محمد السادس بمناسبة الدخول المدرسي 2000-2001 في أول سنة عن عشرية الميثاق 12 شتبر 2000 المملكة المغربية، اللجنة الخاصة بالتربية والتكوين-الميثاق الوطني للتربية والتكوين-طبعة 2000، ص1.

² الميلود العثماني: التربية والديمقراطية: تحليل لحالة توتر دائمة، المدرسة المغربية، مجلة فكرية محكمة تعنى بقضايا التربية والتكوين، العدد 8/7، نونبر 2017، ص: 163.

³ أمين ركلمة: مقارنة النوع في المغرب بين التشريع الوطني والسياسات العمومية، مرجع سابق، ص 198.

الفقرة الثانية: المساواة والإنصاف من خلال الرؤية الاستراتيجية للتربية والتكوين 2015-2030 والقانون الإطار 17.51.

فتح المغرب عدة أورش قانونية تهم إصلاح منظمة التربية والتكوين بهدف تجويد الحقل التعليمي، وكان هذا عبر إطلاق الرؤية الاستراتيجية للتربية والتكوين وكذا القانون الإطار، وهو ما سيتم الحديث عنه للوقوف على أهم المضامين التي تستهدف إحقاق المساواة وعدم التمييز في الحق في التعليم وتقييمها.

1- المساواة والإنصاف في ظل الرؤية الاستراتيجية للتربية والتكوين.

تأتي اللبنة الجديدة للإصلاح المتمثلة في الرؤية الاستراتيجية للتربية والتكوين 2015-2016، استجابة لمجموعة من السياقات الاجتماعية والسياسية على وجه الخصوص للنهوض بمجال التعليم، إذ تتأسس هذه الرؤية على نوعين متضافرين من المرجعيات، مرجعيات موجهة يمثلها الدستور، لاسيما التصدير والفصول: 5-18-19-25-26-31-32-33-34-35-71-159-160-163-168-169. وكذا الخطب الملكية، خصوصا خطب ذكرى ثورة الملك والشعب لعامي 2012 و2013، وافتتاح الدورة التشريعية الخريفية لعام 2014. بالإضافة إلى الميثاق الوطني للتربية والتكوين بوصفه لايزال يمثل الإطار المرجعي للإصلاح، مع ما يقتضيه من ملائمت وتطوير، تهم بالأساس: إلزامية تعميم التعليم الأولي، وكذا الإنصاف، هذا فضلا عن المرجعية الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، والمواثيق الدولية ذات الصلة بالتربية والتكوين والبحث العلمي، وحقوق الطفل والمرأة والإنسان، والمساواة بين الجنسين، وعدم التمييز على أي أساس كان¹.

وانطلاقا مما قيل يمكن القول إن الرؤية الاستراتيجية قد تم بناؤها على عدة محاور، أولى هذه المحاور يتمثل في تحقيق المساواة في ولوج التربية والتكوين، ومن تم عملت الرؤية على بلورة الأهداف التالية²:

¹ رشيد أويجا: مقارنة النوع الاجتماعي في الخطاب والواقع التربويين بالمغرب، مرجع سابق، ص: 2.
² رشيد الإدريسي: من أجل تصور موسع للتربية والديمقراطية: الأسس والخلفيات والأهداف، المدرسة المغربية، مجلة فكرية محكمة تعنى بقضايا التربية والتكوين، العدد 8/7، نونبر 2017، ص: 31.

1- السهر على الالتزام باحترام مبادئ وحقوق الطفل والمرأة والإنسان بوجه عام، في جميع مرافق التربية والتكوين، كما تنص على ذلك مقتضيات الدستور، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، والمواثيق الدولية ذات الصلة، وتخصص برامج وحصص تربوية ملائمة للتعريف بها، والتمرن على ممارستها وتطبيقها واحترامها.

2- على المدى المتوسط، تحقيق هدف الولوج التام للتربية والتعليم، وتكوين لجميع الأطفال المغاربة، إناثا وذكورا، لاسيما في التعليم الإلزامي بالنسبة للفئة العمرية من 4 إلى 15 سنة، دون تمييز قائم على الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة، أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان وذلك في كافة الأسلاك والمستويات التعليمية والتكوينية، وفي التزام بمبدأي تكافؤ الفرص والاستحقاق، انسجاما مع مسؤولية الدولة في تعميم التعليم والزاميته.

3- واجب الدولة والمجتمع توفير المستلزمات الميسرة للتربية والتكوين على المديين القريب والمتوسط في الحرص على استفادة الجميع من التعليم.

ومن تم يعد تعميم التعليم بفرص متكافئة رهانا سياسيا ومجتمعيا حاسما لتحقيق الإنصاف على المستوى المجالي والاجتماعي، وعلى أساس النوع، والقضاء على التفاوتات بمختلف أنواعها، وإقامة مجتمع إدماجي وتضامني¹.

إن الأعمال المتساوي والمنصف للحق في التربية والتكوين، يتطلب إرساء مدرسة ناجعة، لها القدرة على المزاوجة العضوية بين مستلزمات التعميم السريع والشامل، وبين مقومات الجودة ووجوب توفيرها لكل المتعلمات والمتعلمين. اذن نجاعة مؤسسات التربية والتكوين تقاس اليوم بالمردودية الداخلية والخارجية في آن واحد، فالتمتع بالحق في التربية

¹ رونالد جي سولتانا: مبادرة تعليم البنات في مصر، مرجع سابق، ص: 45.

والتكوين، لا ينفصل عن الحق في التمدرس، وفي التعلم مدى الحياة، وفي توفير تعليم عصري، منصف، ذي جودة، نافع ومستدام¹.

2- المناصفة على ضوء قانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

في البداية يمكن القول على أن قطاع التعليم هو من أبر القطاعات التي ترتبط ارتباطا عضويا ووظيفيا وإداريا وهيكليا وبنويا واستراتيجيا بكل المؤسسات وقطاعات الدولة والمجتمع. لأن قطاع التعليم هو العقل المدبر والقلب النابض الذي يوفر الموارد البشرية المؤهلة للعمل والإنتاج والابداع والتسيير والتفكير... ولا يمكن تصور حدوث أي تطور داخل المجتمعات والدول، إلا بتطوير قطاع التعليم. ولقد أشار مشروع قانون الإطار رقم 51-17 إلى ذلك نظريا في المادة 15 حين أكد على أنه "تقوم منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي على أساس قاعدة إقامة الجسور والممرات بين مكوناتها ومستوياتها من جهة، وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي والمهني والعلمي والتقني والثقافي من جهة أخرى، وذلك استنادا للمبادئ والأليات..."².

ومن تم لقد جاء هذا القانون استنادا إلى المقتضيات الدستورية وكذا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتفعيلا لتوصية الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي أقرها المغرب، واعتبارا لأهمية ومكانة منظومة التربية والتكوين في تحقيق المشروع المجتمعي، وكذا تحقيق أهداف التنمية البشرية والمستدامة، وضمان الحق في التربية للجميع، بما يجعل هذا القانون في صدارة الأولويات الوطنية لما يقدمه من بنود وتوصيات في مجال المناصفة في الحقل التعليمي، وذلك من خلال تعميم تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز. وللتفصيل في هذا سوف نتطرق إلى مظاهر المساواة والتمييز عبر المدخلين التاليين:

¹ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: من أجل مدرسة الانصاف والجودة والارتقاء، رؤية استراتيجية للإصلاح 2015-2030 ص 13-14.

² رشيد الادريسي: من أجل تصور موسع للتربية والديمقراطية: الأسس والخلفيات والأهداف، مرجع سابق، ص 33.

- **مدخل المساواة:** إن المساواة ارتبطت بجميع حقوق الإنسان ارتباطاً عضوياً ووظيفياً، مما جعلها تتحول من حق إلى مبدأ عام، ومعيّار من المعايير المعتمدة في القياس¹.

لقد ورد مصطلح المساواة في المشروع أعلاه خمسة مرات، وإذا حاولنا تقييم التعليم بالمغرب بمستواه ونتائجه على جميع الأصعدة ووضعناه على محك معايير حقوق الإنسان، فالحقيقة أن القانون المنظم لقطاع التعليم السابق أو مشروع قانون الإطار الحالي، لا يظهر على هيكله حلة العدل، وبالأحرى تناغمه مع مبادئ العدالة والمساواة والإنصاف. مما يعطى الانطباع أن نصوص مشروع قانون الإطار المغربي رقم 51-17 ليس إلا استنساخاً لفقرات قانونية مجردة من تصور واضح حول المعايير المعمول بها في الدول الناجحة، أو اعتماد معايير حقوق الإنسان كما هي معمولاً بها دولياً.

كما يغيب عن فقرات هذا المشروع الترابط والتماسك بين ما ورد فيه من مبادئ والأهداف الحقيقية لوضع هذا الإطار المعياري، حيث تغيب القناعات المبدئية والإرادة الحقيقية للرقى بقطاع التربية والتعليم للمستوى الإنساني والحقوقى المنشود، لذا فقد اسقطت بعض المبادئ المنصوص عليها في المعاهدات الدولية أو الواردة في بعض التجارب الناجحة، في بنود مشروع قانون الإطار بشكل ميكانيكي.

ويفسر ذلك ضبابية المفاهيم الوارد في هذا المشروع، وعدم تجانسها مع مضمون بنوده، وتعارضها مع الواقع المعاش والمتطلبات الاجتماعية، إلى جانب تكريس المعالجات الأمنية للملفات المطروحة على طاولة وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي.

أولاً: أن يكون جميع الأشخاص متساوين أمام القانون وهو ما يعني وجوب صياغة القانون بعبارات عامة تنطبق على كل فرد وتراعي المبادئ الدولية المعمول بها، وإنفاذ القانون بطريقة تقوم على المساواة¹

¹ توفيق زلاتي: مأسسة المساواة بين الجنسين وإدماج مقاربة النوع في السياسات العمومية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2016-2017، ص 44.

ثانياً: من حق جميع الأشخاص التمتع على قدم المساواة بالحماية بموجب القانون من المعاملة التعسفية والتمييزية من جانب الجهات الخاصة. ويجب في هذا الصدد أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص التمتع بحماية تتسم بالمساواة والفعالية.

- مدخل عدم التمييز: يعني عدم التمييز في التعليم أن يكون التعليم متاحاً للجميع، ويجب أن يكرس هذا المبدأ في الإطار القانوني، وأن يفعل على أرض الواقع، وبأن يأخذ بمبدأ التمييز الإيجابي الخاص بالفئات الهشة، وأن تراعي المنظومة القانونية الوضع والخصوصية الوطنية. كما يجب على القائمين على تنفيذ القانون من السلطات، والمدرسين، التشبع بثقافة حقوق الإنسان، والتسلح بالقيم الأخلاقية والوطنية، إلى جانب العمل بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

إن الميثاق التأسيسي لليونسكو والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، يجسدان كلاهما مبدأ عدم التمييز. وقد اعتمدت اليونسكو عام 1960 اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم كجزء من رسالتها لتحقيق "المساواة المثالية فيما خص الفرص التعليمية بغض النظر عن العرق، والجنس، وأية فروقات اقتصادية أو اجتماعية". لهذا حرصت كافة المواثيق الدولية بدون استثناء، على وجه الخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على ترسيخ مبدأ المساواة وعدم التمييز في التعليم الجيد، كحق أساسي لكل فرد، يحصل عليه في ظروف توفر فرصاً متكافئة².

لذا فمن خلال ما تكرر في المناهج التعليمية المغربية السابقة إضافة لما جاء به القانون الإطار الخاص بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي رقم 51-17 نرصد الاختلالات التالية:

1- رغم أن المغرب قد صادق على جميع المواثيق الدولية التي توصي بعدم التمييز في التعليم وضمنها في دستور 2011، إلا أن الواقع التعليمي للمملكة يظهر تفاوتات

¹ هنا وجبت الملاحظة على أن هذه المراعاة غير معتبرة طبقاً للنظرية العامة للقانون التي تشترط عمومية القاعدة القانونية دون أن تكون مطابقة للمبادئ الدولية، للتفصيل أكثر: عبد المجيد بوكير: أصول علم القانون: دراسة في المفهوم والتكوين والتطبيق، الطبعة الأولى 1439-2019م.

² عبد الله أشخلف: مكانة حقوق الإنسان في قانون الإطار 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، نشر في جريدة العمق المغربي بتاريخ 2019-10-31.

واسعة في الحصول على التعليم بدون تمييز. فعدم التكافؤ في الحصول على التعليم الجيد، وخاصة في المستوى الابتدائي والاعدادي الثانوي، يؤدي إلى ما يسميه باحث الاجتماع ببيير بورديو، «معاودة الإنتاج»، حيث تصبح المدرسة وسيلة لتكريس النظام الطبقي الذي يحكم المجتمع.

2- خلو جميع برامج الأحزاب السياسية عند خوضها للحملات الانتخابية، من أي تصور أو إشارة إلى الأزمة التي يعرفها قطاع التعليم، يعتبر مؤشرا على فشل هذا القطاع الذي ينظر إليه بنظرة الربح والخسارة، وليس حقا أصيلا، ومطلبا وطنيا. مما يجعل قطاع التعليم خاضعا لاعتبارات سياسية ومصلحية تكرر اللامساواة والتمييز¹.

الفرع الثالث: ظاهرة الهدر المدرسي لدى الفتاة القروية: محاولة في التقييم واقتراح سبل التجاوز.

إن من الظواهر التي أضحت تقض مضجع المسؤولين عن قطاع التربية والتعليم في دول جنوب المتوسط ومن ضمنها المغرب، انقطاع عدد من التلاميذ عن المدرسة مبكرا بعد أشهر أو سنوات قليلة في أحسن الأحوال برصيد تربوي تعليمي متواضع للغاية لا يصل، أحيانا كثيرة إلى درجة تحصيل الحد الأدنى المتعارف عليه من التعلم، ولا سيما في العالم القروي والمناطق النائية، وهو الأمر الذي يخلق مجموعة من الآثار السلبية الوخيمة على الشخص المنقطع وعلى المجتمع في نفس الآن².

وتزداد هذه الظاهرة حدة من خلال انقطاع الفتيات عن الدراسة بشكل عام وبعدم تدرسهن في الوسط القروي على وجه التحديد، ومن المعلوم أن الأطراف المسؤولة عن تدبير الشأن التربوي بذلت مجهودات جبارة في سبيل تعميم التعليم وتوسيعه انسجاما مع مقررات المجلس الأعلى للتعليم سنة 2008 الذي دعا إلى الزامية التمدرس إلى غاية 15 سنة، وبقدر ما نجحت في ذلك، بقدر ما زالت ظاهرة عدم تمدرس الفتيات القرويات تنخر السياسة التربوية، مما سوف نحاول معالجة هذه الظاهرة من خلال الإشكال الآتي: إلى

¹ عبد العزيز العروسي: التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان: ملأمة قانونية ودستورية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 87، سنة 2014، ص: 65.

² أمين ركلمة: مقارنة النوع في المغرب بين التشريع الوطني والسياسات العمومية، مرجع سابق، ص: 35.

أي حد يمكن القول أن هناك انسجام بين التدابير المتخذة لمحاربة الهدر المدرسي، وفعاليتها على المستوى الواقعي على النحو الذي يرقى بجودة المدرسة المغربية و ضمان الحق في التعليم للجميع ومحاربة التمييز على أساس الجنس؟

الفقرة الأولى: العوامل المسببة لظاهرة الهدر المدرسي لدى الفتاة القروية.

يعد الهدر المدرسي ظاهرة وبائية تنخر المدرسة العمومية، حيث تأخذ بعدا كارثيا في نظامنا التعليمي، مما يطرح مدى نجاعة المدرسة العمومية في الاحتفاظ بالمتعلمين إلى حدود السن الاجباري للتدريس، كما كشفت هذه الظاهرة مدى مسايرة المدرسة للشعارات المرفوعة وقدرتها على القيام بأدوارها التاريخية في بناء أي مشروع مجتمعي منشود. ومن ثم فإن مغادرة الأطفال للمدرسة في سن مبكرة يعود بهم إلى دوامة الأمية لا محالة مما قد يعصف بكل الخطط الوطنية التي ترمي إلى تعميم تعليم جيد ويحكم عليها بالفشل النسبي، وبالتالي إهدار فرص حقيقية متاحة أنيا لتنمية الرأسمال البشري القادر على الانخراط في التحديات المستقبلية، وباعتبار المدرسة غير معزولة عن محيطها المجتمعي، فإن الهدر المدرسي جزء من الهدر العام الذي تعرفه كل القطاعات في مؤسسات الدولة بأحجام مختلفة¹، لكن في ميدان التعليم يختلف الوضع، اذ يصبح كارثيا يصعب معالجته في تأثيراته المستقبلية لاتصاله بأهم عنصر في ثروتنا الوطنية ألا هو الانسان المغربي الناشئ، وخصوصا في ظل التحولات التي يعرفها العالم اليوم التي لا مكان فيها للجهل والأمية².

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الظاهرة ليست قدرا مسلطا على نظامنا التعليمي لا فكاك منه، بل هي نتيجة لتظافر مجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتربوية والتدبيرية يمكن التحكم فيها نسبيا والتقليل من تأثيراتها السلبية، وذلك إذا ما توفرت الإرادة الحقيقية لدى القائمين على الشأن التعليمي وطنيا وجهويا وإقليميا عبر حكمة جيدة وشراكة فعالة منتجة.

¹ أمين ركلمة: مقارنة النوع في المغرب بين التشريع الوطني والسياسات العمومية، مرجع سابق، ص 221.
² عبد الحكيم الرزكي: "محاولة لفهم ظاهرة الهدر المدرسي." <http://psuchichaoua.tripod/article/edu.html> تاريخ الاطلاع: 15 يوليوز 2020.

ومن هنا، يمكن التأكيد على وجود العديد من المعوقات الذاتية والموضوعية التي تجعل واقع الوسط القروي بوجه أخص يواجه مجموعة من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والبنوية التي تحول دون تحقيق طموح السياسة الحكومية في تعميم التمدرس في هذا الوسط خصوصا بالنسبة إلى الفتيات، الأمر الذي يؤدي إلى تصادم التوجهات والطموحات التنظيرية مع تحديات الواقع المتعددة والمتشابكة. ويمكن رصد هذه العوائق على النحو التالي:

- **العوائق الاقتصادية:** يعتبر العالم القروي أكبر خزان لظاهرة الفقر بجميع مستوياته وتجلياته البنوية والظرفية، فالفقر من بين الحواجز التي تحول دون ولوج الفتاة القروية إلى المدرسة بسبب كثرة الانجاب وغياب سياسية أسرية تنظيمية. ذلك أن الآباء عاجزون عن تحمل مصاريف الدراسة لمجموعة من الأطفال في آن واحد، فيضطرون إلى الاختيار الذي يكون غالبا على حساب الفتيات. وعلى الرغم من إقرار مبدأ مجانية التعليم في الميثاق الوطني للتربية والتكوين، فإن المعدل السنوي لنفقات الأسر على تعليم الأبناء يظل مرتفعا يصل إلى 500 درهم لكل طفل¹.

مما يشكل عبئا ماديا بالنسبة إلى العديد من الأسر الفقيرة، لذلك، ترى الأسر في الفتيات يدا عاملة تساعدن في تحمل أعباء الحياة والأعمال المنزلية وتربية المواشي، بل وترسلها أحيانا كخادمت بيوت في المدن لتعيل أسرهن، كما أن هشاشة البنيات التحتية القروية تساهم بدورها في هذه الظاهرة، إذ أن تشتت المساكن القروية يحول دون قرب المؤسسات التعليمية من مساكن الأطفال، فيضطرون بذلك إلى قطع العديد من الكيلومترات للوصول إلى المدرسة في غياب تام لوسائل النقل، كما أن قسوة الظروف الطبيعية تساهم بقسط كبير في جعل الالتحاق بالمدرسة أمرا صعبا للجنسين خصوصا بالنسبة للفتاة².

أما فيما يخص العوائق ذات الطابع البيداغوجي فيمكن الحديث هنا عن ابتعاد مضامين المناهج الدراسية المعممة على المستوى الوطني بما تحمله من ثقافة مدرسية عن

¹ رشيدة برادة: واقع تدرس الفتاة في الوسط القروي، منشورات المعهد الجماعي للبحث العلمي 2010، العدد 49 ص70.

² إدريس مقبوب: ظاهرة عدم تدرس الفتاة في الوسط القروي، عرض مقدم في إطار المناظرة المتوسطة الثانية حول الطفولة تحت عنوان: الأطفال خارج منظومة التعليم: تحديات ورهان الاندماج" تطوان 26-27 أبريل 2012، ص7.

قيم الثقافة القروية ومكوناتها، وخاصة فيما يتصل بآليات التنشئة الاجتماعية للبنى وما تستند إليه هذه الأخيرة من قيم وعادات وتمثلات لأدوارها ومكانتها في الأسرة والمجتمع، إذ ما يزال بعضها فاعلا ومؤثرا في الأوساط القروية بالرغم من مس هذه الأوساط من تغيرات نسبية نتيجة انفتاحها على بعض القيم والنماذج السلوكية الوافدة عبر منافذ وقنوات متعددة¹.

وهكذا، يمكن تفسير العوائق البيداغوجية بنوعية العرض التربوي المختل على أكثر من مستوى وبخصائصه، ولأسيما إذا تعلق الأمر بتمدرس الفتاة القروية في الظروف الراهنة لمجتمعنا، ذلك أنه إذا تحدثنا بمفاهيم اقتصادية أمكننا أن نقول أن عرضا مختلا ولا متوازنا لسلعة أو الخدمة. ويصدق هذا التحليل اجمالا على ظاهرة العرض والطلب في الوسط القروي المغربي التي تساهم في ابعاد التلميذة عن المدرسة².

ولمواجهة هذه المشاكل، لا بد من مواجعتها من خلال وضع سياسات عمومية تستجيب للأهداف المتوخاة منها، والعمل على تقييمها للوقوف على مدى تحقق النتائج على أرض الواقع، وبالتالي ساهمت تلك المبادرات التي قامت بها وزارة التربية الوطنية في تقليص ظاهرة الهدر المدرسي ولو بشكل نسبي، وهو ما يعكسه الواقع من خلال الاحصائيات المقدمة والتي سوف يتم استعراضها من خلال:

الفقرة الثانية: واقع تدرس الفتاة القروية.

إن الحديث عن واقع تدرس الفتاة القروية فمن الضروري استعراض المقاربة الكمية للوقوف على بعض الاحصائيات في هذا الاتجاه، إذن فمن الناحية الكمية فإن التقدم الذي تحقق على مستوى تدرس الأطفال ما بين 6-15 سنة كانت له نتائج في غاية الأهمية خلال العقد الماضي، وقد كان هذا التقدم بالخصوص لفائدة الفتيات في الوسط القروي مع

¹ أمين ركلمة: مقارنة النوع في المغرب بين التشريع الوطني والسياسات العمومية، مرجع سابق، ص 221.

² Philipe Coomps « la crise mondiale de l'éducation » ; Edition p.u.f, 1967. P75.

تسجيل معدل تدرس انتقل من 63 في المائة إلى 90 في المائة خلال الفترة ما بين 2004 و¹2014.

وعليه فإن أدنى معدل للتدرس سجلته جهة طنجة- تطوان- الحسيمة وجهة المغرب الشرقي بنسبة 92,9 في المائة، ويرتفع إلى أكثر من 97 في المائة في جهتي العيون الساقية الحمراء والداخلية وادي الذهب، ويعود هذا التحسن في عدد الفتيات الممدرسات إلى التوسيع الهام لبرنامج العرض التربوي، ومن بين مكونات هذا البرنامج إحداث ما يسمى بالمدرسة الجماعية، وذلك بهدف تسهيل احترام الزامية تعميم التدرس إلى 15 سنة، وهكذا فخلال السنة الدراسية 2014-2015، بلغ عدد المدارس الجماعية للتعليم الابتدائي 96 مدرسة، كما أن برنامج الدعم المدرسي يساهم بدوره في التخفيف من الهدر المدرسي، إذ استفادت 48 في المائة من الفتيات من ذه البرامج، كما استفادت أيضا ما معدل 42,8 من الإناث، كما تم اطلاق برنامجين للشراكة من أجل تنفيذ مشاريع مخطط العمل الاستراتيجي على المدى المتوسط لمأسسة المساواة بين الجنسين في النظام التربوي².

ففي السلك الابتدائي بلغت نسبة التدرس ما يقارب 100 في المائة في كل من الوسط القروي والحضري، حيث اقترب مؤشر التكافؤ بين الذكور والإناث من 1، وعلى الرغم من أن الفوارق بين الفتيات والفتيان من ناحية، وبين الوسط الحضري والقروي، من ناحية أخرى، فإنه يلاحظ مع ذلك حدوث تحسن متزايد في تدرس الفتيات القرويات في جميع أسلاك التعليم، مع تسجيل عدد إجمالي للفتيات الممدرسات ارتفع بنسبة 11 في المائة ما بين 2006 و³2015.

غير أن معدل الهدر المدرسي يبقى مرتفعا ومثيرا للقلق، ورغم أن معدل الانقطاع عن الدراسة في الابتدائي قد انخفض سنة 2014-2015 حيث انتقل إلى 2.9 في المائة عوض 3.3 في المائة سنة 2009-2010، فإن معدل الخروج المبكر للفتيات من النظام المدرسي لا يزال مرتفعا 4 في المائة، كما سجل معدل انقطاع الفتيات عن الدراسة في

¹ ادريس مقبوب: ظاهرة عدم تدرس الفتاة في الوسط القروي، مرجع سابق، ص 7-8.

² - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: المساواة بين النساء والرجال: الجانب الاجتماعي، حصيلة وتوصيات، إحالة ذاتية رقم 24/2016، ص 37.

³ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: المساواة بين النساء والرجال: الجانب الاجتماعي، حصيلة وتوصيات، المرجع نفسه، ص 40.

التعليم الثانوي الاعدادي، من جهته، ارتفعاً، حيث انتقل من 6،7 في المائة سنة 2012-2013 إلى 4،10 في المائة سنة 2012-2013 إلى 4،10 في المائة سنة 2014-2015، وعلى صعيد التعليم الثانوي التأهيلي 15-17 فإن المعدل يقترب من 10 في المائة سنة 2009-2010¹.

وإذا ما تم اعتبار أن الولوج المتفاوت للمدرسة هو أحد المحددات الرئيسية للتمثلات والسلوكيات التمييزية ضد الفتيات، فإن التطور الذي عرفته السنوات الأخيرة كان تطوراً إيجابياً، ذلك أن مؤشر التكافؤ بين الجنسين، الذي يتم احتسابه على أساس نسبة تدرس الفتيات والذكور، إذ تم تسجيل ارتفاع قدره 22 نقطة مئوية².

إذن يمكن القول على أن الحق في التعليم من أبرز الآليات والأعمدة التي تقف عليها المنظومة الحقوقية وذلك لتأثيره بباقي الحقوق³، كما أنه من أخطر الحقوق على الإطلاق لارتباطه الوثيق بالفكر والعقل اللذين يعتبران عاملين حاسمين في حياة الفرد والجماعة، إذن فالحق في التعليم أحد الوسائل المباشرة في تنمية المستويات الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، فتدني تعليم النساء يشكل عائقاً أمام تنمية المجتمع بأكمله، لذا فبالرغم من التدابير المتخذة في هذا المجال إلا أنها تبقى غير كافية لبلورة الأهداف على أرض الواقع، ومن ثم ضرورة الانفتاح على مختلف التجارب المقارنة لاستخلاص ما هو مفيد.

المطلب الثاني: الولوج إلى السياسة الصحية مدخل أساسي لمأسسة المناصفة.

يعد امتلاك مجتمع سليم وصحي من أسس التكوين الإنساني باعتباره يعزز القدرة على التعليم ويخفف من مظاهر الفقر، فتوفير الرعاية الصحية رهين بتوفير الظروف والامكانيات اللازمة والكفيلة بالوقاية من الأمراض، وتتأثر النساء كثيراً من الأوضاع

¹ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: المساواة بين النساء والرجال والنساء " الجانب الاجتماعي: حصيلة وتوصيات."، مرجع سابق، ص: 79.

² أمين ركلمة: مقارنة النوع في المغرب بين التشريع الوطني والسياسات العمومية، مرجع سابق ص: 238.

³ صباح العمراني: المرأة والمشاركة السياسية، مرجع سابق، ص 259.

الصحية مقارنة بالرجل¹، وذلك لضعف تأثيرها في عملية صنع القرار، وكذا انعكاس الظروف الاجتماعية على معيشتها، إذن كان من الضروري ضمان الحق في الصحة بالنسبة للمرأة وهو ما كرسه دستور 2011.

ومن الملاحظ أن المغرب حقق تقدما ملحوظا في مجال الرعاية الصحية للنساء، وذلك بفضل الجهود المبذولة والمقاربات المعتمدة، ان على مستوى الوقاية أو على مستوى أصناف العلاج المقدمة أو على مستوى تحسين جودة العرض الصحي والولوج إلى الخدمات الصحية، وهكذا، فقد تم تحقيق إنجازات مهمة خاصة في مجالي صحة الأم والطفل، حيث تم إطلاق برامج وطنية، واعداد خطط عمل تهدف إلى خفض معدلات وفيات الأمهات، إضافة إلى برامج مراقبة الحمل والوضع وما بعد الولادة، وبرنامج التخطيط العائلي، ومن أجل تفعيل كل هذه التدابير اعتمد المغرب على مجموعة من الاستراتيجيات سوف يتم تسليط الضوء من خلال الفقرات التالية:

الفرع الأول الاستراتيجيات القطاعية الصحية.

يتسم الوضع الصحي في المغرب حاليا بعدد من المكتسبات، ولكن أيضا بالعجز الكبير نسبيا، سيما على مستوى توفير الخدمات الصحية للأفراد والتي ينظر إليها على أنها ذات جودة مشكوك فيها، مما يجعل النظام الصحي غير جذاب في نظر المواطن، إن دراسة وتقييم هذا الوضع تتطلب الوقوف على مجموعة من الأولويات وذلك عبر الاستراتيجيات القطاعية.

الفقرة الأولى: أهم الاستراتيجيات والتدابير الصحية المتخذة في المغرب.

سيتم التطرق في هذه الفقرة إلى أهم الاستراتيجيات والتدابير في مجال الصحة من خلال:
أولاً: الاستراتيجية القطاعية 2012-2016: التي تستهدف تحسين الولوج للعلاجات وتنظيم الخدمات، وتعزيز صحة الأم والطفل، والفئات الاجتماعية ذات الاجتماعية

¹ صباح العمراني: المرأة والمشاركة السياسية، مرجع سابق، ص 271.

الخاصة، وتعزيز الرصد الوبائي والتطوير اليقظة الصحية، وتنمية مراقبة الأمراض غير السارية، والتطوير والسيطرة على الموارد الاستراتيجية للصحة، وتحسين حكمة القطاع الصحي، كما تم إعطاء الأولوية لتطوير جودة الخدمات وتحسين الاستقبال في المستشفيات ومؤسسات العلاج العمومية، وتأمين الولوج العادل للخدمات الصحية الأساسية خاصة عند الانجاب وفي الحالات المستعجلة، مع إعطاء الأولوية للمناطق القروية والمهمشة.

ثانيا: استراتيجية الصحة الإنجابية: التي أعدت في مجال الولوج إلى خدمات الصحة الإنجابية لتضمن توفير خدمات متكاملة وميسرة في مجال الصحة الإنجابية طيلة دورة حياة السكان، وخاصة النساء، باعتبارهن يشكل هدفا أولويا في هذا المجال نظرا لخصوصياتهن الفيزيولوجية ووضعيتهن الهشة، لهذا يجب أن يحصلن على مستوى عال من الرعاية الصحية طيلة حياتهن، وقد سجلت في هذا السياق، نتائج مهمة في مجال صحة الأم، بحيث انخفضت نسبة وفيات الأمهات ب66 في المائة خلال عشرين عاما، مرورا من 332 حالة وفاة لكل 100000 ولادة حية في عام 1992 إلى 112 حالة وفاة لكل 100000 حالة ولادة حية سنة 2010، ويرتبط هذا التطور بالاستفادة من الخدمات الصحية المقدمة للنساء، حيث ازداد معدل انتشار وسائل منع الحمل بالنسبة للنساء المتزوجات ما بين 15 و 49 سنة بشكل ملحوظ¹.

ثالثا: إحداث دور الأمومة بالعالم القروي: حيث تم احداثها بعدد من الجماعات القروية قصد تمكين النساء الحوامل من الاستفادة من الخدمات الخاصة بالإيواء والرعاية الطبية قبل وبعد الوضع من أجل تحسين الاستفادة من خدمات الصحة الإنجابية للمجموعات السكانية بالمناطق صعبة الولوج، باعتبارها فضاء للتوعية الصحية والتحسيس حول صحة الأم والطفل، وآليات تساهم في تحسين المؤشرات الصحية.

رابعا: تعميم نظام المساعدة الطبية: والذي انطلق في مارس 2012، ومكن فئات واسعة من المواطنين والمواطنات، خاصة الفئات الضعيفة والمهمشة، من الاستفادة

¹ وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية: تقييم خطة عمل بجن+20، تقرير المملكة المغربية، نيويورك مارس 2015، ص 34.

المجانية من العلاجات داخل المؤسسات الصحية، ويتوقع في أقل من عشر سنوات، أن ينتقل مستوى التغطية الصحية بالمغرب من 16 في المائة إلى 60 في المائة.

خامسا: المخطط الصحي بالعالم القروي: الذي وضع سنة 2011 من أجل خفض الفوارق الاجتماعية بين الواسطين الحضري والقروي، والذي استفاد منه، سنة 2012 ب 60 في المائة من الأطباء، و76 في المائة من المرضى الحديثي الالتحاق، والذين بلغوا 102 طبيب و577 ممرض، كما تم اقتناء 96 سيارة اسعاف، سواء عبر ميزانية الدولة أو في إطار الشراكة، في حين تم البدء بتفعيل برنامج أحداث وحدات للتكفل بالحالات المستعجلة عن قرب، فتم أحداث ما يقارب 30 وحدة¹.

يستشف من خلال هذه الاستراتيجيات أن هناك خصاصا توزيعيا غير متكافئ عبر التراب الوطني تجسده فوارق كبيرة بين الواسطين القروي والحضري، إلى جانب استفحال مجموعة من الظواهر في غياب للحكمة الصحية على القطاع، وعدم ربط المسؤولية بالمحاسبة، ومن جانب آخر تبقى مسألة تقييم السياسة العمومية وتصحيح الوضع غائب عن مختلف المتدخلين، إذن ما وجب التأكيد عليه في هذا الاتجاه مرتبط بوضع نقط انطلاق واقعية حتى يتسنى وضع خارطة طريق صحيحة توصلنا إلى تحقيق الأهداف.

الفقرة الثانية: مظاهر التمييز بين النساء والرجال في مجال الصحة.

سوف نحاول من خلال هذه الفقرة الوقوف على مختلف مظاهر التمييز في السياسة الصحية المغربية، والتي يمكن القول إن المغرب مازال لم يحقق النتائج المرجوة في هذا الاتجاه وهذا يظهر من خلال مجموعة من الظواهر الاجتماعية المرتبطة بالصحة لدى المرأة، ويمكن الوقوف على النقاط التالية لتشخيص النواقص التي تعتري السياسة العمومية الصحية المتصلة بالمرأة:

¹ وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية: مرجع سابق، ص35.

أولاً: ارتفاع وفيات الأمهات الحوامل تكريس للهشاشة الصحية لدى النساء.

على الرغم من تعدد صيغ الاتفاقيات العالمية الهادفة إلى القضاء على كل أشكال التمييز تجاه النساء والتزام المغرب الدائم بها، تظل الفوارق بين الجنسين تطبع جميع المجالات وخاصة مجال الصحة، ومن المؤكد أن هذه الفوارق تخلف عواقب وخيمة ومباشرة على صحة النساء، خصوصاً وأنها تسود في بعض أنحاء العالم حتى قبل الولادة¹.

وناءً عليه، يعتبر قطاع الصحة أحد القطاعات الأكثر إشكالية بالنسبة للنساء مقارنة بالرجال على كافة المراحل والمستويات، لذلك سوف يتم الوقوف على الجوانب الصحية التي تتيح القيام بمقارنات بين الجنسين من خلال²:

-ارتفاع نسبة وفيات الأمهات: تعتبر ظاهرة وفيات الأمهات مأساة إنسانية أهملت لمدة طويلة، وقد أصبحت في الآونة الأخيرة هدفاً رئيسياً لبرامج عمل وزارة الصحة التي ساهمت دون شك في تراجعها، إلا أن نسبها مازال مرتفعة بشكل ملحوظ، ذلك أن انخفاض معدل وفيات الأمهات مازال ضعيفاً، ويبلغ معدل وفيات الأمهات مازال ضعيفاً، ويلاحظ ارتفاعه بشكل كبير من خلال العالم القروي، ومرد ذلك إلى نقص على مستوى التكفل بالولادة بالعالم القروي الذي مازال يمثل مشكلاً كبيراً بسبب نقص المستوصفات المخصصة للولادة وقلة عدد المولدات، لينضاف إلى ذلك نقص التأطير من لدن الأطباء المتخصصين في الولادة على المستوى الوطني³.

والملاحظ على المستوى العربي أن معدل وفيات الأمهات أثناء الولادة بلغت 70 لكل مئة ألف ولادة حية بتونس، و75 وفاة لكل مئة ألف ولادة حية بليبيا، بنسبة أقل ثلاث مرات المسجلة بالمغرب⁴ وهذا ما يحيلنا إلى التمعن في مدى نجاعة وفعالية السياسة الصحية بالمغرب.

¹ في بعض دول جنوب آسيا، عندما يتحدد جنس الجنين عبر الكشوفات الطبية يتم الإجهاض إذا كانت أنثى.

² أمين ركلمة: مقارنة النوع في المغرب بين التشريع الوطني والسياسات العمومية، مرجع سابق، ص 224.

³ أمين ركلمة: مقارنة النوع في المغرب بين التشريع الوطني والسياسات العمومية، مرجع سابق ص: 238.

⁴ برنامج الأمم المتحدة للتنمية لسنة 2001: التقرير العالمي للنمو البشري 2001، ص 25.

ويبدو من خلال هذا الواقع أن الاستثمار في الصحة النسائية يحظى باهتمام المسؤولين في الدول العربية السالفة الذكر أكثر مما هو الحال عليه في المغرب، الأمر الذي يثبت أن نجاح مكافحة هذا الوضع لا يرتبط فقط بمستوى التنمية ودرجة الغنى، وإنما يرتبط أيضا بالاهتمام بصحة النساء على الخصوص.

وهذا بطبيعة الحال يفسر مدى انعكاس الوسط الاجتماعي والثقافي على الصحة الإنجابية لدى النساء التي تؤكد بدورها أهمية العلاقات الاجتماعية بين الجنسين ومكانة النساء داخل الأسرة ومدى استقلاليتهم¹.

من أجل القاء الضوء على هذا الموضوع أنجزت وزارة الصحة دراستين الأولى كمية والثانية نوعية، تبين من خلالها أن من بين العوامل التي تكمن وراء ذلك ضعف التغطية الصحية، ذلك أن النقص الحاصل في البنيات التحتية الصحية وانعدام الطرق ووسائل النقل وغيرها من العوائق تحول دون نقل النساء خاصة في حالة الولادة المسجلة، أو على الأقل تتسبب في تأخيرهن عن الوصول إلى المرافق الصحية المختصة مما يعرضهن أكثر لخطر الوفاة.

وبناء عليه، يمكن القول أن المعوقات التي تحول دون ولوج النساء للخدمات الصحية لا ترتبط فقط بالمسافة أو الوقت المطلوبين للوصول إلى المركز الصحي المناسب أو الأكثر قربا يتطلب، وبكل تأكيد تكاليف مادية ليست دائما في متناول الأسرة، وفي غياب العائق المادي، هناك عائق آخر يخص المرأة القروية التي لا تستطيع الذهاب إلى المركز الصحي أثناء غياب زوجها أو دون إذن منه أو دون مرافقة أحد أقاربه، ذلك أن اللجوء إلى المراكز الصحية يعني مباشرة خروج المرأة من بيت الزوجية وهو ما تعتبره بعض الأوساط التقليدية التي تطبعها علاقة النوع الاجتماعي من بين المحظورات التي ماتزال المرأة ترضخ لها، فهي لا تستطيع أن تأخذ أي قرار تحت أي طارئ استشفائي دون إذن زوجها بشكل يجعلها تتحمل نتيجة مؤلمة لوضع ناتج عن خضوع مطلق².

¹ عبد الإله يعقوب: النساء والرجال بالمغرب، تحليل الوضعية وتطور الفوارق من منظور النوع الاجتماعي، مجلة عالم المعرفة، سنة 2008، ص 29.

² أمين اركلمة: مقارنة النوع في المغرب بين التشريع الوطني والسياسات العمومية، مرجع سابق، ص 239.

وقد كشف البحث الاجتماعي الانثروبولوجي الذي قامت به مؤخرا وزارة الصحة عن عوائق أخرى ذات طابع ثقافي التي ترتبط بالنوع الاجتماعي وتحرم النساء منولوج إلى الخدمات الصحية وتزيد من خطر تعرضهن للوفاة المرتبطة باحتياجات المرأة كنوع¹.

ثانيا: العوامل غير المباشرة المساهمة في التمييز بين النساء والرجال في مجال الصحة.

لا يمكن اعتبار الصحة مجرد مؤثر على انعدام المرض أو الإعاقة، بل هيا أيضا حالة جسدية ومعنوية واجتماعية للعيش الجيد، لهذا تبقى المؤشرات التي تعكس مباشرة الوضع الصحي للنساء كذلك المتعلقة بوفيات الأمهات والصحة الإنجابية غير كفيلة بإعطاء صورة واضحة عن هذا الوضع، لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار مؤشرات أخرى أقل ارتباطا بالصحة، الا أن لها تأثير مؤكد عليها، وهي تتخذ عادة طابعا سوسيو- اقتصاديا يرتبط في بعض الأحيان بالمرأة نفسها وبالأسرة التي تنتمي اليها، وفي أحيان أخرى، قد تترجم هذه المؤشرات مدى ضعف المرأة في مواجهة هذه المشاكل الصحية².

ومما لا شك فيه أن نسبة النساء المنتميات إلى أسر فقيرة تعتبر من بين أهم المؤشرات التي من شأنها إعطاء فكرة عن الحالة الصحية للنساء، باعتبار أن الفقر وهشاشة الوضع الصحي متلازمان دائما، ومن المتعارف عليه أن التمييز الذي تعاني منه النساء والفتيات يزداد مع ندرة الموارد الدية، إضافة إلى ذلك، فالأسر الفقيرة هي التي عادة ما تتناسل بكثرة بشكل يؤثر سلبا على صحة النساء نتيجة ارتفاع عدد الولادات وتقاربها، وذلك بتبني عتبات الفقر المعتمدة رسميا³.

ومن ثمة، فإن تراجع ولوج النساء القرويات للخدمات الصحية أكثر من ذي قبل يعود لتزايد فقرهن، وهو الأمر الذي ينضاف إلى نقص البنيات التحتية الصحية والمعوقات

¹ Dialmy Abdesamed: la gestion socioculturelle de la complication obstétricale ; Ministre de la santé : USAID .2000.P 14.

² عبد الاله يعقوب: النساء والرجال بالمغرب، تحليل الوضعية، وتطور الفوارق من منظور النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص30.

³ تمثل هذه العتبات معدل النفقة السنوية لكل فرد التي حددت في سنة 1999 في 3922 درهما في الوسط الحضري، و3037 في الوسط القروي، وهي نسبة ضعيفة تؤدي إلى تقدير دوني للفقر.

المرتبطة بتهميش القرى وانعدام القدرة المادية التي تحرم شريحة هامة من النساء القرويات من ولوج الخدمات الصحية الأساسية، ومما زاد من حدة الوضع تطبيق برنامج التقويم الهيكلي على المغرب طيلة الثمانينات الذي أدى بالخصوص إلى ارتفاع كلفة العلاج وتقليص الاستفادة من الخدمات الصحية، وهو الوضع الذي شكلت فيه النساء والفتيات الشابات الشريحة الأكثر تضررا.

الفرع الثاني: الاستراتيجيات البديلة لتحسين الوضع الصحي للنساء.

إن اعتماد استراتيجيات طموحة للنمو الاقتصادي يقتضي تبني تنمية اجتماعية مناسبة تحتل فيها الصحة المكانة المرموقة والضرورية لتحسين إنتاجية المواطنين ورفاهيتهم، ومن هذا المنطلق، فإن القيام باستثمار كاف وقار في الخدمات الصحية يؤدي في واقع الأمر إلى تحقيق إنتاجية مرتفعة وخدمات جيدة من شأنها أن تحقق الرفاهية وتقلص الفوارق الاجتماعية والجهوية¹.

وفي هذا السياق، يؤدي عدم كفاية الاستثمار الخاص إلى ظروف عائلية صعبة وأحوال عمل رديئة تترتب عنها آثار اقتصادية واجتماعية سيئة، ذلك أن تحسين مستوى صحة المواطنين، بغض النظر عن كونه هدفا مشروعاً في حد ذاته، ضروري لمواكبة وتيرة النمو الاقتصادي المنشود، من هنا فمن الضروري الوقوف على النواقص والاختلالات الملاحظة، وذلك من خلال العمل على تكثيف الأنشطة المرتبطة بإنعاش القطاع الصحي والوقاية من الأمراض وتوفير أفضل العلاجات الصحية مع خلق توازن في توزيع الموارد واستدراك العجز الحاصل في الوسط القروي والعمل على تقليص معدل وفيات الأمهات والأطفال عند الولادة واتخاذ التدابير الوقائية لمحاربة داء فقدان المناعة المكتسبة ومختلف الأمراض المعدية².

¹ عبد الاله يعقوب: النساء والرجال بالمغرب، تحليل الوضعية وتطور الفوارق من منظور النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص 30-31.

² أمين اركلمة: مقارنة النوع في المغرب بين التشريع الوطني والسياسات العمومية، مرجع سابق، ص 239-240.

وفي هذا الإطار، طور المغرب سياسته في مجال الصحة بناء على الاستراتيجية الدولية تحت شعار: "الصحة للجميع" التي تهدف إلى إعطاء أهمية كبرى إلى الصحة الأساسية، ويمكن الحديث عن أبرز هذه الاستراتيجيات الملائمة لتحسين المرأة في المجال الصحي:

- افتراض التصور الجديد للصحة الإنجابية اشراك كل القطاعات بما في ذلك مختلف الوزارات والقطاع الخاص والجماعات المحلية والمجتمع المدني، ومن الملاحظ أن برامج وزارة الصحة العمومية لا تشرك إلا عددا قليلا من الوزارات الأخرى، لذلك، فإن التدبير الفعال للصحة الإنجابية يتم من خلال مقارنة متعددة التخصصات تشرك أشخاصا من قطاعات مختلفة في مجال القيام بأنشطتها.

- دعوة المقاربة الجديدة إلى مراجعة مختلف المقررات والبرامج المدرسية وتنويع الأنشطة التكميلية الموازية لها، فقد حان الوقت لدعم مواد خاصة بالصحة الإنجابية ودمجها في مراكز التكوين المهني ومراكز التعاون الوطني ومراكز محاربة الأمية، خصوصا وأن المستفيدات في هذه المؤسسات أميات ولا يتوفرن على أية معلومات في هذا الباب.

- دعم حملات التوعية وتكييفها مع الخصوصية المحلية لتصل إلى مختلف الفئات المستهدفة خاصة من الشباب (في إطار النوادي والمصطفات). وقد ظلت مختلف حملات التوعية إلى يومنا هذا موسمية ومركزية ولا تتلائم مع الخصوصيات الجهوية، ويمكن استغلال شبكة الخدمات المتواجدة على الصعيد الوطني كالصيدليات ومراكز التخطيط الأسري بشكل يجعل التدخل فعالا¹.

- اعتبار إعادة الهيكلة على مستوى التكوين ضرورة ملحة من أجل سد حاجيات السكان، لذلك يجب تشجيع بعض التخصصات في مجال الصحة الإنجابية ودعمها وتمكين أطباء الطب العام من القيام بمهمة التوليد، كما يتعين تعزيز مراكز التكوين المستمر لمختلف المتدخلين حتى يستأنسوا بميدان الصحة الإنجابية خاصة منهم الممرضين المتنقلين والمرشدين الفلاحيين والصيدلة والمدرسين والصحفيين.

¹ مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية من إنجاز وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، سنة النشر 1999.

- دعم الحق في الصحة في القانون الوطني في الدستور، وتصدي لأي انتهاك بشكل فعال، مع توفير الموارد البشرية والمالية من أجل تنزيل سليم وفعال لهذه التشريعات.
- وضع نهج يهتم تعميم التغطية الصحية الشاملة مع تطبيق مبادئ حقوق الإنسان المتعلق بالمساواة والإنصاف.
- معالجة حقوق الإنسان كأحد محددات الصحة عبر إجراء تقييم دوري لمحددات الصحة بالنسبة للمرأة.
- رفع تقارير منتظمة للهيئات الدولية لتتبع مدى التزام الدول بهذه الاستراتيجيات، مع الإشارة إلى كل العوائق الحادة من هذا التفعيل على أرض الواقع.
- وفي هذا السياق، لا بد من القيام بالتدابير التالية للتمكن من التحقيق ذلك الأهداف¹:
- تنمية المعلومات والمعارف المتعلقة بصحة الأم والطفل وتعميمها.
- تحسيس المرأة بأهمية مراقبة الحمل والتخطيط العائلي والأمراض المتنقلة جنسيا.
- تحسين نوعية الخدمات المتعلقة بصحة الأم والطفل.
- النهوض بالبنى التحتية والخدمات ذات الصلة بالصحة في المجال القروي وتوفير الخدمات الأولية والأساسية للأمهات الحوامل.
- إدراج برامج حول أهمية الصحة في المناهج الدراسية².
- ولتسليط الضوء أكثر على مدى مواكبة السياسات العمومية الصحية والتعليمية المستهدفة للمرأة في المغرب سوف نوم بدراسة مقارنة تتناول السياسة الصحية الموجهة للنساء بفرنسا نظرا لاقتباس المشرع المغربي من كل ما هو متعلق بفرنسا من الناحية التشريعية، وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال ما يلي:

¹ صالح أزحاف: المداخل الدستورية لمبدأ المناصفة، مرجع سابق، ص 46.

² أمين اركلمة: مقارنة النوع في المغرب بين التشريع الوطني والسياسات العمومية، مرجع سابق، ص 241.

المطلب الثالث: السياسة الصحية والتعليمية في فرنسا.

سوف يتم التطرق من خلال هذا المطلب لدراسة السياسة العمومية الفرنسية في مجال الصحة والتعليم باعتبار هذه الأخيرة تمثل مرجعا مهما في مدى احترام هذه السياسات لمتطلبات التنمية الاجتماعية التي ما فتئ الشعب الفرنسي يناهز بها منذ الثورة الفرنسية المتأسسة على المساواة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية، اذن سوف يتم محاولة الغوص في هذه الاستراتيجية من خلال الفقرتين الموالتين:

الفرع الأول: مكانة المرأة في السياسة العمومية الصحية بفرنسا.

بينما لا تزال المرأة تراكم معوقات كثيرة في مجالات الحياة الاجتماعية، فإن معدل أمد الحياة مرتفع بمقارنة مع الرجل بمعدل 84,8 سنة في فرنسا عام 2012، أي واحدة من أعلى المعدلات في أوروبا، مقابل 78 سنة للرجال كمتوسط أوروبي، ومع ذلك، فإن المرأة ترى صحتها أكثر سلبية من الرجل وتقر بمجموعة من القيود الوظيفية المفروضة عليها، إذ تعيش في كثير من الأحيان في موقع عزل.

وبالتالي فإن المقارنة ما بين صحة الرجل والمرأة تقدم صورة مختلطة ومعقدة ترتبط بالعامل البيولوجي، اذ تلعب العوامل الاجتماعية عاملا مهما في التأسيس لسلوك صحي أكثر مرونة وقريب من النساء في وضعية صعبة. ومع ذلك فإن مقياس المناصفة وعدم المساواة في مجال الصحة يبقى بارزا في مجموعة من الأمور على مستوى الواقع¹.

إذ تظهر ميزة النساء من حيث الصحة في مجموعة من المؤشرات ذات الطابع الإداري المعتمد على مجموعة من الدراسات المنجزة، اذ نجد أن النساء الفرنسيات لديها متوسط عمر أطول من نظيرها الرجل، كما أنها أقل عرضة للأمراض المزمنة، كما يلاحظ هناك معدل جيد في الاستشفاء، دون الأخذ بعين الاعتبار الاستشفاء المتعلق بحالة الأمومة.

¹ Dialmy Abdesamed: la gestion socioculturelle de la complication obstétricale ; Ministre de la santé : USAID .2000, p2.

إلا أن رغم كل هذا مازالت النساء الفرنسيات تعاني من اضطرابات صحية في تزايد مستمر نذكر منها المعدل المرتفع للإصابة بأمراض الاكتئاب والقلق، فالنسبة هنا 14 في المائة مقارنة مع الرجال بنسبة 7 في المائة، أي نسبة مضاعفة، ومرد هذا حسب التقارير الصحية الفرنسية إلى تعرض النساء الفرنسيات إلى عدم المساواة في مواجهة القضايا الاجتماعية والاقتصادية إلى جانب ما يشكله الطلاق والانفصال الأسري في الرفع من هذه الأخيرة هذا الأمر يجعل من المرأة أكثر عرضة لها رغم السبق الذي تمارسه النساء في عرض مشاكلها الصحية على المختصين الطبيين.

- أما من جانب ممارستها للشغل تم تسجيل التعرض المتكرر للانتهاكات الصحية في العمل، إذ تم تسجيل أن النساء أكثر تعرض لضغط العمل من الرجال مما سيسبب في انتشار الأمراض العصبية والقلب بينهم، وحسب تقرير عن صحة المرأة في فرنسا فإن امرأة وحيدة تقريبا من بين 3 نساء تتعرض للضغط في مكان العمل، هذا بالإضافة إلى قيامها مهام تتطلب ساعات طوال من العمل الشيء الذي يترتب عنه اضطرابات سلوكية ونفسية.

ومن جانب آخر أصبحت النساء الفرنسيات الفئة المرتبطة أكثر بالعمل الليلي داخل المعامل، وهو ما سبب لهم حسب التقرير الفرنسي ضهور علامات مرتبطة بمشكل عضوية في الجسم نتيجة عدم التوزيع العادل لساعات العمل الليلية اسوة بالذكور.

من جانب آخر ذكر التقرير أن تعرض النساء الفرنسيات للعنف سواء الجسدي أو اللفظي يترتب مضاعفات صحية نفسية وعضوية تتطلب متخصصين في هذا المجال، وهو الشيء الذي لا يكون في متناول الجميع نتيجة نقص الموارد البشرية المتخصصة.

الفرع الثاني: المناصفة على ضوء السياسة التعليمية الفرنسية.

لقد أسس النظام التعليمي الفرنسي لمبدأ المناصفة في ميدان التربية والتعليم عبر اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير وتهم التنصيب على المساواة بين الفتيات والفتيان

كمبدأ أساسي مكرس في قانون التعليم¹. إذ إنه يشجع على مناخ مدرسي هادئ، ويضمن إطاراً وقائياً -خالٍ من السلوك القائم على النوع الاجتماعي أو العنف- ويعزز التنوع والمساواة من حيث التوجيه السليم للفرد، ويمكن رصد التربية على المساواة في ميدان التعليم يمكن رصدها من خلال مجموعة من النقاط:

- سياسة تعليمية في خدمة المساواة: يحث قانون التعليم الفرنسي على أن انتقل قيمة المساواة بين الفتيات والفتيان والنساء والرجال يبدأ في المدرسة الابتدائية. هذه السياسة العامة شرط ضروري حتى يتم طمس القوالب النمطية تدريجياً وإنشاء نماذج أخرى للسلوك دون تمييز أو عنف بين الجنسين. والغرض منه هو بناء ثقافة المساواة والاحترام المتبادل.

ومن تم فالمؤسسات مدعوة لإدراج هذه المسألة في لوائحها الداخلية من ميثاق للقسم والقانون الداخلي للمؤسسات وكذا إنشاء لجان للتربية الصحية والمواطنة (CESC)، مع العمل على أنشطة مخصصة للتوعية والتدريب. كما يتم تشجيع المدارس والكليات والمدارس الثانوية على تكوين شراكات، لا سيما مع الجهات الفاعلة من العالم الاقتصادي والمهني أو من القطاع النقابي، لتطوير مشاريع تعليمية حول المساواة.

- معاقبة الأفعال المتحيزة ضد المرأة بشدة في المدارس: إن أي خطاب متحيز جنسياً وأي فعل غير لائق يخضع للعقوبة، إذ يمكن أن تتراوح العقوبة من مكالمة تحذيرية إلى أ إلى استبعاد الطالب من المدرسة. وهي كجزء من تدابير المساواة المدرجة في مقياس العقوبات منذ عام 2011، إذ يعتزم التعليم الوطني تطوير دورات تدريبية للتوعية حول المساواة بين الفتيات والفتيان. وتنظيمها كجزء من أنشطة المؤسسة أو بتنسيق عبر شبكة من المؤسسات، وتهدف السياسة التعليمية إلى التطوير منذ بداية العام الدراسي 2018، وكل هذا خارج ساعات الدوام المدرسي، على سبيل المثال يوم الأربعاء أو صباح السبت. إذ سيتم ربط هذه التدريبات بإجراءات الوقاية الجماعية التي يتم تنفيذها في المدارس المختصة بحسن سير المرفق التعليمي.

¹ Code de l'éducation: [Article 121-1 du code de l'éducation](#).

- المساواة في تدريس المضامين للمتعلمين.

فيما يتعلق بمحتوى التدريس، فإن القاعدة المشتركة للمعرفة والمهارات والثقافة وبرامج التربية الأخلاقية والمدنية بالإضافة إلى المسارات التربوية الأربعة للتلميذ (مسار المواطن، مسار التعليم الفني والثقافة، مسار التثقيف الصحي، مسار المستقبل) من الضروري أن تعمل على تحديد احترام الجنس الآخر بدقة، ورفض الصور النمطية المجسدة للمقارنة بين المهارات الاجتماعية والمدنية التي يجب على جميع الطلاب اكتسابها.

من هنا تسمح التعاليم بنقل ثقافة المساواة هذه، من خلال الأدب والتاريخ والتربية الأخلاقية والمدنية وعلوم الأرض والحياة. ففي هذا المجال، من الضروري تثقيف المتعلمين على احترام جسد الآخرين ومحاربة التعرض للمواد الإباحية¹.

وملاحظة أولى وجب الإشارة إليها في هذا الاتجاه أن المسارات الدراسية تشير إلى وجود تناقضات متمثلة في التفوق الدراسي للفتيات على الفتيان، بدءاً من المدرسة الابتدائية فهم يكررون أقل، فمعدل نجاحهم في البكالوريا مرتفع. لكن ليس للفتيات نفس المسارات الدراسية بالمقارنة مع الفتيان، فبعض النظر عن خلفيتهم الاجتماعية الأصلية أو نجاحهم الأكاديمي، تميل الفتيات نحو التعليم العام والتكنولوجي أكثر من التعليم المهني، ونادراً ما يكون في التعليم الصناعي، إذ فمن خلال التعليم العام والتكنولوجي من السهل عليهم التخلي عن الدورات العلمية والتقنية، فهم أيضاً يختارون خيارات مختلفة من الأولاد. فبعد البكالوريا، في الفصول التحضيرية للمدارس الكبرى، فإن 74 في المائة من الطلاب في الدورات الأدبية هم من الفتيات، مقابل 30 في المائة في الدورات العلمية، وفي هذا الاتجاه يتم منح فقط 29 في المائة من النساء لشهادات الهندسة، ومن ثم الاختلافات في التوجيه بين الفتيات والفتيان له عواقب على اندماجهم في العمل.

أما الملاحظة الثانية فتتعلق باستيعاب الفتيان والفتيات للصور النمطية، إذ يتم التوافق مع ما يتم تقديمه على أنه مجال اختصاص كل منهم من خلال أنماط اجتماعية

¹ Loi d'orientation et de programmation pour la refondation de l'école de la République
Loi n° 2013-595 du 8 juillet 2013.

متعلقة بجنس على آخر، ومن تم فهذا الإصرار على الاختيارات الجنسانية هو حقيقة الأولاد بقدر حقيقة البنات.

وفي إطار آخر لقد أسست الحكومة الفرنسية لاتفاق ما بين الوزارات¹ تستهدف المساواة بين الفتيات والفتيان في الممارسة الصفية، وتفتح هذه الشراكة ثلاثة مجالات ذات أولوية، وهي العمل على نقل قيم المساوات بين الفتيات والفتيان ولنساء والرجال عبر تعزيز الدورات التدريبية والإجراءات التربوية تجسد هذه المجالات².

إذن لقد أسست الحكومة الفرنسية لروافع لتنفيذ سياستها المبنية على المناصفة والمساواة في التعليم وذلك عبر تنفيذ سياسة المساواة في المدارس عبر التدريب والتكوين المستمر للأطر التربوية، ومراعاتها في قلب الممارسة التعليمية للمتعلمين. هذا فضلا عن تدريب متخصصين في هذا المجال لبلورة خبراتهم في عملية انشاء الجوهر التعليمي، وكذا العمل عبر دورات تعليمية عن بعد تستهدف تعزيز المساواة ومحاربة التمييز على أساس الجنس، وكذا أيضا الاستعانة بموقع الكتروني متاح لكافة المتدخلين للمساهمة في الحد من التمييز في الأوساط التعليمية بمشاركة فعاليات المجتمع المدني.

ومن خلال ما تم التطرق اليه يتضح لنا ان فرنسا رغم بعض الإشكالات التي واجهتها في التأسيس للمساواة والمناصفة في السياسة التعليمية، الا أنها خطت خطوات متقدمة في هذا الاتجاه باعتمادها على المقاربة التشاركية في تنزيل هاته السياسة العمومية³.

¹ Décret n° 2012-1097 du 28 septembre 2012 Décret relatif au comité interministériel aux droits des femmes et à l'égalité entre les femmes et les hommes

² Bulletin officiel n° 6 du 7 février 2013 Convention interministérielle pour l'égalité entre les filles et les garçons, les femmes et les hommes dans le système éducatif 2013-2018.

³ Mise en œuvre de la politique éducative en faveur de l'égalité entre les filles et les garçons à l'École Circulaire n°2015-003 du 20 janvier 2015.

المطلب الرابع: إدماج مقاربة النوع في الميزانية: مدخل لتكريس المناصفة في السياسات العمومية.

تزايد الاهتمام الدولي والمحلي في السنوات الأخيرة بالميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، وهي تلك الميزانية التي تأخذ بعين الاعتبار عنصر النوع في كل ما تتضمن بنودها الخاصة بالإنفاق العام في كل سنة مالية، وهي ليست ميزانية منفصلة أو خاصة بالنوع الاجتماعي، بل هي محاولة لتفكيك بنود الميزانية بحيث تتمكن من تحديد وتحقيق احتياجات النساء والرجال الآنية والاستراتيجية، والتخفيف من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين مختلف الفئات، ووسيلة للمسائلة والشفافية وإبراز الكفاءة (جدوى الانفاق في مجال معين)، من أجل تحقيق الحكامة الجيدة، وباعتماد ميزانية مستجيبة للنوع، يمكن التحكم في مستوى النمو والتوظيف والانفاق العام وتفعيل المساواة بين الرجال والنساء في البرامج التنموية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن ثم سوف يتم التفصيل في هذا المطلب على مرتكزات وأهداف جندرة الميزانية، مروراً بمحاولة لقراءة تفرقر النوع المرفق بالميزانية.

الفرع الأول: جندرة الميزانية أساس المناصفة الاقتصادية.

تعتبر الميزانيات المستجيبة للنوع وسيلة للوفاء بالالتزامات الوطنية والولية تجاه النساء، حيث أن معظم الدول تلتزم في دساتيرها بحظر التمييز، ومن هذا المنطلق، يندرج إدماج النوع في الميزانية ضمن مجموعة من الإصلاحات التي عرفها المغرب في السنوات الأخيرة ضمن الإجراءات التي تهدف إلى إرساء وتقوية مبادئ الانصاف والمساواة وإعادة الاعتبار للمرأة بصفقتها فاعلا في التنمية¹.

¹صباح العمراني: المرأة والمشاركة السياسية، مرجع سابق، ص 292.

وتعتبر الميزانية أهم أداة بيد الحكومة لبلوغ أهدافها التنموية لأنها ترجمة لتوجهاتها بحيث تعكس¹:

- السياسة الاقتصادية والاجتماعية المتبعة من الدولة.

- الأولويات المقررة من خلال الاعتمادات المرصودة.

- المجهود المالي للدولة في تدبير الشأن العام وتنفيذ السياسات القطاعية.

وإذا كانت هذه الميزانية تحيل على مجموعة من الأرقام، إلا أنها تخفي وراء هذه الأرقام خطة عمل إجرائية لتفعيل سياسات تبرز آثارها من خلال اعتماد مبدأ الانصاف في الخدمات الموفرة للنساء والرجال والأطفال، وكذا المجهودات المتخذة لفائدة الفئات الاجتماعية المختلفة، وتؤدي الميزانية مهما ذات ثلاث أبعاد: مالية واقتصادية واجتماعية مع ضمان التوازن بين المداخل والنفقات، نمو اقتصادي يحافظ على التوازنات الأساسية، وتوزيع للمداخل يكرس التضامن ويخفف من التفاوتات المجالية والاجتماعية.

وتتركز أهمية اعتماد ميزانيات مستجيبة للنوع في عدة نقاط يمكن إجمالها فيما يلي²:

- تعتبر الميزانيات المستجيبة للنوع وسيلة للوفاء بالالتزامات الوطنية والدولية تجاه النساء، حيث أن معظم الدول تلتزم في دساتيرها بتحقيق المساواة بين المواطنين وحظر التمييز ضد المرأة، إضافة إلى التزامها بالعديد من الاتفاقيات الدولية، ولكن هذا الالتزام لا تتم ترجمته لا تتم ترجمته إلى ممارسة فعلية وخطط واستراتيجيات قابلة للتنفيذ، وفي هذا الإطار، فإن اعتماد الدولة على بعد النوع الاجتماعي في الميزانية في كل مراحلها، الإعداد والتنفيذ إلى التقييم يعتبر آلية هامة لتفعيل المساواة في جل المجالات، اقتصادية واجتماعية وثقافية، وبذلك، يشكل تبني ميزانية مستجيبة للنوع وسيلة وهدفا في نفس الوقت.

¹ توفيق زلاتي: مأسسة المساواة بين الجنسين وإدماج مقاربة النوع في السياسات العمومية، مرجع سابق، ص 45-46.
² بشرى صانبة: مقاربة النوع الاجتماعي والتنمية ببلدان المغرب العربي: المغرب وتونس نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2018-2019.

إذن يعتبر إدماج مقاربة النوع في الميزانية تمرينا للتقييم الأولي للسياسات العمومية من حيث تحقيق المساواة والانصاف التي تشكل ركائز أساسية للحدثة والديمقراطية والنجاعة في خدمة المواطن الحق والتشاركية لكافة الفئات الاجتماعية، ولتحقيق نتائج مهمة انطلاقا من التمرين، لا بد من الرفع من العديد من التحديات المطروحة أمام الآفاق المستقبلية لمشروع ميزانية النوع الاجتماعي بالمغرب، حيث يتطلب تعزيز مقاربة الميزانية حسب النوع الاجتماعي في المغرب انخراطا واسعا لكل القطاعات الوزارية والبرلمانيين والفاعلين في المجتمع المدني، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تسريع مسلسل جندرة الميزانية المحلية، وهو ما يشكل بعدا مهما لتحقيق التنمية المحلية.

وعلى الرغم من تحقيق تقدم ملموس على مستوى الميزانية، إلا أنه يتعين القيام بإصلاح عميق يخص تدبير المالية العمومية، فمن شأن ذلك أن يعزز القدرة على الاستجابة لمتطلبات السكان وخاصة الفئات المعوزة تماشيا مع التوجهات الملكية والتزامات الحكومة في مجال التنمية البشرية المستدامة.

وبالإضافة إلى ذلك، ستسمح مواصلة الإصلاحات بتعبئة الجهود لتتجاوز حقل المالية العمومية وتشمل باقي المجالات، خصوصا فيما يخص ميثاق اللاتمرکز الإداري، إذ سيمكن ذلك من فتح آفاق جديدة للحرية والعمل من أجل المساواة والانصاف التي ستعزز من خلال التقييم المستمر والإنجازات الواقعية الكفيلة بإدخال التعديلات كلما استدعت الضرورة لاستمرارية الإصلاحات وتطوير الديمقراطية¹.

وفي الأخير، يمكن القول إن ميزانية النوع الاجتماعي ليست هدفا في حد ذاتها، ولكنها وسيلة لتحقيق العدالة والانصاف للنساء والرجال وضمانة لاستدامة جهود التنمية. ذلك أن الأخذ بميزانيات النوع الاجتماعي يتطلب توفر محددات اجتماعية وسياسية واقتصادية داعمة على رأسها توفر الإرادة السياسية المؤمنة بمبادئ عدم التمييز وإحقاق المساواة والمناصفة.

¹ أمين ركلمة: مقاربة النوع في المغرب بين التشريع الوطني والسياسات العمومية، مرجع سابق، ص: 270

الفرع الثاني: جندرة الميزانية في فرنسا.

تشكل الميزانية المستجيبة للنوع في فرنسا أداة رائعة وفعالة لتحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل، ومن تم فلقد أوصت هيئات دولية مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو مجلس أوروبا بالاعتماد على الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي، أو الموازنة الجنسانية، وهكذا في فرنسا تم اعتماد الميزانية المستجيبة للنوع في 36000 بلدية وإدارات عمومية¹.

لقد عملت فرنسا على إحداث ترسانة قانونية تروم إدماج الجندرة في الميزانية منذ سنة 2014، إذ هدف القانون المنشور بتاريخ 4 غشت 2014 على تنفيذ سياسات تتأسس على المساواة الكاملة، إذ تنص المادة 61 على أنه كلما كانت المجتمعات يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة يجب عليها قبل بدأ مناقشة الميزانية أن توجه تقرير يهتم التدابير والتوصيات حول تفعيل مقاربة النوع من داخل الميزانية، بالإضافة إلى ذلك فالميزانية المراعية للنوع الاجتماعي تشكل أداة للشفافية والتوزيع العادل للمال العام، فالواقع يؤكد على أن النساء الفرنسيات تكون عرضة بطريقة غير مباشرة لانخفاض عرض الخدمات العامة، ومن تم فتنفيذ الميزانية المستجيبة للنوع تلزمها مجموعة من العناصر وهي ما سوف يتم الحديث عنه من خلال سياق التحليل الذي نحن بصدد معالجته².

في البداية قد عمل المرصد الفرنسي hubertine auclert سنة 2013 على دراسة تهم سياسات المساواة بين الجنسين في السياسات المحلية في فرنسا، إذ قام بتحليل تجارب 30 مجتمعا ملتزما بالمساواة بين الجنسين، إذ حدد المركز العديد من الإجراءات المبتكرة للتنفيذ على المستوى المحلي³.

¹ توفيق زلاتي: مأسسة المساواة بين الجنسين وإدماج مقاربة النوع في السياسات العمومية، مرجع سابق، ص 67.
² UNIFEM: *intégration de la budgétisation sensible au genre dans l'agenda de l'efficacité de l'aide ; rabat, Maroc p: 23.*

³ Centre hubertine auclert ile de France, *la Budgétisation sensible au genre, guide pratique, P22-23 vu www.centre-hubertine-auclert.fr*

لقد أصدر المركز منذ ذلك الحين دليلين عمليين موجهين للسلطات المحلية: الاقتناع بمزايا سياسيات مساواة محلية، مع وضع آليات تنفيذ وتقييم السياسات العمومية المحلية في المجال الميزانياتي، إن كل هذا ساهم في تطوير السياسات العمومية المحلية في مجال المساواة على وجه العموم وادماج المقاربة المعتمدة على النوع على وجه الخصوص.

من هذا المنطلق عمل المرصد على وضع دليل مفصل يروم إدراج الميزانية المعتمدة على النوع في السياسات العمومية، وذلك من أجل بلورة خطة تنفيذ من طرف الفاعلين الفرنسيين المتدخلين في عملية الميزانية سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر.

أولى العمليات التي قام بها المرصد هي محاولة لإعطاء تعريف أو يمكن القول تأطير مفاهيمي للميزانية المبنية على النوع إذ اعتبرها تقوم على تعميم منضور النوع الاجتماعي في جميع مراحل الدورة الميزانية لتحليل التأثير المتباين للإنفاق والإيرادات من الموازنات العامة على النساء والرجال.

يقترح مجلس أوربا التعريف التالي، والذي تم اعتمده أيضا الاتحاد الأوروبي " إدماج منظور جنساني في العملية الميزانياتية هي تطبيق للنهج المتكامل للمساواة بين الرجال والنساء في عملية الموازنة، وهذا ينطوي على تقييم الميزانيات الحالية مع منظور النوع الاجتماعي على جميع مستويات عملية الميزانية، وكذلك إعادة هيكلة الإيرادات والنفقات من أجل تعزيز المساواة بين النساء والرجال."¹

ومن ثم فالسياسة المتبعة لإدماج مقاربة النوع في الميزانية تتأسس على تطبيق النهج المتكامل للميزانية المستجيبة للنوع المتمثلة في المساواة بين الرجال والنساء في الجانب المالي، وبالتالي فإن دمج هذا النهج يقود المرأة إلى التساؤل عما إذا كان التحصيل (الضرائب، الرسوم، الدفع مقابل الخدمة... إلخ) وتوزيعها المزارد المالية (منح الجمعيات،

¹ Chafiki Mohamed: *le budget genre en perspective stratégique pour l' égalité des sexes et l' habitation des femmes Maroc*, General assembly informal thematic debate On the promotion of Gender equality and the empowerment of women New York, Match 2007, p34.

استثمارات من المعدات...) يستجيب للمساواة بين الجنسين، ومن تم فأى أساس تمييزي يستلزم تعديل الميزانية لضمان المساواة¹.

فقد ألزم المشرع الفرنسي أيضا إدماج مقاربة النوع في الميزانيات الموضوعة رهن إشارات المخططات المتوسطة والبعيدة المدى، هذا بالإضافة إلى عند يتم القيام ببرمجة تهم إنشاء مراكز اجتماعية أو ثقافية أو رياضية ضرورة مراعاة خصوصيات هذه المرافق عبر التوزيع العادل لها للقيام بالأدوار داخل المجتمع بشكل يضمن الموازنة بين الجنسين.

وفي هذا الإطار اعتبر المشرع الفرنسي إدماج بعد النوع في الميزانية من أهم آليات تحقيق الحكامة الميزانية، وذلك عبر تعزيز فرص الوصول إلى الموارد والخدمات من أجل تعزيز أدوار النساء داخل المجتمع سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي، أو السياسي.

إن يمكن القول إن الميزانية المستجيبة للنوع في فرنسا قد تم التأسيس لها عبر مجموعة من الإجراءات، والمتمثلة في وضع دليل عملي أمام واضعي الميزانية سواء على المستوى المركزي أو المحلي بهدف دمج مقاربة النوع في الميزانية، الشيء الذي مكن من وضع استراتيجيات ومخططات تهدف إلى خلق نوع من الموازنة في الاستفادة بين الجنسين².

¹ Simon Gilgenkrantz : *Les femmes dans la recherche française, M/S, volume 18, numéro 12, décembre 2002, P 1290.*

² Centre hubertine auclert ile de France, *la Budgétisation sensible au genre, op.cit., P : 23*

المبحث الثاني: مبدأ المناصفة دعامة لترسيخ الديمقراطية وتحقيق التنمية.

لقد تضافرت مجموعة من العوامل الخارجية والداخلية ساهمت في التحولات الكبرى التي عرفها العالم من انهيار الثنائية القطبية وتنظيم الكثير من المؤتمرات الدولية خلال التسعينات، إضافة إلى ما عرفه المشهد السياسي المغربي من تكتل بين القوى الديمقراطية وتقديم مذكرة مطلية حول الإصلاحات الدستورية، الشيء الذي جعل المغرب، وضمن معطيات سياسية أخرى يعيش محطة سياسية تضعه على عتبة الانتقال الديمقراطي، والذي تلعب فيه النساء المنتميات إلى الأحزاب، وفعاليات أخرى من المجتمع المدني دورا ملموسا من خلال ما خاضته من معارك لأجل إلغاء بعض القوانين المجحفة في حق المرأة والمتناقضة مع الدستور.

في ظل هذا المناخ السياسي العام، تم بلورة المشاركة السياسية للمرأة كأحد المداخل الأساسية في النهوض بالفعل السياسي ودمقرطة المجتمع السياسي بهدف تجاوز كافة المعوقات أمام تحقق كل هذا على أرض الواقع إلى جانب الاستفادة من التجارب الفضلى في هذا الاتجاه.

إن كل هذا سوف يتم الحديث عنه من خلال:

المطلب الأول: أهمية تطوير مسار المشاركة السياسية للمرأة في ترسيخ الديمقراطية.

لقد عرف المغرب منذ عهد التسعينات من القرن العشرين مجموعة من الأحداث التي اعتبرها المتابعون للتطور السياسي المحلي بمثابة مؤشرات على تحول نوعي في اتجاه ليبرالية سياسية أكثر انفتاحا¹.

¹ Chafia Hajji et Abdelaziz Benbou: Développement durable et protection de l'environnement, REMALD , 105-106, 2012, p 66.

هذا الانفتاح أدخل المغرب في مرحلة تاريخية تتميز بالانتقال الديمقراطي الذي ظهرت بواكره مع تجربة حكومة التناوب السياسي، وأن هذا الانتقال الذي يعيشه المغرب كسائر الدول في العالم يفيد بأن هناك أسلوب وكيفية جديدة داخل المجال السياسي، فهو لا يعتبر مجرد تغيير على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والمؤسساتي بل هو تطابق مع مسلسل حقيقي للتغيير السياسي، يتم بواسطة الانتقال من حالة سياسية إلى حالة أخرى، سواء في علم السياسة، أو طبقا لما عاشته مجموعة من الدول من تجارب، والانتقال الديمقراطي يلاحظ أيضا من خلال التطورات التي تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية أيضا.

الفرع الأول: دعم رهان الانتقال الديمقراطي بالمغرب للمشاركة السياسية للمرأة.

لقد أتاحت التطورات الإقليمية، إلى تغيير فعلي في مجموعة من السلوكات المجتمعية، مما برز معه بواكر لانتقال ديمقراطي، منح فرصا جديدة لتعزيز حقوق المرأة، خاصة أن المرأة شاركت في الانتفاضات السلمية للمطالبة بالاشتراك مع الرجل، بقدر أكبر من الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية، ومن ثم كان من الضروري فهم هذه التطورات التي أضحت الانتقال الديمقراطي محركا له، وذلك من خلال التفصيل فيما يلي:

الفقرة الأولى: مفهوم الانتقال الديمقراطي

يشير مفهوم "الانتقال الديمقراطي" في أوسع معانيه إلى العمليات والتفاعلات المرتبطة بالانتقال أو التحول من صيغة نظام حكم غير ديمقراطي إلى صيغة نظام حكم ديمقراطي. ومن المعروف أن هناك عدة أشكال أو أنماط لنظم الحكم غير الديمقراطية، فهي يمكن أن تكون شمولية أو تسلطية مغلقة، مدنية أو عسكرية، حكم فرد أو حكم قلة... إلخ. كما أن هناك حالات ومستويات متعددة للنظام الديمقراطي الذي يتم الانتقال إليه. فقد ينتقل نظام تسلطي مغلق إلى نظام شبه ديمقراطي يأخذ شكل ديمقراطية انتخابية، ويمكن أن يتحول نظام شبه ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي ليبرالي أو يكون قريبا منه. كما أن الانتقال إلى

النظام الديمقراطي يمكن أن يتم من أعلى، أي بمبادرة من النخبة الحاكمة في النظام غير الديمقراطي أو الجناح الإصلاحي فيها، أو من أسفل بواسطة قوى المعارضة المدعومة بتأييد شعبي واسع، أو من خلال المساومة والتفاوض بين النخبة الحاكمة وقوى المعارضة لها، أو من خلال تدخل عسكري خارجي. وكل ذلك يؤكد على مدى التعدد والتنوع في تجارب وخبرات الانتقال الديمقراطي¹.

وبناء عليه، فإن مفهوم "الانتقال الديمقراطي" يشير من الناحية النظرية إلى مرحلة وسيطة - تشهد في الأغلب الأعم مراحل فرعية - يتم خلالها تفكيك النظام غير الديمقراطي القديم أو انهياره، وبناء نظام ديمقراطي جديد. وعادة ما تشمل عملية الانتقال مختلف عناصر النظام السياسي مثل البنية الدستورية والقانونية، والمؤسسات والعمليات السياسية، وأنماط مشاركة المواطنين في العملية السياسية...إلخ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية قد تشهد صراعات ومساومات وعمليات تفاوض بين الفاعلين السياسيين الرئيسيين.

وحسب كثير من الأدبيات السابقة، فإنه يمكن اعتبار عملية الانتقال الديمقراطي قد اكتملت متى ما توفرت عدة مؤشرات منها: وضع ترتيبات دستورية ومؤسسية بالتوافق بين الفاعلين السياسيين الرئيسيين بشأن النظام السياسي الجديد وبخاصة فيما يتعلق بإصدار دستور جديد، وتشكيل حكومة من خلال انتخابات عامة تكون حرة ونزيهة، على أن تمتلك هذه الحكومة القدرة والصلاحية على ممارسة السلطة وإقرار سياسات جديدة تعكس حالة الانتقال إلى الديمقراطية، فضلا عن عدم وجود قوى أخرى تنازع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية صلاحياتها واختصاصاتها².

ونظرا لأن عملية "الانتقال الديمقراطي" هي عملية معقدة بطبيعتها، تتداخل في تشكيل مساراتها ونتائجها عوامل عديدة، داخلية وخارجية، فقد تكون مصحوبة بمرحلة جديدة تتمثل في ترسيخ النظام الديمقراطي، وقد لا يترتب عليها قيام نظام ديمقراطي في مرحلة ما

¹ حسنين توفيق إبراهيم: الانتقال الديمقراطي: إطار نظري، مركز الجزيرة للدراسات، دراسة منشورة بتاريخ 24 يناير 2013.

² حسنين توفيق إبراهيم: الانتقال الديمقراطي: إطار نظري، مرجع سابق.

بعد الانتقال، وذلك في حال حدوث ردة أو انتكاسة تقود إلى نشوب صراع داخلي أو حرب أهلية أو ظهور نظام تسلطي جديد. كما أن مرحلة الانتقال قد تقضي إلى ظهور نظم سياسية هجين، بمعنى أنها نظم لا تُعتبر غير ديمقراطية بالمعنى الكلاسيكي، شمولية أو تسلطية مغلقة، ولا تكون في الوقت نفسه ديمقراطية كاملة أو راسخة، أي تجمع بين بعض عناصر النظم غير الديمقراطية وبعض ملامح وعناصر الديمقراطية. وقد حدث هذا في كثير من الحالات لدرجة أن هذه النظم الهجين باتت تشكل ظاهرة على الصعيد العالمي على نحو ما سيأتي ذكره.

وبناءً عليه، يمكن القول: إن النظم التي تمر بمرحلة انتقال إلى الديمقراطية تنتشر على خط متصل، يقع على طرفه الأول النظام غير الديمقراطي في صورته النموذجية سواء أكان شموليا أو سلطويا مغلقا، مدنيا أو عسكريا، حكم فرد أو حكم قلة... الخ، ويقع على طرفه الآخر النظام الديمقراطي في نمطه المثالي، والذي تُعد النظم الديمقراطية الليبرالية الراسخة في الدول الغربية أقرب النماذج إليه.

تستخدم عبارة الانتقال الديمقراطي في الأدبيات السياسية، للدلالة على ذلك التحول الذي يتم فيه العبور من نظام سياسي مغلق لا يسمح بالمشاركة السياسية أو تكون فيه الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية مقيدة، إلى نظام سياسي مفتوح يتيح مشاركة المواطنين، عبر الاعتراف بمجموعة من الحقوق المرتبطة بوثوق المشاركة السياسية، وإمكانية ممارستها بصفة فعلية¹.

ويجد مضمون عبارة الانتقال الديمقراطي ترجمته في مجمله في مجموعة من الخصائص والمميزات ذات الطبيعة التجريبية الدالة بالملمس على تغيير فعلي في المؤسسات والقوانين وفي أساليب ممارسة السلطة وفي علاقات الحاكمين بالمحكومين، وعلى توسيع نطاق المشاركة السياسية، واحداث آليات لتحسين إدارة الحكم وضمان الحقوق الأساسية للمواطنين دون تمييز، وحسب الأستاذ أحمد حرزني، فقد شهدت السنوات الأخيرة تراكما مهما في الكتابات المهمة بالانتقال الديمقراطي الذي عاشته عدة دول،

¹ عبد الحفيظ قاسمي: الانتقال الديمقراطي بالمغرب بين الممكنات والمعوقات، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط أكادال 2000-2001 ص 12.

ويرى الأستاذ Guy Hermet أن الانتقال الديمقراطي يعتبر براديجما حديثا في علم السياسة، ظهر سنة 1975م موازاة مع التجربة الاسبانية.

فإن كان الانتقال الديمقراطي كمفهوم لم يتبلور إلا حديثا، فإن وجوده كحدث سياسي أقدم من ذلك بكثير، فبالنسبة لفرنسا ابتداء الانتقال الديمقراطي سنة 1787م، ولم يتم إنجازه إلا سنة 1900م وذلك من خلال تدعيم الجمهورية الثالثة، وابتداء الانتقال الديمقراطي في إنجلترا مع إصلاح القانون الانتخابي سنة 1832م، ولم ينجز بصورة شاملة الا سنة 1918م مع العمل بنظام الاقتراع العام.

فالانتقال الديمقراطي لدى الدول العريقة في الديمقراطية يتطلب عقودا من الزمن، أما في الأنظمة الجديدة فإن التحول يتم بشكل سريع، وهذه السرعة توسع من هامش الفشل. والتجارب الحديثة للانتقال تخضع للتوجيه بناء على معالم محددة، عكس الانتقالات القديمة التي تتم حسب تسلسل في الأحداث التي لا يتحكم أحد في علتها ولا في تفسيرها، فالديمقراطية يتم اكتشافها من خلال ممارستها مع غياب أي نية في تأسيسها.

فالشروط التي من شأنها التأسيس لمرحلة الانتقال الديمقراطي تعتبر نتيجة لسيرورة تخضع لمنطق في التطور الخاص بها. والشروط الحقيقية للانتقال الديمقراطي تتمثل فيما يلي¹:

- توفر هامش من الاستقلالية في المجتمع، بالإضافة إلى جمعيات وهياكل لتأطير المجتمع المدني.

- وجود مجتمع سياسي، الذي يبقى العنصر الضروري في إنجاح الانتقال الديمقراطي، ويجب توفر أحزاب سياسية.

- التمييز بين الانتقال الديمقراطي وتحرير المجال السياسي، فالأول يثير مسألة المرور من نظام سياسي إلى آخر، في حين يعنى الثاني قيام النظام القائم بفتح فضاءات من الحرية، ولكن مع انتفاء أية نية لتحويله إلى نظام آخر.

¹ عبد الحفيظ قاسمي: الانتقال الديمقراطي بالمغرب بين الممكنات والمعوقات، مرجع سابق، ص: 26-27.

ويشكل الانتقال الديمقراطي معادلة سياسية ودستورية تقتزن عضوية بسيرورات النسق السياسي والاجتماعي لتجربة معينة. وهي بصدد تغيير تنظيمها القديم إلى تنظيم جديد يعتمد أدوات التدبير الديمقراطي، والانتقال الديمقراطي وفق هذا المعنى، هو تطور لحركة عضوية، وبناء وتنظيم تدريجي.

الفقرة الثانية: رهان الانتقال الديمقراطي مدخل لتحسين وضعية المرأة.

اعتبر المتتبعون والمهتمون بالحياة السياسية أن مجموع التغييرات التي عرفها المغرب في السنوات الأخيرة بمثابة مؤشرات دالة على تحول نوعي في اتجاه ليبرالية سياسية أكثر انفتاحاً¹، متأثراً بالعوامل التي شهدتها العالم من انهيار الديكتاتوريات وبزوغ الديمقراطية وحقوق الإنسان، هذه الموجة الديمقراطية العلمية منحت نفساً جديداً وساهمت في إعطاء دفعة قوية للحركة الديمقراطية المغربية².

فقد برزت عدة أحداث في هذه المرحلة ارتقت حسب تحليلات بعض الفاعلين السياسيين لتوحي إلى بداية الانتقال الديمقراطي-الذي لم يكن انتقالاً بل مجرد تحرير للمجال السياسي هذا ما أكدته الواقع-، تمثل ذلك على الخصوص في تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 1990، إحداث وزارة حقوق الإنسان سنة 1993م، صعود نقاش حول الإصلاح السياسي والدستوري والذي قاد إلى ميلاد وثيقتين دستوريتين الأولى 1992م والثانية 1996م كنص دستوري يسعى النظام السياسي إلى التغيير من بنيته معلناً عن مرحلة جديدة لتدبير الشأن السياسي.

فتجرب التناوب السياسي، أو التوافقي، تعد أهم الأحداث التي ميزت المرحلة، فاستطاعت المعارضة التربع على السلطة السياسية، فبعدما كانت اللعبة السياسية في المغرب تعتمد الشكل السياسي الباترمونالي تطغى عليه البنيات والعلاقات التقليدية في

¹ ادريس الكريني: الكوطا ودورها في تمكين المرأة" مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد عدد 23-24، سنة، 2013 ص: 43.

² منى عزت، أحمد فوزي، ريهام باهي، مروة نظير: المشاركة السياسية للمرأة، صدر من قبل مؤسسة فريديش ايبيرت، مطبعة القاهرة، الطبعة الأولى، 2017، ص 76.

الممارسة أكثر من اعتمادها على عمل المؤسسات التحديثية، تحولت إلى فضاء سياسي تستند فيه أطراف اللعبة السياسية على آليات التراضي والتوافق.

هذه التجربة حصرها أحد الباحثين في ثلاثة اتجاهات¹:

- الاتجاه الأول: اعتبر التجربة بمثابة الانتقال نحو الديمقراطية.

- الاتجاه الثاني: قزم هذه التجربة وقلل من أهميتها بحيث جعلها مجرد استراتيجية محافظة، الهدف منها ضمان انتقال الملك في ظروف تتميز بالاستقرار.

- الاتجاه الثالث: اعتبر التجربة مجرد مناورة لتيار مخزني.

وعلى الرغم من ما قيل عن هذه التجربة فإنها تتميز بمزية تكمن في أنه سمح لمختلف مكونات المجتمع المغربي بمناقشة وتأمل ذاتها والتفكير فيما تستطيع القيام به، كما سمح بفتح الأمل تطوير الديمقراطية المواطنة، وقد خلص الوزير الأول الذي قاد تجربة التناوب السياسي أن رهانات الحركة الوطنية يمكن اجمالها في مهمتين²:

تتمثل الأولى في مواصلة مسلسل الإصلاح المؤسسي في اتجاه تعزيز دولة الحق والقانون، والقيام مؤسسات منتخبة نزيهة وزرع أساليب الشفافية والمحاسبة، وصيانة حقوق الإنسان الفردية والجماعية، ثم توسيع فضاءات الحريات العامة.

وتتمثل المهمة في مواصلة مسلسل الإصلاح المؤسسي في اتجاه تعزيز دولة الحق والقانون، وقيام مؤسسات منتخبة نزيهة وزرع أساليب الشفافية والمحاسبة، وصيانة حقوق الإنسان الفردية والجماعية، ثم توسيع فضاءات الحريات العامة.

وتتمثل المهمة الثانية في وضع سياسة اقتصادية واجتماعية وثقافية تستجيب للمطالب الملحة للفئات المحرومة.

¹ منى عزت، أحمد فوزي، ريهام باهي، مروءة نظير: المشاركة السياسية للمرأة، مرجع سابق، ص 78.
² إبراهيم أبراش: علم الاجتماع السياسي مادته وقضاياه الأساسية، مكتبة دار السلام الرباط الطبعة الأولى، سنة 1997، ص:34.

وبفضل دينامية هذا الانفتاح السياسي التي واكبت تجربة التناوب طرحت المسألة النسائية، حيث انتقلت من مقارنة قانونية تشخص أزمة مكانة المرأة في العلاقات القانونية إلى مقارنة تنموية تحاول ادماج المرأة في تنمية شمولية.

فالطريقة التي وضع بها مسلسل الإصلاح خلال تجربة التناوب يؤسس لفكر جديد يقطع مع التجارب الماضية، فانطلاق فكرة الإصلاح تمت من خلال منح حقبة حكومية خاصة بالمرأة مستحضرة في ذلك المرجعية الدولية في الآليات المقترحة لإدماج المرأة في مسلسل التنمية.

هذا الفكر الجديد ترجم في البرنامج الحكومي لسنة 1998م، الذي حث على تقوية مكانة المرأة من خلال نهج استراتيجية شمولية في هذا المجال، وأن نجاح كل مشروع للتنمية يمر عبر الاعتراف بدور المرأة ومواطنتها الكاملة لذلك فإننا نعتبر وضع استراتيجية لإدماج المرأة عنصرا أساسيا لعمل يهدف إلى محاربة جميع أشكال التمييز الذي تتعرض له المرأة وتحرير طاقتها الإبداعية¹.

الفرع الثاني: دور المؤسسة الملكية في بلورة المشاركة السياسية للمرأة.

إن اهتمام المؤسسة الملكية بالمرأة لم يكن وليد اليوم، بل شكل هذا الموضوع أولويات المؤسسة. فقد كان الملك محمد الخامس من السابقين إلى الاهتمام بالنهوض بأوضاع المرأة بحيث شجع المرأة على التعليم وولوج المدارس فكان يرى في التعليم الطريق الأنجع لأي تقدم ويقول: " الوطن طائر أحد جناحيه رجاله والجناح الآخر نساؤه ولن يستطيع أن يطير بجناح واحد"، كما أكد على ضرورة إشراك المرأة في تدبير الشأن السياسي المغربي، وذلك ضدا على التقاليد السائدة في ذلك الوقت، ومن أولى خطواته أن أشرك بناته الأميرات في عدة ندوات ويقول في هذا الصدد: " تكوين الرجل المغربي والمرأة المغربية ليكونا معا جديرين بفضل التفهم لخوض المعركة والصبر والنصر في آخر

¹ منى عزت، أحمد فوزي، ريهام باهي، مروة نظير: المشاركة السياسية للمرأة، مرجع سابق، ص 78-79-80.

المعركة، فالدولة التي لا تكون فيها المرأة عنصرا فاعلا، تشبه جسدا مشلولاً، لا يمكن أن تنتظر منه القيام بشيء¹.

وقد انفتح الملك الحسن الثاني بشكل كبير على الفعاليات النسائية وتمثل ذلك في استقباله لممثلات الهيئات النسائية لمناقشة تعديل مدونة الأسرة، وقد ورد في خطابه بهذه المناسبة: ".... لأننا أردنا أن نظهر أن هناك مساواة بين الرجل والمرأة وبالطبع من الناحية النوعية والفيزيولوجية والبشرية هناك فرق شاسع بين المرأة والرجل ولكن من الناحية القانونية والحقوقية والفكرية زما أتى بهذا نبي ولا رسول ولا بحوث علمية أو طبية، فالمرأة مثلها مثل الرجل في التفكير والتدبير وفي تحمل المسؤولية...."

فكان يشيد بالمرأة وما تقدمه من مجهودات على كافة الأصعدة: "أنا شخصيا فخور وكنت دائما فخور بنسائنا وسأزداد فخرا بهم اليوم أكثر فأكثر."

وقد رافق هذه الخطابات اتخاذ المبادرة من طرف الملك في جعل المرأة تحتل مراكز على مستوى الهيئات التقريرية، مما جعل هذا الحدث يعد سابقة في التاريخ السياسي للمرأة المغربية².

وفي عهد محمد السادس سيتخذ مسلسل الديمقراطية مسارا سياسيا ومجتمعيا يسير في اتجاه اشراك شرائح اجتماعية واسعة في اتخاذ القرار والتأثير على مراكز صنعها، وهنا رصدت مؤشرات الانتقال نحو مساواة أكبر بين الجنسين. وقد اقترن هذا الانتقال بحدث له دلالة رمزية قد يكون لها تأثير غير مباشر على أوضاع المرأة المغربية، يتعلق الأمر بالطريقة التي أدير بها زواج ملك البلاد يوليوز 2002م، مقارنة بالتقاليد الصارمة السائدة سابقا، وقد نظر وطنيا إلى قرار الملك الذي اعتبر إشارة قوية للبعد التحديثي المراد اعطاؤه لتقاليد المؤسسة الملكية من جهة، ولقضايا المرأة من جهة ثانية³.

¹ سناء حبي: وضعية المرأة بالمغرب على ضوء نظرية التنمية المستدامة-مساهمة تحليلية-، مرجع سابق، ص 332.

² سناء حبي: مرجع سابق، ص 332.

³ - يونس زروال: تمثيلية المرأة في البرلمان المغربي من خلال الانتخابات التشريعية 2011، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء السنة الجامعية 2014-2015، ص: 29.

فقد حققت المرأة مكاسب مهمة في هذا العهد حيث عرفت مدونة الأحوال الشخصية تعديلا مهما بعدما كانت في السابق قد أحيطت بهالة من القدسية. فعمل الملك على خلق لجنة ملكية لتتولى القيام بمهمة التعديل وأشار في خطابه بالمناسبة: "وفضلا عما اتخذناه من قرارات ومبادرات ذات دلالات قوية للنهوض بأوضاع المرأة وانصافها فإننا لم نتردد في تجنيب المجتمع، مغبة الفتنة حول هذه القضية بتكوين لجنة استشارية متعددة المشارب والاختصاصات لاقتراح مراجعة جوهرية لمدونة الأحوال الشخصية، عاملين على تزويدها بتوجيهاتنا السامية..."¹ فقد شكل الإعلان عن مدونة الأسرة مشروعا مجتمعيا هاما، وثورة اجتماعية هادئة نحو إرساء مجتمع متكامل يتم فيه العدل والانصاف والتوازن بين حقوق وواجبات الجنسين².

وستتولى المكاسب في هذا العهد من خلال تحسين وضعية المرأة السياسية، حيث الحدث الأهم والبارز هو الذي سيحمله الدستور الجديد لسنة 2011 من خلال اقراره للمساواة في كافة الحقوق وعلى رأسها الحقوق السياسية، وكذا الإعلان عن احداث هيئة للنهوض بالمناصفة بين الرجال والنساء.

المطلب الثاني: معوقات المشاركة السياسية للمرأة بالمغرب.

تتعدد المداخل التي يمكن للمرأة من خلالها الاسهام الفعلي في التنمية المستدامة، ولعل من أبرز هذه المداخل المشاركة السياسية³، التي يبدو أنها تعرف أزمة نتيجة شدة الممانعة الاجتماعية والسياسية لمشاركة المرأة. وفي نفس السياق لابد من التذكير على أن مشاركة المرأة في تدبير الشأن العام رهين بظروف المجتمع الذي تعيش فيه، وتتوقف

¹ محمد أتركين: الدستور والدستورانية من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق، مطبعة النجاح الجديدة، 2007، ص 55.

² أمين ركلمة: مقارنة النوع في المغرب بين التشريع الوطني والسياسات العمومية، مرجع سابق، ص 203.

³ إن المفهوم العام للمشاركة السياسية هو مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية، وهناك معنى أكثر شيوعا، وهو قدرة المواطنين على التعبير العلني والتأثير في اتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يفعلون ذلك، كما يعرفها البعض بالدور الذي يقوم به الفرد بشكل فردي أو جماعي في مجال تشكيل أجهزة الحكم وصنع السياسات العامة، والتأثير في صياغة القرار السياسي.

درجة مشاركة المرأة على الحرية والديمقراطية من الناحية السياسية على ما يتم منح للنساء من حريات اجتماعية لممارسة هذا الدور¹.

ولئن كانت المشاركة السياسية هي جوهر المواطنة وحقيقتها العملية، اذ تمثل أساس الديمقراطية وتعبر عن سيادة الشعب بكل مكوناته، فإن مفهوم أزمة المشاركة ينصرف إلى تدني معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية نظرا للجوء الصفوة إلى وضع العراقيل أمام المتطلعين إلى المشاركة من جهة²، وشيوع الأمية واستشراء الفقر في صفوف أبناء الشعب. كما قد يشير إلى عجز الحكم عن تلبية المطالب المتزايدة للمشاركة في النظام السياسي من قبل شرائح عريضة من المواطنين، ونمو المطالبة بالمشاركة السياسية يأتي كنتيجة للتعليم ونمو وسائل الاتصال الجماهيرية والاحتكاك بالعالم³.

إذن من خلال هذا المطلب سوف يتم محاولة ابراز عوامل أزمة المشاركة والتي عصفت بمجموعة من المقومات المساهمة في الرفع من نسبة المشاركة السياسية لدى المرأة، هذا من جهة، من جهة أخرى سوف يتم التطرق إلى بيان أثر الاكراهات المؤثرة على واقع المرأة في صلب العملية الانتخابية.

الفرع الأول: عوامل أزمة المشاركة السياسية للمرأة.

لا شك أنه توجد أزمة للمشاركة السياسية للمرأة في البلاد العربية بحسب أنها ليس موضع اتفاق عام، لكن من المؤكد أن الأمر لا يزال قيد البحث، فضلا عن أن التجربة العملية أثبتت عدم صواب رأي المعارضين، ولذلك فإنه في إطار التحول الديمقراطي في الدول في العصر الحديث وما أفرزه من متغيرات سياسية⁴، إذ يمكن القول إن عناصر أزمة المشاركة السياسية بصفة عامة تتمحور في حاجة الأنظمة السياسية إلى الاستقرار والاستمرار من ناحية، ورغبة الشعوب في التحكم في مصائرها من ناحية ثانية⁵، وقد

¹ صباح العمراني: المرأة والمشاركة السياسية، مرجع سابق، ص 133.

² سناء حبي: وضعية المرأة بالمغرب على ضوء نظرية التنمية المستدامة-مساهمة تحليلية، مرجع سابق، ص 336.

³ حميد أبو لاس: تدعيم دور المرأة في المشاركة السياسية على ضوء الدستور الجديد، مرجع سابق، ص: 45.

⁴ مدحت أحمد محمد يوسف غنايم: مرجع سابق، ص 46.

⁵ La question de la femme, une des grandes priorités au Maroc, journal al Bayan ; 06 octobre 1999.

انعكست هذه الأزمة على قدرات الأنظمة وأدائها، فأصابها الضعف وعدم الفاعلية، إذن يمكن تحديد أبعاد هذه الأزمة في الاختلال الواقع بين شرائح المشاركين وغير المهتمين والمتطرفين¹، فهناك تقلص واضح في الشريحة الأولى وتضخم ملحوظ في الشرائح الثانية بفعل الفقر والامية وغياب التنظيمات الوسيطة، إضافة إلى الطابع الشكلي والموسمي غير المؤثر للمشاركة، وهو ما يعكس قصور النظم في إدراك طبيعة التطور الإنساني المعاصر الذي يجسد طبيعة المجتمع الجماهيري، وزيادة ثقل المواطن العادي في الحياة السياسي، ففي أغلب الدول العربية تعتبر المشاركة السياسية شكلية حيث تقوم الأنظمة السياسية باتخاذ القرارات وتعرضها على المواطنين للتصويت في انتخابات تشوبها الكثير من صور التلاعب والتزوير، كما تشهد الكثير من النظم ظاهرة المرشح الواحد، الذي يجتهد لإشراك الجميع لتزكيته في مواسم معينة ثم يتجاهلهم إلى غاية العهدة القادمة².

أولاً: مسببات أزمة المشاركة السياسية للعنصر النسوي.

تعتبر المشاركة السياسية وخاصة المشاركة السياسية للنساء من أهم عناصر العملية الديمقراطية في أي بلد وهي تعكس إلى حد كبير طبيعة النظام السياسي والاجتماعي في الدولة، وتعتبر النساء من أهم المستفيدين في حالة التزام مؤسسات الدولة بالنهج الديمقراطي القائم على مبادئ العدالة والمساواة، كما تقاس درجة نمو المجتمعات بمقدار قدرتها على دمج النساء في حياة المجتمع الخاصة والعامة³.

إذن يمكن الحديث في هذا الاتجاه عن أن مشكلة منح المرأة الحقوق السياسية ليست في جوهرها مشكلة قانونية أو فقهية يتقرر فيها الحكم وفقاً لما تقتضيه النظريات القانونية كمبدأ سيادة الأمة أو المساواة أو بالنظر إلى الطبيعة القانونية للانتخابات هل هو حق طبيعي أو بمثابة وظيفة عامة، إنما الحقيقة أن هذه المشكلة ومنها حق الانتخاب وباقي

¹ محمد اليكوبي: المرأة والجماعة على ضوء انتخابات 12 شتنبر 2003، المجلة المغربية للإدارة المحلية، العدد 57-58، 2004، ص:66.

² ثروت مكي: النخبة السياسية والتغيير الاجتماعي: تجربة مصر من 1952-1967، طبعة أولى 2005، مصر، عالم الكتب، ص 73-74.

³ إيمان بيبيرس: المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، نشر من طرف جمعية نهوض وتنمية المرأة، 2007 ص 4.

الحقوق السياسية ليست وليدة نظرة قانونية وإنما هي ثمرة التطور السياسي والاجتماعي، إذا فمسألة منح المرأة الحقوق السياسية ليست مسألة قواعد قانونية وإنما هي مشكلة سياسية اجتماعية¹. ذلك أن المشاركة السياسية في أي مجتمع هي محصلة نهائية لجملة من العوامل الاجتماعية الاقتصادية والمعرفية والثقافية والسياسية، والأخلاقية وتتطافر في تحديد بنية المجتمع المعني ونظامه السياسي وسماها وآليات اشتغالها وتحدد نمط العلاقات الاجتماعية والسياسية ومدى توافقها مع مبدأ المشاركة الذي بات معلما رئيسيا من معالم المجتمعات المدنية الحديثة. بعبارة أخرى مبدأ المشاركة السياسية مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الوطنية الحديثة².

ويتناغم مستوى المشاركة السياسية مع مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحيث أن العالم العربي يشكو من تدني مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد انعكس ذلك على طريقة تصرف الأنظمة الحاكمة مع مواطنيها ويعود ذلك إلى شبكة معقدة من العوامل منها ما يرتبط بالنخبة الحاكمة أو بالمؤسسات السياسية أو بالظروف الاقتصادية والاجتماعية³، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-التفاوت الاقتصادي-الاجتماعي:

لا يمكن مناقشة المشاركة السياسية للمرأة بمعزل عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع.

ففي هذا السياق، تتعدم أو تكاد الطبقة الوسطى في الكثير من الدول العربية، حيث تسيطر نسب قليلة من السكان على نسب كبيرة من الثروة خاصة في الدول النفطية، مما جعل أغلبية السكان مشغولين بتوفير لقمة العيش، وتتبدد طاقة الأفراد الذين يعيشون دون مستوى الكفاف في الصراع اليومي من أجل البقاء دون أن يجدوا لا الوقت ولا الجهد الكافي للانشغال بالسياسة وأمور الحكم، فضلا عن كون معظم أرزاق هؤلاء هي في يد النظام الحاكم، وتشكل النساء العربيات والمغربيات نسبا كبيرة من بين المشغولين بأمور

¹ مدحت أحمد محمد يوسف غنایم: تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية دراسة تأصيلية، مرجع سابق، ص 48.

² ایمان بیبرس: المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص5.

³ الطيب البكوش: المشاركة السياسية للمرأة العربية: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 2004، ص 295.

القوت والبيت خاصة الأرامل أو المطلقات اللائي يقمن برعاية البيت¹، ولذلك فهن بطبيعة الحال أكثر الناس بعدا عن السياسية.

فقد أثبتت الدراسات والاحصائيات في المغرب أن أزيد من 20 في المائة من الأسر تترأسها النساء ومسؤولات عنها ماديا بشكل مباشر².

1- انخفاض درجة الوعي السياسي:

يعني معرفة المواطن بحقوقه السياسية وواجبته، ويتطلب درجات مرتفعة من التعليم والخبرة والحرية الإعلامية، وحرية تداول المعلومات وهي من النواقص التي سجلتها تقارير التنمية الإنسانية العربية، لاسيما في بعض البلدان مثل السودان ومصر والمغرب، فضلا عن الخوف التقليدي من الأنظمة الحاكمة وخاصة تلك الأشكال الشمولية المنتشرة على امتداد المنطقة العربية.

والوعي السياسي هو وعي مبدئي على أمولر واقعية، هي الأحداث، والمواطن الواعي سياسيا يشتغل بالأحداث الواقعية: تحليلا لفهمها، وتفكيراً للحكم عليها من زاويته الخاصة، وعملا منتجا لتسييرها باتجاه غايات الأمة، لكي تكون رعايتها على أساس³.

ثانيا: الأفكار النمطية لطبيعة مشاركة المرأة السياسية.

يمكن القول على أن تهميش المرأة سياسيا وتقليص دورها في المجتمع سبه الرئيسي هو تلك النظرة القانونية الأيديولوجية عن طبيعة المرأة ودورها والحقل الذي لا يجب أن

¹ أفادت المندوبية السامية للتخطيط، بأن ستة ملايين و916 ألف من النساء المغربيات يعلن الأسر المغربية بنسبة 9,1 بالمائة من العدد الإجمالي للأسر في 2010، وأن نسبة الأسر التي تعيلها امرأة بلغ في السنة الماضية 20,8 في المائة بالوسط الحضري و16,1 بالمائة بالوسط القروي، وأضافت المندوبية السامية للتخطيط أن النساء اللواتي يعلن أسرا تتراوح أعمارهن بين 30 و59 سنة وتمثل هذه الفئة 58,2 بالمائة، نسبة 68,3 بدون شهادات، و55 بالمائة منهن أرامل، ونسبة 28,3 منهن متزوجات، و10,1 بالمائة منهن مطلقات و6,5 بالمائة عازبات.

² منهن من تتكفل بالوالد، الوالدة، الإخوة، وغالبا ما يكن عازبات أو لم يكتب لهن أن يلجن بيت الزوجية، ومنهن من حتمت عليهن الظروف العمل بعد فقدان رب الأسرة للعمل فدخلن عالم الشغل وان بمستويات مختلفة بحسب التكوين والقضاء العمل، كما أن ظاهرة النساء المعيلات لأسرهن في تزايد متتال في المغرب بالنظر لمجموعة من الاعتبارات لعل أهمها الوضع الاقتصادي والاجتماعي والتغيرات الجذرية التي طرأت على بنية الأسر المغربية حيث أصبحت تتقبل على مضض مبدأ الزوجة أو الابنة أو الأخت المعيلة بعد أن كان الأمر يعتبر غير سوي بالنسبة للبعض، الأمر الذي يعتبر داخل المجتمع المغربي زعزعة لهيمنة الرجل على مؤسسة الأسرة وما يشكله ذلك من دلالة عميقة تعتبرها القلة جرحا مغربيا غائرا.

³ الطيب البكوش: المشاركة السياسية للمرأة العربية: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، مرجع سابق، ص:300.

تبارحه وذلك وفقا للأسباب التي يستند إليها أصحاب هذا الرأي انطلاقا من الأصول القبلية والدينية¹، إذن سوف يتم ربط ما سبق لفكرة مفادها كون العديد من البلدان العربية، ينظر إلى المجال السياسي عادة على أنه " لعبة قذرة" يسودها الفساد أحيانا، والعنف أحيانا أخرى، وأنه مجال غير آمن للمرأة، والتصور السائد بأن المرأة تدفع ثمنا باهظا لممارسة حقوقها السياسية يمكن أن يشكل ردعا قويا يحول دون سعيها لزيادة الانخراط في العمليات السياسية².

والمواقع أن المرأة التي تترشح أو تحاول الترشح للانتخابات كثيرا ما تواجه حملات تشهير تفوق كثيرا بحجمها الحملات التي يتعرض لها نظرائها من الرجال، فالمرأة التي ينظر إليها بأنها تتحدى الأعراف المحافظة والأدوار المسندة إليها كمرأة، يمكن أن تشاهد تفاصيل عن حياتها الخاصة، أحقية كانت أم ملفقة، وذلك في محاولة لتشويه سمعتها، ومن تم كان لزاما اعتبار المرأة كفرد من الأسرة بل وفرد أساسي فيها، لذا فإن المرأة يجب أن تشارك هي الأخرى في صنع القرارات، تلك التي تخصها وتخص أسرتها وبالتالي تلك التي تخص مجتمعها، ومن هذا المنطق فإن المشاركة المجتمعية هي الخطوة الأولى على طريق المشاركة السياسية للرجل أو المرأة على حد سواء، مما يستوجب معه تمكين المرأة على مستوى الأسرة بأن يكون لها صوت في شؤون أسرتها³.

لا شك أن هناك قدر من الارتباط بين المشاركة في المجال العام والمشاركة السياسية، مثل المشاركة في صنع القرارات على مستوى الأسرة والمدرسة والجامعة والمصنع، فمثل هذه المشاركات تؤثر في اتجاهات الأفراد تجاه النظام السياسي والعملية السياسية، كما أن المشاركة السياسية على نطاق واسع عادة ما تصاحبها المشاركة في هذه المجالات، وعادة ما ينعكس الجو غير الديمقراطي وعدم المشاركة السائد داخل الأسرة على اتجاهات الأفراد تجاه النظام السياسي.

¹ مدحت أحمد محمد يوسف غنايم: تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية دراسة تأصيلية، مرجع سابق، ص 48.
² تقرير حول التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية، صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، منشور من طرف الأمم المتحدة، سنة 2017، ص 22.
³ اللوزي عبد العزيز: الآفاق الدستورية للنظام السياسي المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 26 سنة 2001، ص 123.

كما تلعب الولاءات الشخصية والأسرية والعشائرية والقبلية دورا حاسما في عملية صنع القرار، وتمارس القيادات استنادا إلى هذه الولاءات على اعتبار أن الدولة ماهي الا عشيرة أو قبيلة كبيرة، وهذا ما يجعل بقية المواطنين ينفرون من الاقتراب من بؤرة السلطة السياسية ودائرتها الضيقة¹.

ثالثا: الحواجز المؤسسية وضعف التنظيمات السياسية.

لاتزال العوائق الناشئة عن الاطار المؤسسي التي تحول دون مشاركة المرأة منتشرة في جميع أنحاء المنطقة العربية، لذا ينبغي أن ينظر إلى جهود الحركات النسائية الرامية إلى تحسين التمثيل السياسي للمرأة في سياق عمليات إرساء الديمقراطية الجارية، في خطوات مختلفة في جميع أنحاء المنطقة العربية، ومع ذلك، تواجه النساء عند التماس المزيد من التمثيل السياسي، عقبات وعراقيل محددة بها كامرأة، وتشمل هذه العقبات تمييز قانوني مستمر وتدني معدلات المشاركة السياسية والاقتصادية، وعمليات مؤسسية وسياسية لا تراعي المساواة بين الجنسين، والافتقار إلى بيئة تمكينية لمنظمات المجتمع المدني، والهيمنة الذكورية على الأحزاب السياسية، فضلا عن وسائط الاعلام العدائية في بعض الأحيان².

تتمثل هذه التنظيمات في الأحزاب وجماعات المصالح والجماعات الضاغطة، فهي أحد أهم قنوات المشاركة، لكن ضعفها واستسلامها لمنطق الزبائنية. الذي يفرضه النظام السياسي على محيطه، يؤدي إلى غياب المؤسسات، ويجري صناعة القرار بعيدا عنها في حالة وجودها، وهذا ما يؤدي إلى انفراد السلطة التنفيذية بالقرار، كما يؤدي غياب هذه المؤسسات أو ضعفها إلى اختلال منظومة صنع القرار لصالح المؤسسات لصالح المؤسسات البيروقراطية التي تسيطر على الحياة السياسية.

¹ أحمد مفيد: التمثيل السياسي بالمغرب على ضوء انتخابات 7 شتنبر 2007، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 81-82 يوليو-أكتوبر 2008، ص 45.

² تقرير حول التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية، مرجع سابق، ص 23.

علاوة على ذلك، تسجيل ضعف وهشاشة الدعم الحزبي للمرأة وتبني المفهوم المغلوط للمشاركة الشكلية التي لا تتعدى امرأة هنا وامرأة هناك.

ومن هذا المنطلق يتضح موقف الأحزاب، ليس من خلال التمثيل في الهيئات العليا أو الترشيح للانتخابات فحسب، بل وعلى مستوى القاعدة من حيث تكوين الكادر الحزبي النسائي سياسيا فقد اكتفت الأحزاب بتكوين لجان للمرأة وكان الهدف المعلن منها هم تفعيل العضوية النسائية¹.

رابعاً: تنامي ظاهرة احتكار السلطة:

يؤدي رفض النخب الحاكمة لمطالب المشاركة السياسية من طرف نخب أخرى إلى احتكار السلطة ويعود هذا الرفع إلى عدة دوافع منها²:

- النظام القيمي الذي تتبناه هذه النخب إذا توقعت بأن توسيع المشاركة بهذه القيم.

- شعور النخب الحاكمة بصعوبة تقبل مشاركة القوة والنفوذ مع أطراف أخرى، وهذه النخب يساورها هذا الشعور نظراً لإحساسها بنقص شرعيتها، حيث هناك علاقة طردية بين المشاركة السياسية وشرعية النظام السياسي، فوجود قنوات رسمية وفعالة للمشاركة تعبر القوى المختلفة من خلالها عن مصالحها وتمارس دورها في عملية صنع القرار يدعم شرعية النظام، أما غيابها فيؤدي لتقليص تلك الشرعية.

في العالم العربي سجل انفراد نخب معينة أغلبها عسكرية بالحكم ولفترات طويلة جداً مما أدى إلى فقدانها للشرعية رغم اختلافها شكلها³، غير أن تمكنها من الاستثمار في التخلف الذي تعانيه المجتمعات العربية والغنى الفاحش لأغلب الأنظمة بفعل الوفرة المالية

¹ أحمد مفيد: التمثيل السياسي بالمغرب على ضوء انتخابات 7 شتنبر 2007 مرجع سابق، ص 46.
² إدريس الكريني: نظام الكوتا وتعزيز دور المرأة في البرلمان دراسة مقارنة مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد عدد 22-21، سنة 2013، ص: 45.
³ اللوزي عبد العزيز: الآفاق الدستورية للنظام السياسي المغربي، مرجع سابق، ص: 124.

الناجمة عن الريع البترولي، كان وراء ثورات عدة بلدان عربية، بيد أن مساهمة الحركات الجديدة الناشئة في المشاركة في صنع القرار لم تتضح ملامحها بعد¹.

انطلاقاً مما سبق، وبتظافر عدة عوامل مجتمعة فإن مشاركة المرأة في المجال السياسي لازلت ضعيفة. فالعوامل الاقتصادية تؤثر على مشاركة المرأة بصورة أكبر حيث لازالت فئة عريضة من النساء لا يتمتعن باستقلالية اقتصادية، ويعانين من الفقر مما يجعلهن في سعي حثيث إلى تحقيق مطالب الحياة اليومية، كما أن العوامل السياسية تبرز كأهم معوقات المشاركة السياسية للمرأة نظراً للمناخ السياسي العام، وهيمنة بعض الفئات على مركز القرار، وضعف الهشاشة والدعم الحزبي، مما دعا إلى التفكير في إقرار بعض الآليات لتعزيز مكانة المرأة، التي يبدو أنها تعرف بدورها بعض العراقيل مما يجعلها ذات مردودية محدودة².

الفرع الثاني: المعوقات المؤثرة على وظيفة المرأة السياسية.

تعرف المشاركة السياسية للمرأة تعثراً كبيراً نتيجة عملية الانتخابات التي لازالت تعاني من صعوبات كثيرة، ولا زالت تشق طريقها نحو تطبيق عقلاني وموضوعي، فهو معقد بالنظر إلى بيئتها الاجتماعية المتميزة بالفقر والامية، وكذا علاقة هذه الانتخابات بالمرأة التي مازالت مشاركتها متعثرة.

فرغم أهمية وزن المرأة داخل المجتمع المدني ورغم مساهمتها الملموسة والحقيقية في بناء المغرب الحديث وتنمية وجوده الحضاري، فمن الناحية السياسية لازالت لم تكتسب بعد الدعم الحقيقي والاعتراف الكامل بكفاءتها وقدرتها على تحمل المسؤولية في هذا المجال، ويظهر ذلك جلياً في تدني نسبة تمثيل النساء في المجالس المنتخبة. والواقع أن هناك عقليات كثيرة تقف حائلاً أمام مشاركة المرأة الفعلية، وهي متعددة منها ما هو داخلي نابع من المجتمع، ومنها ما هو ذاتي، وأخيراً ما هو موضوعي.

¹ عبد الرحيم تيدوقي: أنماط الاقتراع والجماعات الحضرية والقروية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، قانون عام، كلية الحقوق، الدار البيضاء، 2003-2004، ص: 44.

² خضرة مهدي: التمثيلية السياسية للنساء المغربيات في أفق مبدأ المساواة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 66-67.

الفقرة الأولى: العوائق المتعلقة بفكر المجتمع المغربي.

يجمع الباحثين المغربية والأجانب على ضعف التواجد النسائي في المجال السياسي، كما يتفق الجميع على أن هذه الظاهرة تعزى إلى مجموعة من الأسباب¹.

فمن بين هذه الأسباب² كون المجتمع المغربي مازال مجتمعا تقليديا وأبويا، وينبثق هذا النظام الأبوي من نموذج الأبوية كما تعهده المجتمعات القديمة أو التقليدية، فالمجتمع الأبوي القائم في المغرب ليس مجتمعا تقليديا بالمعنى التراثي، كما أنه ليس معاصرا بالمعنى الحديث، إنما هو مزيج من القديم والحديث. ومع الاصطدام الذي حصل مع الحضارة الغربية الحديثة وقع تغير كبير لم يؤد إلى استبدال النظام القديم أو تحديث القديم دون تغييره جذريا، فانبثق عنه النظام الأبوي المستحدث وحضارته التي نعيش في ظلها.

في ظل هذا النظام تكمن حالة من الخلل الاجتماعي، تتمثل في استبعاد المرأة، من هنا كان العداء المستمر والعميق للمرأة ونفي وجودها الاجتماعي كإنسان، إنه مجتمع ذكوري لا وظيفة فيه للأنثى إلا تأكيد تفوق الذكر وتثبيت هيمنته.

ويترجم هذا الوضع الثقافي لكل من المرأة والرجل ودرجة الوعي الذي وصل إليه كل منهما، هذا تكوين يستمد أساسه من العادات والتقاليد التي لا علاقة لها بالشريعة الإسلامية.

فالمرأة تواصل حياتها في إطار ثقافي يتميز بالانحياز الصريح للرجل من خلال نسق قيمي يفرض مجموعة من السلوكيات والممارسات التي تعود في الأساس إلى مسألة التخلف الثقافي الذي يساهم فيه الموروث من جهة والاستبعاد من جهة أخرى إلى حالة الانسحاب والإحباط.

¹ عبد الرحيم تيدوقي: أنماط الاقتراع والجماعات الحضرية والقروية بالمغرب، مرجع سابق، ص 45.
² الكواري علي خليفة: الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2014، ص 123.

من جهة أخرى فإن الرجل يمارس رفضا قاطعا للدور السياسي للمرأة، أو مجرد المشاركة كناخبة، حيث لاتزال النظرة السائدة إلى المشاركة السياسية تعد من اختصاص الرجال.

هذا الوضع هو انعكاس لواقع المجتمع، رغم التغيرات البنيوية في القاعدة الاقتصادية والاجتماعية، فإن كثيرا من التقاليد والأعراف لم تتغير، وهذا يعود بالأساس إلى التنشئة الاجتماعية التي تحمل في طياتها مجموعة من القيم والعادات والقوانين والموروثات الثقافية التي تقوم بها عدة مؤسسات في مقدمتها الأسرة¹.

والمسؤولية تقع أيضا على المرأة نظرا لطبيعة الأدوار التي تسند اليها وتضعها أمام معادلة صعبة، فإضافة إلى أعمالها التقليدية تقوم بأعمال خارج البيت مما يثقل كاهلها، بينما يتمسك الرجال بمكاسبهم التقليدية، هذه الهوة بين التغيير المادي والوعي الاجتماعي للمرأة المغربية بشكل عام، هي التي تقف عقبة أمام مشاركتها الفعلية وأداء رسالة من الممكن أن تكون أسمى وأكثر تأصيلا داخل المجتمع².

بالإضافة إلى هذه العوائق لا يمكن نفي طبيعة النسق السياسي المساهم الأكبر في هذا الوضع، لأن الانتخابات لا تكون دائما نزيهة، كما أن التخلف الاجتماعي والاقتصادي والثقافي يلعب دورا بارزا في اختيار المرشحين ونجاحهم دون النظر إلى عامل الكفاءة والجدارة، مما ساعد على انتشار أفكار أكثر تخلفا أثرت على مسيرة الحياة السياسية للمرأة.

ودراسة التاريخ الاجتماعي والحضاري تكشف عن وجود علاقة طردية بين حالة البلد الحضارية ونظامها السياسي، ومكانة المرأة بها، فكلما تقدمت الدولة حضاريا وازداد بها معدل الوعي والثقافة كلما كانت المرأة شريكا سياسيا في صناعة هذا التقدم وحجر الزاوية في صرح الوطن الحضاري والعكس صحيح، وإن نظرة المجتمع للمرأة تعد

¹ الكواري علي خليفة: الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، مرجع سابق، ص 124-125.
² ميلود بلقاضي: "قراءة في قانون 36-04 المتعلق بالأحزاب السياسية"، منشورات فكر، سنة الإصدار 2003، ص 23.

أساسية اما في الدفع أو التأخير بمجهودات النساء في المشاركة الفعالة بجانب الرجل في جميع الميادين بما فيها المجال السياسي¹.

الفقرة الثانية: الهيمنة الذكورية على الأحزاب وضعفها في التنشئة السياسية للمرأة.

إن الحديث عن المشاركة الفعلية للمرأة في السياسة ووصولها إلى مواقع القرار يتطلب أولاً رصد الثقافة السياسية التي تحملها هذه المرأة وتمثلها لمفهوم السياسية والعمل على تغييرها في الاتجاه الإيجابي، فأهم محددتين يمكن رصدتهما هما التنشئة السياسية والثقافة العامة للشعب، فما هو مفهوم هاتين الآليتين؟ وما هي طبيعة الثقافة السياسية لدى المرأة؟

إن في النظم التي تتيح انتخابات سياسية متعددة الأحزاب تكثر أوجه التفاوت في التمثيل السياسي، وهذا يعزى إلى حد كبير إلى الدور المحوري الذي يضلع به الأحزاب السياسية في دعم المرشحين الطامحين للترشح، الأحزاب السياسية في المنطقة يهيمن² عليها الرجال، وهم يحتفظون نتيجة ذلك بالقدرة على السيطرة على التعيينات للقوائم الانتخابية والمؤسسات الحزبية، ولا تزال الالتزامات والأحكام المتعلقة بمشاركة المرأة تشكل أمراً نادراً في الأنظمة الأساسية واللوائح الداخلية للأحزاب، وبما أن الرجل يميل إلى تعيين رجل، لم تفلح الأحزاب السياسية في المنطقة على العموم في تحقيق تمثيل عادل للمرأة من حيث العضوية فيها أو في أجهزتها الداخلية، والأهم من ذلك تميل بعض الأحزاب إلى إدراج عدد قليل من النساء في قوائمها الانتخابية، معتبرة أن المرأة لا تجذب الكثير من الأصوات، إلا إذا ألزمتها القانون بذلك. وعندما تدرج المرأة في قوائمك

¹ عائشة الحجامي: القانون الانتخابي والمشاركة السياسية لنساء المغرب، الدار البيضاء، 2008، ص 89.
² لا تقتصر هيمنة الذكور على الأحزاب السياسية فحسب بل تمتد لتشمل مؤسسات عدة، ولاسيما منظمات المجتمع المدني وال نقابات، وبما أن المشاركة في هذه الهيئات تيسر في كثير من الأحيان الانتقال إلى الحياة السياسية، فإن استبعاد المرأة منها يؤثر سلباً على تمثيلها السياسي.

المرشحين، وعادة لاستفتاء نظام الحصص، فإنها توضع في مناصب دنيا أو في دوائر انتخابية يقل فيها احتمال فوز الحزب المعني¹.

ويمنع هذا النقص في تمثيل المرأة في القوائم الحزبية من وصولها إلى الهياكل التنظيمية والتمويل، فضلا عن شبكات الدعم والإرشاد التي غالبا ما تكون ضرورية للمشاركة في العمل السياسي، والفوز في الانتخابات، وبالإضافة إلى ذلك، يميل الرجال إلى إرشاد الرجال الآخرين، وإقامة شبكات دعم للشبان الواعدين للوصول إلى الصدارة، وهكذا نادرا ما يكون للنساء مثالا يحتذى به، كما نادرا ما تتاح لهن فرصة الحصول على موجهين يدعموهن في المجال السياسي، وعندما تتوفر لديهن هذه الفرصة، يكون الموجه أحد أفراد الأسرة، عادة الأب أو الزوج، لأن ذلك مقبول أكثر من الناحية الاجتماعية، ونتيجة لذلك تكون المنخرطات في المجال السياسي منسبين لسياسيين ذكور بارزين².

وما تتركه هيمنة الذكور على الأحزاب السياسية من آثار سلبية يعني هذا أيضا بأنه كان مطلوبا من الأحزاب اتخاذ إجراءات تساعد على زيادة تمثيل المرأة، وقد أثبت إدراج نظام الحصص للمرأة الإلزامي في القوائم الانتخابية أنه من أنجع السبل على المستوى العالمي لزيادة تمثيل المرأة في السياسة.

ومن تم تعتبر التنشئة السياسية موضوعا أساسيا من مواضيع علم الاجتماع السياسي، إذ أن جميع المجتمعات الإنسانية تعتمد في تماسكها وتطورها على ما يتوفر لديها من فهم مشترك للقيم والعادات التي تسود في المجتمع، والتي تطبع سلوك أعضائه بطابع معين يميزه عن سلوك أعضاء المجتمعات الأخرى.

ولوضع التنشئة السياسية في إطارها العام، يمكن القول إنها تعتبر جزءا من عملية كبرى يتعرض لها الإنسان في مراحل حياته التي هي التنشئة الاجتماعية، وذلك على اعتبار أن الظاهرة السياسية هي بالأساس ظاهرة اجتماعية، والسياسي متداخل مع

¹ الكواري علي خليفة: الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، مرجع سابق، ص 126.

² عائشة الحجامي: القانون الانتخابي والمشاركة السياسية لنساء المغرب، مرجع سابق، ص 90.

الاجتماعي باعتبار هذا الأخير محدد رئيس للتنشئة السياسية، لأن الإنسان السياسي يصنع ويتشكل اجتماعيا قبل بدأ مهمة ممارسة السياسة¹.

ومن هذا المنطلق لقد تميزت الثقافة السياسية السائدة داخل الأحزاب السياسية بسيادة منطق المحافظة على شبكة العلاقات والمصالح والولاءات الشخصية والعائلية داخل البنيات التنظيمية للحزب، مع هيمنة منطق الزعامة وإنتاج وإعادة إنتاج نموذج الشيخ والمريد، الذي يعمل وفق السلطة التقديرية للزعيم على تركية الشخصيات الحزبية في مواقع المسؤولية الحزبية أو اقتراحها لمواقع القرار في الدولة وهو ما جعل التجربة الحزبية المغربية، إلا في حالات نادرة، هي ممارسة قيادات وزعامات لا يتم تغييرها إلا في إطار انشقاق فوق يوطره صراع النخبة الحزبية².

لقد اتسمت التجربة الحزبية المغربية، في عمومها بغياب الديمقراطية الداخلية، حيث يمكن اعتبار ظاهرة الانشقاقات التي ميزت الظاهرة الحزبية إحدى أهم مؤشرات، إضافة إلى عدم انتظام دورية انعقاد المؤتمرات الحزبية، قبل صدور قانون الأحزاب السياسية، ونسوق في هذا السياق نموذج حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الذي لم يعقد مؤتمره السادس إلا سنة 2001م أي بعد مرور تسع سنوات من موعد انعقاده الأصلي حسب القانون³.

لقد شكلت العوامل الذاتية عنصرا محددا للقول بفشل الأحزاب السياسية في القيام بوظائفها التقليدية المرتبطة أساسا بالتأطير والتنشئة والتمثيلية السياسية، مما ساهم إلى جانب عوامل أخرى في ارتفاع نسب العزوف السياسي ولانتخابي لدى المواطنين عموما والنساء خصوصا.

¹ طارق حسن، عبد العلي حامي الدين: دستور 2011 بين السلطوية والديمقراطية، قراءات متقاطعة، طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى أبريل 2011، ص 139.

² فاطمة الزهراء البوهالي: التمثيلية النسائية السياسية في الانتخابات الجماعية ل 12 يونيو 2009، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس، السويسي، السنة الجامعية 2009-2010، ص 56.

³ خضرة مهدي: التمثيلية السياسية للنساء المغريبات في أفق مبدأ المساواة، مرجع سابق، ص 70.

الفقرة الثالثة: سلبية وسائل الإعلام.

لوسائل الإعلام دور رئيسي في تعزيز الهيمنة الذكورية على المجال السياسي من خلال تخصيص حصة أقل من أوقات البث للنساء الناشطات في السياسة والمرشحات أو لقضايا المساواة بين الجنسين، وتركز وسائل الإعلام في تغطيتها للانتخابات عموما على حملات المرشحين الذكور وبرامجهم الانتخابية، ففي عام 2015 لم تتجاوز نسبة النساء 18 في المائة من الأشخاص الذين حظوا بتغطية من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة، وهي أدنى نسبة بالمقارنة مع المستوى العالمي، وعندما تعنى المواضيع السياسية والحكومة، تنخفض نسبة النساء في التغطية الإعلامية إلى 9 في المائة، وبشكل مشابه حتى ولو كان عدد المراسلات يفوق قليلا عدد الرجال في وسائل الاعلام في المنطقة، لا تغطي المرأة سوى 27 من الأخبار السياسية، وهي أدنى نسبة مقارنة بالمستوى العالمي، ونتيجة للهيمنة الذكورية، لم تثر قضايا المساواة بين الجنسين إلا في 6 في المائة من التقارير الإخبارية سنة 2015، وقد تناولها في غالبيتها المراسلات، ولم تشكل الأخبار التي ينظر إليها على أنها تتحدى القوالب النمطية للجنسين في المجال السياسي، سوى نسبة ضئيلة 1 في المائة من بين جميع التقارير الإخبارية، ومع انشاز مواقع التواصل الاجتماعي قد ساعد المرأة على التغلب على هذه العوائق، إلا أن عدد اللواتي لديهن نفاذ على شبكة الانترنت أقل كثيرا من عدد الرجال، ما يحول دون استخدامهن لهذه الأدوات بقدر مساو للرجال كوسيلة لمراوغة القنوات الإعلامية التقليدية¹.

ومن تم يمكن القول على أن هذا ينعكس على المشاركة السياسية للمرأة، والتي تؤدي إلى أن تكون المرأة عموما أقل معرفة بالقضايا السياسية ومشاركتها فيها مقارنة بالرجل، حتى أن الالمام بالقراءة والكتابة في المتوسط أقل بالنسبة للنساء والفتيات منها للرجال والفتيان وإن كانت هذه الفجوة تنقلص تدريجيا²، وبالإضافة إلى ذلك لم يسلط الاعلام على بعض المشاكل المتعلقة بالحالات التي تسعى فيها المرأة إلى ممارسة حقوقها السياسية، فإن قدرتها على القيام بذلك تحددها عدة عوامل، بما في ذلك القيود المفروضة على قرتها على

¹ طارق حسن، عبد العلي حامي الدين: دستور 2011 بين السلطوية والديمقراطية، مرجع سابق، ص:140.
² فاطمة المحرر: مشاركة المرأة المغربية في البرلمان في ضوء انتخابات 7 أكتوبر 2016: الواقع والرهانات، سلسلة إضافات في الدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، نونبر 2017، ص: 77

التنقل لمكاتب التصويت، والناخبات هن أيضا أكثر عرضة للمضايقة، بما في ذلك الترهيب بالاعتداء الجسدي، وفي بعض الحالات تم الاعتداء عليهن، ما يؤدي إلى تثبيط محاولتهن في المشاركة السياسية¹.

وتعزز معدلات التمثيل السياسي والمشاركة السياسية المحدودة للمرأة بعضها بعض، فتدني معدات المشاركة السياسية للمرأة في جميع أنحاء المنطقة العربية تجعلها خارج نطاق اهتمام الناخبين والأحزاب السياسية²، وعلى الرغم من الناخبين من ذكور وإناث على حد سواء يمكن أن يحتفظا بقالب نمطية تضع عقبات أمام المرشحات عند صناديق الاقتراع، إلا أنه يحتمل أكثر أن ترى الناخبات بشكل عام أن المرشحة تصلح لمنصبها وتصوت لها، ونتيجة لذلك، يقلل تدني معدلات مشاركة المرأة والتصويت من حظوظ نجاح المرشحات في الانتخابات، ويضيق ذلك أيضا نطاق المشاركات في الحياة السياسية والمدرجات على القوائم الانتخابية أو المعينات في مناصب وزارية، وعادة يكون تعيين نساء في الحكومة على أساس تكنوقراطي³، بدلا من على أساس سياسي ما يؤكد على المشاركة المحدودة للمرأة في الحياة السياسية⁴.

المطلب الثالث: التجارب الفضلى للمشاركة السياسية للمرأة.

في إطار إغناء التجربة المغربية التي تعتبر فنية في مجال سن تشريعات تنص على المشاركة السياسية للمرأة عبر وضع آليات تمكنها من التمتع في صلب العملية السياسية ببلادنا، سوف يتم العمل من خلال هذا المطلب الانفتاح على بعض التجارب المقارنة في هذا الاتجاه للوصول إلى وضع مقارنة لوضعية ستمكننا من تجاوز التحديات والعوائق أمام تفعيل هذا الورش ببلادنا.

¹ عادل عبد الغفار: الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليلية واستشرافية ط1 القاهرة: الدار المصرية اللبنانية 2009 ص 58.

² لقد بين بالفعل تقرير صادر عن الأمم المتحدة سنة 2004 إلا أن المرأة في المنطقة العربية لا تتخرط في المجال السياسي لأنه غير آمن، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، تقدم المرأة العربية 2004(عمان: المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2004).

³ التوقعات التي ترتبط بأدوار الجنسين تحد أيضا مجالات الحكومة التي يمكن أن تنشط فيها المرأة، ويوضح ذلك انتشار النساء في الوزارات " الناعمة" وارتفاع احتمال تواجد النساء القاضيات في محاكم الأحداث.

⁴ ميلود بلقاضي: مقارنة قانونية وسياسية لتعامل القوانين الانتخابية مع التمثيلية النسائية مقال ضمن جريدة المغربية 05-07-01.

الفرع الأول: التجربة الأمريكية في مجال المشاركة السياسية.

مما لا شك فيه أن الانفتاح على التجربة الأمريكية هو انفتاح على النظام الأنجلو كساسكوني من جهة، ومن جهة ثانية لخصوصية المجتمع الأمريكي الذي عانى من صعوبات تتعلق بالتمييز المفرط خصوصا ضد السود. مما كان لاكتساب المرأة حقها في التصويت يمر عبر مسلسل زمني طويل وهو ما سوف نستعرضه من خلال ما يلي:

الفقرة الأولى: النساء الأمريكيات والسياسة.

منذ أكثر من نصف قرن من الزمان حصلت نساء أمريكا على حق التصويت، وكان الكثيرون من دعاة حقوق المرأة إذا ذاك يعتقدون بأن صدور التعديل التاسع عشر يعتبر نقطة تحول هائلة في النضال من أجل المساواة الجنسية¹، ويبدوا واضحا أن من فائدة " الادراك المؤخر"، أن كثيرا من تفاؤل المنادين بحق الاقتراع للمرأة لم يكن في محله، إذ ان تجدد الحركات النسائية الأمريكية في السنوات الأخيرة أظهر أن كثيرا من النساء ما زلن مضطربات نتيجة لطبيعة العلاقات بين الجنسين، ومع ذلك فإننا لم يتم معرفة السبب، أما اذا حدث تغيير، فإنه لمن المهم أيضا أن نعرف كيف جرى هذا التحول².

من المفهوم أن السياسة أتاحت الاختبار الأول لما حققه دعاة حق المرأة الانتخابي بصدور التعديل التاسع عشر. لقد ادعت زعيمات الحركة النسائية أن التوسع في حق الانتخاب من شأنه التعجيل بالموافقة على التشريع الخاص بالرخاء الاجتماعي، ودعم حماية المستهلك، وتقوية الحملة ضد النزعة إلى السيطرة والتسلط في المدن الأمريكية. وكانت آمال دعاة حق المرأة الانتخابي معلقة على غرض بأن المواطنين-بحكم جنسهن- سيعملن كقوة موحدة لتحقيق التحول الاجتماعي، وهكذا تحولت دعاوى المنادين بحق الانتخاب للمرأة في النهاية إلى إثارة سؤال عما إذا كان في امكان النساء أن يخلقن "كتلة" منفصلة في جمهرة الناخبين تكون ملتزمة بمجموعة مميزة من المصالح والقيم.

¹ Simone Gilgenkrantz : *Women in research in France, M/S : médecine sciences* , Volume 18, numéro 12, décembre 2002,P123.

² وليام ه. تشيف المرأة الأمريكية، مؤسسة سجل العرب، تاريخ النشر 1989، ص: 33.

لقد رفض عدد كبير من زعيمات الحركة النسائية استخدام جهاز الحزب العادي كوسيلة للإعراب عن مثلهن. ودأبت بعض المتحدثات البارزات في رابطة الناخبات الحديثة التكوين على حث النساء على تجنب الانضمام إلى المنظمات النسائية القائمة، وهددت واحدة منهن وهي أليس بول، زعيمة حزب النساء الأهلي مرارا وتكرارا بتشكيل قوة سياسية مستقلة مؤلفة من الاناث وحدهن، وحينما رأى الساسة أنهم يواجهون هذا الخطر، تحركوا بسرعة لكسب تأييد الأصوات الجديدة، وقد وافق المؤتمر الديمقراطي المنعقد 1920 على اثني عشر اقتراحا من بين خمسة عشر اقتراحا لرابطة الناخبات وذلك في منبره الحزبي، ووافق المؤتمر الجمهوري على خمسة اقتراحات، وقد دعا وارين هاردنج، المرشح الجمهوري للرئاسة، الزعيمات البارزات إلى منزله وألقى كلمة دعا فيها إلى مساواة المرأة والرجل في الأجر وتحديد ساعات العمل بثمانى ساعات في اليوم وتأييد التشريع الخاص بالأمومة والطفولة وانشاء إدارة فدرالية للرخص الاجتماعي، وعين الحزبان في لجانتهما الأهلية النساء كأعضاء على قدم المساواة مع الرجال، ورشح كل حزب منهما بعض النساء لمناصب حكومية¹.

إلا أنه قد أصاب هذا التحول المفاجئ حيرة الزعيمات وأثر على معنوياتهن، ويمكن ارجاع هذا الانهيار إلى حد ما إلى التحول المحافظ في الشؤون الأهلية، وفي الانتخابات التي جرت في عام 1924 اتجه الناخبون إلى تأييد ترشيح كاليفين كوليدج. ورفضوا تحدي روبرت لافوليت التقدمي، ولما كانت الجماعات النسائية جزءا من حلف تقدمي أوسع فإنها كانت ستتأثر حينما يصبح الإصلاح أقل شعبية مما كان.

ولكن مركز النساء أساسا قد أصابه الوهن والضعف لأن جمهرة المواطنات الاناث لم تستطع العمل بأسلوب متماسك وملتزم الذي كان دعاة حق المرأة الانتخابي قد تنبأوا به، ومع مرور الوقت اتضح بجلاء أنه لم يكن ثمة وجود لكتلة أنثوية، وأن النساء عموما يتبعن

¹ محمد اليكوبي: تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب مطبعة فنون الطباعة والإشهار، فاس، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 65.

أزواجهن في التصويت إذا كان هؤلاء الأزواج يدلون بأصواتهم على الإطلاق وأن الحماس بين الاناث للإصلاح أصبح محدوداً¹.

ان تصرف الناخبات السيئ عند صناديق الاقتراع كان بمثابة ضربة ساحقة مدمرة لآمال دعاة حق المرأة الانتخابي، فبالرغم من الجهود المضنية التي بذلها رابطة الناخبات ونوعيهن، فإن النساء لم يستطعن أن يمارسن حقهن الانتخابي في نسب كبيرة.

وثمة عامل مدمر آخر لآمال دعاة حق المرأة الانتخابي وتنبؤهم وهو غياب الدليل، على أن النساء نحون نحوا مختلفا عن الرجال في التصويت فبالنسبة لمسائل مثل الفساد في الحكومة أو الحرمان من دخول الخدمة الحكومية، كانت أصوات النساء أكبر بقليل من أصوات الرجال لصالح المرشح " الأدبي " ولكن النساء عموما قد صوتن حسب خلفياتهن الاجتماعية والاقتصادية والايثار السياسي لأزواجهن بدلا من التصويت حسب جنسهن.

وثمة عامل أعاق اشتراك النساء في السياسة وهو أن غالبيةهن كن يركزن اهتمامهن على رعاية المنزل، ومع أن أنصار حق المرأة الانتخاب قد تقدموا بحجج منها أن النشاط السياسي هو ببساطة امتداد لدور النساء الخاص بالتدبير المنزلي، فإن مسؤولية رابطة الناخبات في نيويورك أعلنت أن كثيرا من النساء لم يستطعن الادلاء بأصواتهن لانشغالهن في تدبير منازلهن ورعاية شؤون البيت، ومع أن جانبا كبيرا من المناقشة التي جرت حول سلوك النساء الانتخابي أثناء العشرينات كان له بعض الأثر والانطباع، فإن البحث اللاحق الذي أجري حول هذا السلوك قد أيد دقة أقوال المعلقين السابقين في كل نقطة².

وقد انتهى العلماء السياسيون إلى أن كفالة درجة عالية من المشاركة السياسية أمر مرهون من ناحية على وجود جماعات الضغط التي تؤكد أهمية الاقتراع، وغياب الضغوط المضادة التي تضعف الاستقلال السياسي. وفي حالة النساء كانت هناك هيئة تعمل ضد ممارستهن التصويت بنفس نسبة الرجال، وبالرغم من وجود منظمات مثل رابطة الناخبات، فإن غالبية النساء لم يتلقين سوى تشجيع قليل على التصويت، وإلى جانب ذلك،

¹ Topez plaza : les femmes sur la scène politique : confluence Méditerranée : N 31 automne 1999, p 45.

² محمد اليكوي: تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب، مرجع سابق، ص 70.

فإنهن ما لم يكن أزواجهن يشجعوهن على الانتخاب، فإنهن لا يكلفن أنفسهن بالتوجه إلى صناديق الاقتراع، وأهم من ذلك أن الفكرة كلها عن مكان المرأة كانت تتناقض مع فكرة استقلال الأنثى السياسي¹.

كان كل هذا لمحمة حول تطور المشاركة السياسية للمرأة الأمريكية التي عرفت مجموعة من التطورات المتلاحقة خاصة مع وصول المرأة للبيت الأبيض، وهو ما انتزعت معه حق التصويت باعتباره المدخل الرئيسي لضمان حق المشاركة السياسية، وانطلاقاً من كل ما قيل سوف يتم الحديث عن التسلسل الزمني للإحاطة بالجانب التاريخي المضبوط لما يشكله من أداة لفهم سيروية تطور المجتمع الأمريكي في منح الحقوق للفئات المقصية خصوصاً المرأة.

الفقرة الثانية: المرأة الأمريكية في الحياة السياسية: التسلسل الزمني.

عرفت الولايات المتحدة الأمريكية طفرة حقوقية نابعة من انفتاحها على العالم، وما كانت تشهده أوروبا من تغيير في مفهوم الحقوق والحريات عبر الثورات التي كانت تعرفها، الشيء الذي أصبحت معه تمكين المرأة من حقوقها إحدى أهم بوابات ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، ومن ثم عملت الولايات المتحدة على ادماج هذا الحق عبر سيروية زمنية² سوف يتم عرضها كما يلي:

- في الفترة ما بين 1851-1920: بدأت المطالبة بحق المرأة في الاقتراع كحركة مناهضة للرق والعبودية، وكانت الزابيت كادي ستانتون، وسوزان بي أنتوني تقودان الحركة وتتصدران المشهد. نالت المرأة حق التصويت في العام 1920.

¹ وليام ه. تشيف المرأة الأمريكية، مؤسسة سجل العرب، مرجع سابق، ص 35.
² البوز أحمد: المشاركة السياسية في المغرب: تمويل الحياة السياسية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال الرباط، السنة الجامعية 2002-2003، ص 54.

- **في سنة 1916** تم انتخاب جانيت رانكين كأول امرأة تنتخب لعضوية الكونغرس، وقالت رانكين، التي كانت تمثل ولاية مونتانا، بعد فوزها في العام 1916، قد أكون أول امرأة عضو في الكونغرس، لكنني لن أكون الأخيرة."

- **في سنة 1933**: تم تعيين فرانسيس بيركنز، وزيرة العمل في عهد الرئيس فرانكلين ديلاانو روزفلت، كان أول امرأة تخدم في الحكومة، ولقد كانت لاعبا رئيسيا في صياغة تشريعات الاتفاق الجديد (وهو عبارة عن مجموعة من البرامج الاقتصادية لمواجهة ما عرف بحقبة الكساد الكبير) بما في ذلك قوانين الحد الأدنى للأجور.

- **الفترة ما بين 1940-1973**: مارغريت تشيس سميث، عضو بالحزب الجمهوري من ولاية مين، كانت أول امرأة تخدم في كل من مجلسي النواب والشيوخ، واشتهرت بخطابها " اعلان الضمير " ضد الهجمات على الشخصيات التي كانت تصدر عن السيناتور جو ماكنري.

- **في سنة 1965**: دايان ناش شاركت في تأسيس الفرع الطلابي لحركة الحقوق المدنية، وعملت من أجل اكتساب حقوق التصويت في الجنوب، وقد خاطرت بحياتها، مستخدمة أساليب ووسائل غير عنيفة، لتسجيل النساء والرجال السود للتصويت، ما ساعد على تمرير قانون حقوق التصويت للعام 1965.

- **1972**: شيرلي تشيشولم كانت أول امرأة سوداء من حزب كبير تترشح للرئاسة، ومن ضمن ما قالت " ان أعظم ممتلكاتي السياسية، التي يخشاها الساسة المحترفون، هو فمي، والذي يخرج منه كل أنواع الأشياء التي لا ينبغي للمرء أن يتفوه بها للأسباب تتعلق بالانتهازية السياسية.¹"

- **1984**: **جيرالدين فيرارو** كانت أول امرأة رشحها حزب كبير لمنصب نائب الرئيس، وقد صرحت في المؤتمر الوطني للحزب الديمقراطي للعام 1984 في سان فرانسيسكو قائلة: " إذا كنا نستطيع فعل ذلك، فيمكننا أن نفعل أي شيء."

¹ أشرف عوض علي: مشاركة المرأة في الحياة السياسية: دراسة مقارنة للمشاركة السياسية للمرأة العربية والغربية: دراسة حالة الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية تونس (2001-2015)، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، 7 يوليو 2017، ص3.

- ما بين سنتي 2001-2009: كوندوليزا رايز كانت أول امرأة سوداء تشغل منصب مستشار الأمن القومي الأمريكي (في عام 2001) في عهد الرئيس جورج دبليو بوش، وأول امرأة سوداء تشغل منصب وزير الخارجية الأمريكية (من 2005-2009).

- في سنة 2008: سارة بالين كتنت أول امرأة من الجمهوريين يتم ترشيحها لمنصب نائب الرئيس في عام 2008. بالين التي نشأت وترعرعت في ولاية ألاسكا، والتي وصفت نفسها بأنها " أم تمارس لعبة الهوكي".

- في سنة 2016: انتقلت هيلاري كلينتون من كونها السيدة الأولى في تسعينيات القرن العشرين لتصبح أول امرأة يرشحها حزب أمريكي كبير لمنصب الرئيس في عام 2016. خسرت أمام دونالد جيه ترامب، ولكنها ألهمت الكثير من الفتيات والنساء، خلال رحلتها المهنية، شغلت منصب وزير الخارجية، وصارت عضوا بمجلس الشيوخ الأمريكي، وكانت السيدة الأولى في ولاية أرنكسو، كما عملت محامية.

- في سنة 2017: أصبحت نيكي هالي أول أمريكية من أصل هندي تعمل في منصب سفير الولايات المتحدة الأمريكية¹.

في خضم ما تقدم يمكن القول على أن المجتمع الأمريكي، قد قطع أشواطاً زمنية كبيرة للوصول إلى بعض من تكريس الحقوق السياسية فقط، إذ أن طبيعة هذا المجتمع المتكون من التعددي العرقية، ترخي بظلالها على مجموعة من المستويات خصوصاً عند صياغة التشريعات، وذلك لما تنتجه من آثار مباشرة على المجتمع، وخلقها نقاش غالباً ما ينتهي بإعادة العرقية إلى الواجهة².

الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة على ضوء التجربة الفرنسية.

تطورت مكانة المرأة السياسية في فرنسا على مر القرون، ففي العصور الوسطى كان لدى العديد منهم إمكانية الوصول إلى وظائف مهمة معينة مارسن من خلالها السلطة،

¹ وليام ه. تشيف المرأة الأمريكية، مؤسسة سجل العرب، مرجع سابق، ص: 45.

² Peggy Antrobus : Le mouvement mondial des femmes, Montréal : éditions Esosociété, 2007, p14.

إلى أن تغير وضعهم في ظل الثورات التي قامت بها الشعوب الأوروبية بصفة عامة، والشعب الفرنسي بصفة خاصة من خلال الثورة الفرنسية، ومن هنا تم التنصيب على ميثاق بمقتضاه تم ضمان مشاركة المرأة بشكل جزئي في ممارستها للسياسة من خلال تمكينها من حقوق كانت حكرًا على الرجل، وفي هذا الوضع مع بداية القرن التاسع عشر تغيرت بعض المفاهيم التي استهدفت المرأة، نذكر هنا مفهوم "النسوية" وإعطائه لأدوار جديدة للمرأة داخل المجتمع، إلا أنه بالرغم من ذلك مازالت فرنسا تعاني من المساواة .

فمن خلال التطور التاريخي الذي عرفته المرأة الفرنسية سوف يتم التركيز على حقبة الجمهورية الرابعة والخامسة باعتبارهما يشكلان فترات لمأسسة حقوق المرأة السياسية في فرنسا من خلال¹:

- **الحصول على حق التصويت:** فبوجب المادة 17 من مرسوم 21 أبريل 1944، سيمنح حق التصويت للمرأة بعد مناقشة برلمانية مريرة في مجلس الشورى وذلك بهدف وقف الزحف الشيوعي داخل النظام الفرنسي، بعد ذلك سوف يعمل دستور 27 أكتوبر 1946 على التنصيب على حق المساواة بين الرجل والمرأة في ديباجته من خلال ما يلي: " **يضمن القانون للمرأة، في جميع المجالات، حقوق مساوية لحقوق الرجال.** " ، ومن ثم فإذا كانت فرنسا كانت متأخرة في تأنيث المشهد السياسي مقارنة مع باقي الدول الأوروبية خصوصًا الدول الاسكندنافية إلا أنه قد خطت هذه الخطوة المهمة في مسار إشراك المرأة في الحقل السياسي، وبالتالي يمكن القول أن فرنسا قد عملت على إدراج المساواة قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة الذي يعترف بها والصادر سنة 1948.

- **انضمام النساء إلى مراكز السلطة:** لقد عملت فرنسا من خلال حكومة الجمهورية الفرنسية الرابعة على تعيين أول وزيرة في تاريخ الحكومات الفرنسية، بعد ذلك تم تعيين وزيرات في الحكومات الموالية، خصوصًا تدبيرهن لوزارات اجتماعية، وهما وزارة التعليم، ووزارة الصحة.

¹ Maïette Sineau : *électrices émancipées recherchent parité politique désespérément, femmes, citoyenneté et représentation* volume 17, numéro 1-2 1998, p 50.

وفي السنوات الأخيرة مثل الدفاع عن حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل ومكافحة أعمال العنف الجنسانية أولوية من أهم أولويات نشاط فرنسا الخارجي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تتمسك فرنسا بوجه خاص بالامتنال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو -1979)، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، فضلاً عن النصوص المنبثقة عن مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية (1994) ومؤتمر بيجين المعني بالمرأة (الإعلان وبرنامج عمل بيجين، 1995) وتنفيذ هذه النصوص.

اذ أسفر مؤتمر بيجين عن وضع تعاريف مشتركة للمفاهيم في هذا المجال مثل الحقوق الجنسية والإنجابية. وأكد المؤتمر أن حقوق المرأة الأساسية تشمل الحق في أن تتحكم بحياتها الجنسية والمسائل المرتبطة بالأُمومة وأن تبت بحرية في هذه الشؤون، دون إكراه أو عنف¹. وهذا هو الأساس الذي ترغب فرنسا في أن يقوم عليه عملها سعياً إلى انتفاع جميع النساء في العالم بهذه الحقوق التي تم تأكيدها على المستوى الدولي².

وهذه هي الرسالة التي حملتها فرنسا إبان الجلسة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة لتقييم المؤتمر الدولي للتنمية والسكان المنعقد في القاهرة، في 22 أيلول/سبتمبر 2014.

كما حشدت فرنسا طاقاتها أيضاً للدفاع عن مسألة تمكين المرأة طوال حياتها ومشاركتها في مختلف مستويات المسؤولية. ففي أيلول/سبتمبر 2015، وبمناسبة الذكرى العشرين لانعقاد مؤتمر بيجين الدولي، أكد رئيس الجمهورية من جديد هذه الالتزامات. ومن هذا المنطلق، أطلقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة حملة جديدة بعنوان "لنستحث الخطى

¹ عبيدي محمد: تطور تمثيلية النساء في الجماعات الترابية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العم جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 89-90.

² SINEAU, Mariette. 2001. *Profession femme politique. Sexe et pouvoir sous la Cinquième République*. Presses de Sciences po 299p

من أجل المساواة بين الجنسين" لجمع التزامات الدول من أجل التغلب على الصعوبات التي تحول دون تطوير الرجال والنساء إمكاناتهم الكاملة¹.

وفي هذا الإطار حاول المشرع في 1982م، اصدار قانون بهدف إلى إقرار نظام الحصص في الانتخابات المحلية، غير أن المجلس الدستوري وفي قراره الصادر في 12 نونبر 1982، اعتبر التمييز الإيجابي مخالفا لمبدأ " المساواة أمام القانون" التي يضمنها الفصل 3 من الدستور، والفصل 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولمفهوم سيادة الأمة الذي يتعارض من أي تقسيم فئوي للناخبين والناخبات، ويقتضي أن يكون الاقتراع عاما ومتساويا².

المطلب الرابع: المرأة والتنمية: بين التحدي والمساهمة – دراسة مقارنة.

مما لا شك فيه بعد كل ما تم عرضه عن أوضاع المرأة المغربية أنها لاتزال تعاني من معوقات عدة تمنعها من المشاركة الفعالة في بناء مجتمعها، مما وجب تظافر الجهود من قبل كافة المؤسسات من وسائل اعلام ومجتمع مدني ومؤسسات رسمية، بحيث لا تحدث مقاومة للقيم والسلوكيات الجديدة حتى لا تقف عقبة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمرأة ومن خلالها تنمية المجتمع ككل، إضافة إلى الاهتمام بوضع استراتيجيات وطنية للنهوض بأوضاع المرأة، وإزالة كافة المعوقات التي تمنعها من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في التنمية بمختلف أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وانطلاقا مما قيل سوف يتم تناول في هذا المطلب أهم الأسس التي يجب الاعتماد عليها لتحقيق التنمية المبتغاة وتفعيل المقتضيات التشريعية خصوصا ما أعطاه الدستور المغربي للمرأة من أدوار هامة ورئيسية في بناء المجتمع الحديث.

وزارة الشؤون الأوروبية الفرنسية والعلاقات الخارجية: الدبلوماسية الفرنسية، أنشطة فرنسا الرامية الى النهوض ¹ <https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etran-gere-de-la-france/droits-de-l-homme/les-droits-de-la-femme/> بحقوق المرأة وتعزيز المساواة،

²- عبد الحق وهيب: مكانة حقوق الانسان في الدستور المغربي، مرجع سابق، ص 45.

الفرع الأول: أسس ومقاربات التنمية: مدخل لتكريس المناصفة التنموية.

عرف تمكين المرأة من ناحية أهدافه والتي تتمثل في ترسيخ الديمقراطية في الحقوق والواجبات، ومشاركة المرأة في التنمية المجتمعية على الصعيد المحلي والوطني، وإعادة النظر في دور المرأة في الأسرة وممارسة الحقوق التي تقتضيها المواطنة. ولاضطلاعها بعملية التنمية تم وضع أسس ومقاربات علمية تنطلق من الواقع المعاش لفئة النساء، وللتفصيل في هذه الأسس والمقاربات لإدماج المرأة في عملية التنمية، سوف يتم استعراض كل هذا من خلال:

الفقرة الأولى: أدوار المرأة التنموية.

احتلت قضية المرأة والتنمية مكانة هامة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وعلى الرغم من مرور ما يقارب من نصف قرن على طرح مفهوم التنمية، فإنه لا يزال هناك قدر كبير من الغموض والالتباس يكتنف مفهوم المرأة والتنمية يرجع في الأساس إلى عدم وضوح مفاهيم المرأة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إلا أن تمكين المرأة في مجال التنمية ورفع قدرتها على المشاركة في التنمية يتطلب مجهودا كبيرا وذلك بسبب عدم تغير نظرة المجتمع للمرأة على الرغم من تطور الحركة المجتمعية وتطور العلوم المعرفية والعقلية والاجتماعية، كما أن للظروف الاجتماعية التي مر بها المجتمع المغربي تأثير واضح في تحديد نوع المساهمة التي تؤديها في مجال التنمية الاجتماعية¹.

فنظرا لأهمية التنمية، والسعي الحثيث لتحقيقها في واقع المجتمعات الإنسانية، ولا سيما التي في طور النمو، فإن مفهوم التنمية أصبح عنوانا للكثير من السياسات والخطط والأعمال على مختلف الأصعدة، كما أصبح هذا المصطلح مثقلا بالكثير من المعاني والتعقيدات، وأن كان يقتصر في غالب الأحيان على الجانب الاقتصادي، ويرتبط إلى حد

¹ ظاهر محسن هاني: المرأة والتنمية، دراسة اجتماعية ميدانية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد 35، تشرين أول، 2017، ص 3.

بعيد بالعمل على زيادة الإنتاج الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الاستهلاك لدرجة أصبحت معها حضارات الأمم تقاس بمستوى دخل الفرد بعيدا عن تنمية خصائصه ومزاياه وإسهاماته الإنسانية، واعداده لأداء الدور المنوط به في الحياة، وتحقيق الأهداف التي خلق من أجلها، ناهيك عن أن هذه النظرة المادية لعملية التنمية قد استقرت في عقول معظم شعوب العالم النامي، وسيطرت على تفكيرهم، نتيجة الهيمنة الغربية، وسيطرت ثقافتها¹.

ومن هنا فإن تناول ظاهرة التنمية لا يتم بمعزل عن مشاركة المرأة فيها باعتبارها العنصر المكمل لها إلا أن المرأة في الوقت ذاته محكومة بعدد من القيود والتحديات التي حاولت ومازالت أن تقيد حركة المرأة داخل المجتمع وأن تبقىها بمعزل عن تطوير ذاتها ومجتمعها وهنا فإن كفاح المرأة يجب أن ينصب بالدرجة الأولى في خلق مجال لها داخل المجتمع أولا من خلال الاعتراف بها وبقدراتها ومهاراتها.

فلقد حظيت المرأة المغربية وعلى مر العصور باهتمام ورعاية خاصة بما يضمن لها تعزيز دورها التنموي في عملية البناء الاجتماعي والاقتصادي للبلاد وبما يصون كرامتها ويحافظ على كرامتها ويحافظ على حقوقها، أما في الوقت الحاضر، وبالنظر للظروف الاستثنائية التي يمر بها المغرب فقد واجهت المغربية أعظم التحديات التي أثرت على تقدمها وعلى شخصيتها تمثلت تلك التحديات في تراجع دورها التنموي في السنين الأخيرة².

ولكي نكون دقيقين في التطرق إلى مساهمة المرأة في التنمية وجب أولا محاولة طرح بعض التعاريف في محاولة منا لمعرفة أهداف التنمية والدور الذي تسعى إليه:

- التنمية: هي عملية مخططة وموجهة لإحداث التغيير في اتجاه بناء الدولة أو تطوير هذا البناء هذا التغيير الذي لا ينتظر أن يتم دون وجود خطة تضعها وترها السلطة العامة في بلد ما مستعينة في ذلك بالمبادئ الرئيسية والفنون المستقرة في عمليات التنمية³.

¹ البوز أحمد: المشاركة السياسية في المغرب: تمويل الحياة السياسية، مرجع سابق، ص: 230.

² عبيدي محمد: تطور تمثيلية النساء في الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص: 102.

³ ظاهر محسن هاني: المرأة والتنمية، دراسة اجتماعية ميدانية، مرجع سابق، ص 4.

- وتعرف التنمية على أنها الجهود المنظمة التي تبذل وفق تخطيط مرسوم للتنسيق بين الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة في وسط اجتماعي معين.

- فالتنمية: هي عملية تغير اجتماعي مخطط يقوم بها الإنسان للانتقال بالمجتمع من وضع إلى وضع أفضل وبما يتفق مع احتياجات وامكانياته الاقتصادية والاجتماعية والفكرية¹.

ومن هنا تعد النظرة إلى التنمية متكاملة في الوعي ومنعكسة على الممارسة في ظل معرفة عناصر هذه التنمية التي تشكل محور الدفع والنهوض بالتنمية ومحور الأمل الاجتماعي من حيث الوصول للهدف، وفي التنمية مجالات تختلف من حيث المفاهيم أو التسميات لكنها في النهاية تصب في تحقيق هدف واحد هو إسعاد الإنسان وهي على النحو التالي:

أ- المجال الاقتصادي للتنمية: يهتم بتحديد الأهداف المادية للتنمية، ثم يسعى إلى حصر الموارد المادية المتاحة للمجتمع محاولاً في النهاية في ضوء خطة واضحة الملامح أياً كان مداها الزمني أن يضع قائمة بالأولويات محدداً ذلك ببدائل مختلفة للوصول إلى الهدف نفسه.

ب- المجال الاجتماعي للتنمية: يسعى إلى الاهتمام بالعنصر البشري بمكوناته المتعددة القيمة والنفسية والحضارية، ويتمثل ذلك الاهتمام، بإعداد الفرد بوصفه كائناً بشرياً من حيث تعليمه وتدريبه وإكسابه الخبرة، فضلاً عن تحديد المستهدف من القيم المجتمعية الجديدة سعياً وراء تلقينها لذلك الفرد المفترض أعداده، حتى يكون عنصراً معضداً ومشجعاً لبرامج التنمية، لا معارضاً ومثبطاً لها.

ت- المجال السياسي: يهتم بتحديد دور الجهاز السياسي في عملية تنبع أصلاً من فهم واقعي لإمكانات المجتمع الاقتصادية، وتحليل عميق لبنائه الاجتماعي، فضلاً

¹ حسن مصطفى: استشراف مستقبل التمكين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمرأة السعودية، مرجع سابق، ص: 33.

عما يتوقع أن ينجم عن تلك القرارات من رد فعل سياسي لدى أبناء المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى استقراره أو عدم استقراره¹.

ومن هنا فقد كتب الكثير عن دور المرأة في التنمية في بلدان العالم الثالث وعن ضرورة ادماج المرأة بشكل أفضل في عملية الإنتاج الاقتصادي ففي الوقت الذي لا يناقش فيه على الإطلاق مبدأ دور الرجل كطاقة بشرية يجب تنميتها وتطويرها واستخدامها بكفاءة في عملية الإنتاج فإن مساهمة المرأة في الإنتاج تبدو معقدة لكونها هي التي تتجلب كما هي التي تتجلب كما هي التي تتحمل المسؤولية الكبرى في عملية الرعاية والعناية بالأطفال.

وقد تزايدت الدعوات إلى الاهتمام بالمرأة كونها ركنا أساسيا من أركان التنمية من خلال تنميتها والاهتمام بها، فكونها قادرة على الحفاظ على أسرتها وإدارتها بالشكل الذي يضعها في الموقع الفاعل في تنمية المجتمع، يجعلها قادرة على أن تكون نفسها ركنا أساسيا في هذه التنمية.

إن ظاهرة خروج المرأة للعمل لم تظهر عشوائيا بل خضعت إلى عوامل عديدة ومتداخلة بل دفعت المرأة دفعا إلى المساهمة في تنمية مجتمعتها، وقد بينت الدراسة أن إنجاز برامج التنمية واستدامتها مرهون بمشاركة العنصر البشري وحسن إعداده وطبيعة تأهيله. وللمرأة في حركة التنمية وفي مواجهة ما يحيط بها من مشكلات دور لا يقل عن دور الرجل باعتبارها عنصرا فعالا ومهما وقوة من قوى الإنتاج، وباعتبارها أيضا موضوعا للتغيير ومحدثا له.

الفقرة الثانية: التحديات التي تواجه المرأة في عملية التنمية.

إن التحديات التي تواجه المرأة مختلفة ومتنوعة ومعقدة وهي تختلف من مرحلة إلى أخرى ومن زمان ومكان إلى آخر في المجتمع المغربي. لذا سنحاول أن نستعرض البعض منها والتي نرى بأنها جديرة باهتمام الباحثين في مجال التنمية²:

¹ ظاهر محسن هاني: المرأة والتنمية، دراسة اجتماعية ميدانية، مرجع سابق، ص 4.

² ثابت نشوى توفيق أحمد: تمكين المرأة ودورها في عملية التنمية، مرجع سابق، ص 174.

1 - ضعف المستوى التعليمي والثقافي: يعدّ التعليم من مؤشرات درجة تطور البلد وتقدمه ومدى قدرته على استيعاب التكنولوجيا العصرية وحجم الإمكانيات الذهنية الموجودة فيه، التي تعد الأساس للنهوض بأعباء التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، ومن ثم نمو المستوى التعليمي المترافق مع نمو السكان، وهو ظاهرة حضارية يمكن ان تُفرز آثار اقتصادية واجتماعية إيجابية، فالتنمية الاجتماعية تهدف إلى إحداث تغييرات في الناس وتغيير داخل عقول البشر، وتعمل على إعداد المواطن الصالح القادر على دفع عجلة الإنتاج¹.

2-العادات والقيم والمعتقدات الاجتماعية: عرف المجتمع المغربي بنظامه الاجتماعي الق اربي وهذا النظام كان يمثل ركيزة أساس في الحياة الاجتماعية وتقدمها. ويؤكد هيجن أن العادات والتقاليد الاجتماعية تمارس دو أر سلبياً على تنمية المجتمع بوساطة توارث مجموعة من السلوكيات من خلال²:

- انتقال السلوك من جيل لآخر بشكل جام اجمالاً.
- تحكم العادات والتقاليد والتقيّد بالسلوك لا القانون.
- وجود نظام اجتماعي تحكمه مرتبة جامدة.
- تحديد المكانة الاجتماعية للفرد ولادياً أكثر مما تتحدد من خلال الكفاء.
- إنتاجية منخفضة جداً وأهم من ذلك، إن هناك مقاومة للتغير ورضوخ لسيطرة البيئة، مع بنى اجتماعية ذات نمط تسلطي، تنشأ معها شخصية ذات بنية سلطوية، مما يكوّن نظاماً من العلاقات يتصف بالسيطرة والرضوخ والامتثال، يعرقل عملية التغير من خلال سد السبيل أمام ظهور قوى الرفض، وهذا الوضع يعارض الهدف من عملية التحديث والتنمية للنهوض بحياة المجتمع والانتقال بها من حالتها

¹ لبابة عاشور: المعوقات التي تعترض مساهمة المرأة في التنمية المستدامة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 87-88، سنة 2009، ص 133.

² مولود زايد الطيب: التنشئة السياسية دورها في تنمية المجتمع، المؤسسة العربية للنشر عمان، 2001، ص 14.

الجامدة بتقاليدها وعاداتها، إلى حالة أكثر ديناميكية ومرونة تستطيع التفاعل والاستيعاب لكل ما هو جديد ونافع للكل الاجتماعي¹.

3- التمييز النوعي بين الرجل والمرأة: على الرغم من اعلان الدساتير المغربية على اختلاف مراحل تطور الحياة الاجتماعية والسياسية في المغرب المساواة بين الرجل والمرأة، إلا أنه مازال هناك تمايزا بين الرجل والمرأة ويأتي هذا التمايز من الحكم القبلي النابع من عدم القناعة بتوفر القدرات والمهارات اللازمة لاحتلال المناصب الإدارية والسياسية².

إن محدودية اسهام المرأة في التنمية يعود إلى وضع المرأة التقليدي، فالتمييز ضد المرأة ملموس منذ مجيئها، إذ أن تفضيل إنجاب الذكور على الاناث أحد المسائل التي مازالت قائمة، في المجتمع العربي بغض النظر عن نوعيته حضري أو قروي³. ولقد واجهت المرأة في المغرب كما في سائر البلدان النامية نوعا من التمييز الجنسي على مدى قرون، مما جعل اشتراك المرأة في المجال العملي محدود جدا، كما بقي استحقاقها للمساواة بموجب القانون موضع أخذ ورد، والأسباب بطبيعة الحال معقدة، والسبب الرئيسي يعود إلى تزايد المطالبة بدعم دور المرأة في مشاريع الانماء كشريك متساو مع الرجل.

4 - التحديات السياسية والإدارية: وهي المعوقات التي تتصل بمدى قدرة النظام السياسي في تفعيل سياسات التنمية معتمدا على الفلسفة التنموية والاجتماعية وهنا يمكن توضيح بعض تلك التحديات:

- أ- التداخل بين مركزية السلطة السياسية ومركزية اتخاذ القرار ولا مركزيتهما.
- ب- ضعف أو غياب المشاركة السياسية في عملية التخطيط للتنمية.
- ت- تعددية الأحزاب وسيطرتها على مقدرات الدولة والمجتمع ونظمه.

¹ لبابة عاشور: المعوقات التي تعترض مساهمة المرأة في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 134.

² مولود زايد الطيب، التنشئة السياسية دورها في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص: 15.

³ يمكن هنا استحضار ما عدته الباحثة لبابة عاشور من خلال مقالها السابق في غياب مبادئ وأبعاد التنمية في المجتمع العربي وتتكون هذه المبادئ من المداخل التالية:

- البعد العالمي المشترك بين التنمية وطموحات المرأة.

- مبادئ العدل والانصاف.

- إدراج التنمية المستدامة وحقوق المرأة في سياسات الدول.

- مبدأ المشاركة: ميزة العمل النسائي ركن من أركان التنمية المستدامة.

- ث- وجود البيروقراطية والروتين السياسي والإداري الذي يقيد عملية التنمية.
- ج- انتشار الفساد المالي والإداري على صعيد مؤسسات الدولة المختلفة.
- ح- ضعف دعم القطاع الخاص في التنمية.¹

الفرع الثاني: الدور التنموي للمرأة على ضوء أهداف التنمية المستدامة والنموذج التنموي الجديد: أية علاقة؟

يعد الدور التنموي للمرأة مدخلا هاما لتعزيز مشاركة المرأة في الاقتصاد والنهوض بالمرأة في المسارات المهنية المختلفة وتحقيق تكافؤ الفرص على الصعيدين المحلي والعالمي، ومن ثم كان الحصول على تنمية شاملة ودامجة تراعي القيمة المضافة والتي لا غنى عليها في المجتمع، رهينا بتقوية أدوارها الحالية ومنحها أدوارا طلائعية في القيادة بهدف تحقيق غايات ومرامي التنمية، وهو ما عبرت عنه الدول من خلال تفعيل أهداف التنمية المستدامة على أرض الواقع، إذ شكلت أهداف التنمية المستدامة مرجعية أساسية في البناء المجتمعي وتقويته، اذن سوف يتم التفصيل في كل هذا من خلال ما يلي:

الفقرة الأولى: أهمية التنمية المستدامة في النهوض بوضعية المرأة.

إن تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين أمر مهم لتسريع التنمية المستدامة وإن وضع حد لجميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتيات ليس حق من حقوق الإنسان وحسب، ولكن له تأثير مضاعف في جميع مجالات التنمية فالمساواة بين الجنسين ليس فقط حقا لازمة لإحلال السلام والرخاء والاستدامة الكامنة.

تعتبر الجهود الراهنة في مجال دعم المساواة بين الجنسين، ودمجها في أجندة التنمية المستدامة (في مستويات: التخطيط، والتنفيذ، والتقييم) جهودا تراكمية، تبنى فوق الجهود الدولية المتواصلة منذ عقود لتكريس حقوق الإنسان بوجه عام، وتعزيز المساواة بين

¹ سعد الله يسرى شعبان: مقياس تمكين المرأة المعيلة، مرجع سابق، مصر 2011، ص 873.

الجنسين وحقوق المرأة بوجه خاص، في هذا الإطار تدفع أهداف التنمية المستدامة إلى النهوض بالدور التنموي للمرأة¹

إن التنمية الفعالة في المجتمع هي التي تضمن مشاركة المرأة والرجل على حد سواء في تحقيق الهدف الأساسي للتنمية وهو ايجاد بيئة تمكن الناس – بصفتهم الثروة الحقيقية للأمم – من التمتع بحياة طويلة وصحية وخلافه، وعليه فقد اتجه النظر إلى المرأة باعتبارها كيانا مشاركا في الرافد الرئيسي للسياسات والبرامج والأنشطة التنموية، وتفعيل دور المرأة في التنمية هو جزء من تفعيل دور الشركاء في عمليات التنمية على كافة الأصعدة الإنتاجية وعلى كل المستويات الثقافية والاجتماعية²، باعتبار أن المرأة هي نصف المجتمع ومشارك رئيسي في تحقيق رفاهيته ورفع مستوى تعليمه والحفاظ على صحته وصيانة مقدراته والمحافظة على موارده. ولابد لنا هنا ان نؤكد على أهمية دور المرأة في بناء وتكوين حياة الطفل وبهذا فهي إلى جانب كونها مسؤولة عن نفسها فهي ايضا مسؤولة عن النصف الآخر في المجتمع «الطفل» «فمن هنا نجد أن ما نسبته فوق الـ 75٪ في المجتمع هم من النساء والأطفال. ولابد من تبني المجتمع بأسره لسياسات تفعيل دور المرأة في التنمية وتنمية قدراتها على القيام بأدوار مخططة ومهام محددة ومتكاملة في هذا الإطار من خلال التوعية والتدريب المكثفين للمرأة وتنمية مستواها الاجتماعي والاقتصادي³.

ويمكن للمرأة أن تلعب عدة أدوار في خدمة عملية التنمية في أي مجتمع يهدف إلى تحقيق برنامج تنموي، إضافة إلى دورها التقليدي الذي قامت به المرأة منذ القدم كأم وربة بيت وزوجة توفر للزوج والأولاد الأمان النفسي والاستقرار الذي يساعدهم على العمل والانتاج الذي يساهم في تفعيل التنمية بطريق غير مباشر وتهتم بمنزلها بحيث يكون بيئة صالحة تشكل الخلية الأولى للمجتمع الصالح، فإنها تساهم في التنمية من خلال دورها

¹ منظمة المرأة العربية: المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية، دراسة استرشادية، منشور بالموقع الإلكتروني لمنظمة المرأة العربي www.arabwomen.org

² بشرى التيجي: إدماج مقارنة النوع في الوظيفة العمومية، دار السلام للنشر، منشورات، مجلة العلوم القانونية الطبعة الأولى، سنة 2013، ص: 34.

³ رقية أشمال: مكانة الشباب في السياسات العمومية بالمغرب: قراءة في التصريحات والبرامج الحكومية، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 57-58 السنة 17، 2020، ص 16.

الانتاجي: معلمة وطبيبة وفي عدد من القطاعات الاقتصادية ومن خلال الأعمال التي تناسب طبيعة المرأة وتحافظ على كرامتها والتي نهضت بها بنجاح¹.

الفقرة الثانية: إدماج المرأة المغربية في تحقيق التنمية المستدامة.

عبرت المملكة المغربية عن إرادة قوية لتطوير نماذج جديدة للتنمية البشرية تركز على أسس جديدة تراعي احترام الكرامة الإنسانية، وتعزز الإنصاف ومبادئ النمو الشامل، في استجابة لمضامين خطة التنمية المستدامة لعام 2030²، الذي تدعم إيلاء عناية هامة للمرأة على كل المستويات وفي كل المجالات، إحقاقا لحقها في التنمية، مساهمة واستفادة. وذلك من أجل تقوية وتطوير كفاءات منظمات المجتمع المدني المغربي لمواكبة ورصد وتفعيل أهداف التنمية المستدامة في أفق عام 2030³.

وفي هذا السياق قطعت المملكة المغربية الأشواط في مسيرة تمكين النساء، وضمن أولوياتها تمكينهن اقتصاديا، باعتباره محددًا أساسيا للحد من هشاشة أوضاعهن ومدخلا هانا لتجسيد مساواة فعلية، وبحث آليات تقليص الفوارق بينها وبين الرجل في مواقع البناء الاقتصادي، حيث أن المرأة المغربية كانت ولا زالت، في قلب ديناميكية الإصلاح، وفي صلب الحراك والبناء الاقتصادي التي تشهده المملكة، تساهم إلى جانب الرجل في كل مجالات الاقتصاد المفتوحة وتحقق فيها مكتسبات تراكمية تعطيها مكانة على مستوى المشهد الاقتصادي تتطلع لمزيد منها، كمواطنة وكفاعلة مسؤولة في تنمية اقتصاد المملكة⁴.

حيث أوجدت المملكة المغربية بيئة مناسبة لمكافحة التمييز وتمكين النساء اقتصاديا، وذلك بتوفر الإرادة السياسية والمجتمعية لمكافحة التمييز وتمكين النساء، وذلك من أجل

¹ عادل عامر: دور المرأة في التنمية المستدامة وبناء الأوطان، مقال منشور على موقع بوابة الحوارات الوطنية بتاريخ 26 نونبر 2019، على الموقع الإلكتروني: www.alhwar.com

² Rapport de la banque Mondiale sur les politiques du développement : Genre et développement économique, vers l'égalité des sexes dans les droits, les ressources et la participation, paris Horizons, 2003, p : 24.

³ حمو محمد: التنمية الاجتماعية النسوية لتمكين المرأة اقتصاديا وتحقيق ريادتها في مجتمع الأعمال وفق مرئيات أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، المرأة المغربية بين مساعي التمكين واکراهات الواقع، دراسات متكاملة، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، سنة 2020، ص: 148.

⁴ أحمد حضرائي: المرأة والتنمية، مؤلف جماعي، منشورات مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية، طبعة 2020، ص 21.

تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، والتي تأتي ضمن أولويتها ترسيخ مبادئ الإنصاف والمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء من تبوء المكانة اللائقة بهن كشريكات أساسيات في التنمية وفاعلات رئيسيات في تطو اقتصاد المملكة وازدهاره، ذلك على مستوى مختلف مجالات الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، تحت قيادة جلالة الملك، الذي ما فتئ يؤكد على أهمية رفع تحديات التنمية، وجعلها في صلب السياسات الوطنية للملكة، والذي أطلق عام 2005 المبادرة الوطنية للتنمية البشرية القائمة على استهداف الفئات والمناطق الأكثر تضررا بغية التصدي للعجز الاجتماعي، واكبتها تبني إصلاحات هيكلية عميقة، وإطلاق مخططات قطاعية استراتيجية، وفتح ورشات تنموية كبرى¹.

وفي سياق جهود المملكة المغربية في سبيل تعزيز مكانة المرأة وتمكينها في المجتمع بما يحقق تطلعاتها وطموحاتها أطلقت الخطة الحكومية للمساواة 2012-2016 "إكرام" في أفق المناصفة، التي شكلت جوابا وطنيا التقت فيه مبادرات كل الفاعلين من أجل الرقي بأوضاع النساء المغربيات، استنادا على مبادئ تتوافق تماما مع التطلب إلى بناء علاقات اجتماعية جديدة بين النساء والرجال تضمن المشاركة الكاملة والمنصفة في مختلف المجالات، كما تضمن الاستفادة المتساوية والمنصفة من نتائج وثمار هذه المشاركة، وذلك من خلال مجالات عمل ثمانية هي²:

- مأسسة ونشر مبادئ الانصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة.

- مكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء.

- تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة.

- تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية.

- تطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات.

¹ تمكين المرأة في عالم اقتصادي متغير، تقرير المملكة المغربية، الدورة الواحدة والستون للجنة وضع المرأة، مارس 2017، نيويورك، من على الموقع الإلكتروني: www.Social.gov.ma ص11.

² تمكين المرأة في عالم اقتصادي متغير، تقرير المملكة المغربية، الدورة الواحدة والستون للجنة وضع المرأة، مرجع سابق، ص149.

- التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء.

- الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي.

- تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل¹.

فضلا عن تبنت المملكة المغربية استراتيجية مأسسة المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية وخطة عمل تم تنفيذها بتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والتي تهدف تعزيز رؤية قوية لوظيفة عمومية تضمن للمرأة والرجل حقوقا متساوية في ولوج المناصب وتكافؤ الفرص في حياتهم المهنية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخصوصية للنساء، والمساواة في المعاملة بينهم في الوظيفة العمومية².

ويعد التزام الدول ومنها المملكة المغربية بمرئيات خطة التنمية المستدامة في أفق عام 2030 من خلال اهتمام المملكة المغربية وحكومتها الرشيدة بأوضاع المرأة المغربية، بحيث ترى أن لا معنى للتنمية المستدامة إذا كانت المرأة تعاني من مظاهر التخلق والحرمان، وهذا تأكيدا على دور الحكومة الرشيدة للمملكة في دعم مشاركة المرأة في التنمية، قصد الوصول بالمرأة المغربية إلى مستوى رائدات الأعمال، وتصبح التجربة المغربية بحق تجربة رائدة يحتذى بها³.

الفقرة الثالثة: إدماج المرأة في التنمية على ضوء النموذج التنموي الجديد.

نص التقرير الذي صاغته لجنة التنموي الجديد على أن المساواة بين الجنسين تمثل مؤشرات مهمة للتنمية في ظل الأهداف المرسومة للوصول إلى مغرب الغد، ويمثل

¹ حسن الزاهر: الحقوق الاقتصادية للمرأة المعاصرة، مجلة القبس للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني، يناير، 2012، ص 202.

² رقية أشمال: مكانة الشباب في السياسات العمومية بالمغرب: قراءة في التصريحات والبرامج الحكومية، مرجع سابق، ص 19.

³ رضوان زهرو: الحاجة إلى دولة تنموية، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 57-58 السنة 17، 2020، ص: 12.

تعزیزها أحد الرهانات الكبرى للمغرب الحديث، وبالفعل، فإن الحد من الفوارق بين الرجال والنساء، لاسيما فيما يخص الولوج للشغل، من شأنه أن يساهم في الرفع من الناتج الداخلي الخام بنسبة تتراوح بين 0.20 في المائة و1.95 في المائة، فضلا عن انعكاساتها الاقتصادية الإيجابية، فإن المساواة بين الجنسين والمشاركة النسائية تعتبر من الشروط الضرورية لمجتمع منفتح، متماسك ومتضامن.

فقد ورد في هذا التقرير على سعي النموذج التنموي الجديد إلى توسيع جوهري لمشاركة النساء في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومن شأن هذا الاندماج المرتكز على تطوير القدرات والولوج المتكافئ للفرص وتعزيز الحقوق، أن يجعل النساء أكثر استقلالية وأكثر استعدادا لمواجهة ظروف الحياة، ولدعم دورهن داخل الأسرة والمجتمع، وفي هذا السياق، لقد رصد التقرير ثلاث رافعات أساسية من شأنها توسيع هذه المشاركة وهذه الاستقلالية، وهي على النحو التالي¹:

- رفع الاكراهات الاجتماعية التي تحد من مشاركة النساء، لاسيما من خلال:

تعزیز الحماية الاجتماعية للنساء النشيطات خلال فترات الحمل والأشهر الأولى بعد الولادة، مع تطوير الخدمات والبنيات التحتية التي تمكنهن من المشاركة الاقتصادية، إلى جانب إجراءات قوية من أجل التساوي في الأجور والانصاف في الولوج إلى فرص شغل، وذلك لن يتأتى إلا عبر التأسيس للمنافسة في القطاع العمومي، والقطاع الخاص على التوالي.

- دعم آليات التربية والتكوين والاندماج والمواكبة والتمويل المخصصة للنساء،

وفي هذا الإطار، اقترحت اللجنة أن يكون هناك دعم مكثف لمجهودات محاربة الأمية والهدر المدرسي للبنات في التعليم الاعدادي والثانوي، مما يستدعي تحسين الولوج للعرض التعليمي في شروط تمكن الفتيات من مواصلة الدراسة، بالخصوص في العالم القروي والمدن الصغيرة، وتعزيز قنوات التكوين والتوجيه والاندماج على مدى الحياة، دون إغفال

¹ المملكة المغربية: النموذج التنموي الجديد، تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، أبريل 2021، ص92.

حصول النساء على الدعم المالي العمومي المخصص للتعاونيات والمقاولات المسيرة من طرف النساء.

- النهوض بقيم المساواة والمناصفة وتنميتها وعدم التسامح كلياً مع كافة أشكال العنف والتمييز إزاء المرأة:

يتطلب الأمر حسب التقرير، القيام بأنشطة تحسيسية منذ سن مبكرة لتغيير التمثلات بشأن دور النساء داخل المجتمع وقدرتهن على المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفق قيم المناصفة والمساواة، مع دعم هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز" في ممارسة مهام تعزيز المناصفة ومحاربة التمييز، بالإضافة إلى إصلاح مدونة القانون الجنائي وتعديل القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ليشمل كل أنواع العنف والتحرش، بما في ذلك داخل الفضاءات الخاصة، ولتبسيط المسطرة المرتبطة بالتبليغ والتحقيق في حالات العنف ضد النساء.

وكنقطة إضافية دعى التقرير إلى توسيع مشاركة النساء، إذ يهدف النموذج التنموي الجديد إلى تعزيز حقوقهن في ارتباط بمبادئ الدستور، كما وصي بإعمال فضائل الاجتهاد فيما يخص المفاهيم الدينية بما يتماشى مع السياق الحالي وتطورات المجتمع.

ولأجل ذلك، اقترحت اللجنة في بادئ الأمر العمل على خلق الانسجام بين المنظومة التشريعية والقانونية في مجملها والمبادئ الدستورية الهادفة إلى المساواة في الحقوق والمناصفة، وعلى المجتمع المدني أن يضطلع بدوره في هذا المجال من خلال مختلف آليات الديمقراطية التشاركية، كما يقترح خلق فضاءات للنقاش المجتمعي والفكري باعتباره إطاراً هادئاً ورصيناً قصد التقدم في مناقشة بعض القضايا المجتمعية، من قبيل الإجهاض والوضع القانوني للأمهات العازبات وزواج القاصرات والولاية القانونية على الأطفال، وذلك بمشاركة ممثلي الهيئات الدينية والفاعلين المعنيين بالمجتمع المدني والخبراء، على وجه الخصوص¹.

¹ المملكة المغربية: النموذج التنموي الجديد، تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، ص93.

أخيرا يمكن القول على أن لجنة النموذج التنموي الجديد قد أسست رافعات مهمة في مجال تكريس المساواة والمناصفة داخل المجتمع، وذلك عبر ادماج النساء في مختلف السياسات العمومية، مع توفير الحماية القانونية لها، إلا أن الاشكال المطروح يبقى في نظرنا مدى توفر الإرادة السياسية لتنزيل هذه البرامج، إذ أن التنصيب على البرامج التنموية دون توفر رجالات ونخب قادرة على تحمل المسؤولية، يجعل كل هذا دون جدوى أو قيمة مضافة ولن تظهر نتائجه على الفئة المستهدفة، لذا وجب توفر الإرادة السياسية من طرف كل الفاعلين لإنجاح هذه التوصيات.

خاتمة البحث.

يجمع العديد من المراقبين والمتتبعين للتطورات الاجتماعية والسياسية في المغرب على اعتبار أن البلاد تعيش مرحلة حاسمة من تاريخها الحديث، ولا يتردد الفاعلون الاجتماعيون والسياسيون في وصف هذه اللحظة التاريخية الحاضرة بالاستثنائية والحماسية، فهي كذلك ليس فقط من حيث الآمال التي تثيرها، بل أيضا من خلال الطاقات الكامنة التي تحررها والآفاق التي تفتحها.

ومن هنا أصبحت قضية المرأة تحتل مكانا بارزا في اهتمامات الأنظمة والدول، فتم العمل على وضع أسس لتشجيع المرأة على المشاركة والانخراط في المجتمع ككل، عبر تبويبها مراكز مهمة أثناء صناعة القرارات والمخططات وكذا البرامج التنموية بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ولتحقيق كل هذه الأهداف كان لزاما وضع أرضية سميكة لتنفيذ هذه الأهداف، ومن تم فنجاح أي مخطط أو سياسة عمومية يتطلب من الفاعلين السياسيين وضع مجموعة من المدخلات خصوصا في المجال التشريعي كمدخل أساسي لأي إصلاح، فمن هنا يمكن القول إن توفير الآليات القانونية لحماية المرأة واعطائها المكانة المتناسبة مع أدوارها يتطلب وضع مبدأ قانوني حقوقي يمكن له أن يعطي ضمانات للعنصر النسوي في عدم التمييز الذي يعاني منه في ظل مجتمع يعاني من الأفكار والترسبات ذات أبعاد سوسيولوجية وموروثة، وهو ما تأتى في التنصيص على مبدأ المناصفة في دستور 2011.

وفي هذا السياق من خلال البحث الذي اشتغلنا عليه تم التوصل إلى أن وفاء المغرب بالتزاماته الدولية وكذا استشعاره بضرورة انخراط المرأة في الحياة المجتمعية، يقتضي تضمين مقتضيات داخل دستوره الجديد لسنة 2011 الناصة على مبدأ المناصفة كآلية قانونية ستعمل على تحقيق المساواة ومحاربة التمييز، ومن هذا المنطلق يكفي التأكيد على أنه تضافرت مجموعة من العوامل الرئيسية لتكريس المناصفة في المغرب، يمكن إجمالها في إصدار دستور جديد تولى بعد مخاض عسير وفي سياق ظرفية الربيع "العربي"، فمع ميلاد هذا الدستور، اعتبره البعض هو دستورا للحقوق والحريات، وأبرز ما جاء فيه هو

السعي نحو المناصفة، عبر تكريسها كمبدأ تسعى الدولة إلى الوصول إليه ضمن نطاق محاربة جميع أشكال التمييز، ومن تم التزامها بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها من أهمها اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

إذن يمكن القول على إن المغرب حقق منذ بداية الألفية الجديدة تراكما لعدد من القوانين التي ترمي إلى تحقيق المساواة في الحقوق بين النساء والرجال، وفي هذا السياق، شهد العقد الأخير إصلاحات هامة لمدونة الأسرة، ومدونة الشغل، والقانون الجنائي، وقانون الجنسية، كما عبرت الحكومات المتعاقبة من جهتها عن إرادتها في تعزيز حقوق النساء، ومع ذلك فإن الوضعية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للنساء لا تتطور بكيفية مرضية، بل إنها تعرف تراجعاً في بعض هذه المجالات.

ومن ثم خلصنا، من مضامين البحث إلى أن سياسة حقوق الإنسان يجب أن تكون لا أكثر مما هو عادل، ونعني به عدم طغيان إقرار حقوق فئة أو جنس على حقوق فئة أو جنس آخر، سواء كان هذا التمييز سلبياً أو إيجابياً، ولا أكثر مما هو مفيد، ونعني به عدم إتيان الفرد بالحقوق.... فالحرية لا يجب أن تأتي على حساب الاستدامة البشرية، وهو ما نراه بدأ يتحقق في العالم الغربي، فالعالم لا يحتاج إلى نظريات وأنواع جنسانية جديدة بقدر ما يحتاج إلى ترشيد سياسته وتبني التعاون الدولي على أوسع نطاق.

إذن فموضوع المناصفة موضوع مجتمعي متعدد الأبعاد، إذ تعد قضية المساواة بين الجنسين قضية تتقاطع عندها مجموعة من المعايير والنظم القانونية والقناعات الأخلاقية والتمثيلات النمطية والعوامل النفسية والموروثات والتراكمات الثقافية.

إذ، إن الاختلاف في زوايا النظر والتحليل، على مستوى الأدوار بين الأشخاص بحسب انتمائهم الجنسي ووضعتهم العائلية ومواقعهم، من شأنه إثارة العديد من مظاهر سوء الفهم أو التوتر، حيث المصلحة العامة تستوجب الصرامة والوضوح في تراتبية المعايير والموضوعية في الإعلام والاحترام المتبادل في الحوار وكذا المسؤولية في العمل.

ولابد من الإشارة في هذا الصدد إلى الطابع المتناقض، الدينامي والهش في آن واحد، للتوافق الوطني حول المساواة والتذكير بأنه في هذا الموضوع، وعلى غرار أكثر

من أي دينامية أخرى، لا تتم حماية التقدم المحرز بكيفية نهائية ومستدامة وأن خطر التراجع ليس معدوماً.

وخلصنا في إطار هذه الدراسة إن السياسات العمومية، تعتبر القالب المثالي والأساسي لإدماج المرأة في عملية التنمية، عبر التنصيب على برامج تأخذ بمقاربة النوع هدفاً رئيسياً من الواجب السعي إليه.

وانسجاماً مع كل هذا، لقد أسس المغرب لنموذج تنموي جديد، أوكل جلالته الملك، إلى لجنة خاصة للقيام بهذه المهام، في إطار اقتراح مسار تنموي أساسه المصادقية والقابلية للتنفيذ على أرض الواقع. وأبرز ما تم التنصيب فيه اعتباره دعامة أساسية للإصلاح تفعيل مضامين المساواة والمناصفة عبر مجموعة من الآليات التنفيذية والبرامج وهو ما تمت معالجته في هذا الموضوع بشكل تحليلي مع طرح أرضية للنقاش حول مدى وجود إرادة سياسية للتنزيل.

ختاماً تم التوصل إلى كل هذه الاستنتاجات من خلال الإحاطة بموضوع بحثنا عبر العمل على منهجية تأخذ بعين الاعتبار تداخل الموضوع مع مجموعة من المقاربات، إذ استهلنا هذا البحث بالتأصيل لمبدأ المناصفة عبر ربطه بسياقه التاريخي خصوصاً التأثير الذي مارسه الحركات النسائية، وما قامت به من أدوار طلائعية في الترافع عن حقوق النساء، إلى جانب ظهور مفاهيم جديدة في الحقل السياسي والاجتماعي متمثلة في مقاربة النوع الاجتماعي، ومن ثم فإن التأصيل لا يستقيم إلا بوضع الموضوع في سياقه القانوني والاجتماعي عبر التطرق إلى التأصيل القانوني للمناصفة من خلال القوانين الدولية والوطنية، دون إغفال السياق الشرعي الذي له دخل مهم في تكوين المجتمع اعتباراً لخصوصيته لدى الجماعة والإشكاليات التي تتلقها المساواة بين النساء والرجال في هذا الاتجاه.

أما الإطار التطبيقي لهذا الموضوع فتم تخصيصه لمختلف الآليات التي يمكن أن تدفع بالمناصفة في سيرورة تطور المجتمع، وأولى هذه الآليات ما تم وضعه بصفة مؤسساتية رسمية من خلال الأحكام الدستورية، وهنا نكون أمام تحليل هيئة المناصفة

ومكافحة جميع أشكال التمييز المنصوص عليها بموجب الأحكام الدستورية من حيث التأليف والاختصاص والذي عرف مجموعة من الإشكالات تم رصدها وتحليلها من منطلق منهج مقارن للوقوف على النقائص في أفق تجويدها مستقبلا خصوصا مع المبادئ المؤسسة للعمل المؤسساتي لمثل هذه الهيئات الحقوقية.

كما تم استعراض تقييم الإطار النظري للموضوع عبر عرض تقارير لمجموعة من المؤسسات الوطنية المهتمة بالشأن القانوني والاجتماعي لتحليل تقاريرها بشكل يسمح الاستفادة من التوصيات التي صاغتها، مع التطرق إلى الجانب القضائي ودوره في توفير الضمانات اللازمة لممارسة حقوق المرأة وتوفير حماية قانونية عبر التطبيق السليم للمقتضيات القانونية.

من خلال ما سبق يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- إقرار الدستور المغربي للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، مما يظهر اهتمام المشرع الدستوري بتفعيل مبدأ المناصفة عبر الاسهام التشريعي عبر تجاوز النظرة الدونية للمرأة ككل، واعتبارها أداة انتخابية فقط.

- التأكيد على الولوج إلى الوظائف الانتخابية، عبر اتخاذ إجراءات مكاملة ومدعمة للفصل الدستوري المتعلق بالمناصفة.

- ضرورة انخراط المكون الحزبي، خاصة مع ترقية وظيفته في الدستور الجديد من مجرد مساهم في تأطير المواطنين، إلى مؤسسات تعمل على التأطير والتكوين السياسي وتعزيز انخراط المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن العام المحلي والوطني.

- وجوب الإشارة إلى أن المناصفة ليست مجرد شعارات بل هي قيم ومبادئ يتم تعلمها بشكل يومي، هي معركة ثقافية وسياسية تتطلب الكثير من التضحيات والانخراط الجاد من جميع المتدخلين.

انطلاقا من هذه الملاحظات تستشف الأهمية التي أولاها المشرع الدستوري لمبدأ المناصفة والمساواة، وسعيه إلى تكريسها على مجموعة من المستويات الاقتصادية

الاجتماعية، مم يسهم في إنصاف الفئات الأكثر هشاشة ومنها المرأة. ولأجل ذلك وجب اللزوم باتخاذ التدابير التالية:

- التشديد على أهمية حظر ومكافحة جميع أشكال التمييز بسبب الجنس بالنسبة لجميع الأطراف المعنية، تماشياً مع ديباجة دستور 1 يوليوز 2011، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن مبدأ المناصفة ينسجم مع الهوية الوطنية والتعاليم الإسلامية.

- تحقيق المناصفة يتطلب فعلاً إرادياً، بما في ذلك الفعل التشريعي، ضد الأحكام المسبقة والصور النمطية التمييزية المهينة أو الحاطة من كرامة النساء.

- ضرورة تفعيل الإرادة السياسية لمعالجة الفجوة بين إقرار مبدأ المناصفة والواقع، وكذا تشجيع الممارسة السياسية للمرأة بتبني مواقف إيجابية باعتبارها المنظم الأساسي للحياة العامة.

- القضاء على الفوارق الاجتماعية في نطاق يسمح للمرأة بممارسة أدوارها الاجتماعية.

- إعادة النظر في البرامج والمناهج التعليمية من أجل فهم جيد للمبادئ الكونية المتعلقة بالمساواة، وإدراجها ضمن تدريس العلوم الإنسانية وأنشطة التكوين المهني في المقاولات الخصوصية والوظيفة العمومية، وذلك من أجل المنع والقضاء على الرسائل والسلوكيات التمييزية القاسية أو المهينة ضد النساء.

- اللجوء إلى القانون لما يكتسيه من أهمية بالغة، إذ أن هناك حاجة إلى قانون واضح يقدم تعريفاً إيجابياً للمساواة بين الجنسين، انسجاماً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع الضمانات التي وفرها دستور 2011 لهذا المبدأ. ويتعين على مختلف التشريعات أن تمنع التمييز ضد النساء وتعاقب عليه، وأن تكون هذه التشريعات بمثابة قاعدة توجيهية للسياسات العمومية.

- الاعتماد على منهجية متجددة تركز على تحديد أهداف طموحة ودقيقة، وفي الآن ذاته، قصد تعزيز احترام الحقوق وتحسين الوضعية الاجتماعية للنساء في الوسط القروي والوسط الحضري.

- التأكيد على ضرورة أن تعمل هيئة المناصفة ومحاربة كافة أشكال التمييز وانسجاما مع روح المادة 19 من دستور 2011، كآلية وطنية مستقلة تتوفر على:

- سلطة التحري والاستفسار والولوج إلى المعلومة داخل آجال يحددها القانون وعلى صلاحيات في مجال الوساطة والمساهمة في إيجاد تسوية ودية بين الخصوم، بسبب الأفعال أو التدابير التمييزية ضد النساء أو بسبب الانتماء الجنسي عموما.

- صلاحية التقاضي والانتصاب باعتبارها طرفا مدنيا في الحالات التي تتعلق بالتمييز الخطير.

- الحرص على إنجاز تقارير منتظمة عن حالة ووضعية التشريعات، وتطور الممارسة القانونية التي تتعلق بالعنف ضد المرأة.

- وأخيرا الاستفادة القصوى من التجارب المقارنة، مع ضرورة الأخذ بخصوصية المجتمع المغربي المتميز بتنوعه الثقافي والاجتماعي، مما سيعطي نتائج مباشرة على أرض الواقع وفعالية أكبر في ترجمة التدابير التشريعية.

ختاما، يمكن القول إن تنزيل مبدأ المناصفة يحتاج مسيرة طويلة تنبني على التغلغل في الفكر المجتمعي المغربي والذي من الصعوبة بمكان أن يقبل التغيير على بنياته خصوصا في مسألة المساواة بين المرأة والرجل، وهنا يمكن القول على أن قضية المرأة تعتبر المحك الرئيسي في الانتقال إلى مجتمع مؤمن بقيم المساواة وتغيير النمطية والأفكار المغلوطة داخل المجتمع، فالعلاقة بين الرجل والمرأة لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها علاقة صراع على السلطة، وإنما هي علاقة تكامل وتلاحم وانسجام، وهو ما سعت إليه الشريعة الإسلامية في منهجها للحياة.

وبالتالي يمكن فتح الموضوع على رؤى ومقاربات جديدة للمساهمة في وضع نوع من التوازن داخل المجتمع، والبدأ من نقطة انطلاق غير حاملة لترسبات وجب تصحيحها في احترام للأدوار كلا الجنسين، إذن يمكننا وضع إشكالية مفتوحة تنطلق من التساؤل حول الزمن الذي يمكننا من تجاوز هذه التدابير والوصول إلى الأهداف والغايات بدون العمل على وضع آليات تصحيحية؟

لائحة المراجع والمصادر . ° المراجع باللغة العربية .

• المؤلفات والكتب:

-أ-

- إبراهيم النجار عبد الهادي أحمد: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995.

- أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، بيروت 2000.

- أحمد عمرو: النسوية من الراديكالية حتى الإسلامية، التقرير الاستراتيجي الثامن الصادر عن مجلة البيان، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة سنة 2012.

- ابن جزي: القوانين الفقهية، دار الكتب للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة النشر 2010.

- إبراهيم أبراش: علم الاجتماع السياسي مادته وقضاياه الأساسية، مكتبة دار السلام الرباط الطبعة الأولى، سنة 1997.

- أسماء بنعدادة: المرأة والسياسة: دراسة سوسيولوجية للقطاعات النسائية الحزبية، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، سلسلة أطروحات، الطبعة الأولى 2007.

- أسماء القوارطي: «مقاربة النوع الاجتماعي من خلال القانون المغربي» دار القلم الرباط، الطبعة الأولى، سنة الاصدار 2010.

- أشرف عوض علي: مشاركة المرأة في الحياة السياسية: دراسة مقارنة للمشاركة السياسية للمرأة العربية والغربية: دراسة حالة الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية تونس (2001-2015)، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، 7 يوليوز 2017.

- إدريس مقبوب: ظاهرة عدم تمدرس الفتاة في الوسط القروي، عرض مقدم في إطار المناظرة المتوسطة الثانية حول الطفولة تحت عنوان: الأطفال خارج منظومة التعليم: تحديات ورهان الادمج" تطوان 26-27 أبريل 2012.

- أندرو رينولدز وبن ريلي: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول أشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الثانية 2002.

- إيمان بيبيرس: المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، نشر من طرف جمعية نهوض وتنمية المرأة، 2007.

-ب-

- بشرى التيجي: إدماج مقاربة النوع في الوظيفة العمومية، دار السلام للنشر، منشورات، مجلة العلوم القانونية الطبعة الأولى، سنة 2013.

-ت-

- تيسير فتوح حجة: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية-دراسة مقارنة، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، شمس، سنة 2009.

-ج-

- جميلة المصلي: الحركة النسائية في المغرب المعاصر: اتجاهات وقضايا، مركز الجزيرة للدراسات، الطبعة الأولى، 2013.

-ح-

- حسن الترابي: المرأة بين الأصول والتقاليد، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، الطبعة سنة 200، ص 123.

- حسين المحمدي بوادي: حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2005.

- حسن طارق، عبد العلي حامي الدين: دستور 2011 بين السلطوية والديمقراطية، قراءات متقاطعة، طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى أبريل 2011.

- حمو محمد: التنمية الاجتماعية النسوية لتمكين المرأة اقتصاديا وتحقيق ريادتها في مجتمع الأعمال وفق مرئيات أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، المرأة المغربية بين مساعي التمكين واكراهات الواقع، دراسات متكاملة، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث.

- الحبيب استاتي زين الدين: الحراك النسائي المغربي، دينامية التنازع والتمكين في سياقات متقلبة، مؤلف بشراكة مع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، مطبعة الرسالة، الرباط، 2021.

- الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة: المذكرة المطلوبة: القانون التنظيمي لمجلس النواب 2011 وديمقراطية المناصفة: أية علاقة؟، الدار البيضاء 2001.

-ر-

-رقية المصدق: منعطف النزاهة الانتخابية معالم الانحسار في تدبير الانتخابات التشريعية المباشرة، دار توبقال للنشر، سنة 2002.

- رقية المصدق: المرأة والسياسة التمثيل السياسي بالمغرب، دار توبقال للنشر الطبعة الأولى، سنة 1990.

- رشيدة الطاهري: الديمقراطية المبتورة، النساء والسلطة السياسية بالمغرب مركز تكوين القيادات النسوية: من أجل مقارنة جديدة للإدماج السياسي للنساء، منشورات الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب طبعة 2001.

- رشيدة برادة: واقع تدرس الفتاة في الوسط القروي، منشورات المعهد الجماعي للبحث العلمي، العدد 49، سنة 2010.

- رونالد جي سولتانا: مبادرة تعليم البنات في مصر، مكتب اليونيسيف الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، سلسلة التعلم رقم 1، يناير 2008.

-س-

- سارة غامبل: النسوية وما بعد النسوية، ترجمة أحمد الشامي، الطبعة الأولى 2002، المجلس الأعلى للثقافة، مصر. سنة 2002.

- سامية بوروبة: الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، سنة الإصدار 2016.

- سلوى شعراوي جمعة: تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، منشورات مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، سنة 2000.

- سعيد بن سعيد العلوي: الإسلام وأسئلة الحاضر، منشورات الزمن، طبعة 2001.

- سعيد الكحل: المساواة في الإرث إنصاف للمرأة أنسنة للفقه، كتاب رجال يدافعون عن المساواة في الإرث، تاريخ النشر 14 مارس 2017.

- سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار النشر بيروت، تاريخ الإصدار 1949.

- سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق 1389هـ 1978 م، الجزء الثاني.

-ص-

- صباح العمراني: المرأة والمشاركة السياسية بالمغرب، مساهمة تحليلية لإدماج مقاربة النوع في السياسات العمومية، مركز ابن غازي للأبحاث والدراسات الاستراتيجية، افريقيا الشرق، طبعة 2018.

-ع-

-عباس محمود العقاد: المرأة في القرآن الكريم، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1969.

- عبد الرحمان لعمراني، خديجة الرباح: المشاركة السياسية للنساء، رافعة للتنمية الديمقراطية الترابية، الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، الطبعة الأولى 2016.

- عبد الرحمان البدوي: مناهج البحث العلمي، مركز عبد الرحمان بدوي، سنة الإصدار 2 نونبر 2011.

- عبد المجيد بوكير: أصول علم القانون: دراسة في المفهوم والتكوين والتطبيق، الطبعة الأولى 1439-2019م.

- عبد الحليم عويس: الشيخ محمد غزالي، تاريخه، جهوده، وآراؤه، دمشق، دار القلم، طبعة أولى 1421 هـ -2000.

- عبد القادر عرابي وعبد الله الهماي: المرأة العربية والمشاركة السياسية-دراسة ميدانية حول تغير الاتجاهات السياسية للمرأة العربية منشورات جامعة قاريونس، سنة 1983.

- عادل عبد الغفار: الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليلية واستشرافية"، الطبعة الأولى، القاهرة الدار المصرية واللبنانية سنة 2009.

- عايدة الجوهرى: رمزية الحجاب، مفاهيم ودلالات، مركز دراسات الوحدة العربية 2008.

- عمر القراي: حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى 1999.

- عائشة الثايب: النوع وعلم الاجتماع العمل والمؤسسة، منشورات منظمة المرأة العربية، 2011.

- علاء الدين آل رشي: هكذا علمني مجد الغزالي، بيروت دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1422 هـ 2002 م.

- علي سيف حسن: دليل تعزيز القيادة النسوية في الأحزاب "منتدى التنمية السياسية، عمان، الأردن، سنة الإصدار 2009.

- عمر القراري: الفكر الإسلامي وقضية المرأة، الخرطوم: دار عزة للنشر والتوزيع، 2007.

- علي الكواري خليفة: الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2014.

- عائشة الحجامي: القانون الانتخابي والمشاركة السياسية لنساء المغرب، الدار البيضاء، 2008.

-العربي المنصوري -اذهييات فاطمة-:"دليل المشاركة السياسية للنساء" مركز حقوق الناس المغرب، عدد23، الطبعة الأولى، سنة الاصدار 2010.

- العربي وافي: مقارنة النوع والتنمية، سلسلة المعرفة للجميع، العدد 35، الطبعة الأولى، القاهرة 2003.

-ف-

- فريدة بناني: قانون محاربة العنف ضد النساء، التفاف وتحايل على الالتزام والملتزم به، المركز الوطني للمصاحبة القانونية وحقوق الإنسان، سنة الإصدار، 2021.

-ك-

- كريم لحرش: "الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل"، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، العدد3، مطبعة الرشاد سطات، طبعة 2012.

- كريمة الوزاني الطيبي: ثقافة النوع بالمغرب مقارنة سوسيولوجية لمفهومي الحكامة والمجتمع المدني، منشورات دار التوحيد، الطبعة الأولى 2016.

- كنزة المراني: الأسرة المغربية الثوابت والمتغيرات " مطبعة المعارف الرباط، سنة الاصدار 1986.

-م-

- محمد أتركين: الدستور والدستورانية من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق، مطبعة النجاح الجديدة، 2007.
- محمد سلام شكري: الأخلاق والمجتمع المدني، منشورات اتحاد كتاب المغرب، الطبعة الأولى، الرباط، 2013.
- محمد عبده: الإسلام بين العلم والمدنية، تاريخ الإصدار 1924، مؤسسة هنداوي للنشر.
- محمد مقيت: المساواة بين الجنسين في الولايات والوظائف الانتخابية، أية آليات لوصول النساء للولايات الانتخابية؟ الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، 2003.
- محمد عبد الوهاب الهلالي: الدليل العملي للناخب والمنتخبين 5 شوال حول الانتخابات والمؤسسات المنتخبة"، دار القلم الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2009.
- محمد ضريف: التمثيلية النسائية في الولايات والوظائف الانتخابية في كتاب الأنظمة الانتخابية، أية آليات لوصول النساء للولايات الانتخابية، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، 2003.
- محمود حمد: الرقابة على التشريعات في العالم العربي: نماذج مختارة ودروس مستفادة، الكتاب السنوي، المنظمة العربية للقانون الدستوري سنة الإصدار 2015-2016.
- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم: تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية دراسة تأصيلية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2014.
- محمد سبيلا: دفاعا عن العقل والحداثة، منشورات الزمن، طبعة 2003.
- محمد الصغير جنجار: الاستخدام المنصف لسياسات التمييز الإيجابي في مسألة ولوج النساء لمناصفة القرار السياسي، منشورات الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، 2002، الدار البيضاء.
- محمد الغزالي: فقه السيرة، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى 2001.
- محمد الغزالي: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، القاهرة، دار الشروق، طبعة 1996، 12.

- محمد الغزالي: هموم داعية، دمشق، دار القلم، 1421 هـ 2000 م.
- محمد الغزالي: الإسلام والطاقت المعطلة، القاهرة نهضة مصر للطباعة والتوزيع والنشر 1997.
- محمد اليعكوبي: تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب مطبعة فنون الطباعة والإشهار، فاس، الطبعة الأولى، سنة 2005.
- محمد حسن الوزاني: الإسلام والمجتمع والمدينة، مؤسسة محمد الوزاني، طبعة 1، 1987.
- محمود مطير: دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، بين المحافظة والحدثة، المطبعة المغاربية للطباعة واشهار الكتاب، مارس 2017.
- منى عزت، أحمد فوزي، ريهام باهي، مروة نظير: المشاركة السياسية للمرأة، صدر من قبل مؤسسة فريدريش ايرت، مطبعة القاهرة، الطبعة الأولى 2017.
- منذر عنبتاوي: "الإنسان قضية وحقوق" مطبعة تونس قرطاج الطبعة الثانية 1994.
- مولود زايد الطيب: التنشئة السياسية دورها في تنمية المجتمع، المؤسسة العربية للنشر عمان، 2001.
- ميشيل زراري: الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، مظاهر التمييز في التشريع الجنائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، 2012.
- ميلود بلقاضي: "قراءة في قانون 04-36 المتعلق بالأحزاب السياسية"، منشورات فكر، سنة الإصدار 2003.

-ن-

- نجاه الكص: "مواقف وآراء حول الوضع القانوني للمرأة المغربية" الطبعة الأولى، يونيو سنة 2002.
- نعيمة سميحة: النساء التونسيات في مواقع القيادة: الفرص والقيود، مركز آفاق للدراسات والبحوث، سنة 2012.

-و-

- وليام هـ. تشيف: المرأة الأمريكية، مؤسسة سجل العرب، تاريخ النشر 1989.

-هـ-

- هالة مصطفى: الإسلام السياسي في مصر: من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 2005.

- هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد: دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول "الجنسية ومركز الأجانب، دار الفكر الجامعي، 1999.

- هيفاء أبو غزالة: مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إصدار منظمة المرأة العربية دار نوبار للطباعة القاهرة 2009.

-ي-

- يوسف القرضاوي: مسلمة الغد، القاهرة، دار الوفاء، طبعة أولى، 1992م.

• المجلات

أ-

- أحمد الخمليشي: مصادر القانون المنظم لوضعية المرأة بالمغرب، مقال منشور بسلسلة مقاربات، مطبعة فضالة المحمدية، الطبعة الأولى، سنة 1987.

- أحمد صبحي منصور: حق المرأة في رئاسة الدولة الإسلامية: دراسة أصولية تاريخية، مجلة الكرامة، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، سنة 2000.

- أحمد مفيد: التمثيل السياسي بالمغرب على ضوء انتخابات 7 شتنبر 2007، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 81-82 يوليوز-أكتوبر 2008.

- أحمد البخاري وأمينة جبران: الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار وليلي للطباعة والنشر مراكش الطبعة الأولى 1997.

- أحمد حضارني: "المشاركة السياسية والانتخابات أسباب تراجع المشاركة في اقتراع 12 شتنبر 2003" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 84، مارس-أبريل، سنة 2003.

- أحمد حضارني: المرأة والتنمية، مؤلف جماعي، منشورات مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية، طبعة 2020.

- إدريس الكريني: الكوتا ودورها في تمكين المرأة" مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد عدد 23-24، سنة 2013.

- إدريس الكريني: نظام الكوتا وتعزيز دور المرأة في البرلمان دراسة مقارنة مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد عدد 22-21، سنة 2013.

- أمينة آيت حسين: الحق في التقاضي والمساواة بين الجنسين، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 10-ماي 2014.

- أمل هندي الخزعلي: حقوق المرأة في الإسلام: قراءات معاصرة، مجلة دراسات دولية، العدد 51.

- أمينة لمريني وربيعه الناصري: في أفق أحداث الهيئة المكلفة بالمنصفة ومكافحة جميع التمييز، دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مؤسسة مكافحة التمييز، المجلس الوطني لحقوق الانسان، نونبر 2011.

- أمينة ركلمة: تأصيل مقارنة النوع في الدستور 2011" مجلة مسالك في الفكر والسياسية والاقتصاد، عدد مزدوج 23-24-سنة 2013.

- أمينة ناعمي، محمد الهيني: مقارنة النوع الاجتماعي لحقوق المرأة من خلال العمل القضائي، مجلة العلوم القانونية عدد مزدوج 4-5، الجزء الأول، 2016.

- أنس سعدون: قراءة أولية في مشروع قانون مكافحة العنف ضد النساء بالمغرب، مجلة العلوم القانونية، الجزء الأول، عدد مزدوج 4/5، سنة 2015.

- إيمان السلاوي: المسألة النسائية من خلال التنظيمات النسائية بالمغرب، مجلة الفرقان، عدد 36، السنة 1996.

- إبراهيم حمداوي، محمد سلمي، صباح عياش: واقع القيادة النسوية في المغرب، مجلة العلوم القانونية، الإصدار السابع، سنة 2016.

-ب-

- بثينة قروري: الكوتا النسائية: قراءة في التجارب الدولية، نماذج للفهم والاستفادة في كتب المرأة والمشاركة السياسية، منشورات قضايا المرأة والأسرة حزب العدالة والتنمية، 2008.

-بنقاسم حنان: المشاركة السياسية للمرأة في المغرب من الاشرار إلى المناصفة في ظل دستور 2011، المجلة العربية للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد الأول 2017.

- بسيمة الحقاوي: مجالات العمل المختلفة تكسر نمطية العلاقة بين الرجل والمرأة، المجلة المغربية، عدد 84، مارس-أبريل، سنة 2003.

-ث-

- **ثروت مكي:** النخبة السياسية والتغيير الاجتماعي: تجربة مصر من 1952-1967، مصر، عالم الكتب، طبعة أولى 2005.

- **ثابت نشوى توفيق أحمد:** تمكين المرأة ودورها في عملية التنمية، دراسة اجتماعية بمدينة القاهرة، حوليات آداب عين شمس، المجلد الثالث والثلاثون، مصر، جوان، 2005.

-ح-

- **حنان السقاط:** المرأة في الخطاب الوطني المغربي في فترة ما قبل الاستقلال، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات ومؤسسة كوسراك أديناور، سنة النشر 2007.

- **حسين توفيق إبراهيم:** الانتقال الديمقراطي: إطار نظري، مركز الجزيرة للدراسات، دراسة منشورة بتاريخ 24 يناير 2013.

- **حنين البرازي:** الحركة النسوية المصرية: بين الموروث الثقافي والنشاط السياسي، نساء ميدان التحرير نموذجاً. مجلة إنسانيات في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، العدد 64، سنة 2017

- **حسن مصطفى:** استشراف مستقبل التمكين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمرأة السعودية، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، مصر، العدد 54، جوان 2015.

- **حسنة كجي:** المرأة المغربية: مسارات التحول في السياسة والمجتمع، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد السادس عشر، سنة 2019.

- **حسن الزاهر:** الحقوق الاقتصادية للمرأة المعاصرة، مجلة القبس للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني، يناير، 2012.

- **الحسن الجامعي:** معالم اجتهاد القاضي الدستوري المتعلق بحماية مبدأ المساواة في الترشح للانتخابات الانتخابية، مجلة الإدارة المحلية والتنمية، العدد 131، نونبر-دجنبر 2016.

- **الحسين اهناش:** "تجربة المغرب في ادماج مقارنة النوع الاجتماعي بالميزانية"، دراسة مقدمة في إطار أشغال المؤتمر الدولي التاسع حول "المرأة والشباب في التنمية العربية" بتاريخ 22-24 مارس 2010، القاهرة جمهورية مصر العربية، منشورات المعهد العربي للتخطيط.

- **الحسين الروحي:** مأسسة النوع الاجتماعي بين تغيير النص القانوني باسم المساواة والتشبت بالإرث التقليدي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 129-130، سنة 2014.

- **حفيظة شقير:** من أجل تطبيق اتفاقية القضاء على كل مظاهر التمييز ضد المرأة، مساهمة منشورة بكتاب، حقوق المغربات بين الخصوصية والكونية، نشر الفنك، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1988.

- **حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار:** النساء والمشاركة السياسية: تجربة الأحزاب السياسية، والنقابات والجمعيات المهنية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ماي 2014.

- **حكيمه الحطري:** مفهوم المناصفة من خلال مشاركة المرأة المسلمة في بناء المجتمع، مجلة مسالك العدد 27-28، سنة 2013.

- **حميد اربيعي:** حماية حقوق المرأة في المغرب بين المقتضيات الدولية والقانون الوطني، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 93 يوليو-غشت، سنة 2012.

- **حميد ابولاس:** "تدعيم دور المرأة في المشاركة السياسية على ضوء دستور 2011"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 109-110 مارس-يونيو، سنة 2013.

-ج-

- **جميلة المصلي:** مركّزات التوجه اليساري في الحركة النسائية بالمغرب المعاصر، مجلة الأمل العدد السابع، السنة الثانية 1996.

-خ-

- **خديجة أمينتي:** حقوق المرأة وإشكالية الخصوصية والكونية في الخطاب الأصولي المعاصر، سلسلة مقاربات "النساء والإسلام"، نشر الفنك، مطبعة النجاح الجديدة طبعة أولى 1998.

-ر-

- **رائدة شبيب:** مسارات الحركة النسوية الأوروبية ومآلتها الراهنة، التقرير الاستراتيجي الثامن الصادر عن مجلة البيان، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، سنة 2012.

- **رضوان زهرو:** الحاجة إلى دولة تنموية، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 57-58 السنة 17، 2020.

- رقية أشمال: مكانة الشباب في السياسات العمومية بالمغرب: قراءة في التصريحات والبرامج الحكومية، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 57-58 السنة 17، 2020.

- رشيد أقجي: المغرب والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان" مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط طبعة أولى 2005.

- رشيد أويجا: مقارنة النوع الاجتماعي في الخطاب والواقع التربويين بالمغرب، الحوار المتمدن، العدد 2678 بتاريخ 24 يونيو 2009.

- رشيد الادريسي: من أجل تصور موسع للتربية والديمقراطية: الأسس والخلفيات والأهداف، المدرسة المغربية، مجلة فكرية محكمة تعنى بقضايا التربية والتكوين، العدد 8/7، نونبر 2017.

-ز-

- زكرياء أقنوش: المسألة الحقوقية بالمغرب من خلال دستور 2011، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 27-28، 2013.

- زهور الحر: دور القضاء في تفعيل مقتضيات الأسرة، الملة المغربية للقانون واقتصاد التنمية، ع50، 2004.

-س-

- سعد الله يسرى شعبان: مقياس تمكين المرأة المعيلة، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة حلوان، مصر سنة 2011.

- سهير منتصر: حق المرأة في المساواة في ضوء الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية، منشورة بالكتاب الثاني حقوق الانسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية.

-ص-

- صابر بلول: التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

- صالح أزحاف: المداخل الدستورية لمبدأ المناصفة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 155، نونبر-دجنبر 2020.

-ط-

- الطيب البكوش: المشاركة السياسية للمرأة العربية: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.

-ع-

- عادل عامر: الأهلية السياسية للمرأة وصلاحياتها للولايات العامة، مجلة الرأي، العدد 21، بيروت، 2009.

عبد العزيز بنزاكور: الوساطة المؤسساتية والمساواة في الولوج إلى الحقوق، مجلة مؤسسة وسيط المملكة المغربية، العدد السادس، دجنبر 2015.

- عبد العزيز العروسي: التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ملأمة قانونية ودستورية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 87، سنة 2014.

- عبد السلام المصباحي: طبيعة الثقافة السياسية للمرأة المغربية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص 15، سنة 1998.

- عبد الرحيم خالص، عزيزة الخراجي، سعيد بوطيب: المرأة الحركية بحث في الشروط الذاتية والموضوعية لانبثاق حركة نسوية في المجتمعات المغاربية، مجلة العلوم القانونية، العدد السابع، مطبعة الأمانة الرباط، 2011.

- عبد الرحمان العمراني: "الحق في المشاركة السياسية نحو تكريس العالمية" مجلة القانون والاقتصاد، عدد 2، سنة 2002.

- عبد المغيث جراز: حضر التمييز ضد المرأة في سوق الشغل من خلال المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث المنازعات الاجتماعية، العدد 16، 2016.

- عبد الإله يعقوب: النساء والرجال بالمغرب، تحليل الوضعية وتطور الفوارق من منظور النوع الاجتماعي مجلة عالم المعرفة، سنة 2008.

- عبد الله صالح: الحماية الدولية للحق في المساواة" المجلة السياسية الدولية، عدد 173، سنة 2002.

- عائشة بركاوي، ليلي بوعسرية: الحركات النسائية المغربية بين الذاتية والأهلية المتمردة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 122-123، ماي، غشت، السنة: 2015.

العربي ايعيش: اللوبي النسائي المغربي ومعركة الثلث في أفق المناصفة، دفا تر وجهة نظر، سنة الإصدار 2012.

- **عمر القراي:** حقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان " مجلة الكرامة، عدد خاص يونيو 2006، منشورات المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، دار النشر المغربية الدار البيضاء.

-غ-

- **الغالي أحرشاؤ:** المدرسة ورهان الديمقراطية بالمغرب، المدرسة المغربية، مجلة فكرية محكمة تعنى بقضايا التربية والتكوين، العدد 8/7، نونبر 2017.

-ف-

- **فدوى المرابط:** " المرأة والمشاركة السياسية-نموذج المغرب " المجلة الدولية، العدد 5، سنة 2009.

- **فاطمة الزهراء بابا أحمد:** هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بين السياق المغربي والتجارب الدولية، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 23-24، سنة 2013.

- **فاطمة المحرحر:** مشاركة المرأة المغربية في البرلمان في ضوء انتخابات 7 أكتوبر 2016: الواقع والرهانات، سلسلة إضافات في الدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، نونبر 2017.

- **فاطمة الزهراء بابا أحمد:** " مبدأ المناصفة التأسيس الدستوري ورهانات التنزيل مجلة مسالك عدد مزدوج 23-24، سنة 2013.

- **فاطمة الزهراء بابا أحمد:** المرأة وسؤال المناصفة، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 21-22، سنة 2012.

-ك-

- **كريم لحرش:** مؤسسات الحكامة الجيدة في ضوء الدستور الجديد للمملكة المغربية، منشورات سطات، سنة 2013.

- **عبد الكبير العلوي المدغري:** المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، دعوة الحق، مجلة شهرية تعنى بالدراسات السياسية وبشؤون الثقافة والفكر، العدد 345، سنة 1999.

-ل-

- **لبنى الشافعي:** قراءة في واقع الحركة النسائية بالمغرب، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 12، سنة 2006.

- **لبنى الشافعي:** الحركات النسائية والمجتمع المدني، ملاحظات أولية، مجلة آفاق، العدد الأول، 1993.

- **لبابة عاشور:** المعوقات التي تعترض مساهمة المرأة في التنمية المستدامة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 87-88، سنة 2009.

- **لطيفة بلخير:** مدونة الأسرة ومقاربة النوع الاجتماعي، القانونية، مجلة نغنى بالأبحاث والدراسات في مجال القانون، العدد الأول 2015.

- **اللوذي عبد العزيز:** الآفاق الدستورية للنظام السياسي المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 26 سنة 2001.

-م-

- **منذر عنبتاوي:** الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وصف تحليلي لمضمون الالتزام بالحقوق والحريات الواردة فيها، آليات المراقبة ومعايير التطبيق " مقال منشور بكتاب: حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق محمد شريف بسيوني ومحمد سعيد: العالمية والإقليمية " الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الأولى 1989.

- **منية بللمليح:** الإصلاحات الدستورية والقانونية لوضعية المرأة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 134-135، غشت 2017.

- **محسن ظاهر هاني:** المرأة والتنمية، دراسة اجتماعية ميدانية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد 35، تشرين أول، 2017.

- **محمد بنهلال:** المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 23 شتاء سنة 2011.

- **محمد اليعكوبي:** المرأة والجماعة على ضوء انتخابات 12 شتنبر 2003، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 57-58، يوليوز-أكتوبر، سنة 2004.

- **محمد اليعكوبي:** القانون الإداري المقارن، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2009.

- **محمد منير حساني:** الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، دفاتر السياسة والقانون العدد 15 يونيو، 2016.

- **محمد معروف الدقالي:** أخوات الصفا تنظيم نسائي رائد في تاريخ الحركة الوطنية، مجلة الأمل، عدد 1431، السنة الخامسة 1998.

- محمد شكراد: مقارنة قانونية وقضائية لمبدأ المناصفة: دراسة مقارنة ما بين التجربتين الاسبانية والمغربية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 116 يونيو 2016.

- محمد المهدي: مدى أهلية المرأة في ممارسة الحقوق السياسية من وجهة نظر شرعية، مجلة القصر للدراسات والوثائق القانونية، العدد 18، شتنبر 2007.

- مجلة الكرديف: التونسيات والفعل السياسي، عدد خاص، أبريل 2013.

- مجلس الجالية المغربية بالخارج: لطيفة البوحسيني الحركة النسائية في المغرب: بعض المعالم التاريخية، هجرات مغربية، دراسة وأبحاث، سنة النشر 2017.

- مؤلف جماعي: كتاب المرأة والمشاركة السياسية، منشورات لجنة قضايا المرأة والأسرة، حزب العدالة والتنمية، 2008.

- مليكة ابن الراضي، حورية العلمي المشيشي، رفيقة الخطيب، فؤاد عمور: "التمثيلات السائدة لمكانة المرأة في المجال السياسي دراسة ميدانية"، سنة أبريل 2000.

- مؤلف جماعي: المرأة العربية من العنف والتمييز إلى المشاركة السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مطبعة الحمراء، بيروت، لبنان، طبعة يناير 2014.

- مغيزول لور: حقوق المرأة في لبنان، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، مؤسسة جنيف مغيزول، بيروت لبنان بدون تاريخ.

- محمد الصغير جنجار: الجمعيات النسائية وقضية تعديل مدونة الأحوال الشخصية، المجلة المغربية للكتاب، العدد الثالث، سنة 2002.

- محمد الهيني: القضاء الإداري والمناصفة الانتخابية النسائية، الانتخابات الجماعية قراءة موضوعاتية في اقتراع 04 سبتمبر 2015 السياق، الرهانات، النتائج والدلالات، مؤلف جماعي، منشورات مجلة القضاء المدني، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، العدد 12-2016.

- المصطفى الإدريسي: "المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان بالمغرب من خلال انتخابات 27 شتنبر 2002"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 4، سنة 2002.

- الميلود العثماني: التربية والديمقراطية: تحليل لحالة توتر دائمة، المدرسة المغربية، مجلة فكرية محكمة تعنى بقضايا التربية والتكوين، العدد 8/7، نونبر 2017.

-ن-

- **نادية ليلى عيساوي**: تيارات الحركة النسوية ومذاهبها، الحوار المتمدن، العدد 85، سنة 2002.

- **نرجس البكوري**: المركز القانوني للمرأة في ضوء قانون الجنسية المغربية، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد الخامس سنة 2014، مطبعة الأمنية، الرباط.

- **نجاه الكص**: استقرار الأسرة المغربية في الزوا المختلط رهين بالتعديل الفوري لقانون الجنسية، مجلة السفير العربي، العدد الأول، أكتوبر 2004.

- **نجية زراري**: جمعيات النساء بالمغرب: مساهمة في تشخيص واقع الجمعيات النساء، مساهمة منشورة بكتاب العمل الجمعوي بالمغرب، منشورات فضاء الجمعيات، الطبعة الأولى 1998.

- **نادية ليلى عيساوي**: تيارات الحركة النسائية ومذاهبها، الحوار المتمدن، العدد 85، مارس 2002.

- **نجاه ايخش**: تاريخ الحركة النسائية المغربية ومدونة الأسرة" الحوار المتمدن، العدد 1542 بتاريخ 06 ماي 2006.

- **نسرين بوخيزو**: المناصفة بين المحفزات التشريعية والمعوقات الاجتماعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 137، نونبر دجنبر 2017.

- **نعيمة الظرفات**: المرأة ومراكز اتخاذ القرار" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 101، نونبر-دجنبر، سنة 2011.

- **نعيمة بن يحيى**: الممارسة الاتفاقية لحماية حقوق الانسان بالمغرب: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نموذجاً، اصدار مركز الدراسات حول مساواة النوع والسياسات العمومية، الطبعة الأولى 2017.

-ه-

- **هنية ناجم**: المناصفة في المغرب: التحديات والآفاق، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني، دجنبر 2016.

- **هجر الشحواطي**: الدستور المغربي الجديد وتكريس مبدأ المناصفة، مجلة أنفاس حقوقية، العدد 4، السنة 2004.

-ي-

- ياسير بوكلاطة: حق المرأة في المشاركة السياسية، مؤلف جماعي، مطبعة شمس برنت، الطبعة الأولى، سنة 2020.

- يوسف بن يزة: إنجازات الحركة النسوية العالمية من منظور النوع الاجتماعي-مقاربة مفاهيمية تأصيلية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، سنة الإصدار 2014، ص 42.

- يوسف الفاسي الفهري: تطبيق الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الأنظمة الداخلية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 16 سنة 1999.

• الأطروحات والرسائل:

• الأطروحات:

-أ-

- أمين ركلمة: مقارنة النوع في المغرب بين التشريع الوطني والسياسات العمومية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2014-2015.

-ب-

-بثينة قروري: "السياسة الانتخابية في المغرب دراسة في الأنساق والوظائف" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط السنة الجامعية 2010-2011.

- بشري التيجي: اشكالية ولوج المرأة الموظفة مراكز القرار الإداري أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق أكادال-الرباط، السنة الجامعية 2009-2010.

- بشري صانبة: مقارنة النوع الاجتماعي والتنمية ببلدان المغرب العربي: المغرب وتونس نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2018-2019.

-البوز أحمد: المشاركة السياسية في المغرب: تمويل الحياة السياسية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال الرباط، السنة الجامعية 2002-2003.

-س-

- **سناء حبي:** وضعية المرأة بالمغرب عبي ضوء نظرية التنمية المستدامة-مساهمة تحليلية-أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2012-2013.

-ع-

-**عبد القادر الأعرج:** السياسة التشريعية والقضائية واشكالية حماية حقوق الانسان بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية، 2011-2012.

-م-

المصطفى الادريسي: المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان بالغرب من خلال انتخابات 27 شتنبر 2002، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2004-2005.

-ك-

- **كوثر لقبيلي:** مشاركة المرأة في الحياة السياسية المغربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، السنة الجامعية 2017/2018.

• الرسائل:

-أ-

- **إبراهيم الحموتي:** حماية حقوق المرأة بالغرب في ضوء تقارير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية، 2013-2014.

-**إدريس صالح:** حقوق الانسان في المغرب بين النص والواقع، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا جامعة محمد الخامس السويسي، السنة الجامعية، 2013-2014.

- **أمال زلاميط:** الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية بالمغرب، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية، 2012-2014.

-إيمان عمريا: الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق المرأة، دبلوم لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2008-2009. -

اوجامع إبراهيم: ادماج مقارنة النوع الاجتماعي في ميزانية الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010.

-ب-

- بشرى الفلاحي: التمثيلية النسائية داخل المجالس المنتخبة-جماعة فاس نموذجاً" بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام" جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2013-2014.

-ت-

- توفيق زلاتي: مؤسسة المساواة بين الجنسين وإدماج مقارنة النوع في السياسات العمومية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2016-2017.

-ح-

- الحسنية الركراكي: الحماية القانونية والقضائية لمبدأ المساواة ومكافحة أشكال التمييز، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية، 2017-2018.

- حياة نصيف: مقارنة النوع في مدونة الأسرة" بحث لنيل دبلوم الماستر في الأسرة والتنمية، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس السنة الجامعية 2009-2010.

-خ-

- خضرة مهدي: التمثيلية السياسية للنساء المغربيات في أفق مبدأ المساواة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2014-2015.

-س-

- **سناء الزعيمي:** الوضع القانوني للمرأة بين الكونية والخصوصية بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2005-2006.

-ع-

- **عبد الحق وهيب:** مكانة حقوق الإنسان في الدستور المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2011-2012.

- **عبد الرحيم خلفاوي:** اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المضمون والممارسة، جامعة محمد الخامس، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-السويسية-السنة الجامعية 2010-2011.

- **عبيدي محمد:** تطور تمثيلية النساء في الجماعات الترابية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العم جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2015-2016.

- **عبد الحفيظ قاسمي:** الانتقال الديمقراطي بالمغرب بين الممكنات والمعوقات، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط أكدال 2000-2001.

- **عبد الرحيم تيدوقي:** أنماط الاقتراع والجماعات الحضرية والقروية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، قانون عام، كلية الحقوق، الدار البيضاء، 2003-2004.

- **العربي ايعيش:** عمل الحركة النسائية من أجل المساواة بين الجنسي في المغرب 2006-2010، دراسة سوسيوسياسية " الحركة من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء في أفق المناصفة" نموذجاً، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2010-2011.

- **علي بولعلام:** مبدأ المناصفة في ظل الدستور المغربي 2011: مقارنة قانونية سياسية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، الكلية المتعددة التخصصات تازة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية، 2016-2017.

-ف-

- **فاطمة الزهراء البوهالي:** " التمثيلية النسائية السياسية في الانتخابات الجماعية ل 12 يونيو 2009 " بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام جامعة محمد الخامس، كلية

العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-السويسي الرباط-، السنة الجامعية 2009-2010.

- **فاطمة الزهراء البوهالي:** التمثيلية النسائية السياسية في الانتخابات الجماعية ل 12 يونيو 2009، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس، السويسي، السنة الجامعية 2009-2010.

-ك-

- **كوثر بناني:** تطور المشاركة السياسية للمرأة المغربية نموذج مشاركة المرأة الاتحادية في انتخابات 2007"رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة جامعة محمد الخامس كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية أكادال، الرباط السنة الجامعية 2004-2005.

-ل-

- **ليلي رمزي:** السياسة الأسرية بالمغرب في أفق تفعيل مدونة الأسرة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال-الرباط 2005-2006.

-م-

- **محمد قبلي:** المناصفة في الحقوق الإرثية للمرأة، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2012-2013.

- **محمد العاطي الله:** القضاء الدستوري وحماية حقوق الانسان والحريات، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المولى إسماعيل، مكناس، السنة الجامعية 2015-2016.

-ه-

- **هند شعو:** حقوق المرأة بين الجهود الدولية والتدبير المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2008-2009.

-ي-

-يونس زروال: تمثيلية المرأة في البرلمان المغربي من خلال الانتخابات التشريعية 2011»، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء السنة الجامعية 2014-2015.

• النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية.

- دستور المملكة المغربية 2011. الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432، 30 يوليو 2011، طبقا للظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432، 29 يوليو بتنفيذ نص الدستور.

- ظهير شريف رقم 1,11,173 صادر في 24 من ذي الحجة 1432(21 نونبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر الصادرة بتاريخ 25 ذو الحجة 1432(22 نونبر 2011).

- ظهير شريف رقم 1.179.186 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (3 دجنبر 1979) بنشر الميثاق الوطني الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المبرمين بنيويورك يوم 3 رمضان 1386 (16 دجنبر 1966) منشور بالجريدة الرسمية عدد 63525 رجب 21 ماي 1980.

- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. منشور بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015، ص. 6660.

- ظهير شريف رقم 1.11.166 (24 ذي القعدة 1432 الموافق ل 22 أكتوبر 2011، بتنفيذ القانون التنظيمي للأحزاب 29.11، الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 24 أكتوبر 2011 ، ص 5175-5176.

- مشروع قانون 14.79 المأطر لهيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز.
-ظهير شريف رقم 1.76.644 بتاريخ 5 شوال 1379 سبتمبر 1977 بنشر الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة جريدة رسمية عدد 3407 بتاريخ 7 ربيع الأول 1389-15 فبراير 1978.

-ظهر شريف رقم 1.93361 بتاريخ 29 رمضان 1421 دسمبر 2000 بنشر الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة جريدة رسمية عدد 4866 سنة 2001.

- الظهير الشريف رقم 1.11.165 الصادر في 16 ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.13 المتعلق بمجلس النواب، يراجع الجريدة الرسمية، العدد 5989 (24 أكتوبر 2011) ص: 5175.5176.

- الظهير الشريف 1.20.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيق لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 6066 بتاريخ 19 يوليوز 2012.

- القانون 03-24 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-03-1 صادر في 16 من رمضان 1424 (12 نونبر 2003).

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979.

- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 1952.

- الميثاق الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

• الجرائد والندوات:

-أ-

- أماني أبو الفضل: "تحرير المرأة العربية: فلسفة الجندر نموذجاً"، منشور ضمن أعمال ندوة: "المرأة وتحولات عصر جديد" التي عقدتها دار الفكر في أسبوعها الثقافي الثالث 20-25 أبريل 2002.

- أمينة اركلمة: «المرأة في الدستور المغربي الجديد» جريدة المنعطف، العدد 40، بتاريخ 30 يونيو 2010.

- أمينة بوعياش: المواطنة ومدونة الأسرة، مساهمة منشورة بكتاب " المواطنة وحقوق الإنسان بالمغرب" سلسلة الندوات والأبحاث الدراسية لمركز الدراسات والأبحاث الدولية، عدد 22، مطبعة الوراقة الوطنية، الحي المحمدي، الطبعة الأولى 2005.

- بناني سميرس لطيفة: المرأة والسياسة بالمغرب، المرأة المتوسطة، وحقوقها، ندوة دولية، إصدار جامعة سيدي محمد بن عبد الله وجمعية فاس سايس، أبريل، 2005.

-ب-

بطرس بطرس غالي: كلمة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة لفترة 1992-1996 أقيمت في يوم ختام المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995، منشورة بكتاب اعلان ومنهاج عمل بيجين، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، ماي 2002.

-ج-

- جمال بروفسي: منيب تخلف مجاهد على رأس الاتحاد الاشتراكي الموحد، جريدة الصباح العدد 3643، الجمعة 2011/12/23.

-ع-

-عبد المجيد بوكير: تأملات أولية في قانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز: قراءة أفقية في أهم المقتضيات، مداخلة في ندوة تقييم مسلسل ادماج مقاربة النوع الاجتماعي في التشريعات والسياسات العمومية بالمغرب المنظمة من طرف مختبر الأبحاث القانونية والسياسية والاقتصادية بالكلية المتعددة التخصصات بتازة يومي 14-15 نونبر 2017.

- عبد الله أشخلف: مكانة حقوق الإنسان في قانون الإطار 17-51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، نشر في جريدة العمق المغربي بتاريخ 2019-10-31.

-ف-

- فاطمة تيمجردين: " تمثيلية النساء في المجالس البرلمانية من نظام الكوتا إلى نظام المناصفة "مقالة نشرت في 22 نونبر 2011، وكالة المغرب العربي للأنباء.

-ل-

- لطيفة العبيدة: كلمة تقديمية لكتاب " مخطط العمل الاستراتيجي المتوسط المدى لمأسسة المساواة بين الجنسين في المنظومة التعليمية 2009-2012.

- لطيفة البوحسيني: الحقوق الإنسانية للنساء في المغرب دروس تجربة وخلاصات ومسارات، أشغال يوم دراسي نظم بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، يوم 10 دجنبر 2016.

-م-

- محمد شحرور: المجتمع والأسرة وحقوق الإنسان في التنزيل الحكيم، في ندوة حقوق الإنسان العربي، القاهرة 2004.

-محمد فهد القحطاني: «نظام الكوتا عدالة بعين واحدة»، جريدة الشرق الأوسط قطر، بتاريخ 21 فبراير 2007.

- ميلود بلقاضي: مقارنة قانونية وسياسية لتعامل القوانين الانتخابية مع التمثيلية النسائية مقال ضمن جريدة المغربية 05-01-07.

- مصطفى بن شريف: تقييم السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان، السياسات العمومية المغربية في مجال حقوق الإنسان، أشغال يوم دراسي نظم بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، يوم 10 دجنبر 2016،

- منظمة العمل الديمقراطي الشعبي: من أجل حركة نسائية جماهيرية ديمقراطية مستقلة الندوة الوطنية الأولى للقطاع النسائي 24-25 دجنبر 2013.

- منظمة العمل الديمقراطي الشعبي: «من أجل حركة نسائية جماهيرية ديمقراطية مستقلة» الندوة الوطنية الأولى للقطاع النسائي 24-25 دجنبر، 2011.

- ميلود بالقاضي: "مقاربة قانونية وسياسية لتعامل القوانين الانتخابية مع التمثيلية النسائية" مقال ضمن جريدة المغربية عدد 156 بتاريخ 25/01/2007.

-ن-

-نهال قاسم: دور المرأة في صنع ثورات الشعوب، في ثورات مصر وتونس واليمن وليبيا، جريدة شبكة الأخبار العربية، سنة 2013.

-ي-

- يوسف القرضاوي: "للمرأة الحق في تولي الإفتاء والقضاء ورئاسة الدولة" جريدة الشروق اليومية الجزائرية بتاريخ 30 غشت 2009، العدد 2704.

• تقارير ودراسات ووثائق:

-أ-

- الأمم المتحدة، شعبة النهوض بالمرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، منشورات الأمم المتحدة تحت رمز ST: ESA: نيويورك 2010.

- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا: الحركات النسائية في العالم العربي، نيويورك 2005.

-ت-

- تقرير لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 11.12 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، مجلس النواب دورة أبريل 2011.

- تقرير سنوي لمرصد الانتقال الديمقراطي: المتحول الديمقراطي بالمغرب، سنة 2002-2003، منشورات منتدى المواطنة.

- التقرير السنوي للعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان 10 دجنبر 2000، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق عدد 47 سنة 2001.

- التقرير الوطني للمملكة المغربية بيجين + 15 أبريل 2009.

-ج-

- الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة: تقرير حول، المرأة ومركزها في القانون المغربي، صادر سنة 2013.

- تقرير تنمية المرأة العربية: المرأة العربية والتشريعات، صادر عن مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث-كوثر، سنة 2015.

-ش-

- شبكة الأور ومتوسطة للحقوق: حقائق عن العنف ضد النساء بفرنسا، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني للشبكة.

-ص-

- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: تقرير حول المرأة والعملية الانتخابية، الطبعة الأولى سنة 2005.

-م-

- محمد موقيت: التمثيلية السياسية للنساء ومقاربة النوع في المغرب والعالم، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، أنجزت بدعم من الاتحاد الأوربي، تاريخ النشر 2007.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، إحالة رقم 20. 2016.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات، إحالة ذاتية رقم 18 / 2014.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: المساواة بين النساء والرجال: الجانب الاجتماعي، حصيلة وتوصيات، إحالة ذاتية رقم 24 / 2016.

- المملكة المغربية: الاستعراض الطوعي لإنجاز أهداف التنمية المستدامة، التقرير الوطني 2020.

- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدينية: الأحزاب السياسية والسياسات العامة والديمقراطية التشاركية، تقرير صادر عن البرنامج الإقليمي للأحزاب السياسية، سنة 2011.

- الأمم المتحدة: تقرير حول التمثيل السياسي للمرأة في المنظمة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، مارس 2017.

- المذكرة المطلوبة للحركة من أجل الثلث وذلك من خلال دعوة لحضور لقاء السلطة والنوع الاجتماعي أية مداخل للمأسسة؟" الدار البيضاء في 03 أبريل 2011.

- منشور عن وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن: «المشاركة السياسية للنساء: رافعة للتنمية الاجتماعية، الجزء الأول.

- منشور عن كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين: الاستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية.

-ن-

-نعيمة بنواكريم: تجربة الحركة النسائية المغربية، تقرير صادر عن مركز المناصرة والأبحاث والسياسات العامة في مجال حقوق الإنسان بشراكة مع معد السياسات بالجامعة الأمريكية في بيروت، فبراير 2017.

-و-

- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية: تقييم خطة عمل بجنين+20، تقرير المملكة المغربية، نيويورك مارس 2015.

- وزارة الداخلية: الكتاب الأول من تقرير اللجنة الاستشارية حول الجهوية المتقدمة، سنة الإصدار 2006.

- وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية: مكانة المرأة الموظفة بمناصب المسؤولية في الإدارات العمومية بالمغرب، تقرير صادر بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ماي 2018.

-ه-

- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: تقرير حول وضع المرأة العربية لعام 2017 العنف ضد المرأة، حجم الضرر؟ نشر شراكة مع الجامعة اللبنانية الأمريكية، سنة الإصدار 2018.

• الخطب الملكية:

- خطب وندوات صاحب الجلالة الحسن الثاني، المملكة المغربية، المجلد 12 إعداد ونشر وزارة الإعلام، طبعة ثانية 1994/1414.

- الخطاب الملكي 9 مارس 2011، بمناسبة الإعلان عن إطلاق ورش الإصلاح الدستوري.

_ خطاب الملك بتاريخ 18 ماي 2005 بمناسبة الإعلان عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

- خطب وندوات صاحب الجلالة الحسن الثاني، المملكة المغربية، المجلد الثالث عشر، نشر وزارة الدولة في الإعلام، طبعة ثانية 1994-1414.

- خطاب جلالته الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان يوم 2003/10/10.

- الخطاب الملكي 10 يوم أكتوبر بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2008-2009.

ثانيا : المراجع باللغات الأجنبية :

-A-

- + Alami machichi houria : *Femme et politique in femme et développement rabat-imp almaarif al jadida.*
- + Abderazak My Rachid : *les conditions de la femme au Maroc ; Thèse du doctorat d'état en droit privée ; 1981 ; Université Med 5 Faculté des sciences juridiques économique et sociales ; Rabat.*
- + Aicha Belarabi « : *Femmes et Démocratie* », *La grande question, collection diriger par lu, approche, édition le fenec, avril 2001.*
- + AIT-ZAI , Nadia, *l'égalité en marche : Les droits civils et politiques des femmes en Algérie.*

-B-

- + Berqualii Nadia : *la place de la femme dans la société Marocaine imp el maarif el jadida rabat 1995.*
- + Benyakhlef Rachid : *le rôle de la société civile dans l'avancée démocratiques au Maroc revus tangis de droit et d'économie n12.*
- + Benis, Fatiha : *La condition de la femme en droit international public, Mémoire pour le diplôme d'étude supérieure, université Mohammed 5, Faculté des sciences juridiques économiques et sociales, Année universitaire 1988.*
- + Burdeau Georges : « *les libertés publique* », *librairie générale de droit et de jurisprudence, 4eme édition, Paris 1972.*

-C-

- + Christine Guinnet, Eric Neveu, « *Féminins- Masculins* » *sociologie de genre, Armand colin, Paris 2004.*
- + Centre hubertine auclert ile de France, *la Budgétisation sensible au genre, guide pratique.*
- + Chafiki Mohamed: *le budget genre en perspective stratégique pour l' égalité des sexes et l' habitation des femmes Maroc, General assembly informal thematic debate On the promotion of Gender equality and the empowerment of women New York, Match 2007.*
- + Chafia Hajji et Abdelaziz Benbou: *Développement durable et protection de l' environnement, REMALD , 105-106, 2012.*

-D-

- + Deneux et Gateau : « *L'essor des Associations au Maroc : A la Recherche citoyennetés* », *Revus Maghreb, Machrell, N150, octobre 1995.*
- + Dialmy Abdesamed: *la gestion socioculturelle de la complication obstétricale ; Ministre de la santé : USAID .2000.*

- + Deprez (J) : *féminité de l'islam dans l'ordre juridique au maghreb, islam et politique au maghreb, centre de recherche et d'étude sur les sociétés Méditerranéennes, Paris, 2006.*
- + El Mossadeq rkia : *Les forces politiques Marocaines face au problème de la démocratisation du régime thèse d'état paris 2 1981.*

-E-

- + Emanuela LOMBARDO et Maria BUSTELO : *Promotion de l'égalité de genre en Espagne : de la parité politique a la lutte contre la violence domestique ; in égalité des sexes et pouvoir social ; Information sociales N 151 – janvier 2009.*

-L-

- + LARGANGE, Evelyne, *L'efficacité des normes internationales concernant la situation des personnes privées dans les ordres juridiques internes.*
- + *La question de la femme, une des grandes priorités au Maroc, journal al Bayan ; 06 octobre 1999.*
- + LARABA, Ahmed, *Chronique de droit conventionnel algérien 1989-1994.*
- + *La convention de l'élimination de toutes formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW).*
- + *Loi d'orientation et de programmation pour la refondation de l'école de la République*
Loi n° 2013-595 du 8 juillet 2013.

-M-

- + Malika Benradi : *« la construction du droit à l'égalité à l'épreuve de l'approche genre », M/S volume 18, numéro 12, décembre 2002.*
- + Mohammed el Yaagoubi : *la femme marocain entre le droit de vote à l'égalité, le droit administratif thématique, dar el- Maarif- rabat, 2016.*
- + Mariette Sineau « *Institutionnalisation de la parité : l'expérience française*
- + *Ministère des affaires étrangères et de la coopération-le royaume du Maroc et de les instruments internationaux relatifs aux droit de la femme.*
- + *Mise en œuvre de la politique éducative en faveur de l'égalité entre les filles et les garçons à l'École Circulaire n°2015-003 du 20 janvier 2015*

-N-

- + Nonna Mayer : *Sociologie des comportements politiques, col, Paris, Armand Colin, 2010.*

-P-

- + Peggy Antrobus : *Le mouvement mondial des femmes » Montréal : Edition Esosociété, 2007.*
- + Philippe Coomps « *la crise mondiale de l'éducation » ; Edition p.u.f, 1967.*
- + *Presses de Sciences : femme politique. Sexe et pouvoir sous la Cinquième République. Said Loual : « L'influence des associations féminines sur le processus politique au Maroc » ; mémoire de DESA en sciences politique FSJES- AGDAL- RABAT ; Année universitaire 2000-2001.*

+ Philippe richarde « droit De l'homme un concept universel, formule de différentes matières », actes des travaux de l'université d'Etat sur « droit de l'homme : Normes et mécanismes de protection » organisé par l'association marocaine des droit humains, publication solidarité, 1997.

+ Peggy Antrobus : Le mouvement mondial des femmes, Montréal : éditions Esosociété, 2007.

-R-

+ Rbii Hamid: la pratique marocaine des réserves dans les conventions internationales des droits de l'homme, communication présentée au colloque nationale: 40 année de libertés publiques au Maroc, organisé par la revue marocain d'administration locale et de développement, Rabat 12 novembre 1998, publié dans REMALD série thème actuelle, N18 1999.

+ Résolution : 2263 XXX de l'Assemblée Générale proclamée le 7 novembre 1967.

+ Rapport de la banque Mondiale sur les politiques du développement : Genre et développement économique, vers l'égalité des sexes dans les droits, les ressources et la participation, paris Horizons, 2003.

-S-

+ Simone Gilgenkrantz : **Women in research in France, M/S : médecine sciences**,
Volume 18, numéro 12, décembre 2002.

+ Sineau, Mariette : profession femme politique, sexe et pouvoir sous la cinquième république, presses de science po, le genre de la politique publique, des contrats et des actions Numéro 47, printemps 2002.

-T-

+ Topez plaza : les femmes sur la scène politique : confluence Méditerranée : N 31 automne 1999.

-U-

+ UNIFEM: intégration de la budgétisation sensible au genre dans l' agenda de l' efficacité de l'aide ; rabat, Maroc.

-W-

+ WACHMANN, Patrick, Les droit de l'homme, 3^e édition, DALLOZ.

-Y-

+ Younes Bernard : Les temporalités dans le droit de la famille français : La famille a l'épreuve du « Présentisme », Les cahiers de droit, volume 59, Numéro 4, décembre 2018.

-Z-

+ Zakia Daoud : Féminisme et politique au maghreb : soixante ans de lutte, Edition EDDOF, 2002.

المواقع الالكترونية

- ✚ www.cndh.org.ma الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ✚ www.map.ma.com الموقع الرسمي لوكالة المغرب العربي للأنباء.
- ✚ www.parlement.ma الموقع الرسمي للبرلمان.
- ✚ <http://www.femmes-moucharaka.elections.gov.ma> موقع تتبع مشاركة المرأة في الانتخابات.
- ✚ [www. Observation –parite.gouv.fr](http://www.Observation-parite.gouv.fr) موقع مرصد المناصفة الفرنسي بين النساء والرجال
- ✚ WWW.cmiesi.ma

مقدمة.....	1
الباب الأول: تأصيل مبدأ المناصفة في السياق المغربي والمقارن.....	23
.....	23
الفصل الأول: المرجعية الدولية لمبدأ المناصفة: دراسة على ضوء تطور الحركة النسائية ومقاربة النوع الاجتماعي.....	26
المبحث الأول: المسار التاريخي للحركة النسائية وانبثاق مقاربة النوع.....	28
المطلب الأول: المسار التاريخي للحركة النسائية والانتقال الديمقراطي.....	29
الفرع الأول: تطور الحركة النسائية بين السياق الدولي والمغربي.....	29
الفقرة الأولى: السياق العام لانبثاق الحركات النسوية الغربية.....	30
الفقرة الثانية: السياق العام لانبثاق الحركة النسائية في البلدان العربية: نموذج تونس وليبيا ومصر.....	36
الفرع الثاني: تجربة الحركة النسائية المغربية: سياق التطور والتحديات.....	43
الفقرة الأولى: تحليل السياق التاريخي لنشأة الحركة النسائية المغربية.....	45
الفقرة الثانية: آليات عمل الحركة النسائية المغربية.....	56
الفقرة الثالثة: دور الأبحاث والدراسات في تطوير الفكر النسائي وتشكل الحركة النسائية المغربية.....	59
الفرع الثالث: الحركة النسائية الغربية: نضال النساء الفرنسيات من أجل المساواة نموذجاً.....	62
الفقرة الأولى: السياق العام لانبثاق الحركة النسوية الفرنسية.....	62
الفقرة الثانية: التواريخ الرئيسية لتطور الحركة النسائية بفرنسا.....	64
الفرع الرابع: شروط ظهور الحركات النسائية ومساهمتها في الانتقال الديمقراطي بالمغرب.....	66
الفقرة الأولى: شروط ظهور الحركات النسوية بالمجتمعات المغاربية: من الفاعلية إلى التفاعلية.....	66
الفقرة الثانية: وضعية وواقع الحركة النسائية المغاربية في التقارير الدولية.....	70
الفقرة الثالثة: مساهمة الحركات النسائية في الانتقال الديمقراطي.....	73
المطلب الثاني: سياقات تطور مقاربة النوع الاجتماعي.....	76

الفرع الأول: مقارنة النوع: قراءة في المفهوم والسياق والأبعاد.....	77
الفقرة الأولى: المحددين التاريخي والمفاهيمي لمقاربة النوع.....	77
الفقرة الثانية: مقارنة النوع نتاج التحولات السياسية بالمغرب.....	82
الفرع الثاني: مقارنة النوع في خطاب التنظيمات النسائية والوثائق والمؤتمرات الدولية...86	86
الفقرة الأولى: حضور مقارنة النوع في المؤتمرات الدولية.....	86
الفقرة الثانية: التنظيمات النسائية وتبني مقارنة النوع.....	89
المبحث الثاني: الأسس القانونية الدولية لمبدأ المناصفة.....	94
المطلب الأول: مبدأ المناصفة من خلال المواثيق الدولية العامة.....	95
الفرع الأول: حقوق المرأة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	95
الفقرة الأولى: الحقوق العامة والخاصة للمرأة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	96
الفقرة الثانية: حقوق المرأة ضمن العهدين الدوليين لسنة 1966.....	98
أولا: حقوق المرأة ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....	99
ثانيا: حقوق المرأة ضمن الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	100
المطلب الثاني: مبدأ المناصفة من خلال الجهود الدولية الخاصة.....	102
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة المؤسسة لمبدأ المناصفة.....	103
الفقرة الأولى: الاتفاقيات الدولية ذات البعد السياسي.....	103
أولا: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.....	104
ثانيا: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.....	105
الفقرة الثانية: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (نحو تكريس مبدأ المناصفة).....	106
أولا: مسار ومضمون الاتفاقية.....	106
ثانيا: البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....	112
الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية الخاصة بمبدأ المناصفة: مؤتمر بكيين نموذجا.....	114
الفقرة الأولى: الأهداف والإجراءات الاستراتيجية لمؤتمر بكيين.....	115
الفقرة الثانية: طبيعة التحفظات على توصيات مؤتمر بكيين.....	118

الفصل الثاني: الأصول والمرجعيات الوطنية المؤسسة لمبدأ المناصفة.....	120
المبحث الأول: مبدأ المناصفة في السياق الشرعي الإسلامي: بين المحافظة والحداثة....	122
المطلب الأول: تمكين مبدأ المناصفة من منظور رواد النهضة والإصلاح.....	123
الفرع الأول: تطور قضية المرأة في العالم العربي والإسلامي: موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية نموذجاً.....	124
الفقرة الأولى: تطور قضية المرأة في العالم العربي والإسلامي.....	124
الفقرة الثانية: موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية.....	126
الفرع الثاني: المرأة في فكر رواد النهضة والإصلاح.....	127
الفقرة الأولى: رافع رفاع الطهطاوي وجمال الدين الأفغاني:.....	128
أولاً: رافع رفاع الطهطاوي.....	128
ثانياً: جمال الدين الأفغاني:.....	130
الفقرة الثانية: محمد عبده وفكرة المساواة التامة.....	132
المطلب الثاني: الحقوق القانونية والسياسية للمرأة في بعض المرجعيات الدينية المعاصرة.....	136
الفرع الأول: الرؤية المعاصرة لحقوق المرأة.....	136
الفقرة الأولى: القوامة والشهادة.....	137
أولاً: القوامة.....	137
ثانياً: الشهادة.....	140
الفقرة الثانية: إشكالية الإرث والولاية.....	141
أولاً: الإرث وإشكالية إنصاف المرأة.....	141
ثانياً: الولاية: قراءة في أسباب الرفض.....	144
الفرع الثاني: المرأة في فكر أعلام المرجعية المعاصرة.....	147
الفقرة الأولى: رأي سيد قطب ومحمد الغزالي.....	147
أولاً: رأي سيد قطب.....	147
ثانياً: رأي محمد الغزالي.....	150
الفقرة الثانية: رأي حسن الترابي ويوسف القرضاوي.....	154
أولاً: رأي حسن الترابي.....	154

156	ثانيا: رأي يوسف القرضاوي.....
159	الفقرة الثالثة: رأي الفقه المغربي: عبد الكبير العلوي المدغري نموذجا.....
161	المبحث الثاني: الأسس القانونية والدستورية لمبدأ المناصفة.....
162	المطلب الأول: الأسس الدستورية لمبدأ المناصفة في المغرب والتجارب المقارنة.....
162	الفرع الأول: المناصفة: قراءة في إشكالية تحديد المفهوم.....
163	الفقرة الأولى: مفهوم مبدأ المناصفة: قراءة في بعض الأفكار المغلوطة.....
163	أولا: مفهوم مبدأ المناصفة.....
166	ثانيا: قراءة في الأفكار المغلوطة لمبدأ المناصفة.....
167	الفقرة الثانية: مبدأ المناصفة في ظل الدستور المغربي.....
176	الفرع الثاني: الأسس الدستورية لمبدأ المناصفة في ظل التجارب المقارنة.....
176	الفقرة الأولى: التجربة الدستورية التونسية في مجال المناصفة.....
183	الفقرة الثانية: التجربة الدستورية الإسبانية للمناصفة.....
192	الفقرة الثالثة: مبدأ المناصفة في التجربة الفرنسية.....
195	المطلب الثاني: الأسس القانونية والتشريعية المكرسة لمبدأ المناصفة: دراسة مقارنة.....
196	الفرع الأول: القوانين الزجرية وحمايتها لمبدأ المناصفة على ضوء التجربة المقارنة....
196	الفقرة الأولى: قراءة في قانون مكافحة العنف ضد النساء بالمغرب.....
197	أولا: المؤشرات الإيجابية في قانون 103.13.....
199	ثانيا: محاربة العنف ضد النساء في التجربة الفرنسية.....
202	الفقرة الثانية: إلغاء مظاهر التمييز في التشريع الجنائي المغربي والفرنسي.....
202	أولا: إلغاء مظاهر التمييز في التشريع الجنائي المغربي.....
204	ثانيا: إلغاء مظاهر التمييز في القانون الجنائي الفرنسي.....
205	الفرع الثاني: مبدأ المناصفة من خلال قانون الجنسية والقوانين ذات الطابع التمثيلي والسياسي.....
206	الفقرة الأولى: المركز القانوني للمرأة المغربية في منح الجنسية للأبناء دعامة لديمقراطية المناصفة.....

الفقرة الثانية: تجليات مبدأ المناصفة من خلال الإطار السياسي-التمثيلي: نظام الكوتا	210
نموذجاً.....	210
أولاً: تقييم نظام الكوتا كإحدى آليات التمثيل السياسي.....	211
ثانياً: الكوتا من خلال التجارب الدولية.....	214
الفقرة الثالثة: القانون التنظيمي لمجلس النواب وديمقراطية المناصفة.....	222
.....	227
الباب الثاني: الإطار التطبيقي لمبدأ المناصفة بالمغرب.....	227
الفصل الأول: مؤسسات وآليات أجراً المناصفة بالمغرب وفي التجارب المقارنة.....	230
المبحث الأول: هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز: سياق النشأة، والتأليف	
والاختصاصات.....	232
المطلب الأول: تأليف واختصاصات هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز على	
ضوء القانون 79.14.....	232
الفرع الأول: سياق النشأة والإطار المعياري والمفاهيمي للهيئة.....	233
الفقرة الأولى: سياق نشأة هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز.....	233
الفقرة الثانية: الإطار المعياري والمفاهيمي لهيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز.....	235
أولاً: قراءة في مفهوم التمييز كمحدد لهوية وأدوار الهيئة.....	235
ثانياً: قراءة في مفهوم المناصفة باعتباره هدفاً لهيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال	
التمييز.....	238
الفرع الثاني: تأليف واختصاصات هيئة المناصفة على ضوء القانون 79.14.....	240
الفقرة الأولى: هيكلية واختصاصات الهيئة.....	240
أولاً: المقتضيات المتعلقة باستقلال الهيئة.....	240
ثانياً: قراءة في صلاحيات واختصاصات الهيئة بين سلطة الرصد وسلطة الزجر.....	242
ثالثاً: تأليف هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.....	245
الفقرة الثانية: آليات حكامه الهيئة.....	247
أولاً: أجهزة هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.....	247
ثانياً: على مستوى التنظيم الإداري والمالي.....	249
المطلب الثاني: التجارب الدولية لمأسسة مكافحة التمييز.....	250

الفرع الأول: دور التجارب الدولية في مؤسسة مكافحة التمييز.....	251
الفقرة الأولى: المؤسسات الأوروبية المكلفة بالمساواة ومكافحة التمييز.....	251
الفقرة الثانية: الهيئات المعنية بمكافحة التمييز في أمريكا اللاتينية وإفريقيا.....	253
الفرع الثاني: أمثلة عن المؤسسات الأوروبية واللاتينية المعنية بمكافحة التمييز.....	256
الفقرة الأولى: المؤسسات الأوروبية المعنية بمكافحة التمييز.....	256
الفقرة الثانية: المؤسسات المعنية بمكافحة التمييز في أمريكا اللاتينية.....	260
الفرع الثالث: تقييم قانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.....	263
الفقرة الأولى: نقاط الضعف المسجلة على قانون هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز.....	264
الفقرة الثانية: نقاط قوة قانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.....	267
المبحث الثاني: تقييم التجارب الوطنية والدولية في ميدان المناصفة والآفاق المنتظرة..	269
المطلب الأول: تقييم تجربة المناصفة بالمغرب من خلال تقارير المؤسسات الدستورية.....	270
الفرع الأول: تقييم التجربة من خلال تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....	270
الفقرة الأولى: فيما يخص اعتماد المقاربة التشاركية في إعداد القانون.....	271
الفقرة الثانية: نقاط القوة ومكامن الخلل في قانون 79.14 من منظور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....	272
الفرع الثاني: تقييم التجربة من خلال تقارير المجلس الوطني لحقوق الانسان.....	275
الفقرة الأولى: تقييم العمل التشريعي والممارسة القانونية في مجال المناصفة.....	275
الفقرة الثانية: تقييم المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	277
الفرع الثالث: تقييم التجربة على ضوء مؤسسة وسيط المملكة في مجال الوساطة المؤسساتية والمساواة.....	279
الفقرة الأولى: صلاحيات وسيط المملكة في مجال الدفاع عن حقوق النساء.....	280
الفقرة الثانية: المؤشرات الإحصائية العامة المتعلقة بالشكايات المقدمة إلى المؤسسة من طرف النساء.....	281
المطلب الثاني: دور الاجتهادات القضائية في تطبيق الاتفاقيات الدولية للحقوق الإنسانية للمرأة: دراسة مقارنة.....	283
الفرع الأول: الآليات والطرق القضائية لحماية القانون الدولي للحقوق الإنسانية للمرأة.....	284
الفقرة الأولى: الآليات القانونية للقاضي الوطني على ضوء مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية.....	284

287	الفقرة الثانية: الطرق القضائية المخولة للقاضي.
289	الفرع الثاني: التطبيقات القضائية للحقوق الإنسانية والسياسية للمرأة: دراسة مقارنة.
290	الفقرة الأولى: التطبيقات القضائية لحماية الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في المغرب.
291	أولاً: الأسس والمرتكزات القانونية والدستورية لاجتهاد المناصفة.
293	ثانياً: تقييم للعمل القضائي المغربي بخصوص المناصفة.
295	الفقرة الثانية: معالم اجتهاد القاضي الدستوري بحماية مبدأ المساواة في الترشح للانتخابات الانتخابية: دراسة مقارنة.
302	الفصل الثاني: رهانات مبدأ المناصفة مدخل لتجويد السياسات العمومية وترسيخ المبادئ الديمقراطية.
304	المبحث الأول: مبدأ المناصفة في قلب السياسات العمومية: دراسة مقارنة.
304	المطلب الأول: مأسسة المناصفة في السياسة التربوية.
305	الفرع الأول: المعايير الدولية لحماية حق المرأة في التعليم.
307	الفرع الثاني: مظاهر المناصفة في السياسة التربوية المغربية.
308	الفقرة الأولى: مكانة النوع في السياسات العمومية التعليمية.
310	الفقرة الثانية: المساواة والإنصاف من خلال الرؤية الاستراتيجية للتربية والتكوين 2015-2030 والقانون الإطار 17.51.
315	الفرع الثالث: ظاهرة الهدر المدرسي لدى الفتاة القروية: محاولة في التقييم واقتراح سبل التجاوز.
316	الفقرة الأولى: العوامل المسببة لظاهرة الهدر المدرسي لدى الفتاة القروية.
318	الفقرة الثانية: واقع تدرس الفتاة القروية.
320	المطلب الثاني: الولوج إلى السياسة الصحية مدخل أساسي لمأسسة المناصفة.
321	الفرع الأول الاستراتيجيات القطاعية الصحية.
321	الفقرة الأولى: أهم الاستراتيجيات والتدابير الصحية المتخذة في المغرب.
323	الفقرة الثانية: مظاهر التمييز بين النساء والرجال في مجال الصحة.
324	أولاً: ارتفاع وفيات الأمهات الحوامل تكريس للهشاشة الصحية لدى النساء.
326	ثانياً: العوامل غير المباشرة المساهمة في التمييز بين النساء والرجال في مجال الصحة.
327	الفرع الثاني: الاستراتيجيات البديلة لتحسين الوضع الصحي للنساء.

المطلب الثالث: السياسة الصحية والتعليمية في فرنسا.....	330
الفرع الأول: مكانة المرأة في السياسة العمومية الصحية بفرنسا.....	330
الفرع الثاني: المناصفة على ضوء السياسة التعليمية الفرنسية.....	331
المطلب الرابع: إدماج مقاربة النوع في الميزانية: مدخل لتكريس المناصفة في السياسات العمومية.....	335
الفرع الأول: جندرة الميزانية أساس المناصفة الاقتصادية.....	335
الفرع الثاني: جندرة الميزانية في فرنسا.....	338
المبحث الثاني: مبدأ المناصفة دعامة لترسيخ الديمقراطية وتحقيق التنمية.....	341
المطلب الأول: أهمية تطوير مسار المشاركة السياسية للمرأة في ترسيخ الديمقراطية....	341
الفرع الأول: دعم رهان الانتقال الديمقراطي بالمغرب للمشاركة السياسية للمرأة.....	342
الفقرة الأولى: مفهوم الانتقال الديمقراطي.....	342
الفقرة الثانية: رهان الانتقال الديمقراطي مدخل لتحسين وضعية المرأة.....	346
الفرع الثاني: دور المؤسسة الملكية في بلورة المشاركة السياسية للمرأة.....	348
المطلب الثاني: معوقات المشاركة السياسية للمرأة بالمغرب.....	350
الفرع الأول: عوامل أزمة المشاركة السياسية للمرأة.....	351
أولاً: مسببات أزمة المشاركة السياسية للعنصر النسوي.....	352
ثانياً: الأفكار النمطية لطبيعة مشاركة المرأة السياسية.....	354
ثالثاً: الحواجز المؤسسية وضعف التنظيمات السياسية.....	356
رابعاً: تنامي ظاهرة احتكار السلطة:.....	357
الفرع الثاني: المعوقات المؤثرة على وظيفة المرأة السياسية.....	358
الفقرة الأولى: العوائق المتعلقة بفكر المجتمع المغربي.....	359
الفقرة الثانية: الهيمنة الذكورية على الأحزاب وضعفها في التنشئة السياسية للمرأة.....	361
الفقرة الثالثة: سلبية وسائل الإعلام.....	364
المطلب الثالث: التجارب الفضلى للمشاركة السياسية للمرأة.....	365
الفرع الأول: التجربة الأمريكية في مجال المشاركة السياسية.....	366
الفقرة الأولى: النساء الأمريكيات والسياسة.....	366

369.....	الفقرة الثانية: المرأة الأمريكية في الحياة السياسية: التسلسل الزمني.
371.....	الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة على ضوء التجربة الفرنسية.
374.....	المطلب الرابع: المرأة والتنمية: بين التحدي والمساهمة – دراسة مقارنة.
375.....	الفرع الأول: أسس ومقاربات التنمية: مدخل لتكريس المناصفة التنموية.
375.....	الفقرة الأولى: أدوار المرأة التنموية.
378.....	الفقرة الثانية: التحديات التي تواجه المرأة في عملية التنمية.
381.....	الفرع الثاني: الدور التنموي للمرأة على ضوء أهداف التنمية المستدامة والنموذج التنموي الجديد: أية علاقة؟
381.....	الفقرة الأولى: أهمية التنمية المستدامة في النهوض بوضعية المرأة.
383.....	الفقرة الثانية: إدماج المرأة المغربية في تحقيق التنمية المستدامة.
385.....	الفقرة الثالثة: إدماج المرأة في التنمية على ضوء النموذج التنموي الجديد.
389.....	خاتمة البحث.
396.....	لائحة المراجع والمصادر.